



# المصنف لأبي يحيى شاذلي

الإمام أبي بکر عبد اللہ بن محمد بن أبي سببہ العسبي الکوفي  
المرور سنة ١٥٩ هـ - والتوفي سنة ٢٢٥ هـ

تقديم معالي الشيخ  
ناصر بن محمد العزيز (أبو حبيب الشري)

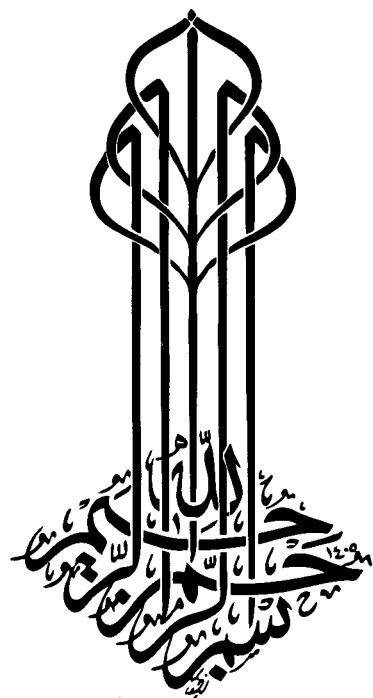
تحقيق  
أ.د. سعد بن ناصر بن محمد العزيز (أبو حبيب الشري)

## المجلد الخامس

تتمة كتاب صلاة التطوع والإمامة ، كتاب الصيام

( ٧٢٢٣ - ٩٥٤٠ )

دار الكتب  
للنشر والتوزيع



المصنف  
لابن أبي شيبة

# بجميع الحقوق محفوظة لا لمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

**E-mail: [eshbelia@hotmail.com](mailto:eshbelia@hotmail.com)**



## [١٥٠] من كان يرفع يديه في قنوت الفجر

٧٢٢٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو (ضبعاه)<sup>(١)</sup> ويسمع صوته من وراء المسجد<sup>(٢)</sup>.

٧٢٢٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر صاحب الأنماط عن أبي عثمان أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر<sup>(٣)</sup>.

٧٢٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلى ففقت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه<sup>(٤)</sup>.

٧٢٢٦- حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة<sup>(٥)</sup>.

٧٢٢٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة قال: كان ابن أبي ليلى يدعو بإصبع واحدة، يقول في قنوت الفجر.

\*\*\*

(١) في [ب]: (أضبعيه)، وفي [أ]: (ضبعيه).

(٢) صحيح.

(٣) ضعيف؛ لحال جعفر.

(٤) صحيح.

(٥) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

[١٥١] في تسمية (الرجل) <sup>(١)</sup> في القنوت

٧٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: لما رفع النبي ﷺ رأسه من صلاة الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين / بمكة، اللهم (اشدد) <sup>(٢)</sup> وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» <sup>(٣)</sup>.

٧٢٢٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن ابن <sup>(٤)</sup> يحنس عن سعيد بن زيد قال: كنت رسول الله ﷺ فقال: «(اللهم) <sup>(٥)</sup> العن رعلأ وذكوانأ وعضلأ وعصية عصت الله ورسوله، والعن (أبا) <sup>(٦)</sup> الأعور السلمي» <sup>(٧)</sup>.

٧٢٣٠- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في الفجر يدعو على (قطري) <sup>(٨)</sup>.

٧٢٣١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن قيس عن سمع إبراهيم يقول: لا (يسمى) <sup>(٩)</sup> الرجال في الصلاة.

(١) في [أ، ب، ك]: (الرجال).

(٢) في [أ، ب]: (أشد).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٤) في [أ، ز، هـ]: زيادة (أبي)، وهو يزيد بن يحنس.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [ب]: (يا).

(٧) مجهول؛ لجهالة ابن يحنس، أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (٩٠/٤)، وابن معين في

تاريخه (٥٣٣/٣) برواية الدوري وابن أبي حاتم في العلل (١٨٢/١).

(٨) في [هـ]: (فطة).

(٩) في [أ، ك]: (تسمى).

٧٢٣٢- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: حدثنا عبدالرحمن بن (معقل)<sup>(١)</sup> قال: صليت مع علي صلاة الغداة قال: فقلت فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا (الأعور)<sup>(٢)</sup> السلمي (وأشياعه)<sup>(٣)</sup> وعبدالله بن قيس وأشياعه<sup>(٤)</sup>.

٧٢٣٣- حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا محمد (بن) يحيى (بن)<sup>(٥)</sup> (حبان)<sup>(٦)</sup> قال: مكث النبي ﷺ أربعين صباحا يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع وكان يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة والعاص بن هشام»<sup>(٧)</sup> والمستضعفين من المؤمنين (بمكة)<sup>(٨)</sup> الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً<sup>(٩)</sup>.

٧٢٣٤- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق<sup>(١٠)</sup> عن عمران بن (أبي)<sup>(١١)</sup> أنس عن حنظلة بن علي الأسلمي عن خفاف بن (إيماء)<sup>(١٢)</sup> بن رخصة

(١) في [ها]: (مغل).

(٢) زيادة في [ب]: (الأعور).

(٣) سقط في: [أ، ز].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب]: (عن)، وكذلك في: [ك].

(٦) في [ك]: (حيان).

(٧) قال ابن حجر في الإصابة ١٧٠/٥: «هذا غلط يتعين التنبيه عليه»، وصوابه: (سلمة بن

هشام بن العاص بن هشام) كما في البخاري (٩٦١)، ومسلم (٦٧٥).

(٨) في [ك]: (بمثله).

(٩) مرسل.

(١٠) في [ب]: (أخبره).

(١١) في [أ]: زيادة (عن عمران بن أنس).

(١٢) في [ب]: (يمان).

الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة قال: «لعن الله لحياناً ورعلاً وذكواناً وعصية عصت الله ورسوله، أسلم سالمها الله، غفار غفر الله لها»، ثم خر ساجدا فلما قضى الصلاة أقبل على الناس بوجهه فقال: «أيها الناس إني أنا لست قلت هذا، ولكن الله قاله»<sup>(١)</sup>./

٣١٨/٢

\* \* \*

### [١٥٢] في (السهو)<sup>(٢)</sup> في قنوت الفجر

٧٢٣٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا نسي القنوت في الفجر فعليه (سجدتا)<sup>(٣)</sup> السهو.

٧٢٣٦- حدثنا شريك عن ابن (أبي)<sup>(٤)</sup> ليلى قال: سئل عن رجل سها فقنت فقال: هذا سها فأصاب.

٧٢٣٧- حدثنا الوليد بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن ابن (جريح)<sup>(٥)</sup> عن عطاء قال: من رأى القنوت فلم يقنت فعليه سجدتا السهو.

\* \* \*

### [١٥٣] في القنوت في المغرب

٧٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وغندر عن شعبة

(١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه أحمد (١٦٥٧٠)، ومسلم (٦٧٩ و ٢٥١٧).

(٢) في لز، ها: (سهو).

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (سجدتي).

(٤) سقط في: [ها].

(٥) (جريح) في: [أ].



عن عمرو بن مرة عن ابن (أبي) <sup>(١)</sup> ليلي عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح والمغرب <sup>(٢)</sup>.

٧٢٣٩- قال : فقال إبراهيم : أهو كأصحاب عبدالله ، إنما (كان) <sup>(٣)</sup> صاحب (أمراء) <sup>(٤)</sup>.

- ولم يذكر وكيع قول إبراهيم.

٧٢٤٠- حدثنا شريك عن حصين عن عبدالرحمن بن (معقل) <sup>(٥)</sup> قال : (صليت خلف علي المغرب فقنت) <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

٧٢٤١- حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال <sup>(٨)</sup> : صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر <sup>(٩)</sup>.

٧٢٤٢- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن خالد عن ابن (معقل) <sup>(١٠)</sup> قال : قنت علي في المغرب <sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من : [ك].

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٦٧٨) ، وأحمد (١٨٤٧٠).

(٣) في [هـ] : (هو).

(٤) في [أ] ، هـ : (امرئ).

(٥) في [ك] : (عن).

(٦) (في هـ ، ك) : (مغل).

(٧) حسن ؛ شريك صدوق ، أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٥٧٧) ، والطحاوي ٢٥٢/١.

(٨) في [هـ] : (قنت علي في المغرب).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ك] ، هـ : (مغل).

(١١) صحيح.

٧٢٤٣- حدثنا شريك عن ثابت (الثمالي)<sup>(١)</sup> قال : سألت أبا جعفر عن القنوت فقال : كل صلاة يجهر فيها ففيها القنوت.

\* \* \*

### [١٥٤] من كان يراوح بين قدميه في الصلاة

٢١٩/٢ ٧٢٤٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن المنهال عن أبي عبيدة قال : رأى عبدالله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال : لو / راوح هذا بين قدميه كان أفضل<sup>(٢)</sup>.

٧٢٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة (النهدي)<sup>(٣)</sup> عن المنهال عن أبي عبيدة قال : خرج عبدالله من داره إلى المسجد (وإذا رجل يصلي)<sup>(٤)</sup> صافا بين قدميه فقال عبدالله : أما هذا فقد أخطأ السنة ولو راوح بين قدميه كان أحب إلي<sup>(٥)</sup>.

٧٢٤٦- حدثنا وكيع عن عيينة بن عبدالرحمن قال : كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا (يصلي)<sup>(٦)</sup> (صافا)<sup>(٧)</sup> بين قدميه فقال : ألزق إحداهما بالأخرى لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ] : (اليمني).

(٢) منقطع ؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

(٣) في [أ] ، ب ، ك : (النهدي) ، وفي [ز] : (الهدى) ، وفي [هـ] : (الهللي).

(٤) سقط من : [ك].

(٥) منقطع ؛ أبو عبيدة لا يروي عن أبيه.

(٦) في [ب] ، ز ، ك : زيادة : (يصلي).

(٧) في [ز] ، ك : (صاف).

(٨) صحيح ، عينة ثقة.

٧٢٤٧- حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه في الصلاة.

٧٢٤٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل (بن)<sup>(١)</sup> أبي خالد قال: رأيت عمرو بن ميمون يراوح بين قدميه يضع هذه على هذه وهذه على هذه.

٧٢٤٩- حدثنا محمد بن أبي عدي عن يوسف بن (عبدة)<sup>(٢)</sup> قال: رأيت ابن سيرين يصلي وهو هكذا يعني (يقدم رجلاً ويؤخر)<sup>(٣)</sup> أخرى.

٧٢٥٠- حدثنا يزيد (بن)<sup>(٤)</sup> هارون عن هشام قال: كان ابن سيرين يراوح بين قدميه في الصلاة.

٧٢٥١- حدثنا معن بن عيسى عن عبدالله بن راشد قال: رأيت مكحولاً يتكئ على قدميه، على هذه مرة وعلى هذه مرة في الصلاة.

٧٢٥٢- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالمًا لا يصف قدميه في الصلاة، ويحركها وهو يصلي.

\*\*\*

### [١٥٥] من كان يصف قدميه

٧٢٥٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل أن ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) في [أ]، ها: (عن).

(٢) في [أ]، ب، ك: (عده)، وفي [ل]: (عدي).

(٣) [ب]: يياض.

(٤) في [ك]: تكرر.

(٥) مجهول؛ لإبهام الرجل.

٣٢٠/٢

٧٢٥٤- حدثنا وكيع عن / هشام بن عروة قال أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد (صف)<sup>(١)</sup> بين قدميه وألزم إحداهما بالأخرى<sup>(٢)</sup>.

٧٢٥٥- حدثنا هشيم عن حصين قال: رأيت ابن (معقل)<sup>(٣)</sup> (يصلي)<sup>(٤)</sup> (صافاً)<sup>(٥)</sup> بين قدميه.

٧٢٥٦- حدثنا معاذ (بن معاذ)<sup>(٦)</sup> عن ابن عون قال: رأيت مسلم بن يسار يصلي كأنه وتد لا يتروح على رجل مرة و(على)<sup>(٧)</sup> رجل مرة.

٧٢٥٧- حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يصلي (صافاً)<sup>(٨)</sup> بين قدميه فيما نعلم<sup>(٩)</sup>.

٧٢٥٨- حدثنا ابن مهدي عن إسماعيل بن مسلم عن مالك بن دينار قال: رأيت عكرمة يصلي (صافاً)<sup>(١٠)</sup> بين قدميه.

٧٢٥٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(١١)</sup> عن قرش بن (حيان)<sup>(١٢)</sup> قال: رأيت الحسن يصلي صافاً بين قدميه.

(١) في [ب]: (يصف).

(٢) مجهول؛ لإبهام شيخ هشام.

(٣) في [أ]، ك، هـ: (مغفل).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [ز]: (صاف).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) سقط من: [أ]، ب، ز، ك.

(٨) في [ز]: (صاف).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ز]، ك: (صاف).

(١١) في [أ]، ز: (حباب).

(١٢) في [أ]: (حبان).

٧٢٦٠- حدثنا معن بن عيسى عن مختار بن سعد قال: رأيت القاسم بن محمد يصف رجله في الصلاة ولا يراوح بينهما.

\*\*\*

### [١٥٦] الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاة

٧٢٦١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن حصين عن سعيد بن جبيرة قال: من دخل المسجد وقد سبق بالصلاة قال: يبدأ بالمكتوبة.

٧٢٦٢- [حدثنا هشيم عن مغيرة وحفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: يبدأ بالمكتوبة]<sup>(١)</sup>.

٧٢٦٣- حدثنا (عباد)<sup>(٢)</sup> بن العوام عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر قال: يبدأ بالمكتوبة<sup>(٣)</sup>.

٧٢٦٤- حدثنا هشيم ووكيع عن ابن عون عن الشعبي قال: ابدأ بالذي جئت له.

٧٢٦٥- حدثنا حفص بن غياث عن (ابن)<sup>(٤)</sup> عون عن الشعبي قال: ابدأ بالمكتوبة.

٧٢٦٦- [حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: ابدأ بالمكتوبة]<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا الخبر زيد في: [ك. ز].

(٢) في [أ، ب، ز]: (معاذ).

(٣) مجهول.

(٤) في [ز]: (أبي).

(٥) سقط الخبر من: [أ].

٧٢٦٧- حدثنا وكيع عن أفلح قال: جئت أنا والقاسم المسجد وقد صلوا فصلّى لنفسه يعني بدأ بالمكتوبة.

٧٢٦٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كانوا يبدؤون بالمكتوبة.

٣٢١/٢ ٧٢٦٩- حدثنا غندر عن شعبة قال: قال الحكم: / كانوا يبدؤون بالفريضة.

٧٢٧٠- وقال (أبو) <sup>(١)</sup> إسحاق: كانوا يبدؤون بالفريضة.

٧٢٧١- حدثنا وكيع عن مسعر عن العباس بن (ذريح) <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال:

مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع، مثل الذي يعتصر قبل أن يحج <sup>(٣)</sup>.

٧٢٧٢- حدثنا عبد الأعلى (عن معمر) <sup>(٤)</sup> عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: أبدأ بالذي جئت له.

٧٢٧٣- حدثنا ابن مبارك عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس في رجل دخل مسجداً وقد صلى أهله أيتطوع (قال هو) <sup>(٥)</sup> كرجل يتطوع قبل أن يحج <sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ]، ب، هـ: (ابن).

(٢) في [أ]: (ذرع).

(٣) منقطع؛ العباس لم يسمع من ابن عباس.

(٤) في [أ]، ب، ز: (معاذ).

(٥) في [أ]: (قاله).

(٦) منقطع؛ العباس لم يسمع من ابن عباس.

## [١٥٧] من قال لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة

٧٢٧٤- [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطوع]<sup>(١)</sup>.

٧٢٧٥- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن حصين عن (ذر)<sup>(٢)</sup> قال : يتطوع إن شاء.

٧٢٧٦- حدثنا هشيم عن العوام عن عبدالله بن أبي الهذيل أنه كان يتطوع إذا (سبق)<sup>(٣)</sup> بالمكتوبة.

٧٢٧٧- حدثنا حفص عن ابن عون قال : سئل الحسن عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى أهله فقال : أما أنا فكنت أصلي (كما)<sup>(٤)</sup> كنت أصلي قبل ذلك.

٧٢٧٨- حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال : لا بأس به إذا كان في وقت صلاة.

٧٢٧٩- أخبرنا وكيع قال : (نا)<sup>(٥)</sup> شعبة قال : قال حماد : يتطوع إن شاء.

\*\*\*

(١) سقط الخبر من : [هـ].

(٢) في [أ] : (زر).

(٣) في [أ] : (سبق)، وفي [ب] : (قبل).

(٤) في [هـ] : (لما).

(٥) في [أ] ، ز : (حدثنا).

[١٥٨] في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلى فيه<sup>(١)</sup>

## من قال: لا بأس أن يجمعوا

٧٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد قال: حدثني أبو عثمان الشكري قال: مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط فأمر رجلاً منهم فأذن ثم صلوا ركعتين قبل الفجر قال: ثم أمروه فأقام ثم تقدم فصلى بهم<sup>(٢)</sup>.

٣٢٢/٢ ٧٢٨١- حدثنا إسماعيل بن عليّة عن / الجعد أبي عثمان عن أنس بمثله<sup>(٣)</sup>.

٧٢٨٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن أبي حرة قال: دخلت أنا وعبدالله بن حميد مسجداً وقد صلى فيه (فقال)<sup>(٤)</sup>: ألا (تجيء)<sup>(٥)</sup> حتى (نصلي)<sup>(٦)</sup> في جماعة؟ قلت: إن بعضهم قد كره ذلك، قال: كان أبي لا يرى بذلك بأساً.

٧٢٨٣- حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى النبي ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» قال: فقام رجل من القوم فصلى معه<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ب]: زيادة (و).

(٢) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٣٤١٦، ٣٤١٨)، والبيهقي ٧٠/٣، وأبويعلى (٤٣٥٥)، والطبراني في الأوسط (٩٠٣٢)، وابن حجر في التعليق (٢٧٦/٢).

(٣) صحيح، وانظر ما قبله.

(٤) في [هـ]: (قال).

(٥) في [ب]: (يجئ).

(٦) في [ب]: (يصلي).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١١٠١٩)، والترمذي (٢٢٠)، وأبوداود (٥٧٤)، وابن حبان (٢٣٩٧)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، والحاكم ٢٠٩/١، وعبد بن حميد (٩٣٦)، والبيهقي ٦٩/٣، وابن الجارود (٣٣٠)، والدارمي ٣١٨/١، والطبراني في الصغير (٦٠٦)، والبخاري (٨٥٩).



٧٢٨٤- حدثنا هشيم قال : (أنبأنا)<sup>(١)</sup> سليمان التيمي عن أبي عثمان قال : دخل رجل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيقوم فيصلني معه»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٨٥- حدثنا شريك عن عبدالله بن يزيد قال : دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا فأمني.

٧٢٨٦- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن زياد مولى قریش قال : دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدنا (هم)<sup>(٣)</sup> قد صلوا فصلى بي.

٧٢٨٧- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تصلى الجماعة (بعد الجماعة)<sup>(٤)</sup> في مسجد الكلاء بالبصرة.

٧٢٨٨- حدثنا هشيم قال : (أخبرنا)<sup>(٥)</sup> منصور عن الحسن قال : إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.

٧٢٨٩- حدثنا وكيع عن مسافر (الخصاص)<sup>(٦)</sup> عن فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت (وأصحاباً)<sup>(٧)</sup> له رجعوا من جنازة فدخلوا مسجداً (و)<sup>(٨)</sup> قد صلى فيه فجمعوا فكره ذلك إبراهيم.

(١) في [أ] ، ز : (أخبرنا).

(٢) مرسل ؛ أبو عثمان تابعي ، وأخرجه الطبراني (٦١٤٠) ، والبزار (٢٥٣٨) عن أبي عثمان عن سليمان.

(٣) سقط من : [ب].

(٤) سقط من : [ب].

(٥) في [ب] : (أنبأنا).

(٦) في [أ] : (الخصاص).

(٧) في [ك] : (فأصحاباً).

(٨) سقط من : [أ] ، ب ، ز ، ك.

٧٢٩٠- حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال : حدثنا (الجعد)<sup>(١)</sup> قال :  
جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة ثم صلى بهم فقام  
وسطهم<sup>(٢)</sup>.

٧٢٩١- [حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن محمد عن عطاء أنه صلى هو و(سلم)<sup>(٣)</sup>  
ابن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعد ما صلى أهله]<sup>(٤)</sup>.

٧٢٩٢- حدثنا ابن علية عن سعيد / عن قتادة أنه قال : يصلون جميعا في صف  
واحد إمامهم وسطهم.

٧٢٩٣- حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن  
كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق  
والأسود<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [١٥٩] من قال : يصلون فرادى ولا يجمعون

٧٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول :  
يصلون فرادى.

٧٢٩٥- [(أخبرنا)<sup>(٦)</sup> هشيم قال : (أنبأنا)<sup>(٧)</sup> خالد عن أبي قلابة أنه كان يقول :

(١) في [أ، ك] : (الحي)، وفي [ها] : (يحيى)، وانظر : مصنف معرفة السنن (٣٤٣/٢ و٣٤٥).

(٢) صحيح، وانظر : ما تقدم برقم [٧٢٨٠ و٧٢٨١].

(٣) في [أ، ب، ط، ها] : (سالم).

(٤) سقط من : [أ].

(٥) منقطع ؛ سلمة لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) في [أ] : (حدثنا).

(٧) في [أ] : (أخبرنا).

يصلون فرادى<sup>(١)</sup>.

٧٢٩٦- حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي قلابة قال: يصلون فرادى.

٧٢٩٧- حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: يصلون (شتى)<sup>(٢)</sup>.

٧٢٩٨- [حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال:

يصلون فرادى<sup>(٣)</sup>].

٧٢٩٩- حدثنا وكيع عن أبي هلال (عن)<sup>(٤)</sup> كثير عن الحسن قال: كان

أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى<sup>(٥)</sup>.

٧٣٠٠- حدثنا وكيع عن أفلح قال: دخلنا مع القاسم المسجد وقد صلي فيه

(قال)<sup>(٦)</sup>: فصلى القاسم وحده.

\*\*\*

### [١٦٠] الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام

٧٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن

علي أنه كان يقول: من أدرك مع الإمام ركعتين قال: يقرأ فيما أدرك<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [ها].

(٢) في [ط، هـ]: [فرادى].

(٣) سقط الخبر من: [ها].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) حسن؛ أبو هلال صدوق.

(٦) سقط من: [أ].

(٧) صحيح.

٧٣٠٢- حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن عياش عن (ربيعة)<sup>(١)</sup> بن (أبي)<sup>(٢)</sup> عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان : ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك<sup>(٣)</sup>.

٧٣٠٣- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : سمعت (عمر)<sup>(٤)</sup> ابن عبد العزيز يقول : اجعله أول صلاتك.

٧٣٠٤- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد (والحسن)<sup>(٥)</sup> قالوا : ما أدركت مع الإمام فهو أول (صلاتك)<sup>(٦)</sup>.

٧٣٠٥- حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي مثله<sup>(٧)</sup>.

٢٢٤/٢ ٧٣٠٦- حدثنا أبو خالد / الأحمر عن الأعمش قال : كان سعيد بن جبير يقول : يقرأ فيما أدرك لأنه كان يسر القراءة خلف الإمام.

٧٣٠٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل تفوته مع الإمام الركعة (أو)<sup>(٨)</sup> الركعتان قال : يقرأ في سكتة الإمام<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ها] : (سعيد).

(٢) سقط من : [أ].

(٣) منقطع ، فيه ضعف ؛ ربيعة لم يسمع من عمر ، ورواية إسماعيل من غير الشاميين فيها ضعف ، وأخرجه البيهقي (٢/٢٩٨).

(٤) في [ها] : (عمرو).

(٥) في [أ] : (بن الحسن).

(٦) (الصلاة) في : [أ] ، ك.

(٧) منقطع ؛ قتادة لم يسمع من علي.

(٨) في [أ] : (و).

(٩) ضعيف ؛ أشعث والحارث ضعيفان.

٧٣٠٨- وقال: الحسن مثله.

\*\*\*

### [١٦١] من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك

٧٣٠٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن (حصين)<sup>(١)</sup> عن إبراهيم عن عبدالله قال: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك<sup>(٢)</sup>.

٧٣١٠- حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: اجعل آخر صلاتك (أول)<sup>(٣)</sup> صلاتك<sup>(٤)</sup>.

٧٣١١- حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته<sup>(٥)</sup>.

٧٣١٢- حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أدرك مع الإمام لم يقرأ فإذا قام يقضي قرأ<sup>(٦)</sup>.

٧٣١٣- حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: اقرأ فيما (تقضي)<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) في [ك]: (حسن).

(٢) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبدالله.

(٣) في [هـ]: (ما أدركت من).

(٤) منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

(٧) في [أ]: (يقضي).

(٨) صحيح.

٧٣١٤- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم (قال) <sup>(١)</sup>: يقرأ فيما يقضي.

٧٣١٥- حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت مجاهداً عن رجل فاتته ركعتان مع الإمام فقرأ فيهما قال: (اجعل) <sup>(٢)</sup> آخر صلاتك أول صلاتك.

٧٣١٦- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة في (الرجل) <sup>(٣)</sup> (تفوته) <sup>(٤)</sup> بعض الصلاة فيقوم يقضي قال: يجعل ما بقي أول (صلاته) <sup>(٥)</sup> و(إن) <sup>(٦)</sup> علمت ما الذي (قرأه) <sup>(٧)</sup> الإمام (فأقرأه) <sup>(٨)</sup>.

٧٣١٧- حدثنا وكيع عن نافع بن عمر <sup>(٩)</sup> قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: اقض ما فاتك كما فاتك.

٧٣١٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أشعث عن الشعبي وابن سيرين أنهما ٣٢٥/٢ قالوا: فيمن سبقه الإمام إذا / قضيت بعده فاقض قراءتك.

٧٣١٩- حدثنا ابن عيينة <sup>(١٠)</sup> عن عمرو قال: فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعه يقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.

(١) في [ب]: (قالا).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [هـ]: (رجل).

(٤) في [ب]: (يفوته).

(٥) في [أ، ب]: (صلاتك).

(٦) في [ب]: (فإن).

(٧) في [هـ]: (قرأه).

(٨) في [أ، ب]: (فأقرأ)، وفي [ك]: (فأقره).

(٩) في [هـ]: (عن ابن عمر).

(١٠) في [هـ]: (علية).

٧٣٢٠- حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال : كان إبراهيم يقرأ فيما يقضي .

\*\*\*

### [١٦٢] الرجل يصلي فيضع إحدى رجليه على الأخرى

٧٣٢١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يكره أن يرفع (الرجل) <sup>(١)</sup> إحدى رجليه على الأخرى في الصلاة أو يستند إلى جدار إلا من علة .

٧٣٢٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ قال : رأيت عمرو بن ميمون قائماً يصلي واضعاً إحدى رجليه على الأخرى .

\*\*\*

### [١٦٣] في الإمام يصلي جالساً

٧٣٢٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال : سمعت أنساً قال : سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما قضى الصلاة قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» <sup>(٢)</sup> .

٧٣٢٤- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : اشتكى رسول الله ﷺ فدخل ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً

(١) سقط من : [أ ، ب ، ك] .

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (٨٠٥) ، ومسلم (٤١١) .

(فأشار)<sup>(١)</sup> إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»<sup>(٢)</sup>.

٧٣٢٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: صرع النبي ﷺ / من فرس له (فوقع)<sup>(٣)</sup> على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوذ وهو يصلي في مشربة لعائشة فصلينا بصلاته (ونحن قيام ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالساً فصلينا بصلاته)<sup>(٤)</sup> ونحن قيام فأومأ إلينا أن اجلسوا فلما صلى قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ولا تقوموا وهو جالس كما يفعل أهل فارس (بعضمائها)<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٧٣٢٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين (وإذا)<sup>(٧)</sup> ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى

(١) في [ها]: (وأشار).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢).

(٣) في [أ]: (رفع).

(٤) سقط ما بين القوسين من: [أ، ب].

(٥) في [ها]: (بعضمائهم).

(٦) حسن؛ أبو سفيان صدوق، أخرجه أحمد (١٤٢٠٥)، وأبوداود (٦٠٢)، وابن ماجه

(٣٤٨٥)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن جبان (٢١١٤)، والدارقطني ٤٢٢/١، والبخاري في

الأدب المفرد (٩٦٠)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، والبيهقي ٧٩/٣، وأصله عند مسلم (٤١٣).

(٧) في [ب]: (فإذا).



جالسا فصلوا جلوسا<sup>(١)</sup>.

٧٣٢٧- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو الزبير أن جابرا اشتكى عندهم بمكة فلما أن تماثل خرج وإنهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا<sup>(٢)</sup>.

٧٣٢٨- حدثنا وكيع عن إسماعيل (عن قيس)<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> قال: الإمام (أمير)<sup>(٥)</sup> فإن صلى قائما فصلوا قياما (وإن)<sup>(٦)</sup> صلى قاعدا فصلوا قعودا<sup>(٧)</sup>.

٧٣٢٩- حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل (عن قيس)<sup>(٨)</sup> بن قهد قال: اشتكى

(١) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان، زيادة (فأنصتوا)، رواها من تقبل روايته ولا تخالف رواية الآخرين فتكون مقبولة، أخرجه أحمد (٨٨٨٩)، وأبوداود (٦٠٤)، وابن ماجه (٧٤٦)، والنسائي ١٤١/٢، والدارقطني ٣٢٧/١، وأصل الحديث في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

(٢) صحيح، أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص ٩٩، والحازمي في الاعتبار ص ١٧٣، وعبد بن حميد (١١٥٠)، والدارقطني ٤٢٣/١.

(٣) في [ك]: تكرر.

(٤) في [أ، ب، ك] زيادة: (قال ذا).

(٥) في [ها]: (آمين).

(٦) في [ك، ب]: (فإن).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ، ها]: وهو قيس بن أبي حازم، وانظر الأثر رقم (٧٣٢٧)، ومصنف عبد الرزاق (٤٠٨٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (١٤٢/٧)، وانظر تاريخ بغداد ١٢/٤٥٤، والإصابة ٥/٤٩٦.

إمامنا فصلى قاعداً (أياماً)<sup>(١)</sup> فصلينا بصلاته فقال أبو هريرة: الإمام (أمير)<sup>(٢)</sup> (فإن)<sup>(٣)</sup> صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً<sup>(٤)</sup>.

٧٣٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن (عبدالله)<sup>(٥)</sup> بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤم (قومه)<sup>(٦)</sup> بني / عبد الأشهل وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد (شكواه)<sup>(٧)</sup> فقالوا له: تقدم قال: لا أستطيع أن أصلي قالوا: لا يؤمننا أحد غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا فصلى بهم جلوساً<sup>(٨)</sup>.

٧٣٣١ - حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول قال: معاوية: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى (الإمام)<sup>(٩)</sup> جالساً فصلوا جلوساً»، قال: فعجب الناس من صدق معاوية<sup>(١٠)</sup>.

٧٣٣٢ - حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن قهد قال: كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعوداً<sup>(١١)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ]، [ك] زيادة: (أياماً).

(٢) في [هـ]، [أ]: (أمين).

(٣) في [أ]، [ب]، [هـ]: (فإذا).

(٤) صحيح.

(٥) في [ك]: (عبيدالله).

(٦) في [أ]، [ب]، [ك] زيادة: (قومه).

(٧) في [أ]، [ك]: (شكوه).

(٨) منقطع؛ ابن هبيرة لا يروي عن أسيد بن حضير.

(٩) في [هـ]: (الأمير).

(١٠) حسن؛ خالد صدوق، وأخرجه الطبراني ١٩/٧٦٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق

١٦٥/٥٩.

(١١) صحيح.

## [١٦٤] من قال ائتم بالإمام

٧٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإنه أول من يرفع وأول (من يضع)<sup>(١)(٢)</sup>.

٧٣٣٤- حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن (طلحة)<sup>(٣)</sup> قال: قال (سلمان)<sup>(٤)</sup> من رفع رأسه قبل الإمام ووضع رأسه قبل الإمام فناصيته بيد الشيطان يرفعها ويضعها<sup>(٥)</sup>.

٧٣٣٥- حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن مريح بن عبدالله السعدي قال: قال أبو هريرة إن الذي يخفض ويرفع رأسه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد الشيطان<sup>(٦)</sup>.

٧٣٣٦- حدثنا (وكيع عن)<sup>(٧)</sup> حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ك، ب]: (ما يضع)، وفي [أ]: (ما يصنع).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، ك]: (علجه).

(٤) في [هـ]: (سليمان).

(٥) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، وطلحة لا يروي عن سلمان.

(٦) مجهول؛ لجهالة مريح، أخرجه الحميدي (٩٨٩)، والبزار (٤٧٥/كشف)، ومالك

(٩٢/١)، وعبدالرزاق (٣٧٥٣)، والعقيلي ٤٥٢/٣.

(٧) سقطت من: [أ، ج، ز، ك، هـ].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩١)، وأخرجه مسلم (٤٢٧) من طريق المؤلف.

٧٣٣٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال: قال عبد الله: أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب<sup>(١)</sup>.

٣٢٨/٢ ٧٣٣٨- حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام عن / (عزرة)<sup>(٢)</sup> بن الحارث أنه حدثه عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفعنا رؤوسنا من الركوع قمنا صفوفًا حتى يسجد فإذا سجد تبعناه<sup>(٣)</sup>.

٧٣٣٩- حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن (حبان)<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت فإنكم تدركوني به<sup>(٥)</sup> إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت فإنكم تدركوني به إذا وضعت»<sup>(٦)</sup>.

٧٣٤٠- حدثنا ابن إدريس عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن (حبان)<sup>(٧)</sup> عن ابن (محيريز)<sup>(٨)</sup> عن معاوية رفعه مثله<sup>(٩)</sup>.

(١) منقطع؛ تميم لم يسمع ابن مسعود.

(٢) في [ك]: (عذرة)، وفي [أ]، ها: (عذرة).

(٣) مجهول؛ لجهالة عزرة، أخرجه أحمد (١٨٥٨١)، وأبو يعلى (١٦٧٧)، وأصله عند البخاري (٧٤٧)، ومسلم (٤٧٤).

(٤) في [أ]: (خاب)، وفي [ها]: (حيان).

(٥) في [ز] زيادة: (له).

(٦) مرسل.

(٧) في [أ]: (خاب)، وفي [ها]: (حيان).

(٨) في [ك]: (محيريز).

(٩) حسن؛ ابن عجلان صدوق، أخرجه أحمد (١٦٨٩٢)، وأبوداود (٦١٩)، وابن ماجه (٩٦٣)، وابن خزيمة (١٥٩٤)، وابن حبان (٢٢٢٩)، والحميدي (٦٠٢)، وابن الجارود (٣٢٤)، والبخاري (٨٤٨)، والدارمي ٣٠١/١، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٢١)، والطبراني ١٩/ (٨٦٢)، والبيهقي ٩٢/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٤/٦، وابن عدي ٤٦٥/٦.

٧٣٤١- حدثنا هشيم وابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان قال: قال عبدالله: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود<sup>(١)</sup>.

٧٣٤٢- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن (ابن)<sup>(٢)</sup> أبي ليلى قال: من كان مع الإمام فرقع قبل ركوعه وسجد قبل سجوده فليس معه.

٧٣٤٣- حدثنا معتمر عن كهمس قال: صليت إلى جنب أبي قلابة فكان لا يصنع شيئاً حتى يصنعه الإمام.

٧٣٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء ابن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يحن (أحد)<sup>(٣)</sup> منا ظهره حتى يسجد فإذا سجد تبعناه<sup>(٤)</sup>.

٧٣٤٥- حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي»<sup>(٥)</sup>.

٧٣٤٦- [حدثنا أبو أسامة عن ابن عون/ قال: كان محمد يكره أن يسبق الإمام ٣٢٩/٢ بشيء من التكبير]<sup>(٦)</sup>.

(١) مجهول؛ أبو حيان مجهول، وسبق برقم [٤٦٩٢].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ب]: (أحدًا).

(٤) صحيح، صرح أبو إسحاق بالسماع عند الشيخين، أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٤٢٦)، وأحمد (١١٩٩٧)، وأصله في البخاري (٤١٩).

(٦) سقط الخبر من: [ز].

٧٣٤٧- حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا ابن أبي عروبة قال : حدثنا قتادة عن  
يونس ابن جبير عن حطان بن عبدالله قال : صلى بنا أبو موسى فلما انقفل قال : إن  
نبي الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا  
ركع<sup>(١)</sup> فاركعوا فإن الإمام يركع قبلكم (ويرفع قبلكم)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٧٣٤٨- حدثنا وكيع قال : حدثنا محمد بن قيس عن علي بن (مدرک)<sup>(٤)</sup> أن  
معاذا لما قدم اليمن كان يعلم النخع ، فقال لهم : إذا رأيتموني صنعت (في الصلاة  
شيئاً)<sup>(٥)</sup> فاصنعوا مثله ، فلما سجد أضر بعينه غصن شجرة فكسره في الصلاة فعمد  
كل رجل منهم إلى غصن في الصلاة فكسره ، فلما صلى قال : (إني)<sup>(٦)</sup> إنما كسرته  
لأنه أضر بعيني حين سجدت ، وقد أحستم فيما أطعم<sup>(٧)</sup>.

٧٣٤٩- حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن (سعد)<sup>(٨)</sup> بن إبراهيم عن نافع بن  
جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : «إني امرؤ قد بدنت فلا تبادروني بالقيام  
ولا بالسجود»<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ] زيادة: (الإمام).

(٢) سقط من [أ] : (ما بين القوسين).

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم ، (٤٠٤) ، وأحمد (١٩٥٩٥).

(٤) في [ها] : (مبارك).

(٥) في [أ] ، ب ، ط ، ها : (شيئاً في الصلاة).

(٦) سقط من : [ز].

(٧) منقطع ؛ علي لم يدرك معاذاً ، ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث بهذا الإسناد ٢/٢٤٤.

(٨) في [ز] : (سعيد).

(٩) مرسل ، أخرجه ابن سعد (١/٤٢٠) ، وأخرجه متصلاً من طريق جبير بن مطعم الطبراني  
(١٥٧٩).

## [١٦٥] في فعل النبي ﷺ

٧٣٥٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قلنا: يا رسول الله<sup>(١)</sup> إن أبا بكر رجل<sup>(٢)</sup> (أسيف)<sup>(٣)</sup> ومتى يقوم مقامك يبكي فلا يستطيع فلو أمرت عمر فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحبات يوسف" فأرسل إلى أبي بكر (فصلى)<sup>(٤)</sup> بالناس، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج إلى الصلاة يهادى / بين رجلين ٣٣٠/٢ ورجلاه تخطان في الأرض فلما أحس به أبو بكر ذهب يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، قالت: فجاء النبي ﷺ فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر، يأم بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر<sup>(٥)</sup>.

٧٣٥١- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس قال: لما مرض رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه أتاه بلال فأذنه بالصلاة فقال: «يا بلال قد بلغت فمن شاء فليصل ومن شاء فليدع»، فقال يا رسول الله فمن يصلي بالناس؟ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فلما تقدم أبو بكر رفعت الستور عن رسول الله ﷺ فنظرنا إليه كأنه ورقة بيضاء عليه خميصة، فظن أبو بكر أنه يريد الخروج فتأخر، وأشار إليه رسول الله ﷺ أن صل مكانك، فصلى أبو بكر وما رأينا رسول الله ﷺ حتى مات من يومه<sup>(٦)</sup>.

(١) في [ها] زيادة: (ﷺ).

(٢) في [ب]، ط، ها: زيادة (رقيق).

(٣) في [أ]، ها: (أسف)، وسقط من: [ب].

(٤) في [ك]، ب: (فصلى).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٦) ضعيف، سفيان ضعيف في الزهري، وأخرجه أحمد (١٣٠٩٣)، وأبو يعلى (٣٥٦٧)،

وأصل الحديث في البخاري (٧٥٤)، ومسلم (٤١٩).

٧٣٥٢- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى قال: مرض رسول الله ﷺ فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت عائشة: (يا رسول الله) <sup>(١)</sup> إن أبا بكر رجل رقيق، متى يقوم مقامك فلا يستطيع أن يصلي بالناس، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف»، قال: فصلى بهم أبو بكر في حياة رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup>.

٧٣٥٣- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي (الزبير) <sup>(٣)</sup> عن جابر أن رسول الله ﷺ أمهم وكان أبو بكر خلفه (فيكبر) <sup>(٤)</sup> النبي ﷺ (فيكبر) <sup>(٥)</sup> أبو بكر يسمع الناس <sup>(٦)</sup>.

٣٣١/٢ ٧٣٥٤- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله / قال: لما قبض النبي ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر (فقال) <sup>(٧)</sup>: يا معشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر (يصلي) <sup>(٨)</sup> بالناس قالوا: (بلى) <sup>(٩)</sup> قال: فأياكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر <sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ب].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠).

(٣) في [هـ]: (زبير).

(٤) في [ب، ز]: (فكبر).

(٥) في [أ، ب، ز]: (فكبر).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي ٨٤/٢، والطحاوي ٤٠٣/١، والبيهقي ٨٩/٣.

(٧) سقط من: [ز].

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر، أخرجه أحمد (٣٧٦٥)، والحاكم ٦٧/٣، والنسائي

٧٤/٢، وابن سعد ١٧٨/٣، ويعقوب في المعرفة (٤٥٤/١)، وابن أبي عاصم في السنة

(١١٥٩)، والبيهقي ١٥٢/٨، والضياء في المختارة (٢٢٩).



٧٣٥٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يحدث أن النبي ﷺ اشتكى فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة (فخرج)<sup>(١)</sup> فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ مكانك فجاء النبي ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر<sup>(٢)</sup>.

٧٣٥٦- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: أغمى على النبي ﷺ فلما أفاق قال: «أصل الناس؟» (قالت)<sup>(٣)</sup>: فقلنا: لا، قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت: فقلنا: يا رسول الله<sup>(٤)</sup> إن أبا بكر رجل أسيف - قال: «عاصم الأسيف الرقيق الرحيم - وأنه متى (يقم)<sup>(٥)</sup> مقامك لا يستطيع أن يصلي بالناس»، قالت: ثم أغمى عليه ثم أفاق فقال مثل ذلك فرددت عليه ثلاث مرات فقال: «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فقالت: فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج بين بريرة و(نوبة)<sup>(٦)</sup> (تخط)<sup>(٨)</sup>

(١) في [أ]: (خرج).

(٢) مرسل؛ أبوسلمة تابعي.

(٣) في [أ]، ب، ز، ك: (قال).

(٤) في [هـ]: زيادة (ﷺ).

(٥) في [أ]، ب، ك: زيادة (أبو).

(٦) في [أ]، هـ: (يقوم).

(٧) كذا في النسخ بالتاء، وانظر: مقدمة فتح الباري ص ٢٦٣، وورد أنه بالنون (نوبة) كما في صحيح ابن حبان (٢١٨)، والمعرفة ٢٣٨/١، وفتح الباري ١٥٤/٢، ورجح أنه رجل، وكذا في عمدة القاري ١٩٠/٥، والإكمال ٣٧٣/١، وتوضيح المشتبه ٦٧١/١، والإصابة ١٤٤/٨، وعدّها مع النساء، وكذا في أسد الغابة ٣٨٩/٥.

(٨) في [هـ]: (يخط).

نعلاه إني (لأرى) <sup>(١)</sup> (يباض) <sup>(٢)</sup> (بطون) <sup>(٣)</sup> قدميه وأبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأوماً إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر (قالت) <sup>(٤)</sup> : فقام أبو بكر بجانب النبي ﷺ / (والنبي ﷺ) <sup>(٥)</sup> قاعد، يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر <sup>(٦)</sup>.

٧٣٥٧- حدثنا شبابة (بن سوار) <sup>(٧)</sup> قال : حدثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر (قاعداً) <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٧٣٥٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عائشة فقلت لها ألا (تحدثيني) <sup>(١٠)</sup> عن مرض رسول الله ﷺ قالت : بلى ثقل رسول الله ﷺ فقال : «أصلى الناس؟» (فقلت) <sup>(١١)</sup> :

(١) سقطت من : [أ، ب].

(٢) سقط من : [هـ].

(٣) سقط من : [هـ].

(٤) في [أ، ب، ك، ز] زيادة : (قالت).

(٥) سقط من : [ل].

(٦) ضعيف ؛ عاصم في ضعيف في شقيق، أخرجه ابن حبان (٢١١٨)، ويعقوب في المعرفة ٤٥٣/١، وانظر ما بعده برقم [٧٣٥٧] ورقم [٧٣٥٨].

(٧) سقط من : [ب].

(٨) في [ب، ك] : (قاعد).

(٩) شاذ، خالف شبابة فيه بقية الرواة عن شعبة، وأخرجه أحمد (٢٥٢٥٧)، والترمذي (٣٦٢)، والطحاوي ٤٠٦/١، ويعقوب في المعرفة ٤٥٣/١، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٤٠)، والبيهقي (٨٣/٣)، وابن حبان (٢١١٩)، وانظر البخاري (٣٣٨٤)، والنسائي ٧٩/٢، وابن خزيمة (١٦٢١)، وابن حبان (٢١١٧)، والطحاوي (٤٢٠٩).

(١٠) في [هـ] : (تحدثني).

(١١) في [أ، ب، ك] : (فقالت).

لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله (فقال) : «ضعوا لي ماء في المخضب» ، قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : «أصلى الناس؟» فقلنا (لا)<sup>(١)</sup> هم ينتظرونك [(فقال)<sup>(٢)</sup> : «ضعوا لي ماء في المخضب» ، قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : «أصلى الناس؟» فقلنا : هم ينتظرونك] <sup>(٣)</sup> يا رسول الله والناس (عكوف)<sup>(٤)</sup> في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ (لصلاة)<sup>(٥)</sup> العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل بالناس (فأتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس)<sup>(٦)</sup> فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام قالت : ثم إن رسول الله ﷺ وجد (من)<sup>(٧)</sup> نفسه خفة فخرج بين رجلين لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، قالت : فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن لا (يتأخر)<sup>(٨)</sup> وقال لهما : «أجلساني إلى جنبه» ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي (وهو)<sup>(٩)</sup> (قائم)<sup>(١٠)</sup> بصلاة / النبي ﷺ والناس (يصلون)<sup>(١١)</sup> بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد ، قال عبيدالله : فدخلت

(١) سقط من : [ها].

(٢) في [ها] : (قال).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٤) في [أ] : (عاكفون).

(٥) في [أ] : (صلاة).

(٦) سقط من : [أ ، ب ، ك].

(٧) في [ط ، ها] : (في).

(٨) في [ب] : (تتأخر).

(٩) سقط من : [أ ، ب ، ك].

(١٠) في [أ ، ب] : (قائماً).

(١١) سقط من : [أ ، ب ، ك].

على عبدالله بن عباس فقلت: ألا أعرض عليك ما حدثني (به) <sup>(١)</sup> عائشة (من) <sup>(٢)</sup> مرض رسول الله ﷺ فقال: هات (فعرضت) <sup>(٣)</sup> عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً <sup>(٤)</sup>.

٧٣٥٩- حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة (ابن) <sup>(٥)</sup> شعبة أن النبي ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف <sup>(٦)</sup>.

٧٣٦٠- حدثنا جرير عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: (كان) <sup>(٧)</sup> كون في الأنصار فأتاهم النبي ﷺ ليصلح بينهم <sup>(٨)</sup> فجاء (و) <sup>(٩)</sup> أبو بكر يصلي بالناس قال: فصلى خلف أبي بكر <sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

---

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ز]: (عن).

(٣) في [ب، ك]: (فعرضته).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٥) في [ل]: (عن).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٨١٣٤)، والنسائي (٦٣/١)، وابن خزيمة (١٠٦٤)، والطبراني

٢٠/١٠٣٧، وابن سعد ٣/١٢٩، والبيهقي (٩٢/٣)، والدارمي (١٣٣٦)، وابن عبد البر

في التمهيد ١١/١٥٩، والمزي (٢٩٢/٢٢)، وابن عساكر ٣٥/٢٥٩، والطحاوي في شرح

المشكل (٥٦٥٣).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ك، ز]: زيادة (قال).

(٩) سقط من: [ط، هـ].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١).

[١٦٦] (في) <sup>(١)</sup> الرجل يضع رداءه على (منكبيه) <sup>(٢)</sup> في الصلاة

٧٣٦١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال : كان لا يرى بأساً أن يضع الرجل رداءه (عن) <sup>(٣)</sup> منكبيه وهو في الصلاة.

٧٣٦٢- حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أنه كرهه.

٧٣٦٣- حدثنا وكيع قال : (حدثنا) <sup>(٤)</sup> مسعر عن حماد عن (إبراهيم) <sup>(٥)</sup> قال : لا بأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه (عن) <sup>(٦)</sup> عاتقه.

\* \* \*

## [١٦٧] من كره النوم بين المغرب والعشاء

٧٣٦٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا (عبدالله) <sup>(٧)</sup> بن إدريس عن ليث عن رجل عن أنس قال : نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها يعني العشاء <sup>(٨)</sup>.

٧٣٦٥- حدثنا أبو أسامة عن عوف عن (سيار) <sup>(٩)</sup> (بن) <sup>(١٠)</sup> سلامة عن أبي

(١) سقط من : [أ].

(٢) في [أ] : (منكبه).

(٣) في [هـ] : (على).

(٤) (أنا) في [ب] ، وفي [ك] : (نا).

(٥) في [ك] : (التيمي).

(٦) في [هـ] : (على).

(٧) في [ز] : (عبدالله).

(٨) مجهول ؛ لإبهام الراوي ، أخرجه أبو يعلى (٤٠٣٩) وفي سؤالات البرقاني ص ٦٦ : أن الرجل هو مسلم الأعور وهو ضعيف.

(٩) في [ك] : (يسار).

(١٠) في [أ] : (عن).

(برزة)<sup>(١)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبل العشاء<sup>(٢)</sup>.

٧٣٦٦- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد (قالا)<sup>(٣)</sup>: كان ابن عمر

٣٣٤/٢ يكاد (أن)<sup>(٤)</sup> يسب الذي / ينام عن العشاء<sup>(٥)</sup>.

٧٣٦٧- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: بلغني عن أنس قال: كنا نجتنب

الفرش قبل صلاة العشاء<sup>(٦)</sup>.

٧٣٦٨- حدثنا الثقفى (عن)<sup>(٧)</sup> أيوب عن نافع عن أسلم قال: كتب عمر (أن

لا)<sup>(٨)</sup> ينام قبل أن يصلّيها، فمن نام فلا نامت (عينه)<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

٧٣٦٩- حدثنا أبو أسامة عن (عبيد الله)<sup>(١١)</sup> عن نافع عن صفية عن عمر بنحو

من حديث الثقفى<sup>(١٢)</sup>.

٧٣٧٠- حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث بن سعد عن (يسار)<sup>(١٣)</sup> عن

أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: إن منا المخارج والمضارب (فهل

(١) في [ب]: (برده).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) في [أ]، ب، ط، هـ: (قال).

(٤) في [ب]: بياض.

(٥) صحيح، من طريق مجاهد.

(٦) مجهول.

(٧) في [هـ]: (من).

(٨) في [ب]، ز، ك: (ولا).

(٩) في [هـ]: (عيناه).

(١٠) صحيح، أخرجه مالك (٦/١)، وعبد الرزاق (٢١٤٢).

(١١) في [هـ]: (عبد الله).

(١٢) صحيح.

(١٣) في [هـ]: (دينار).

علينا<sup>(١)</sup> حرج أن (ننام)<sup>(٢)</sup> قبل صلاة العشاء؟ قال: نعم وخرج (وخرجان)<sup>(٣)</sup> وثلاثة (أخرج)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٧٣٧١- حدثنا وكيع عن الأعمش عن<sup>(٦)</sup> الهيثم المرادي عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن (ذلك)<sup>(٧)</sup> فقال: صل ثم نم<sup>(٨)</sup> ثم قال له: ذلك ثلاثا فقال في الثالثة: صل ثم نم، فلا نامت (عينك)<sup>(٩)</sup>.

٧٣٧٢- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «من نام عنها فلا نامت عينه»، يعني العشاء<sup>(١١)</sup>.

٧٣٧٣- حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس قال: قال ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها<sup>(١٢)</sup>.

٧٣٧٤- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها.

(١) في [ب]: (فعلينا).

(٢) في [هـ]: (تنام).

(٣) في [أ]، ب، ز، ك: (خرجين).

(٤) في [أ]، ب، ز، ك: (إخراج).

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٦) في [ط]، ك، هـ: زيادة (أبي)، وانظر: تهذيب التهذيب ١٢/٢٩٤.

(٧) في [أ]، ب، ك: (ذاك).

(٨) في [ك]، ز: زيادة (قال).

(٩) في [هـ]: زيادة (وإن نمت).

(١٠) في [هـ]: (عيناك).

(١١) مرسل ضعيف؛ إسماعيل وعبد الكريم ضعيفان.

(١٢) منقطع حكماً؛ شهر مدلس.

٧٣٧٥- حدثنا وكيع وابن فضيل عن مسعر قال: سألت يزيد الفقير أسمعت ابن عمر يكره النوم قبلها؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

٧٣٧٦- حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها.

٧٣٧٧- حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء في قوله (تعالى)<sup>(٢)</sup>: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، قال: (عن)<sup>(٣)</sup> العتمة.

٢٣٥/٢ - ٧٣٧٨- حدثنا شعبة عن سهل القرشي قال: / سمعت سعيد بن المسيب يقول: لأن أصلي العشاء في هذه الساعة وذلك بعد المغرب أحب إلي من أن أنام عنها ثم أقوم فأصليها.

٧٣٧٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عبد الكريم<sup>(٤)</sup> أبي أمية عن مجاهد قال: لأن أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق أحب إلي من أن أنام عنها ثم أصليها بعد ما يغيب الشفق في جماعة.

\*\*\*

### [١٦٨] من رخص في النوم قبلها

٧٣٨٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص وابن فضيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبدالله (بن عبدالله)<sup>(٥)</sup> الرازي عن جدته وكانت سرية (لعلي)<sup>(٦)</sup> أن علياً ربما

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ، ز، ك].

(٣) في [س، ط]: (في).

(٤) في [أ، ب] زيادة: (ابن).

(٥) في [أ، ب، ز، ك] زيادة: (بن عبدالله).

(٦) في [هـ]: (يعلى).



غفى قبل العشاء<sup>(١)</sup>.

٧٣٨١- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن خباباً نام عن العشاء<sup>(٢)</sup>.

٧٣٨٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن أبا وائل وأصحاب عبدالله كانوا ينامون قبل العشاء.

٧٣٨٣- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود لا (يفطر)<sup>(٣)</sup> في رمضان حتى يصلي (فكان)<sup>(٤)</sup> ينام ما بين المغرب والعشاء.

٧٣٨٤- حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع قال: قلت له: أكان ابن عمر ينام عنها يعني العشاء قال: قد كان ينام ويوكل من يوقظه<sup>(٥)</sup>.

٧٣٨٥- حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان ينام قبلها.

٧٣٨٦- حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة، وكان ينام ما بين المغرب والعشاء.

٧٣٨٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل الصلاة.

٧٣٨٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن وقاء أن سعيد بن جبير كان ينام قبل أن يصلي العشاء ثم يقوم في رمضان.

(١) مجهول.

(٢) منقطع؛ أبو حصين لم يدرك خباباً.

(٣) في [ب]: (يتطوع).

(٤) في [أ]، ز: (وكان).

(٥) صحيح.

٧٣٨٩- حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن محمد أنه كان ينام قبل

٣٣٦/٢ العشاء./

\*\*\*

### [١٦٩] في الرجل يصلي الصبح ثم (يستبين) <sup>(١)</sup> له أنه صلى بليل

٧٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن أبا موسى الأشعري (أعاد) <sup>(٢)</sup> صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات، صلى ثم قعد (حتى) <sup>(٣)</sup> ثم تبين له أنه صلى بليل، ثم أعادها، ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ثم أعادها الثالثة <sup>(٤)</sup>.

٧٣٩١- حدثنا ابن علي عن أيوب (عن) <sup>(٥)</sup> نافع (أن) <sup>(٦)</sup> ابن عمر أعاد صلاة الصبح (بجمع) <sup>(٧)</sup> في يوم ثلاث مرات (صلى) <sup>(٨)</sup> فإذا هو قد صلى بليل ثم أعادها فإذا هو قد صلى بليل ثم أعادها الثالثة <sup>(٩)</sup>.

٧٣٩٢- حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس (قال) <sup>(١٠)</sup>: فأمر مؤذنه فأقام الصلاة ثم تقدم فصلى بهم

(١) في [ب]: (يتبين).

(٢) في [ب]: (صلى).

(٣) في [هـ]: (ثم).

(٤) منقطع؛ ابن سيرين لم يرو الخبر عن أبي موسى.

(٥) في [ب]: (أن).

(٦) في [هـ]: (عن).

(٧) في [ط]: (بجمع).

(٨) في [أ]، [ب] زيادة: (صلى)، وفي [ك] زيادة: (صل).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ]، [ب]، [ك]: (فقال).

(واستفتح)<sup>(١)</sup> البقرة حتى ختمها ثم ركع ثم سجد ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ثم ركع ثم (و)<sup>(٢)</sup> سجد قال: وأضاء لهم الصبح<sup>(٣)</sup>.

٧٣٩٣- حدثنا هشيم قال: حدثنا حصين عن إبراهيم قال: كانت (بي)<sup>(٤)</sup> سعة فخرجت لصلاة الصبح فسمع المؤذن سعلتي فظن (أن)<sup>(٥)</sup> قد أصبحنا فأقام الصلاة فصلينا ثم نظرنا فإذا الفجر لم يطلع (فأعدنا)<sup>(٦)</sup> الصلاة.

\* \* \*

### [١٧٠] في الحائض تطهر آخر النهار

٧٣٩٤- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان المخزومي قال: أخبرني (جدتي)<sup>(٧)</sup> عن مولى لعبدالرحمن بن عوف (عن عبدالرحمن بن عوف)<sup>(٨)</sup> قال: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ب]: استفتح

(٢) في [هـ]: (ثم).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (لي).

(٥) في [أ]: (أنه).

(٦) في [أ]: (فأعاد).

(٧) كذا في النسخ وهو كذلك في الأوسط لابن المنذر ٢/٢٤٣، بينما في سنن البيهقي

١/٣٨٧، ومعرفة السنن له ١/٤١٧، وتلخيص الحبير ١/١٩٢، والبدر المنير ٣/٣٠٢ (عن

جده)، وهو عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع، وسقط في كتاب الصلاة لأبي نعيم (٢٤).

(٨) في [ك، ب]: زيادة (عن عبدالرحمن بن عوف).

(٩) مجهول؛ لجهالة مولى عبدالرحمن.

٧٣٩٥- حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم.

٧٣٩٦- وعن حجاج عن عطاء والشعبي.

٣٣٧/٢ ٧٣٩٧- وعن عبد الملك عن / عطاء في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٣٩٨- حدثنا هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله<sup>(١)</sup>.

٧٣٩٩- حدثنا ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل (طلوع)<sup>(٢)</sup> الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٤٠٠- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس أنهما قالوا: إذا طهرت (الحائض)<sup>(٣)</sup> قبل غروب الشمس اغتسلت وصلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر اغتسلت وصلت المغرب والعشاء.

٧٤٠١- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض من آخر النهار صلت الظهر والعصر وإذا طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء.

٧٤٠٢- حدثنا أبو الأحرص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال: إذا طهرت من آخر الليل فلتصل صلاة (ليلتها)<sup>(٤)</sup>؛ وإذا طهرت من آخر النهار فلتصل صلاة يومها.

(١) ضعيف؛ لحال يزيد.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ب]: (ليلها).

٧٤٠٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال: إذا رأت الظهر قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا رأت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

٧٤٠٤- حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: تصلي الصلاة التي طهرت في وقتها.

٧٤٠٥- حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا رأت الظهر في وقت الظهر فلم تغتسل حتى يدخل وقت العصر صلت الظهر والعصر.

\* \* \*

### [١٧١] في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ (في) <sup>(١)</sup> المصحف

٧٤٠٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا الثقفى عن أيوب قال: كان محمد لا يرى / ٣٣٨/٢ بأساً أن يؤم الرجل القوم يقرأ في المصحف.

٧٤٠٧- حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سمعت القاسم يقول: كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف <sup>(٢)</sup>.

٧٤٠٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف <sup>(٣)</sup>.

٧٤٠٩- حدثنا أزهر (عن) <sup>(٤)</sup> ابن عون عن ابن سيرين عن عائشة ابنة طلحة أنها كانت تأمر غلاماً أو إنساناً يقرأ في المصحف يؤمها في رمضان.

(١) سقط من: [أ].

(٢) صحيح.

(٣) حسن؛ أبو بكر صدوق.

(٤) سقط من: [هـ].

٧٤١٠- [حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف: رخص فيه<sup>(١)</sup>].

٧٤١١- حدثنا أبو داود الطيالسي عن (شعبة عن منصور)<sup>(٢)</sup> عن الحسن ومحمد قالا: لا بأس به.

٧٤١٢- حدثنا أبو داود عن رباح بن أبي معروف عن عطاء قال: لا بأس به.

٧٤١٣- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن الحسن قال: لا بأس أن يؤم في المصحف إذا لم يجد يعني من يقرأ ظاهراً.

٧٤١٤- حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عيسى بن طهمان قال: حدثني ثابت البناني قال: كان أنس يصلي وغلّامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايّا في آية فتح عليه<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [١٧٢] من كرهه

٧٤١٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن (العيّاش)<sup>(٤)</sup> العامري، عن سليمان بن حنظلة البكري أنه مر على رجل يؤم قوماً في المصحف فضربه برجله.

٧٤١٦- حدثنا (وكيع)<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه

(١) سقط من: أ، ب، ك.

(٢) في أ: (منصور عن شعبة).

(٣) صحيح.

(٤) في أ، ب، ك: (عيّاش).

(٥) في ك: زيادة: (فضربه برجله).

كره أن يؤم في المصحف<sup>(١)</sup>.

٧٤١٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

٧٤١٨- حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون/ أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف.

٧٤١٩- حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يؤم الرجل في المصحف.

٧٤٢٠- حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٢)</sup> هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: (إذا)<sup>(٣)</sup> كان معه من يقرأ (رددوه)<sup>(٤)</sup> ولم يؤم في المصحف.

٧٤٢١- حدثنا وكيع قال: (حدثنا)<sup>(٥)</sup> هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن أنه كرهه وقال: هكذا تفعل النصارى.

٧٤٢٢- حدثنا أبو داود عن شعبة عن حماد وقاتدة في رجل يؤم القوم في رمضان في المصحف (فكرهاه)<sup>(٦)</sup>.

٧٤٢٣- حدثنا (وكيع عن)<sup>(٧)</sup> إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا يؤم في المصحف.

(١) في [ك]: تكرر.

(٢) في [أ. ز.]: (ثنا).

(٣) سقط من: [ز.].

(٤) في [هـ]: (ارددوه).

(٥) في [ك]: (نا)، وفي [ب]: (عن).

(٦) في [أ]: (فكرها).

(٧) سقط من: [أ، هـ، ز، ك].

### [١٧٣] في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض

٧٤٢٤- حدثنا أبو بكر<sup>(١)</sup> ابن عياش عن<sup>(٢)</sup> مغيرة عن الشعبي قال: إذا دخل وقت صلاة (على)<sup>(٣)</sup> المرأة فلم تصل حتى حاضت (وهي)<sup>(٤)</sup> في وقت صلاة قضتها إذا طهرت.

٧٤٢٥- حدثنا سفيان بن عيينة عن (ابن)<sup>(٥)</sup> شبرمة عن الشعبي قال: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة قبل أن تصلي (فإذا طهرت)<sup>(٦)</sup> فلتصلها حين تطهر.

٧٤٢٦- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال: سألت عن امرأة دخلت في وقت صلاة فأخرتها حتى حاضت قال: تبدأ بها إذا طهرت.

٧٤٢٧- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن ومحمد قالا: إذا حاضت في وقت صلاة فليس (عليها)<sup>(٧)</sup> قضاء تلك الصلاة إلا أن يكون الوقت قد ذهب.

٧٤٢٨- حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن حماد قال: ليس عليها قضاؤها لأنها في وقت.

\*\*\*

(١) في [هـ]: زيادة (قال: حدثنا).

(٢) في [هـ]: زيادة (ابن).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) في [أ]: (وهي).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [أ]: (عليه).



[١٧٤] في الحائض (لا) <sup>(١)</sup> تقضي الصلاة

٧٤٢٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن / ٣٤٠/٢  
معاذة العدوية عن عائشة أن (المرأة) <sup>(٢)</sup> سألتها تقضي الحائض الصلاة فقالت (لها) <sup>(٣)</sup>  
عائشة: أحرورية أنت قد كنا نحيض على عهد النبي ﷺ ثم نطهر فلا يأمرنا بقضاء  
الصلاة. <sup>(٤)</sup>

٧٤٣٠- حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت:  
سألت عائشة أتجزئ الحائض الصلاة؟ قالت: قد كن نساء النبي ﷺ يحضن أفكن  
يجزين يعني لا يقضين. <sup>(٥)</sup>

٧٤٣١- [حدثنا حميد (بن) <sup>(٦)</sup> عبدالرحمن عن الحسن بن صالح عن مغيرة عن  
إبراهيم قال: (كن) <sup>(٧)</sup> بنات النبي ﷺ وأزواجه يحضن فيأمرهن النبي ﷺ بقضاء  
الصيام ولا يأمرهن بقضاء الصلاة] <sup>(٨)(٩)</sup>.

٧٤٣٢- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن  
إبراهيم والشعبي قالا: لا تقضي (الحائض) <sup>(١٠)</sup> الصلاة.

(١) سقط من: أ، ب، ز، ك.

(٢) في [س]: (امرأة).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأحمد (٢٥٥٢٠)، وأصله عند البخاري (٣٢١).

(٦) في [ل]: (عن).

(٧) في [ل]: (كنا).

(٨) تكرر الخبر في: [ك].

(٩) مرسل.

(١٠) سقط من: [ز].

٧٤٣٣- حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد (قال) <sup>(١)</sup>: لا تقضي الحائض الصلاة.

٧٤٣٤- حدثنا وكيع <sup>(٢)</sup> حدثنا شريك عن كثير النواء (قال) <sup>(٣)</sup>: سألت فاطمة بنت علي أتقضي الصلاة في أيام حيضتك؟ قالت: لا.

٧٤٣٥- حدثنا وكيع عن سفيان (عن حماد) <sup>(٤)</sup> (عن) <sup>(٥)</sup> إبراهيم في الحائض تسمع السجدة قال: لا تقضي لأنها لا تقضي الصلاة.

\* \* \*

[١٧٥] من (كان) <sup>(٦)</sup> يقول في الصلاة: لا (تتحرك) <sup>(٧)</sup>

٧٤٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع <sup>(٨)</sup>.

٧٤٣٧- قال مجاهد: وحدث أن أبا بكر (كان) <sup>(٩)</sup> كذلك <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]: (قالا).

(٢) في [أ]، ب، ك، ز: زيادة: (قال).

(٣) في [ز]: (قالت).

(٤) سقط من: [ز].

(٥) سقط من: [ك].

(٦) في [هـ]: (قال).

(٧) في (ك، ب): (يتحرك).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ب].

(١٠) منقطع.

٧٤٣٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم (عن)<sup>(١)</sup> مسروق قال: قال  
عبدالله: قاروا الصلاة - يعني: اسكنوا فيها<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣٩- حدثنا وكيع عن رجل قد سماه حسن أو سفيان عن زييد قال: رأيت  
زاذان/ يصلي كأنه خشبة.

٣٤١/٢

٧٤٤٠- حدثنا معاذ عن ابن (عون)<sup>(٣)</sup> قال: رأيت مسلم بن يسار يصلي كأنه  
(وتد)<sup>(٤)</sup>.

٧٤٤١- حدثنا أبو خالد عن الأعمش قال: كان عبدالله إذا قام إلى الصلاة كأنه  
(ثوب)<sup>(٥)</sup> (ملقى)<sup>(٦)</sup> (٧).

٧٤٤٢- حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال  
عبدالله: قاروا الصلاة<sup>(٨)</sup>.

٧٤٤٣- حدثنا حسين (بن)<sup>(٩)</sup> علي عن زائدة عن منصور عن (أبي)<sup>(١٠)</sup> الضحى  
عن مسروق قال: قال عبدالله: قاروا الصلاة<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (ابن).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]: (عوف).

(٤) في [ك، ب]: (ود).

(٥) في [أ، ز]: (تود).

(٦) في [ز]: (ملتقى).

(٧) منقطع؛ الأعمش لا يروي عن ابن مسعود.

(٨) صحيح.

(٩) في [ز]: (عن).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) صحيح.

٧٤٤٤- قال زائدة: فقلت لمنصور: ما يعني بذلك؟ قال: فقال: التمكن فيها.

\*\*\*

### [١٧٦] من كره أن يقول الرجل: لم يصل

٧٤٤٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن<sup>(١)</sup> إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل لم أصل ويقول: (نصلي)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [١٧٧] من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

٧٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٤٧- حدثنا هشيم عن الجريري عن أبي (نضرة)<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ بالناس ذات يوم فلما قام ليكبر قال: «إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فالتسبيح (للرجال)<sup>(٥)</sup> والتصفيق للنساء»<sup>(٦)</sup>.

(١) في [ها]: زيادة (أبي).

(٢) في [أ]، ب، ط، هـ: (يصلي).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٤) في [ب]: (نضرة).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس، وأخرجه أبوداود (٢١٧٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد

(٢٧٥٢)، وعلته أن جماعة خالفوا هشيماً فرووه من طريق أبي نضرة عن الطفاوي، انظر: علل

الدارقطني ٣٣/٥.

٧٤٤٨- حدثنا هشيم عن عبد الحميد المدني عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال (والتصفيق)<sup>(١)</sup> للنساء»<sup>(٢)</sup>.

٧٤٤٩- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء<sup>(٣)</sup>.

٧٤٥٠- حدثنا ابن فضيل عن يزيد قال: استأذنت<sup>(٤)</sup> على ابن أبي ليلى وهو يصلي فسبح بالغلام ففتح لي.

٧٤٥١- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: استأذن/ رجل على ٣٤٢/٢ (جابر)<sup>(٥)</sup> بن عبدالله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف<sup>(٦)</sup>.

٧٤٥٢- حدثنا وكيع عن نافع<sup>(٧)</sup> بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: رأيت عمر بن عبدالعزيز يصلي في المسجد فمر به إنسان فسبح به.

٧٤٥٣- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: لإذن الرجل إذا كان يصلي في بيته التسبيح وإذن المرأة التصفيق.

(١) في [ك]: (والتصفيق).

(٢) ضعيف؛ لحال عبد الحميد، وأصله عند البخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

(٣) صحيح، ومرفوعاً عند أحمد (١٤٦٥٤)، والبزار (٥٧٣/كشف)، وأبي يعلى

(٢١٧٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢١).

(٤) في [أ] زيادة: (رجل على عامر بن عبدالله فسبح فدخل فجلس حتى).

(٥) في [أ]، ب، س، ط، ك، هـ: (عامر)، وسيأتي في كتاب الرد على أبي حنيفة أنه: (جابر

ابن عبدالله).

(٦) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس.

(٧) في [أ]، هـ: زيادة (عن).

٧٤٥٤- حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد ربما كان الإنسان يجيء وهو في الصلاة فيرى ظله فيشير محمد بيده سبحانه الله.

٧٤٥٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي (زياد)<sup>(١)</sup> قال: دخلت على سالم ابن أبي الجعد وهو يصلي فقال: سبحانه الله، فلما انصرف قال: إن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

٧٤٥٦- [حدثنا عبدة بن حميد عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(٢)</sup>].<sup>(٣)</sup>

٧٤٥٧- حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث العكلي عن عبد الله (بن نجى)<sup>(٤)</sup> عن علي قال: كنت إذا دخلت على النبي وهو يصلي (يتنحى)<sup>(٥)</sup> بي<sup>(٦)</sup>.

٧٤٥٨- حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال: مررت بابن عمر وهو يصلي فانتهرني بتسيحة<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) هكذا في النسخ وفي مسند الإمام أحمد (٧٨٩٣) أنه يزيد بن كيسان.

(٢) سقط الخبر من: [أ].

(٣) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (١٤٨٥٩)، والبزار (٥٧٣/كشف)، وأبي يعلى (٢١٧٢)، والطبراني في الأوسط (٥٢١)، وتمام (٣٦٦/الروض).

(٤) سقط من: [ك]، وفي [أ]، ها: (بن يحيى).

(٥) في [أ]، ب: (تنحى).

(٦) حسن، ابن نجى قال عنه الدارقطني: لا بأس به، وقال العجلي ثقة، من خيار التابعين،

أخرجه أحمد (٦٠٨)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وسيأتي ٢٩٠/٨ برقم [٢٦٨٢٧].

(٧) صحيح.

## [١٧٨] الحائض هل تسبح

٧٤٥٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الحائض : تنظف وتتخذ مكانا في مواقيت الصلاة تذكّر الله فيه.

٧٤٦٠- حدثنا معتمر عن أبيه قال : قيل لأبي قلابة : الحائض تسمع الأذان فتوضأ [وتكبر وتسبح قال : قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً<sup>(١)</sup>].

٧٤٦١- [حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي قلابة قال : لم نجد له أصلاً<sup>(٢)</sup>].

٧٤٦٢- حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : (بدعة)<sup>(٣)</sup>.

٧٤٦٣- حدثنا ابن مهدي عن / شعبة قال : سألت الحكم وحمادا (عنه)<sup>(٤)</sup> ٣٤٤/٢ فكرهاه.

\*\*\*

## [١٧٩] من كان يأمر بذلك

٧٤٦٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو عبد الرحمن (المقرئ)<sup>(٥)</sup> عن سعيد بن

أبي أيوب قال : حدثني خالد بن يزيد الصدي عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن (تتوضأ)<sup>(٦)</sup> وتجلس بفناء المسجد وتذكر الله

(١) في [ها] : يياض.

(٢) سقط الخبر من : [أ] ، ب ، ط ، ها.

(٣) في [أ] ، ط ، ها : (تدعه).

(٤) سقط من : [ب].

(٥) في [أ] : (المقبري).

(٦) في [أ] ، [ك] : (توضأ).

وتهلل وتسبح<sup>(١)</sup>.

٧٤٦٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: إنا لنأمر نساءنا (في الحيض)<sup>(٢)</sup> أن يتوضأن في وقت (كل)<sup>(٣)</sup> (صلاة)<sup>(٤)</sup> ثم يجلسن ويسبحن ويذكرن الله.

٧٤٦٦- حدثنا يزيد بن هارون عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: سمعته يقول في الحائض: توضأ عند كل صلاة وتذكر الله.

\*\*\*

### [١٨٠] في أربع ركعات بعد العشاء

٧٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله ابن عمرو قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر<sup>(٥)</sup>.

٧٤٦٨- حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: (أربع)<sup>(٦)</sup> بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر<sup>(٧)</sup>.

(١) مجهول؛ لجهالة خالد وأبيه، أخرجه الدارمي (٩٧٣).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) سقط من: [أ]، [ب]، [ك].

(٤) في [أ]، [ب]، [ك]: (الصلاة).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]، [ب]: (أبعة).

(٧) صحيح.



٧٤٦٩- حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن (عباس)<sup>(١)</sup> عن قيس بن وهب عن مرة عن عبدالله قال: من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر<sup>(٢)</sup>.

٧٤٧٠- حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن (تبيع)<sup>(٣)</sup> عن كعب بن (ماتع)<sup>(٤)</sup> قال: من صلى أربعاً بعد العشاء يحسن فيهن الركوع والسجود عدلن مثلهن من ليلة القدر.

٧٤٧١- حدثنا عبدة عن عبدالملك (عن عطاء)<sup>(٥)</sup> (عن) أيمن / عن (تبيع)<sup>(٦)</sup> ٣٤٤/٢ عن كعب نحوه.

٧٤٧٢- حدثنا يعلى عن الأعمش عن مجاهد قال: أربع ركعات بعد العشاء الآخرة (يكن)<sup>(٨)</sup> بمنزلتهن من ليلة القدر.

٧٤٧٣- حدثنا الفضل بن دكين عن (بكير)<sup>(٩)</sup> بن عامر عن عبدالرحمن بن الأسود قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة عدلن بمثلهن (من)<sup>(١٠)</sup> ليلة القدر.

(١) في [ها]: (عياش).

(٢) حسن؛ عبد الجبار صدوق.

(٣) في [ب]: (بقيع).

(٤) في [ك]: (يافع).

(٥) في [ب]: (بياض).

(٦) في [ب]: (ابن).

(٧) في [ب، ها]: (نافع).

(٨) في [ب]: (تكون).

(٩) في [أ، ب، ك]: (بكر).

(١٠) سقط من: [ب].

[١٨١] (تفرقع) <sup>(١)</sup> (اليد) <sup>(٢)</sup> في الصلاة

٧٤٧٤- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال : صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال : لا أم لك (تفقع) <sup>(٣)</sup> أصابعك وأنت في الصلاة <sup>(٤)</sup>.

٧٤٧٥- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن (ينقض) <sup>(٥)</sup> الرجل أصابعه يعني وهو في الصلاة.

٧٤٧٦- [حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن ينقض أصابعه وهو في الصلاة] <sup>(٦)</sup>.

٧٤٧٧- حدثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبير قال : خمس (تنقض) <sup>(٧)</sup> الصلاة التمتطؤ والالتفات وتقليب الحصى والوسوسة وتفقيع الأصابع.

٧٤٧٨- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم.

٧٤٧٩- وعن ليث عن مجاهد أنهما كرها أن يفرقع الرجل أصابعه وهو في الصلاة.

\*\*\*

(١) في [أ]: (تفريغ).

(٢) في [ب]: (الأصابع).

(٣) في [ز]: (أتفقع)، وفي [هـ]: (تفقع).

(٤) ضعيف ؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس.

(٥) في [ب]: (ينقض).

(٦) سقط الخبر من : [أ].

(٧) في [ب]: (تنقص).

## [١٨٢] في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة

٧٤٨٠- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: سألت إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دما وهو في (الصلاة؟) <sup>(١)</sup> قال: إن كان كثيرا فليلق الثوب عنه، وإن كان قليلا فليمض في صلاته.

٧٤٨١- حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى / في ثوبه دما (فاستطاع) <sup>(٢)</sup> أن يضعه وضعه وإن لم يستطع أن يضعه ٣٤٥/٢ خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى <sup>(٣)</sup>.

٧٤٨٢- حدثنا ابن نمير عن (عبيدالله) <sup>(٤)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره <sup>(٥)</sup>.

٧٤٨٣- حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوب عنك وأمض في صلاتك.

٧٤٨٤- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم قال: يلقي الثوب عنه قلت: فإن لم يكن إلا ثوبين قال: يلقي أحدهما ويتوشح بالآخر (وسألت) <sup>(٦)</sup> الحكم فقال: مثل ذلك.

(١) في [ز]: (صلاته).

(٢) في [هـ]: (فإن استطاع).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (عبدالله).

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: (فسألت).

٧٤٨٥- حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن القاسم أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دما فوضعه.

٧٤٨٦- حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز في الدم يكون في الثوب (قال)<sup>(١)</sup>: إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم تر شيئا ثم رأيته بعد فأتَم الصلاة.

٧٤٨٧- [حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا رأيت في ثوبك دما فأمض في صلاتك]<sup>(٢)</sup>.

٧٤٨٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حماد بن سلمة عن أبي البخري عن (الهجيم)<sup>(٣)</sup> قال: قلت لعبد الله بن رباح أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة قال: أمض في صلاتك فإذا انصرفت فاغسله.

\* \* \*

### [١٨٣] في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه

٧٤٨٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن خفيف (الجزري)<sup>(٤)</sup> عن مجاهد قال: رخص (للشيخ)<sup>(٥)</sup> إذا أراد القيام في (الصلاة)<sup>(٦)</sup> أن يقدم رجله.

(١) في [ب، هـ]: (فقال).

(٢) سقط الخبر من: [ك].

(٣) في [ب]: (الهجم)، وفي [ز]: (الفحيم).

(٤) في [أ]: (عن الجزيري).

(٥) في [هـ]: (الشيخ).

(٦) في [هـ]: (للصلاة).

٧٤٩٠- حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن معبد عن ابن عباس في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجليه فكرهه وقال: هذه خطوة ملعونة<sup>(١)(٢)</sup>./

٢٤٦/٢

\*\*\*

### [١٨٤] في تغطية الفم في الصلاة

٧٤٩١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر عمن أخبره أن النبي ﷺ نهى أن يخمر الفم في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٧٤٩٢- (وحدثني)<sup>(٤)</sup> الثقفني (عن أيوب)<sup>(٥)</sup> عن محمد أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو (يصلي)<sup>(٦)</sup>.

٧٤٩٣- حدثنا أبو داود عن شعبة عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يغطي (الرجل)<sup>(٧)</sup> فمه وهو في صلاة.

٧٤٩٤- حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعدة بن هبيرة أنه رأى رجلاً يصلي وعليه مغفر وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ يمغفره وعمامته فألقاهما من خلفه.

(١) تكرر الخبر في [أ]، إلا أنه قال في الأول (أن يقدم) بدل (فيقدم).

(٢) مجهول؛ لجهالة إبراهيم بن معبد.

(٣) مجهول.

(٤) في [أ]، ز: (حدثنا)، وفي [ب]، ك: (نا).

(٥) سقط من: [أ]، ب، ط، هـ.

(٦) في [هـ]: (في الصلاة).

(٧) سقط من: [ز].

٧٤٩٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: سألته (عن)<sup>(١)</sup> تغطية الفم في الصلاة والطواف: فكرهه في الصلاة ورخص فيه في الطواف.

٧٤٩٦- حدثنا معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن (المجبر)<sup>(٢)</sup> أن سالم بن عبدالله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جذب الثوب (جبذا)<sup>(٣)</sup> شديدا حتى ينزعه من فيه.

٧٤٩٧- [حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء أنه (كره)<sup>(٤)</sup> أن يغطي الرجل فمه في الصلاة]<sup>(٥)</sup>.

٧٤٩٨- حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سمع ابن أبي ليلى يقول مثله.

٧٤٩٩- حدثنا أزهر عن ابن عون عن مسلم بن بديل أنه كان يكره أن يصلي هكذا، ووضع أزهر ثوبه على (شفتيه)<sup>(٦)</sup>.

٧٥٠٠- حدثنا (وكيع)<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا بكير (بن)<sup>(٨)</sup> عامر عن إبراهيم والشعبي أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة.

\*\*\*

(١) في [ها]: (أن).

(٢) في [ب]: (المجبر).

(٣) في [ها]: (جبذة).

(٤) في [ب]: (كان يكره).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [ها]: (شفتيه).

(٧) في [أ، ب، ز]: (أبو بكر).

(٨) في [ها]: (عن).

## [١٨٥] في التلثم في الصلاة

- ٧٥٠١- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا العمري عن نافع عن ابن ٣٤٧/٢  
عمر أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة<sup>(١)</sup>.
- ٧٥٠٢- حدثنا وكيع قال : حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن  
المسيب وعكرمة أنهما كرها أن يتلثم الرجل في الصلاة.
- ٧٥٠٣- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره أن  
يصلي الرجل متلثما.
- ٧٥٠٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم (عن)<sup>(٢)</sup> إبراهيم أنه كره أن يتلثم  
الرجل في الصلاة.
- ٧٥٠٥- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره للرجل أن يصلي  
متلثما.
- ٧٥٠٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب قال : كان يكره التلثم في  
ثلاث في القتال وفي الجنائز وفي الصلاة.
- ٧٥٠٧- حدثنا (عبد الأعلى)<sup>(٣)</sup> عن خالد عن رجل عن علي أنه كره الالتئام في  
الصلاة على الأنف والفم<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) ضعيف ؛ لضعف العمري.

(٢) تكررت في : [ب].

(٣) في [ب] : (عبد الأعلى).

(٤) مجهول.

## [١٨٦] في تغطية الأنف وحده

٧٥٠٨- حدثنا أبو داود الطيالسي عن (همام)<sup>(١)</sup> عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة فقال: حدثني عكرمة أن ابن عباس كره (تغطية)<sup>(٢)</sup> الأنف<sup>(٣)</sup>.

٧٥٠٩- قال قتادة: وكان سعيد بن المسيب والنخعي وعطاء يكرهونه.

٧٥١٠- وكان الحسن لا يرى به بأسا.

٧٥١١- قال قتادة: فأما الفم فلا أرى به بأسا.

٧٥١٢- حدثنا أبو داود عن أبي (خلدة)<sup>(٤)</sup> عن أبي العالية أنه كره أن يغطي أنفه في الصلاة.

٧٥١٣- حدثنا أبو داود عن شعبة [قال: سألت حمادا فكرهه.

٧٥١٤- حدثنا حفص عن شعبة<sup>(٥)</sup> عن قتادة عن الحسن قال: كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعا ولا يرى بأسا أن يغطي فمه دون أنفه.

\*\*\*

[١٨٧] المرأة تصلي وهي منتقبة<sup>(٦)</sup>

٧٥١٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الحميد بن<sup>(٧)</sup> رافع<sup>(٨)</sup> عن / ٣٤٨/٢

(١) في [أ، هـ]: (هشام).

(٢) سقط من: [أ، ب، ج، ك].

(٣) صحيح.

(٤) في [ب]: (خالد).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من: [أ، ب].

(٦) في [ب، ك]: (منتقبة).

(٧) في [أ، ز، ك، هـ]: زيادة (أبي).

(٨) في [ز]: (نافع).



سعيد ابن كعب عن جابر بن زيد أنه كره أن تصلي المرأة وهي (منتقبة)<sup>(١)</sup> أو تطوف وهي (منتقبة)<sup>(٢)</sup>.

٧٥١٦ - [حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره أن تصلي المرأة وهي (منتقبة)<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>.

٧٥١٧ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: كان يكره أن تصلي المرأة (منتقبة)<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [١٨٨] من قال: لا صلاة بعد الفجر

٧٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن (سعيد)<sup>(٦)</sup> سمع أبا (سعيد)<sup>(٧)</sup> يقول: نهى رسول الله ﷺ عن صلاة (بعد)<sup>(٨)</sup> العصر حتى الغروب وبعد الفجر حتى الطلوع<sup>(٩)</sup>.

٧٥١٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن (نصر)<sup>(١٠)</sup> بن

(١) في [ب، ك]: (منتقبة).

(٢) في [ب، ك]: (منتقبة).

(٣) في [ب، ك]: (منتقبة).

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) في [ب، ك]: (منتقبة).

(٦) في [ب]: (سعد).

(٧) في [ب]: (معبد).

(٨) سقط من: [أ، ز].

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٨٢٧)، وأحمد (١١٠٣٣)، وأصله عند البخاري (٥٨٦).

(١٠) في [ك، هـ]: (نضر).

عبدالرحمن عن جده<sup>(١)</sup> معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل (فسأله)<sup>(٢)</sup> فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٣)</sup>.

٧٥٢٠- حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن (عبيد الله)<sup>(٤)</sup> بن عمر عن (خبيب)<sup>(٥)</sup> (ابن)<sup>(٦)</sup> عبدالرحمن عن (حفص)<sup>(٧)</sup> بن عاصم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٨)</sup>.

٧٥٢١- حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن (سعد)<sup>(٩)</sup> بن سعيد قال: أخبرني عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين عن (صلاة)<sup>(١٠)</sup> بعد طلوع الفجر حتى [تطلع الشمس وترتفع] فإنها تطلع بين قرني (الشيطان، وتغيب بين قرني

(١) في [ز]: زيادة (عن).

(٢) في [ب]: (فسأله).

(٣) مجهول؛ لجهالة نصر بن عبدالرحمن وجده معاذ القرشي، أخرجه أحمد (١٧٩٢٦)، والنسائي ٢٥٨/١، ويعقوب في المعرفة ١٤٣/١، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٩٦٦)، والطيالسي (١٢٢٦)، والطحاوي ٣٠٣/١، والطبراني ٢٠/٣٧٨، وابن قانع ٢٧/٣، والبيهقي ٤٦٤/٢.

(٤) في [هـ]: (عبدالله).

(٥) في [أ]، ز، هـ: (حبيب).

(٦) في [ز]، هـ: (عن).

(٧) في [أ]: (جعفر).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).

(٩) سقط من: [أ]، ب، ز، ك.

(١٠) في [أ]، ب: (الصلاة).

الشيطان<sup>(١)</sup> وعن صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس<sup>(٢)</sup> [٣] (٤).

٧٥٢٢- حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي قال / قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء<sup>(٥)</sup>» ٣٤٩/٢ نقية<sup>(٥)</sup>.

٧٥٢٣- حدثنا أبو داود عن شعبة عن سماك قال: سمعت المهلب (بن)<sup>(٦)</sup> أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصلوا»، أو قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى بعد صلاة الصبح حتى تطلع (الشمس فإنها تطلع)<sup>(٧)</sup> على قرن (أو بين)<sup>(٨)</sup> قرني شيطان<sup>(٩)</sup>.

٧٥٢٤- حدثنا شاذان عن شعبة عن أبي التياح قال: سمعت حمرا بن أبان يحدث عن معاوية أنه نظر إلى (أناس)<sup>(١٠)</sup> يصلون بعد العصر فقال: إنكم تصلون

(١) في [ط، هـ]: (شيطان).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٣) في [هـ]: زيادة (فإنها تغيب بين قرني شيطان).

(٤) حسن؛ سعد بن سعيد صدوق، أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي (٢٩/٨)، والحاكم ٣٤٩/٤.

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٦١٠)، والنسائي (٢٨٠/١)، وأبو داود (١٢٧٤)، وابن حبان (١٥٦٢)، وابن خزيمة (١٢٨٤).

(٦) في [ب]: (عن).

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في [ب]: بياض.

(٩) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه أحمد (٢٠١٦٩)، وابن خزيمة (١٢٧٤)، والطحاوي (١٥٢/١)، والبزار (٦١٢/كشف)، والرويانى (٨٤٩).

(١٠) في [ب]: (ناس).

صلاة قد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها وقد نهى عنها<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس<sup>(٢)</sup>.

٧٥٢٦- حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٣)</sup>.

٧٥٢٧- حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال: (حدثني)<sup>(٤)</sup> رجال مرضيون فيهم عمر أرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٥)</sup>.

٧٥٢٨- حدثنا الثقفى عن المهاجر عن أبي العالية قال: لا (تصلح)<sup>(٦)</sup> الصلاة بعد العصر حتى (تغيب)<sup>(٧)</sup> الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال: وكان<sup>(٨)</sup>

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٧)، والطحاوي (٣٠٤/١)، والبيهقي (٤٥٢/٢).

(٢) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٨١)، والطيالسي (٢٢٦٠)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٠).

(٣) ضعيف؛ موسى بن عبيد ضعيف، والحديث أخرجه البخاري (١٦٢٩)، ومسلم (٨٢٨).

(٤) في [ز، ها]: (حدثنا).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

(٦) في [ها]: (تصلح).

(٧) في [ط]: (تغرب).

(٨) في [ها]: (زيادة (ابن)).

٢٥٠/٢

عمر يضرب / على ذلك<sup>(١)</sup>.

٧٥٢٩- حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيدالله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشرع قال: كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر<sup>(٢)</sup>.

٧٥٣٠- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله أن عمر كره الصلاة بعد العصر وإنني أكره ما كره عمر<sup>(٣)</sup>.

٧٥٣١- حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شقيق قال: رأيت عمر أبصر رجلاً يصلي بعد العصر فضربه حتى سقط رداؤه<sup>(٤)</sup>.

٧٥٣٢- حدثنا زيد بن حباب عن محمد بن (عبد الله)<sup>(٥)</sup> بن أبي سارة قال: سألت سالماً عن الصلاة (بعد العصر)<sup>(٦)</sup> فقال: ما أحب أن أبدأ بصلاة حتى تغرب الشمس.

٧٥٣٣- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

٧٥٣٤- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي (جمرة)<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس قال: رأيت

(١) حسن؛ المهاجر صدوق.

(٢) مجهول؛ لجهالة محمد بن شداد.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [ك]: (عبيد الله).

(٦) سقط من: [أ، ب، ك].

(٧) في [أ]: (حمزة).

عمر يضرب على الركعتين بعد العصر<sup>(١)</sup>.

٧٥٣٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد (بن)<sup>(٢)</sup> إبراهيم قال: سمعت عبيد الله ابن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: رأيته عمر بن الخطاب يوماً وأنا أصلي بعد العصر، فانتظرني حتى صليت، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة، فقال عمر: لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت وفعلت<sup>(٣)</sup>.

٧٥٣٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا ثابت (بن)<sup>(٤)</sup> عمارة عن أبي تيممة (الهجمي)<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس<sup>(٦)</sup>.

٧٥٣٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [أ]، ب، ز، ك: (عن).

(٣) حسن، عبيد الله ترجمه ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع.

(٤) في [ك]: (ابن)، وفي بقية النسخ: (عن).

(٥) في [ب]: (الهجمي).

(٦) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق، أخرجه أحمد (٤٧٧١)، وأصله عند البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨).

(٧) حسن؛ عاصم بن ضمرة صدوق، أخرجه أحمد (١٠١٢)، وابنه (١٢١٧)، والنسائي في الكبرى (٣٤١)، وأبوداود (١٢٧٥)، وابن خزيمة (١١٩٦)، وأبو يعلى (٦١٧)، وعبد الرزاق (٤٨٢٣)، وعبد بن حميد (٧١)، والبيهقي (٤٥٩/٢)، وأبونعيم في الحلية ٢٤٦/٧، والدارقطني في العلل ٦٩/٤، والضياء (٥٢٣).

٧٥٣٨- حدثنا وكيع قال: (حدثنا بن أبي ذئب / عن الزهري)<sup>(١)</sup> (عن ٣٥١/٢ السائب)<sup>(٢)</sup> قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدين بعد العصر (يعني الركعتين)<sup>(٣)(٤)</sup>.

٧٥٣٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد وعن أبي حصين<sup>(٥)</sup> عن قبيصة (بن جابر)<sup>(٦)</sup> (قالا)<sup>(٧)</sup>: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر<sup>(٨)</sup>.

٧٥٤٠- (حدثنا ابن فضيل عن المختار قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر)<sup>(٩)</sup> فقال: كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر<sup>(١٠)</sup>.

٧٥٤١- حدثنا وكيع قال: حدثنا (أبو هلال عن)<sup>(١١)</sup> (ابن)<sup>(١٢)</sup> بريدة عن أبي سعيد قال: تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [ب]: بياض.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ب]: بياض.

(٤) حسن.

(٥) في [هـ]: (حسين).

(٦) في [ب]: بياض.

(٧) في [أ]، س، ط، هـ: (قال).

(٨) صحيح، أخرجه مالك ٢٢١/١، وعبدالرزاق ٤٢٩/٢.

(٩) سقط من: [أ]، ب.

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٨٣٦).

(١١) في [ب]: بياض.

(١٢) في [هـ]: (أبي).

(١٣) حسن.

٧٥٤٢- حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن (البيلماني) <sup>(١)</sup> عن عمرو بن (عبسة) <sup>(٢)</sup> قال : قلت يا رسول الله هل من ساعة أقرب إلى الله من ساعة فقال : نعم جوف الليل فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح ، ثم (انهه) <sup>(٣)</sup> حتى تطلع الشمس وما دامت كأنها (عجفة) <sup>(٤)</sup> حتى تنتشر ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ، ثم انهه حتى تزول الشمس فإن جهنم (تسجر) <sup>(٥)</sup> نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى <sup>(٦)</sup> تصلي العصر ثم انهه حتى تغرب الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان <sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [١٨٩] من رخص في الركعتين بعد العصر

٧٥٤٣- حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما ترك النبي ﷺ ركعتين بعد العصر في (بيتي) <sup>(٨)</sup> قط <sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ] ، ب : (السلماني).

(٢) في [أ] ، ب ، ك : (عينه) ، وفي [هـ] : (عنسة).

(٣) في [ب] : (الهه).

(٤) في [هـ] : (جحفة).

(٥) في [ط] ، هـ : (تسخن).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : [ب].

(٧) ضعيف فيه جهالة ؛ ابن البيلماني ضعيف ، ويزيد بن طلق مجهول ، والحديث أخرجه بنحوه مسلم (٧٣٢) ، وأحمد (١٧٠٢٦).

(٨) في [أ] ، ب : (شيء).

(٩) صحيح ، أخرجه البخاري (٥٩١) ، ومسلم (٨٣٥).



٧٥٤٤ - حدثنا ابن إدريس عن يزيد (عن) <sup>(١)</sup> عبدالله بن الحارث قال: دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناس / بعد العصر لم نر رسول الله ﷺ (صلاهما) <sup>(٢)</sup> ولا أمر بهما، قال: <sup>٣٥٢/٢</sup> ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير، فأرسل (إلى) <sup>(٣)</sup> ابن الزبير فسأله (فقال) <sup>(٤)</sup>: (أخبرتني) <sup>(٥)</sup> ذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت: أخبرتني ذلك أم سلمة، (فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول، فسأل أم سلمة) <sup>(٦)</sup> فقالت يرحمها الله: ما أرادت إلى هذا، فقد (أخبرتها) <sup>(٧)</sup> إن رسول الله ﷺ نهى عنهما، أن رسول الله ﷺ بينما هو في بيتي يتوضأ (للظهر) <sup>(٨)</sup> وكان قد بعث ساعيا وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب، فخرج إليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به، فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، فلما فرغ (رأه بلالاً) <sup>(٩)</sup> فأقام الصلاة فصلى العصر (ثم) <sup>(١٠)</sup> دخل منزلي فصلى ركعتين فلما فرغ قلت: ما الركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر؟ لم أرك تصليهما، فقال: «شغلني أمر الساعي لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما»، فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسول الله ﷺ

(١) في [أ]، ب: (ابن).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [أ]، ب: (ابن).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [أ]: (فأخبرتني).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) في [ز]: (أجزتها).

(٨) في [أ]، ط، هـ: (الظهر).

(٩) في [هـ]: (رأى بلالاً).

(١٠) في [أ]، ب، ك: زيادة: (ثم).

فأنا أصليهما<sup>(١)</sup>.

٧٥٤٥- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: رأيت أبا بردة بن أبي موسى يصلي بعد العصر ركعتين.

٧٥٤٦- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبي وائل فكانوا يصلون بعد العصر ركعتين.

٧٥٤٧- حدثنا عفان قال: نا أبو عوانة قال: (ثنا)<sup>(٢)</sup> إبراهيم (بن)<sup>(٣)</sup> محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين ف قيل له فقال: لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقا يصليهما لكان ثقة ولكني سألت عائشة فقالت: كان رسول الله ﷺ لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر<sup>(٤)</sup>.

٧٥٤٨- حدثنا عفان قال: نا أبو عوانة قال: نا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبي طلحة / (مولى)<sup>(٥)</sup> شريح قال: كان شريح يصلي ركعتين بعد العصر أخذهما عن مسروق.

٧٥٤٩- حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وعبدالله ابن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين<sup>(٦)</sup>.

(١) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه أحمد (٢٦٥٨٦)، وابن ماجه (١١٥٩)، والطبراني (٩٢٩)/٢٣.

(٢) في [ك]: (نا).

(٣) في [أ]: (عن).

(٤) صحيح، وبنحوه أخرجه البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٨٣٥).

(٥) في [هـ]: (وابن).

(٦) صحيح.

٧٥٥٠- حدثنا وكيع عن (إسرائيل عن أبي) <sup>(١)</sup> إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر <sup>(٢)</sup>.

٧٥٥١- حدثنا <sup>(٣)</sup> وكيع (نا) <sup>(٤)</sup> طلحة بن يحيى قال: سمعت (عبيد الله) <sup>(٥)</sup> بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة (قالت) <sup>(٦)</sup>: شغل النبي ﷺ عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر <sup>(٧)</sup>.

٧٥٥٢- حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن حبيب بن (أبي) <sup>(٨)</sup> ثابت عن أبي الضحى عن مسروق قال: حدثني الصديقة بنت الصديق أن رسول الله ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين <sup>(٩)</sup>.

٧٥٥٣- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جحيفة عنهما (فقال) <sup>(١٠)</sup>: إن لم تنفعاك (لم تضرك) <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup>.

(١) سقط من: [ب، ك].

(٢) حسن؛ عاصم صدوق.

(٣) في [ك]: (نا).

(٤) في [أ]: (حدثني).

(٥) في [ب]: (عبد الله).

(٦) في [ك]: (قال).

(٧) حسن؛ طلحة صدوق، والحديث أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٨) سقط من: [ب، هـ].

(٩) صحيح، أعل برواية مسعر له عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى، ولا مانع من كون الوجهين محفوظين، وأخرجه من طريق مسعر البيهقي ٤٥٨/٢، وأحمد (٢٦٠٤٤)، وأصل الحديث عند البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

(١٠) في [هـ]: (قال).

(١١) في [هـ]: (فلم تضرك)، وفي [أ، ك]: (لم تضرك).

(١٢) حسن؛ عبد الوهاب صدوق.

## [١٩٠] من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

٧٥٥٤- حدثنا أبو بكر قال: (نا)<sup>(١)</sup> عبدالله بن غير وأبو أسامة قالوا: حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تتحين عند طلوع الشمس ولا غروبها بالصلاة فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧٥٥٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن (عقبة)<sup>(٣)</sup> بن عامر قال: (سمعتَه يقول)<sup>(٤)</sup>: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضيف للغروب حتى (تغرب)<sup>(٥)</sup> وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل<sup>(٦)</sup>.

٧٥٥٦- حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: إن ٣٥٤/٢ الشمس تطلع / حين تطلع بين قرني شيطان قال: (فكنا)<sup>(٧)</sup> ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها<sup>(٨)</sup>.

٧٥٥٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن الشيطان<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ]: (ثنا).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٦٢٩)، ومسلم (٨٢٨).

(٣) في [ز]: (عتبة).

(٤) في [هـ]: (سمعت).

(٥) في [س]: (تغيب).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٨٣١)، وأحمد (١٧٣٧٧).

(٧) في [أ]: (قلنا).

(٨) ضعيف؛ لضعف عاصم في زر.

(٩) صحيح، أخرجه الروياني (٧٣٢)، وأخرجه بلفظ (عند طلوع الشمس) أحمد (٢٣٨٨٧)،

والطيايلى (١١١٧)، والشاشي (٩٧٧)، والطبراني (١٠٧٠)، والحارث (٢١١/بغية).

٧٥٥٨- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء قال: حدثني عروة بن الزبير أن أناسا طافوا بالبيت بعد الفجر ثم قعدوا عند (المذكر)<sup>(١)</sup> حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يصلون قالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يكره فيها<sup>(٢)</sup> الصلاة قاموا يصلون<sup>(٣)</sup>.

٧٥٥٩- حدثنا وكيع عن بسطام (بن)<sup>(٤)</sup> مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: لا (تصل)<sup>(٥)</sup> عند طلوع الشمس ولا حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ولكن إذا صفت وعلت<sup>(٦)</sup>.

٧٥٦٠- حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد (بن)<sup>(٧)</sup> الحسن عن ابن (معقل)<sup>(٨)</sup> قال: رأى (أبو)<sup>(٩)</sup> مسعود رجلا يصلي (عند)<sup>(١٠)</sup> طلوع الشمس أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة فأمر رجلا فنهاه<sup>(١١)</sup>.

٧٥٦١- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد أن شريحا رأى رجلا يصلي حين اصفرت الشمس فقال: انهوا هذا أن يصلي فإن هذه ساعة لا تحل فيها الصلاة.

(١) في [أ]: (الذكر).

(٢) في [أ]: (الصلاة فيها).

(٣) حسن؛ حبيب صدوق، أخرجه البخاري (١٦٢٨)، والبيهقي (٤٦٢/٢).

(٤) في [ب]: (عن).

(٥) في [أ، ب، ز]: (تصلي)، وفي [ك]: (يصلي).

(٦) صحيح.

(٧) في [هـ]: (عن).

(٨) في [هـ، ز]: (مغفل).

(٩) في [أ]: (ابن).

(١٠) سقط من: [ك، ب].

(١١) صحيح.

٧٥٦٢- [حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(١)</sup> هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرن الشيطان»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

٧٥٦٣- حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»<sup>(٤)</sup>.

٧٥٦٤- حدثنا وكيع قال: نا عيسى بن حميد الراسبي قال: سمعت الحسن ٣٥٥/٢ يقول: / كانوا يكرهون الصلاة (عند)<sup>(٥)</sup> طلوع الشمس حتى ترتفع وعند غروبها حتى تغيب.

٧٥٦٥- حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٦)</sup> سفيان (عن حماد)<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم قال ابن مسعود: ما أحب أن لي بصلاة الرجل (حين)<sup>(٨)</sup> (تصفار)<sup>(٩)</sup> الشمس فلسين<sup>(١٠)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ]: (ثنا).

(٢) الخبر سقط من: [ب].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٨).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٨).

(٥) في [أ]: (بعد).

(٦) في [أ]: (ثنا).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ]: (حتى).

(٩) في [هـ، ب]: (تطلع).

(١٠) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود.

[١٩١] من كره إذا طلع الفجر (أن يصلي) <sup>(١)</sup> أكثر من ركعتين

٧٥٦٦- حدثنا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية عن الأفرقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين قبل صلاة الفجر» <sup>(٢)</sup>.

٧٥٦٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد (اليمامي) <sup>(٣)</sup> عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر <sup>(٤)</sup>.

٧٥٦٨- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر <sup>(٥)</sup>.

٧٥٦٩- حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة، قال: رأيني سعيد بن المسيب وأنا أصلي بعض ما فاتني من صلاة الليل بعد ما طلع الفجر، فقال: أما علمت أن الصلاة تكره هذه الساعة إلا ركعتين قبل صلاة الفجر.

٧٥٧٠- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا إلا ركعتين.

٧٥٧١- حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون الصلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلوا المكتوبة.

(١) سقط من: [أ].

(٢) ضعيف؛ الأفرقي ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (٤٧٥٧)، والبزار (٧٠٣/كشف)، والدارقطني ٤١٩/١، والبيهقي ٤٦٥/٢، وعبد بن حميد وابن أبي عمر كما في المطالب (٢٩٤)، والطبراني في الأوسط (١٥٤٤)، ومحمد بن نصر في قيام الليل ص ٨٣.

(٣) في إ، هـ: (اليماني).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، وانظر عبدالرزاق (٤٧٥٩)، و(٤٧٦٢).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

## [١٩٢] من رخص في الصلاة بعد الفجر

٧٥٧٢- حدثنا أبو بكر، قال: (نا)<sup>(١)</sup> عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من شاء أن يصلي بعد طلوع الفجر فليفعل.

٧٥٧٣- حدثنا حفص عن هشام/ بن عروة عن أبيه، قال: إن بعد طلوع الفجر لجزءاً حسناً (من الليل)<sup>(٢)</sup> فكان يقرأ بعد الفجر بالبقرة. ٣٥٦/٢

٧٥٧٤- حدثنا غندر عن شعبة عن منصور بن الأشل (الغداني)<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبو حصين الشعبي وأنا أسمع عن رجل بقي عليه من ورده شيء وهو يصلي وقد طلع الفجر، فقال: يقرأ بقية ورده.

٧٥٧٥- حدثنا غندر عن شعبة قال: رأيت أبا إسحاق والحكم يصليان بعد طلوع الفجر.

\*\*\*

## [١٩٣] من كان يصلي ركعتين قبل المغرب

٧٥٧٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن عاصم عن (زر)<sup>(٤)</sup> قال: رأيت عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن (المغرب)<sup>(٥)</sup> قاما فصليا ركعتين<sup>(٦)</sup>.

(١) في [أ]: (ثنا).

(٢) سقط من: [أ]، ب، ك.

(٣) في [ب]: (الغراني).

(٤) في [أ]: (ذر).

(٥) في [هـ]: (للمغرب).

(٦) ضعيف؛ لضعف عاصم في زر، أخرجه مسدد كما في المطالب (٦٢١).



٧٥٧٧- حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس، قال: سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: رأيتهم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا<sup>(١)</sup>.

٧٥٧٨- حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى (بن) عطاء عن أبي فزارة، قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب فقال: كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧٥٧٩- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم، قال: رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب.

٧٥٨٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان (عن حبيب)<sup>(٤)</sup> بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى، قال: (أدركت)<sup>(٥)</sup> أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين<sup>(٦)</sup>.

٧٥٨١- حدثنا وكيع عن (كهمس)<sup>(٧)</sup> عن ابن بريدة عن عبدالله بن (المغفل)<sup>(٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة (لن شاء)<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٦).

(٢) في [ك]: (عن).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٨٣٦)، وأحمد (١٢٣١٠)، وأصله عند البخاري (٦٢٥).

(٤) في [ب]: تكررت.

(٥) في [أ]: (رأيت).

(٦) صحيح.

(٧) في [ب]: (كهمش).

(٨) في [ب]: (المغل).

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، وأحمد (٢٠٥٤٤).

٧٥٨٢- حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن  
(المغل) <sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ / مثله <sup>(٢)</sup>.

٧٥٨٣- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم، قال: قال تميم بن سلام أو سلام بن  
تميم: للحسن ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: (حستان جميلتان) <sup>(٣)</sup> لمن  
أراد الله بهما.

٧٥٨٤- حدثنا وكيع عن (ابن) <sup>(٤)</sup> أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب،  
قال: ما رأيت فقيهاً يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص <sup>(٥)</sup>.

٧٥٨٥- حدثنا وكيع عن شعبة قال: سمعت شيخاً بواسط يقول: سمعت  
طاوساً (يقول) <sup>(٦)</sup>: سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فلم يثن عنهما <sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [١٩٤] (من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي) <sup>(٨)</sup>

٧٥٨٦- حدثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن (زيد) <sup>(٩)</sup> (بن) <sup>(١٠)</sup> أسلم

(١) في [ب]: (المغل).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأحمد (٢٠٥٧٤).

(٣) في [أ]، ب، ك، هـ: (حستان جميلتين).

(٤) سقط من: [ب]، ك.

(٥) ضعيف؛ سعيد بن أبي عروبة اختلط، ورواية وكيع عنه بعد الاختلاط.

(٦) في [أ]، ب، ك: زيادة: (يقول).

(٧) مجهول.

(٨) سقط من: [ب]، ك.

(٩) في [ك]: (يزيد).

(١٠) سقط من: [ب].

عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستقبل الصورة الصورة»<sup>(١)</sup>.

٧٥٨٧- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون، قال: كان إبراهيم جالساً مولياً ظهره إلى القبلة، وإنسان قائم يصلي مستقبله، فأخذ إبراهيم يتقيه (بيده)<sup>(٢)</sup> من هذا الجانب ومن هذا الجانب.

٧٥٨٨- حدثنا وكيع قال: حدثنا حنظلة الجمحي عن طاوس أن رجلاً نذر أن يسجد على جبهة النبي ﷺ (فأثاه)<sup>(٣)</sup> فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، ثم أقام الرجل خلفه، وقال: هكذا بجهته (فسجد)<sup>(٤)</sup> عليها<sup>(٥)</sup>.

٧٥٨٩- حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٦)</sup> عبدالله بن (معدان) (أبو)<sup>(٧)</sup> معدان<sup>(٨)</sup> قال: سمعت طاوساً يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه فقال (له)<sup>(٩)</sup> النبي ﷺ: «قد وفيت بنذك»<sup>(١٠)</sup>.

\*\*\*

(١) مرسل ضعيف جداً؛ خارجة بن مصعب متروك.

(٢) في [أ]: (يده).

(٣) في [ك]: (فأثماه)، وفي [ها]: (فأتمه).

(٤) في [أ]: (لسجد).

(٥) مرسل.

(٦) في [أ]: (ثنا).

(٧) في [ها]: (ابن أبي).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) مرسل.

[١٩٥] من كان يسرع إلى الصلاة<sup>(١)</sup>

٧٥٩٠- حدثنا أبو بكر، قال: (نا)<sup>(٢)</sup> جرير عن منصور عن إبراهيم عن  
٣٥٨/٢ الأسود/ أنه كان يهرول إلى الصلاة.

٧٥٩١- حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن (بن)<sup>(٣)</sup> عبيد الله عن إبراهيم، قال:  
رأيت عبدالرحمن بن يزيد مسارعاً إلى الصلاة.

٧٥٩٢- حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٤)</sup> ابن جريج عن رجل من أهل المدينة عن ابن  
عمر، أنه كان يهرول إلى الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٧٥٩٣- حدثنا وكيع قال: نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه سمع  
الإقامة بالقيع، فأسرع المشي<sup>(٦)</sup>.

٧٥٩٤- حدثنا وكيع قال: نا شريك عن عمران بن مسلم، قال: رأيت سعيد  
ابن جبير يهرول إلى الصلاة.

٧٥٩٥- [حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن مسلم، قال: رأيت سعيد بن  
جبير يهرول إلى الصلاة]<sup>(٧)</sup>.

---

(١) قال الفقهاء: يستحب أن يذهب للصلاة بسكينة ووقار، أما إن خشي فوت الركعة فقد قال  
مالك وأحمد: له الإسراع لإدراكها، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يسرع.

(٢) في [أ]: (ثنا).

(٣) في [أ]، ب: (عن).

(٤) في [أ]: (ثنا).

(٥) مجهول.

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [أ].

٧٥٩٦- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير، قال: قال عبدالله: (أحق)<sup>(١)</sup> ما سعيينا إليه الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٧٥٩٧- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاه<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [١٩٦] من كرهه

٧٥٩٨- حدثنا أبو بكر، قال: (نا)<sup>(٤)</sup> ابن عينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية، قال: إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا<sup>(٥)</sup>.

٧٥٩٩- حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٦)</sup> (سفيان)<sup>(٧)</sup> عن سعد بن إبراهيم عن (عمر)<sup>(٨)</sup> ابن (أبي)<sup>(٩)</sup> سلمة (عن أبيه)<sup>(١٠)</sup> عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في [أ]: (أحق).

(٢) منقطع؛ عمارة لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٤) في [أ، ز]: (ثنا).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٦٠٢)، وأحمد (٧٢٥٠)، وأخرجه البخاري (٦٣٦)، بلفظ (فأتموا).

(٦) في [أ، ز]: (ثنا).

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) في [أ]: (عمرو).

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) سقط من: [أ، ك، هـ].

«إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالوقار والسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»<sup>(١)</sup>.

٧٦٠٠- حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة عن أبي ذر، قال:

٢٥٩/٢ إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل ما أدركت، / واقض ما سبقك<sup>(٢)</sup>.

٧٦٠١- حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: إذا ثوب

بالصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم<sup>(٣)</sup>.

٧٦٠٢- حدثنا وكيع قال: (نا)<sup>(٤)</sup> سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن

عبدالله، قال: امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطى واذكروا الله<sup>(٥)</sup>.

٧٦٠٣- حدثنا (وكيع قال)<sup>(٦)</sup>: نا المسعودي عن علي بن (الأقمر)<sup>(٧)</sup>

عن أبي الأحوص (قال)<sup>(٨)</sup>: قال عبدالله: لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطى

(١) ضعيف؛ لضعف عمر بن أبي سلمة، أخرجه من هذا الطريق أحمد (١٠١٠٣)،

وعبدالرزاق (٣٤٠٤)، وابن عدي ٤١/٥، وذكره الدارقطني في العلل ٣٠١/٩، وأصله

أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، وأخرجه مرفوعاً البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٤) في [أ]، ز: [ثنا].

(٥) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، أخرجه ابن سعد (١٥٤/٤).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) في [أ]، ب، ك: [الأحمر].

(٨) سقط من: [ز].

إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

٧٦٠٤- حدثنا وكيع قال: نا جعفر بن (حيان)<sup>(٢)</sup> أبو الأشهب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي فحبسني<sup>(٣)</sup>.

٧٦٠٥- حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج، قال: حدثني مولاي سفيان بن زياد أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل، قال: فلحقني الزبير بن العوام، فقال: اقصد في مشيك، فإنك في صلاة، لن تخطو خطوة إلا رفع الله (لك)<sup>(٤)</sup> بها درجة وحط عنك بها خطيئة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٠٦- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر عن (نهيبة)<sup>(٦)</sup> حاضنة بني (عبيد الله)<sup>(٧)</sup>، (قالت)<sup>(٨)</sup>: سمعت الإقامة فأسرعت، فمررت بعلي بن حسين وأنا (مسرعة)<sup>(٩)</sup> فجذب ثوبي، وقال: أمش على رسلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح؛ المسعودي ثقة على الصحيح، وويع روى عنه قبل اختلاطه، أخرجه أحمد (٣٦٢٣)، والطيالسي (٣١٣)، وأبوداود (٥٥٠)، والنسائي ١٠٨/٢، وابن خزيمة (١٤٨٣).

(٢) في [ز]: (حيان).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٣)، والطبراني (٤٧٩٦)، والبخاري في الأدب (٤٥٨)، والطيالسي (٦٠٦) وعبد بن حميد (٢٥٦)، والعقيلي (٢١٩/٢)، وابن عدي (١٤١٦/٤).

(٤) في [أ، ب، ك، ز] زيادة: (لك).

(٥) مجهول؛ لجهالة سفيان بن زياد.

(٦) في [هـ]: (بهية)، وفي [ز]: (بهية)، وفي [أ]: (بهيسة)، وانظر: توضيح المشتبه (٦٢٦/١)، والإكمال ٣٧٧/١، والإصابة ١٠١/٨ (١١٧٠٤).

(٧) في [أ، ب، ط، هـ]: (عبد الله).

(٨) في [ب]: (قال).

(٩) في [هـ]: (مسرعة).

(١٠) ضعيف؛ لضعف خالد.

٧٦٠٧- حدثنا أبو بكر قال: (نا)<sup>(١)</sup> يحيى بن يعلى عن عثمان (بن الأسود)<sup>(٢)</sup> قال: عدنا مجاهداً أنا وصاحب لي فحضرت الصلاة، فقال: انطلقوا فصلوا وامشوا على (هينكم)<sup>(٣)</sup> فما أدركتم مع الإمام فصلوا وما فاتكم فأتوا.

٧٦٠٨- حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد بن خليفة قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشيت معه (نملة)<sup>(٤)</sup> لرأيت أن لا يسبقها<sup>(٥)</sup>.

٣٦٠/٢ ٧٦٠٩- حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد الطويل عن / ثابت قال: أخذ بيدي أنس، فجعل يمشي رويدا إلى الصلاة، ثم التفت إلي، فقال: هكذا كان يصنع زيد بن ثابت (ليكثر)<sup>(٦)</sup> خطاه<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [١٩٧] في الحائض تناول الشيء من المسجد<sup>(٨)</sup>

٧٦١٠- حدثنا أبو بكر قال: (نا)<sup>(٩)</sup> (أبو)<sup>(١٠)</sup> معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني

(١) في [أ]، ز: [ثنا].

(٢) سقط من: [ز].

(٣) في [أ]، ب: [هينكم]، وفي ك، ز: [هينكم].

(٤) في [ب]: [فله].

(٥) حسن؛ محمد بن زيد بن خليفة صدوق.

(٦) في [س]: [لتكثر].

(٧) صحيح، وسبق تخريجه ٣٥٩/٢ برقم [٧٦٠٩].

(٨) قال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز للحائض دخول المسجد، وأجاز دخولها للمسجد الشافعي وأحمد إذا لم تلبث فيه.

(٩) في [أ]، ز: [ثنا].

(١٠) سقط من: [أ]، ب، ك.



الخمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض (قال)<sup>(١)</sup>: «إن حيضتك ليست في يدك»<sup>(٢)</sup>.

٧٦١١- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن، (قال: سئل ابن عمر)<sup>(٣)</sup> عن الحائض تناول (الرجل)<sup>(٤)</sup> (الطهور)<sup>(٥)</sup> أو الشيء من المسجد، فقال: (إن حيضتها ليست في يدها)<sup>(٦)</sup>.

٧٦١٢- [حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم، قال: لا بأس أن تضع الحائض في المسجد الشيء وتأخذه منه ولا تدخله]<sup>(٧)</sup>.

٧٦١٣- حدثنا (عبد الأعلى)<sup>(٨)</sup> عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن تضع الحائض في المسجد ما شاءت وتأخذه منه.

٧٦١٤- حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن قتادة، قال: الحائض تأخذ من المسجد، ولا تضع فيه.

٧٦١٥- حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن جدته الرباب، أن عثمان ابن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة، قالت: (لست)<sup>(٩)</sup> أصلي قال: إن

(١) في [أ، ز، ك]: (فقال).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأحمد (٢٤١٨٤).

(٣) في [ب]: بياض.

(٤) سقط من: [أ، ط، هـ].

(٥) في [أ، ب، ز، ك]: (الرجل).

(٦) صحيح، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٥٣٨٢).

(٧) سقط الخبر من: [ك].

(٨) في [ز]: (عبد الأعلى).

(٩) في [ز]: (ليست).

حيضتك ليست (في يدك) <sup>(١)(٢)</sup>.

٧٦١٦ - حدثنا (ابن) <sup>(٣)</sup> نمير (عن) <sup>(٤)</sup> عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لجاريته: ناوليني الخمرة من المسجد، فتقول: إني حائض فيقول: إن حيضتك ليست (في يدك) <sup>(٥)(٦)</sup>.

٧٦١٧ - حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم، قال: تأخذ الحائض من المسجد وتضع فيه.

٧٦١٨ - حدثنا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في الحائض تناول (من) <sup>(٧)</sup> المسجد الشيء قال: نعم إلا المصحف.

٣٦١/٢ - ٧٦١٩ - حدثنا ابن أبي عدي <sup>(٨)</sup> عن أشعث عن الحسن أنه / كان لا يرى بأساً أن تأخذ الحائض الشيء من المسجد وتضعه فيه.

\*\*\*

### [١٩٨] في الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف <sup>(٩)</sup>

٧٦٢٠ - حدثنا أبو بكر، قال: ثنا جرير عن مغيرة، قال: كان أبو وائل يرسل

(١) في [ز، ك]: (بيدك).

(٢) مجهول؛ لجهالة الباب جدة عثمان بن حكيم.

(٣) سقط (ابن) من: [ز].

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [ز]: (بيدك).

(٦) صحيح، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٥٥٨٩).

(٧) في [ها]: (في).

(٨) في [أ]: زيادة (عن الحسن).

(٩) قال الأئمة الأربعة: لا يمس المحدث والحائض المصحف، وأجاز أبو حنيفة وأحمد حمله بعلاقته، ومنعه مالك والشافعي.

(خادمه)<sup>(١)</sup> وهي حائض إلى أبي رزين، فتأثيه بالمصحف من عنده فتمسك بعلاقته.

٧٦٢١- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن، قال: لا بأس (أن)<sup>(٢)</sup> يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو (في علاقته)<sup>(٣)</sup>.

٧٦٢٢- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن القاسم يعني الأعرج، قال: رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته.

٧٦٢٣- حدثنا وكيع عن أيمن بن (نابل)<sup>(٤)</sup> قال: سمعت عطاء يقول: لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف.

٧٦٢٤- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه لم يكن يرى بأساً أن (يحول)<sup>(٥)</sup> الرجل المصحف وهو غير طاهر.

٧٦٢٥- حدثنا وكيع عن (علي)<sup>(٦)</sup> بن صالح عن غالب أبي الهذيل، قال: أمرني أبو رزين أن أفتح المصحف على غير وضوء، فسألت إبراهيم فكرهه.

٧٦٢٦- حدثنا ابن نمير، قال: (نا)<sup>(٧)</sup> عبيد الله بن عمر عن (نافع عن)<sup>(٨)</sup> ابن

(١) في [أ]: (خادمته).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [أ]، ز، ك: (بعلاقته).

(٤) في [ص]: (نايل).

(٥) في [ل]: (يحمل).

(٦) في [أ]، هـ: (يعلي).

(٧) في [أ]، ز: (ثنا)، وسقط من: [ب].

(٨) سقط من: [أ].

عمر أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر<sup>(١)</sup>.

٧٦٢٧- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى (به)<sup>(٢)</sup> بأساً.

٧٦٢٨- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: سألت عامراً عن مس المصحف على غير وضوء، فقال: لا بأس به.

٧٦٢٩- وكرهه محمد بن علي وعبدالرحمن بن الأسود والقاسم وسالم وطاوس.

\* \* \*

### [١٩٩] من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(٣)</sup>

٧٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال: (أنا)<sup>(٤)</sup> أبو أسامة قال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع / عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٣١- حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع، قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ، ز، ك].

(٣) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: الواجب على من كان خارج مكة استقبال جهة البيت، وقال الشافعي: عليه استقبال عين الكعبة.

(٤) في [أ]: (ثنا)، وفي [ك]: (نا).

(٥) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٣٦٣٣)، ومن حديث ابن عمر أخرجه مرفوعاً الحاكم (٣٢٣/١)، والدارقطني (٢٧٠/١)، والبيهقي (٩/٢).

(٦) منقطع؛ نافع لم يسمع من عمر، أخرجه مالك (٤٦١)، وابن عبد البر في التمهيد ٥٩/١٧.

٧٦٣٢- حدثنا وكيع قال: نا مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة عن ابن عمر، قال: ما بين المشرق والمغرب قبله<sup>(١)</sup>.

٧٦٣٣- حدثنا وكيع قال: نا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله لأهل (المشرق)<sup>(٢)(٣)</sup>.

٧٦٣٤- حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبدالأعلى (بن)<sup>(٤)</sup> عامر (الثعلبي)<sup>(٥)</sup> عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي، قال: ما بين المشرق والمغرب قبله<sup>(٦)</sup>.

٧٦٣٥- حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير (عن ابن عباس)<sup>(٧)</sup> قال: ما بين المشرق والمغرب قبله<sup>(٨)</sup>.

٧٦٣٦- حدثنا وكيع قال: نا إسفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم.

٧٦٣٧- وسفيان<sup>(٩)</sup> عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير (قالا)<sup>(١٠)</sup>: ما بين المشرق والمغرب قبله.

(١) صحيح، أخرجه ابن الجعد (٢٤٠٥)، والفاكهي (٢٩١).

(٢) في [ها]: (الشمال)، وانظر تحفة الأحوزي ٢/٢٦٨.

(٣) منقطع؛ القاسم لم يسمع من ابن عمر.

(٤) في [ب، ها]: (عن).

(٥) في [ها]: (الشعبي)، وفي [أ، ب]: (الثعلبي).

(٦) ضعيف؛ لضعف عبدالأعلى بن عامر.

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٨) ضعيف؛ لحال عبدالأعلى.

(٩) في [أ، ها]: (إسرائيل) بدل ما بين المعكوفتين.

(١٠) في [ها]: (قال).

٧٦٣٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد الحذاء عن رجل قد سماه عن سعيد بن جبير، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة.

٧٦٣٩- حدثنا وكيع قال: نا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة<sup>(١)</sup>.

٧٦٤٠- حدثنا المعلى بن منصور، قال: (نا)<sup>(٢)</sup> (عبدالله)<sup>(٣)</sup> بن جعفر عن عثمان ابن محمد (الأخنسي)<sup>(٤)</sup> عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠٠] في تخليق المساجد

٧٦٤١- حدثنا أبو بكر قال: (نا)<sup>(٦)</sup> (أبو) معاوية عن عاصم عن العباس (ابن)<sup>(٨)</sup> عبدالرحمن الهاشمي، قال: أول ما خلقت المساجد أن رسول الله ﷺ رأى

(١) ضعيف؛ لحال العمري.

(٢) في [أ، ز]: (ثنا).

(٣) في [أ، هـ، ك]: (عبدالأعلى).

(٤) في [ك]: (الأختسي).

(٥) رجاله ثقات، لكن رواية عثمان عن المقبري فيها كلام، وأخرجه ابن ماجه (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢)، والطبراني في الأوسط (٧٩٠)، وابن عدي (١٨٨/٥)، والعقيلي (٣٠٨/٤)، وانظر: سنن النسائي الكبرى (٢٥٥١).

(٦) في [أ، ز]: (ثنا).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ل]: (عن).

في المسجد نخامة، فحكها ثم أمر بخلوق فلطخ مكانها قال: فخلق الناس / ٣٦٣/٢ المساجد<sup>(١)</sup>.

٧٦٤٢- حدثنا أبو أسامة عن المجالد عن الشعبي أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نخامة، فقام إليها فحكها بيده ثم دعا بخلوق، فقال عامر: هو سنة<sup>(٢)</sup>.

٧٦٤٣- حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح أن ابن زبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك<sup>(٣)</sup>.

٧٦٤٤- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه، قال: أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأمر أن تطهر وتطيب يعني القبائل<sup>(٤)</sup>.

٧٦٤٥- حدثنا وكيع قال: نا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يجمر المسجد في كل جمعة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٤٦- حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان، قال: رأيت إبراهيم يرى المسجد يخلق فلا يعيب ذلك.

٧٦٤٧- حدثنا وكيع قال: نا هشام عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ حك بزاقاً في قبلة المسجد<sup>(٦)</sup>.

(١) مرسل فيه جهالة؛ لجهالة العباس.

(٢) مرسل ضعيف؛ مجالد ضعيف.

(٣) منقطع؛ ابن أبي نجيح لا يروي عن ابن الزبير.

(٤) مرسل، أخرجه متصلاً أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبوداود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن

ماجه (٧٥٩)، وابن خزيمة (١٢٩٤)، وابن حبان (١٦٣٤)، والبخاري (٤٩٩)، والعقيلي

٣٠٩/٣، والبيهقي ٤٣٩/٢.

(٥) ضعيف؛ لضعف العمري.

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٠٧)، ومسلم (٥٤٩).

٧٦٤٨- حدثنا وكيع قال: نا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير، قال: نبئت أن أبا الدرداء رأى بزاقا في عرض جدار المسجد فحكه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٢٠١] من كره أن يبرزق تجاه المسجد<sup>(٢)</sup>

٧٦٤٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ويده عرجون وكان يحب العراجين، فرأى نخامة في القبلة فحكهها، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس؛ إن أحدكم إذا قام يصلي استقبله الله عز وجل وعن يمينه ملك، أفحب أحدكم أن يستقبله الرجل فيبرزق في وجهه، فلا يبرزق أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، وليبرزق تحت رجله اليسرى أو عن يساره فإن عجلت به ٣٦٤/٢ (بادرة)<sup>(٣)</sup> (فليقل)<sup>(٤)</sup> هكذا»، يعني / في ثوبه<sup>(٥)</sup>.

٧٦٥٠- حدثنا ابن علية عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس بوجهه فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع (أمامه؛ أيحب أحدكم أن يستقبل،

(١) مجهول؛ لعدم تسمية شيخ يحيى بن أبي كثير.

(٢) قال الفقهاء: يحرم البصاق في المسجد ويجب إزالته ويستحب تطيب مكانه خلافاً لبعض المالكية.

(٣) في [أ]: (نادرة).

(٤) في [ط، هـ]: (فليقل).

(٥) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان، أخرجه أحمد (١١١٨٥)، وابن حبان (٢٢٧٠)، وابن خزيمة (٨٨٠)، وأبوداود (٤٨٠)، وأبو يعلى (١٠٨١)، والحاكم ٢٥٧/١، والحميدي (٧٢٩)، وأصله في البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).



فيتنخع<sup>(١)</sup> في وجهه<sup>(٢)</sup>، إذا تنخع<sup>(٣)</sup> أحدكم (فليتخع)<sup>(٤)</sup> عن يساره أو تحت قدمه<sup>(٥)</sup>، فإن لم يجد (فليقل)<sup>(٦)</sup> هكذا في ثوبه، ثم أرانا إسماعيل أنه ييزق في ثوبه ثم يدلّكه<sup>(٧)</sup>.

٧٦٥١- حدثنا حفص عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ أبصر نخامة في المسجد فمسحها، ثم قال: «إذا بزق أحدكم فلا ييزق في القبلة ولا عن يمينه ولكن ليزق عن يساره أو تحت قدمه أو (ليصنع)<sup>(٨)</sup> أو (ليقل)<sup>(٩)</sup> هكذا<sup>(١٠)</sup>، ثم بزق في طرف ثوبه، ثم رده عليه<sup>(١١)</sup>.

٧٦٥٢- حدثنا ابن عيينة<sup>(١٢)</sup> عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بعصاه (وقال)<sup>(١٣)</sup>: «إذا بزق أحدكم فلا ييزق بين يديه ولا عن يمينه وليزق عن يساره<sup>(١٤)</sup>».

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ها]: زيادة (حدثنا).

(٣) في [أ]، ب، ك: [انتخع].

(٤) في [أ]: (فيتنخع).

(٥) في [ها]: (قدميه).

(٦) في [أ]، ب، ك: [فليقل].

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠).

(٨) في [ها]: (ليضع).

(٩) في [ها]: (فليتقل).

(١٠) في [ها]: زيادة (حدثنا).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤١)، ومسلم (٥٥١).

(١٢) في [ل]: (علية).

(١٣) في [أ]: (فقال).

(١٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

٧٦٥٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن طارق (بن)<sup>(١)</sup> عبدالله المحاربي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلا تبزق بين يديك ولا عن يمينك، ولكن ابزق عن يسارك أو تحت قدمك»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٥٤- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، قال: إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء، فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه (فإن عن يمينه)<sup>(٣)</sup> كاتب الحسنات، ولكن يبزق عن (يساره)<sup>(٤)</sup> أو خلف ظهره<sup>(٥)</sup>.

٧٦٥٥- حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة / رفعه بنحوه<sup>(٦)</sup>. ٣٦٥/٢

٧٦٥٦- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة، قال: من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه<sup>(٧)</sup>.

٧٦٥٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر

(١) سقطت من: [ها].

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٢٢١)، والترمذي (٥٧١)، وأبوداود (٤٧٨)، والنسائي (٥٢/٢)، وابن ماجه (١٠٢١)، وابن خزيمة (٨٧٦)، والحاكم (٢٥٦/١)، وعبدالرزاق (١٦٨٨)، والطبراني (٨١٦٥)، والبيهقي (٢٩٢/٢)، والطيالسي (١٢٧٥).

(٣) سقط من: [أ، ك].

(٤) في [ز]: (شماله).

(٥) صحيح.

(٦) شاذ، خالف عاصم الأعمش فرواه مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه (١٠٢٣).

(٧) صحيح.

قال: إذا بزق في القبلة جاءت (أحمى)<sup>(١)</sup> ما (تكون)<sup>(٢)</sup> يوم القيامة حتى تقع بين عينيه<sup>(٣)</sup>.

٧٦٥٨- حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يبزق الرجل (بين يديه)<sup>(٤)</sup> في الصلاة أو عن يمينه وقال: (ابزق)<sup>(٥)</sup> عن يسارك أو تحت قدمك.

٧٦٥٩- حدثنا أزهر عن ابن عون، قال: كان محمد يكره أن يبزق الرجل تجاه القبلة وعن يمينه.

٧٦٦٠- حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه كره أن يبزق تجاه القبلة.

٧٦٦١- قال: وكان ابن سيرين يكره (إلى)<sup>(٦)</sup> القبلتين جميعا.

٧٦٦٢- حدثنا ابن نمير قال: ثنا (عبيدالله)<sup>(٧)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه رأى نخامة في قبلة المسجد فحتها، (وقال)<sup>(٨)</sup>: «إذا قام أحدكم في صلاة فلا يتنخم قبل وجهه فإن الله قبل وجه أحدكم إذا كان في الصلاة»<sup>(٩)</sup>.

(١) في [هـ]: (أحمر).

(٢) في [أ، هـ]: (يكون).

(٣) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ص]: (لتبزق).

(٦) زيد في: [هـ، ف].

(٧) في [أ، ب]: (عبيدالله، وفي [هـ، ك، ف]: (عبدالله) وقد رواه مسلم (٥٤٧)، من طريق ابن

نمير عن عبيدالله.

(٨) في [ب، ك]: (قال).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٥٤٧)، وأحمد (٤٨٤١)، وأصله في البخاري (١٢١٣).

٧٦٦٣- حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٢٠٢] من قال البصاق في المسجد خطيئة

٧٦٦٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا هشام عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «(التفل)<sup>(٢)</sup> في المسجد خطيئة، وكفارته أن تواريه»<sup>(٣)</sup>.

٧٦٦٥- حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٤)</sup> عن حسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة ودفنه حسنة»<sup>(٥)</sup>.

٧٦٦٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن (عبيد)<sup>(٦)</sup> أن أبا عبيدة أتى منزله وقد بزق في المسجد وسها أن يدفنها حتى أتى منزله / فذكر، فجاء بمصباح حتى واراها.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٢١٣)، ومسلم (٥٤٧).

(٢) في [هـ، ب]: البصاق، وانظر صحيح ابن خزيمة (١٣٠٩).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٤) في [أ]: (حباب).

(٥) حسن؛ أبو غالب صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٢٤٣)، والطبراني (٨٠٩١)، وأبو يعلى كما

في الإتحاف (١٤٧١).

(٦) كذا في النسخ.

٧٦٦٧- حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن (مكحول)<sup>(١)</sup> أن ابن (عمر)<sup>(٢)</sup> تنخع أو (بزق)<sup>(٣)</sup> في المسجد فنسي أن يواريهما حتى أتى منزله فذكر بعد انصرافه فرجع بسراج فالتمسها في المسجد حتى واراها، ثم قال: من بصق في المسجد فهي خطيئة وتوبته أن يواريهما<sup>(٤)</sup>.

٧٦٦٨- حدثنا محمد بن فضيل وعبدية عن عبد الملك عن أبي الأزهر عن مجاهد قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه.

٧٦٦٩- حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد، قال: البزاق في المسجد خطيئة<sup>(٥)</sup>.

٧٦٧٠- قال: فذكرت ذلك للنخعي، فقال: كان يقال: كفارته دفنه.

٧٦٧١- حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن ابن أبي الهذيل، قال: البزاق في المسجد خطيئة (وكفارتها)<sup>(٦)</sup> دفنها.

٧٦٧٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سيف بن سليمان المكي، قال: سمعت مجاهداً يقول: بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلاً فلم يدر أين موضعه، فخرج فجاء بالمصباح فطلبه حتى واره<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ها]: (مكحول).

(٢) في [ب]: (حمر).

(٣) في [ك]: (بسق).

(٤) منقطع؛ مكحول لم يسمع من ابن عمر.

(٥) في [أ]: زيادة (وكفارته أن يواريه).

(٦) في [ها]: (كفارته).

(٧) منقطع؛ مجاهد لم يدرك أبا عبيدة، وانظر: ما تقدم برقم [٧٦٦٦]، وأخبار المدينة لابن شبة

(٧٢)، ومصنف عبدالرزاق (٩١٤٤)، وفتح الباري ٥١/١.

٧٦٧٣- حدثنا وكيع قال: نا مسعر عن (يزيد)<sup>(١)</sup> بن (ملقط)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: إن المسجد لينزوي من المخاط أو النخامة كما تنزوي الجلدة (في)<sup>(٣)</sup> النار<sup>(٤)</sup>.

٧٦٧٤- حدثنا ابن عيينة عن أبي (الوسمي)<sup>(٥)</sup> عن رجل يقال له زياد (رجل)<sup>(٦)</sup> من بني فزارة أنه سمع أبا هريرة يقول: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي (البضعة)<sup>(٧)</sup> أو الجلدة من النار<sup>(٨)</sup>.

٧٦٧٥- حدثنا وكيع قال: ثنا أبي عن ليث، قال: ما رأيت طاوساً بزق في المسجد قط ولا مس الحصى ولا أتكا فيه.

٧٦٧٦- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء ابن الحكم قال: سألت عن كل شيء حتى التفلة في المسجد فقيل: كفارتها دفنها. ٣٦٧/٢

\*\*\*

(١) في [أ]: (سعيد).

(٢) في [ب، ك]: (ملقد)، وفي [هـ]: (منقد)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٦٩١)، التاريخ الكبير للبخاري ٣٦٠/٨، والجرح والتعديل ٥٤٣/٣ و ٢٨٧/٩ و ٤٥٢/٩، والمعرفة ليعقوب ١١٢/٣، والثقات ٥٤٩/٥، وأخبار المدينة لابن شبه ٢١/١ (٧٠)، وكنز العمال ١٥٠/٨ (٢٣٠٩) والكنى للبخاري ٧٩/١.

(٣) في [أ]: (من).

(٤) مجهول؛ لجهالة يزيد.

(٥) في [أ، ب]: (الرسمي).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [هـ]: (المضغة).

(٨) مجهول؛ لجهالة زيد.

## [٢٠٣] من قال: احفر لبزقتك

٧٦٧٧- حدثنا أبوبكر قال: حدثنا عبدالله بن نمير قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن محمد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد (فليغيها)»<sup>(١)</sup> لا تصب جلدة مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧٨- حدثنا وكيع قال: نا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي (حدر) <sup>(٣)</sup> الأسلمي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بزق أحدكم في مسجدي أو قال في المسجد فليحفر فليمعن، أو ليبزق في ثوب حتى يخرج»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

[٢٠٤] (الرجل يأخذ القملة في الصلاة)<sup>(٥)</sup>

٧٦٧٩- حدثنا أبوبكر قال: نا (عبدالله)<sup>(٦)</sup> بن نمير عن الأوزاعي عن (حسان)<sup>(٧)</sup> ابن عطية قال: كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده

(١) في [ها]: (فليغطيها).

(٢) حسن؛ صرح ابن إسحاق بالسماع، أخرجه أحمد (١٥٤٣)، والبخاري (١١٢٧)، وأبو يعلى (٨٠٨)، والدور في مسند سعد (٢٩)، وابن خزيمة (١٣١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١١٧٩).

(٣) في [أ، ك]: (حدر)، وفي [ها]: (حدر).

(٤) حسن؛ عبدالرحمن بن أبي حدر صدوق، أخرجه أحمد (١٠٠٩٦)، وأبو داود (٤٧٧)، وابن خزيمة (١٣١٠)، والبيهقي ٢/٢٩١.

(٥) في [ب]: (بياض).

(٦) في [ك]: (عبدالله).

(٧) في [أ]: (حسن).

حتى يقتله ثم ييزق عليه<sup>(١)</sup>.

٧٦٨٠- حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن الأسود، قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده<sup>(٢)</sup>.

٧٦٨١- حدثنا عبدة عن عبدالرحمن بن زياد بن (أنعم)<sup>(٣)</sup> عن (مسلم)<sup>(٤)</sup> بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يأخذ القملة في صلاته قال: (يحدرها)<sup>(٥)</sup> ويطررها.

٧٦٨٢- [حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل يجد القملة في الصلاة، قال: يدفنها]<sup>(٦)</sup>.

٧٦٨٣- حدثنا وكيع قال: نا سفيان عن حماد عن إبراهيم، قال: إن قتلها في الصلاة فلا شيء.

٣٦٨/٢ ٧٦٨٤- حدثنا وكيع قال: / حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر قال ثور مرة<sup>(٧)</sup>: راشد بن سعد أو غيره، قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) منقطع؛ حسان بن عطية لم يسمع من معاذ، وأخرجه عبدالرزاق (١٧٥٢)، والطبراني (٥١)/٢٠.

(٢) ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

(٣) في [ها]: (الغم).

(٤) في [أ]: (سالم)، وفي [ك]: (سلم).

(٥) في [أ]، ب، هـ: (يحدرها).

(٦) سقط الخبر من: [أ].

(٧) في [ب]: (بياض).

(٨) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٧٥٢)، والطبراني (٥١"/٢٠)،



٧٦٨٥- [حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم: (أخذ)<sup>(١)</sup> القملة وأنا في الصلاة]<sup>(٢)</sup> قال: ادفنها في الحصى إنما جعلت الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً.

٧٦٨٦- حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الرجل يقتل القملة في الصلاة، قال: لا بأس (به)<sup>(٣)</sup>.

٧٦٨٧- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل [عن (ثوير عن)<sup>(٤)</sup> مجاهد في الرجل يجد القملة في الصلاة، (قال: لا بأس أن يحولها)<sup>(٥)</sup>.

٧٦٨٨- حدثنا (وكيع قال: ثنا)<sup>(٦)</sup> إسرائيل<sup>(٧)</sup> عن جابر عن عامر في الرجل يجد القملة في الصلاة، قال: يدعها.

٧٦٨٩- حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن (صدقة)<sup>(٨)</sup> أبي توبة عن أنس أنه كان يقتل القمل في الصلاة<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) في [س]: (أجد).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٣) في [هـ]: (أن يحولها).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٨) سقط من: [ك]، وفي [هـ]: زيادة (بن)، وفي [أ]: (عن)، والصواب بدونهما كما في بقية

النسخ، وانظر ميزان الاعتدال ٣٤٦/٧، ولسان الميزان ٢٣/٧ و ١٨٨/٣، والمغني في

الضعفاء ٧٧٦/٢، والكنى للدولابي ٦٦٥/٢ و ٤٤٩/١.

(٩) مجهول؛ لجهالة صدقة.

[٢٠٥] (الرجل يجد القملة في المسجد) <sup>(١)(٢)</sup>

٧٦٩٠- حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع قال : حدثنا علي (بن مبارك) <sup>(٣)</sup> عن يحيى ابن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها» <sup>(٤)</sup>.

٧٦٩١- حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يجد القملة <sup>(٥)</sup> (وهو) <sup>(٦)</sup> في المسجد ، قال : يدفنها في الحصباء <sup>(٧)</sup>.

٧٦٩٢- قال : (ورأيت) <sup>(٨)</sup> أبا ظبيان يفعل ذلك.

٧٦٩٣- حدثنا مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن (زاذان) <sup>(٩)</sup> عن الربيع بن خثيم) <sup>(١٠)</sup> أن عبد الله دفن قملة في المسجد ، ثم قرأ : «أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿١٢﴾»

(١) في [ب] : يياض.

(٢) قال في الإنصاف : وله قتل القملة من غير كراهة على الصحيح من المذهب ، وعنه يكره وعند القاضي التغافل عنها أولى ، وعنه يصرها في ثوبه ، وقال القاضي : إن رمى بها جاز.

(٣) سقط من : [ز].

(٤) مرسل مجهول ؛ الرجل الأنصاري مبهم لم تثبت صحبته ، أخرجه أحمد (٢٣٤٨٥) ، وأبوداود في المراسيل (١٦) ، وعبدالرزاق (١٧٤٤) ، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٧٨٠) ، والبيهقي ٢/٢٩٤ ، وابن الأثير ٦/٣٨٠.

(٥) في [ك] ، [ز] زيادة : (وهو).

(٦) سقط من : [أ] ، ها.

(٧) ضعيف ؛ قابوس فيه لين.

(٨) في [أ] : (رأيت).

(٩) في [ب] : (زاذان).

(١٠) في [ها] : (خيثم).

(أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتٌ) <sup>(١)</sup> [المرسلات: ٢٥ - ٢٦] <sup>(٢)</sup>.

٧٦٩٤ - حدثنا عباد بن عوام عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن رجل، قال: رأيت أبا أمامة (يتفلى) <sup>(٣)</sup> في [المسجد يدفنه فيه] <sup>(٤)</sup> ./

٣٦٩/٢

٧٦٩٥ - حدثنا وكيع قال: (أخبرنا) <sup>(٥)</sup> أبان بن عبد الله البجلي عن أبي مسلم الثعلبي، قال: رأيت أبا أمامة يتفلى <sup>(٦)</sup> في مسجده وهو يدفن القمل في (الخصي) <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

٧٦٩٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا أبو (خلدة) <sup>(٩)</sup> قال: رأيت أبا العالية يدفن القمل في المسجد، وقرأ: ﴿الْمُتَجَمِّلِ الْأَرْضَ كِفَاءً﴾.

٧٦٩٧ - حدثنا وكيع قال: نا ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب، قال: ادفنها في المسجد (قد يدفن) <sup>(١٠)</sup> ما هو شر منها النخامة.

٧٦٩٨ - (حدثنا وكيع قال) <sup>(١١)</sup>: حدثنا سفيان عن الحسن (بن) <sup>(١٢)</sup> علي، قال:

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) ضعيف؛ لضعف مسلم.

(٣) في [ب، ك، ز]: (يتفلا).

(٤) مجهول؛ لإبهام الرجل، أخرجه أحمد (٢٢٢٧٢)، وعبد الرزاق (١٧٤٦).

(٥) في [ب]: (ثنا).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٧) في [ل]: (الخصباء).

(٨) مجهول؛ أبو مسلم الثعلبي مجهول.

(٩) في [ك]: (جلدة).

(١٠) في [أ]: (دفن).

(١١) سقط من: [أ، ب، ز، ط، ك، هـ].

(١٢) كذا في النسخ ومجمع الزوائد ٢٩٨/٤، وفي تاريخ البخاري (٣٠٢/٢)، (أبي).

رأيت ابن (معقل)<sup>(١)</sup> (يتفلى)<sup>(٢)</sup> في المسجد<sup>(٣)</sup>.

٧٦٩٩- وكانت جدتي أم ولد للحسن بن علي ، فكان يعزل عنها.

٧٧٠٠- حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحسن بن مسلم عن عبيد بن عمير ، قال : أخذت عن ابن عمر دابة وهو يصلي (في المسجد)<sup>(٤)</sup> فألقيتها في ناحية المسجد فلم يعب ذلك علي<sup>(٥)</sup>.

٧٧٠١- حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم ، قال : إذا أخذت القملة وأنت في المسجد فادفنها في (الحصاء)<sup>(٦)</sup>.

٧٧٠٢- حدثنا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك ، قال : رأيت ابن عمير أخذ (من ثوب ابن عمر)<sup>(٧)</sup> قملة فدفنها في المسجد<sup>(٨)</sup>.

٧٧٠٣- حدثنا قطن بن عبدالله عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد فقلت : يا أبا أمامة تأخذ (القمل)<sup>(٩)</sup> وتلقيه في المسجد قال : «أَلَمْ

(١) في [ك] ، هـ : (مغل) ، وانظر التاريخ الكبير (٣٠٢/٢).

(٢) في [هـ] : (يتفل).

(٣) مجهول ؛ لجهالة الحسن.

(٤) سقط من : [أ].

(٥) منقطع ضعيف ؛ ليث ضعيف ، والحسن بن مسلم لم يسمع من عبيد ، أخرجه عبدالرزاق (١٧٤٣).

(٦) في [ب] ، ز : (الحصاء).

(٧) في [هـ] : (ثوبه).

(٨) صحيح ، أخرجه عبدالرزاق (١٧٤٣).

(٩) سقط من : [أ] ، ك ، ز.

تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاثًا ﴿٦﴾ (أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا) ﴿١﴾ ﴿٢﴾.

\*\*\*

### [٢٠٦] من كان يكره الصلاة بين السواري<sup>(٣)</sup>

٧٧٠٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء (فاضطرننا)<sup>(٤)</sup> الناس حتى صلينا بين ساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

٧٧٠٥- حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عمن حدثه عن أنس قال: نهينا أن نصلي بين الأساطين<sup>(٦)</sup>.

٧٧٠٦- حدثنا وكيع / قال: نا سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب ٣٧٠/٢ عن ابن (مسعود)<sup>(٧)</sup> قال: لا (تصفوا)<sup>(٨)</sup> بين الأساطين ولا تأتموا بقوم

(١) في لز، ك: [أ]: زيادة ﴿أَحْيَاءُ وَأَمْوَاتًا﴾.

(٢) حسن؛ أبو غالب صدوق، أخرجه أحمد (٢٢٢٧٢)، وعبد الرزاق (١٧٤٥)، والطبراني (٨٠٣٢).

(٣) قال أحمد: يكره للمأمومين دون الإمام الوقوف في الصلاة بين السواري بلا حاجة إذا قطعت السواري الصفوف عرفاً، ولم يكره أبو حنيفة ومالك والشافعي ذلك.  
(٤) في [أ]، ط، هـ: (فاضطرب).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٣٣٩)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي ٩٤/٢، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وأبو داود (٦٧٣)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم ٢١٠/١، والبيهقي ١٠٤/٣، وعبد الرزاق (٢٤٨٩)، والمزي ٤٥٨/١٦، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٦٢/١.

(٦) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أنس.

(٧) في [أ]، هـ، ك، ز: (سعد).

(٨) في [ب]: (تصفوا).

يمترون ويلغون<sup>(١)</sup>.

٧٧٠٧- حدثنا (فضيل بن)<sup>(٢)</sup> عياض عن حصين (عن)<sup>(٣)</sup> هلال عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين<sup>(٤)</sup>.

٧٧٠٨- حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب<sup>(٥)</sup> أبي العلاء عن معاوية بن قره عن أبيه قال: رأني عمر وأنا أصلي بين (أسطوانتين)<sup>(٦)</sup> فأخذ (بقفائي)<sup>(٧)</sup> فأدنانني إلى ستره، فقال: صل إليها<sup>(٨)</sup>.

٧٧٠٩- حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أنه كره الصلاة بين الأساطين، وقال: أتموا الصفوف.

٧٧١٠- حدثنا وكيع قال: نا حسن بن صالح عن إبراهيم (بن مهاجر عن إبراهيم)<sup>(٩)</sup> قال: لا تصلوا بين الأساطين.

(١) مجهول؛ لجهالة معد يكرب، أخرجه البيهقي ٢٧٩/٢ و١٠٤/٣، وعبدالرزاق (٢٤٨٨)، والطبراني (٩٢٩٥)، والبغوي في الجعديات (١٩٦٤)، والبخاري في التاريخ ٤١/٨، والعجلي في الثقات ٦٠/٢.

(٢) في [س]: (ابن فضيل).

(٣) في [أ]، ز، ها: (بن).

(٤) منقطع؛ هلال بن يساف لا يروي عن حذيفة.

(٥) في [ها] زيادة: (عن).

(٦) في [ز]، لث: (أسطوانين).

(٧) في [أ]، ها: (بقفائي).

(٨) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٢٣٠٩)، والحرث (١٦٣/بغية)، وأخرجه مرفوعاً الطبراني

١٩/ (٣٩)، والبزار (٣٣١٢)، والدولابي (١٠٠٨/٣)، وابن حبان (٢٢١٩)، وابن خزيمة

(١٥٦٧)، وابن ماجه (١٠٠٢)، والمزي ١١/٣٠.

(٩) سقط من: [ها].

## [٢٠٧] من رخص فيه؟

٧٧١١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالصف بين السواري.

٧٧١٢- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد، قال: لا أعلم بالصلاة بين السواري بأساً.

٧٧١٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن (وقاء)<sup>(١)</sup> قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا بين ساريتين.

٧٧١٤- حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت إبراهيم التيمي يؤم قومه بين أسطوانتين.

٧٧١٥- [حدثنا وكيع ثنا موسى بن نافع، قال: رأيت سعيد بن جبير يؤمنا بين الساريتين]<sup>(٢)</sup>.

٧٧١٦- حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن بشر بن طعمة الثوري، قال: رأيت الربيع بن خثيم صلى في مرضه بين ساريتين يعتمد على إحداهما.

٧٧١٧- حدثنا وكيع ثنا سفيان وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى، قال: كان سويد بن غفلة يؤمنا بين أسطوانتين.

٧٧١٨- حدثنا حفص عن الأعمش، قال: كان يحيى بن وثاب يؤمنا بين أسطوانتين.

(١) في [أ]، ب، ز: (وقا).

(٢) سقط من: [هـ].

٧٧١٩- حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان التيمي، قال: نا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له همدان، وكان يريد أهل اليمن إلى عمر قال: قال عمر: المصلون ٣٧١/٢ (أحق)<sup>(١)</sup> بالسواري من المتحدثين إليها<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠٨] (في الصلاة في مسجد النبي ﷺ)<sup>(٣)</sup>

٧٧٢٠- حدثنا أبو بكر (قال)<sup>(٤)</sup>: ثنا (هشيم)<sup>(٥)</sup> بن (بشير)<sup>(٦)</sup> قال: نا (حصين)<sup>(٧)</sup> عن محمد بن طلحة بن ركانة المطلبي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٨)</sup>.

٧٧٢١- حدثنا أبو أسامة قال: ثنا (عبيد الله)<sup>(٩)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ز، ب]: بياض.

(٢) مجهول؛ لجهالة همدان.

(٣) في [ب]: بياض.

(٤) سقط من: [ب، ك].

(٥) في [ك]: (هشام).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (بشر).

(٧) في [ب، هـ]: (سفيان).

(٨) منقطع؛ محمد بن طلحة لم يسمع من جبير بن مطعم، أخرجه أحمد (١٦٧٣١)،

والطيالسي (٩٥٠)، والبزار (٤٢٣)، والطبراني (١٦٠٦)، والطحاوي في شرح المشكل

(٦٠٠)، وأبو يعلى (٧٤١١)، والفاكهي في أخبار مكة (١١٨٧).

(٩) في [أ، ز، ك، هـ]: (عبد الله).

(١٠) صحيح، وأخرجه مسلم (١٣٩٥)، وأحمد (٥٣٥٨).



٧٧٢٢- حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع أبا سلمة يحدث (عن)<sup>(١)</sup> الأغر أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٣- حدثنا (عبيدالله)<sup>(٣)</sup> بن موسى أنا موسى بن عبيدة عن داود بن مدرك عن عروة عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»<sup>(٤)</sup>.

٧٧٢٤- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي (هذا)<sup>(٥)</sup> لم يأت به إلا (خير)<sup>(٦)</sup> يعلمه أو يتعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره»<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ه، ز].

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٠٤٤)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) في [أ، ب، ك]: (عبدالله).

(٤) مجهول؛ لجهالة داود بن مدرك، أخرجه الطحاوي ١٢٦/٣، والمزي ٤٥٠/٨، والفاكهي (١١٩٢)، وابن البختري في مصنفاته (٢١٦)، والبزار كما في مجمع الزوائد ٤/٤، وبنحوه أخرجه أحمد (٧٧٣٤)، والترمذي في العلل ٧٦/١، وعبدالرزاق (٩١٣١)، وأبويعلى (٤٦٩١)، وإسحاق (٥٥٠)، والدارقطني في العلل ٤٠٠/٩.

(٥) في [أ، ب، ك] زيادة: (هذا).

(٦) في [أ، ب، ك]: (بخير).

(٧) معلول؛ رواه جماعة عن المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث عن كعب من قوله، وحديث الباب، أخرجه أحمد (٨٦٠٣)، وابن حبان (٨٧)، والحاكم ٩١/١، وابن ماجه (٢٢٧)، وأبويعلى (٦٤٧٢)، وابن عدي ٦٩١/٢، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٩٨)، وسيأتي ٢٠٩/١٢، وانظر: العلل للدارقطني ٣٨٠/١٠.

٧٧٢٥ - حدثنا شابة بن (سوار)<sup>(١)</sup> عن ليث بن سعد (عن نافع)<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم بن عبد الله (بن)<sup>(٣)</sup> معبد عن ابن عباس عن ميمونة (قالت)<sup>(٤)</sup> : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «صلاة فيه - يعني مسجد المدينة - أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد مكة»<sup>(٥)</sup>.

٣٧٢/٢ ٧٧٢٦ - حدثنا ابن عينة / عن زياد بن سعد عن سليمان بن (عتيق)<sup>(٦)</sup> سمع (ابن)<sup>(٧)</sup> (الزبير)<sup>(٨)</sup> يقول : سمعت (عمر)<sup>(٩)</sup> يقول : صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة فيما سواه (إلا المسجد الحرام)<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠٩] في المسجد الذي أسس على التقوى

٧٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا حاتم بن إسماعيل عن (أنيس)<sup>(١٢)</sup> بن أبي يحيى

(١) في [أ] : (سويد).

(٢) سقط من النسخ ، وقد أخرجه المؤلف بهذه الزيادة كما سيأتي في ٢١٠/١٢ برقم [٣٤٧٠٣] في كتاب الفضائل باب مسجد المدينة [١٧٥].

(٣) في [أ] : (عن).

(٤) سقط من : [أ] ، ها.

(٥) صحيح ، أخرجه مسلم (١٣٩٦) ، وأحمد (٢٦٨٢٦).

(٦) في [أ] ، ز ، ها : (عثمان).

(٧) سقط من : [ها].

(٨) في [أ] : (الزيات).

(٩) سقط من : [ب].

(١٠) سقط من : [ب] ، ك.

(١١) صحيح ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٦ ، والبخاري في الأوسط ٣٠٩/١ (١٤٩٣)

وفي الكبير ٢٩/٤ ، والفاكهي (١١٩٩) ، وأخرجه مرفوعاً الضياء (٢٥٨).

(١٢) في [أ] ، ب ، ف ، ها : (أنس).

عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، قال : امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري : هو مسجد رسول الله ﷺ ، وقال العوفي : هو مسجد قباء ، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك فقال : «هو هذا هو هذا - يعني مسجده - وفي ذلك خير كثير»<sup>(١)</sup>.

٧٧٢٨- حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٧٧٢٩- حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان قال : حدثني (عمران)<sup>(٣)</sup> بن أبي أنس عن سهل بن سعد قال : اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد المدينة ، وقال الآخر : هو مسجد قباء (فأتيا)<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ فقال : «هو مسجدي هذا»<sup>(٥)</sup>.

٧٧٣٠- حدثنا وكيع ثنا ربيعة بن عثمان (عن عثمان)<sup>(٦)</sup> بن عبد الله عن ابن عمر قال : المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح ، أخرجه مسلم (١٣٩٨) ، وأحمد (١١٧٨).

(٢) حسن ؛ أسامة بن زيد صدوق ، أخرجه الطبري في التفسير (١٧٢٠٧) ، والحاكم ٣٣٤/٢ ، والبيهقي ٢٦٤/٥.

(٣) في [أ] : (عثمان).

(٤) في [ب ، ك] : (فأتوا).

(٥) حسن ؛ ربيعة بن عثمان صدوق ، أخرجه أحمد (٢٢٨٠٥) ، وابن حبان (١٦٠٤) ، وعبد ابن حميد (٤٦٧) ، وابن جرير في التفسير ٢٨/١١ ، والطبراني (٦٠٢٥) ، والطحاوي (٤٧٣٧) ، وبنحوه أخرجه الضياء (١١٣٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٧٩/٤.

(٦) سقط من : [ز].

(٧) حسن ؛ لحال ربيعة ، أخرجه ابن جرير في التفسير ٢٦/١١.

٧٧٣١- حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم: مسجد النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٧٧٣٢- حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: مسجد المدينة الأعظم.

٧٧٣٣- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد، قال: / دخلت على رسول الله ﷺ، فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى، فقبض قبضة من الحصى ثم ضرب بها الأرض، فقال: «هذا هو»، يعني مسجد المدينة<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن (ابن)<sup>(٣)</sup> حرملة عن ابن المسيب، قال: هو مسجد النبي ﷺ.

٧٧٣٥- حدثنا الفضل عن عبدالله بن عامر عن عمران بن أبي أنس عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) مرسل؛ أخرجه متصلاً من حديث خارجة عن أبيه: ابن جرير ٢٧/١١، والنسائي في الكبرى (١١٢٢٩)، وابن شبة ٣٥/١ (٤٣).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٣٩٨)، والبيهقي (٢٤٦/٥).

(٣) في [أ، ك، ز] زيادة (ابن).

(٤) ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عامر، أخرجه أحمد (٢١١٠٧)، والحاكم ٣٣٤/٢، وعبد بن حميد (١٦٦)، والطبري في التفسير ٢٨/١١، والشاشي (١٤٢٢)، والخطيب ٧٩/٤، والضياء (١١٣٣).

## [٢١٠] في الصلاة في مسجد قباء

٧٧٣٦- حدثنا أبو بكر ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا أبو الأبرد مولى بني (خطمة)<sup>(١)</sup> أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣٧- حدثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة، قال: أخبرني يوسف بن طهمان عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة»<sup>(٣)</sup>.

٧٧٣٨- حدثنا أبو أسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء ماشياً وراكباً<sup>(٤)</sup>.

٧٧٣٩- حدثنا أبو خالد سليمان بن (حيان)<sup>(٥)</sup> عن سعد بن إسحاق عن سليط ابن سعد، قال: سمعت ابن عمر يقول: من خرج يريد قباء لا يريد غيره

(١) في [هـ]: (خطمة).

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي الأبرد، أخرجه الترمذي (٣٢٤)، وابن ماجه (١٤١١)، والضياء (١٤٧٢)، والحاكم ٦٦٢/١، والبيهقي ٢٤٨/٥، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٩٨٩)، والطبراني (٥٧٠)، وأبو يعلى (٧١٧٢)، والمزي (٥٢٨/٩).

(٣) ضعيف جداً؛ يوسف بن طهمان متروك، أخرجه البخاري في التاريخ ٣٧٨/٨، والطبراني (٥٥٦٠)، وابن شبة في تاريخ المدينة ٤١/١، وعبد بن حميد (٤٦٩)، وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٩٨١)، وابن ماجه (١٤١٢)، والحاكم ١٢/٣، والنسائي ٣٧/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٦٥/١٣.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١١٩٤)، ومسلم (١٣٩٩).

(٥) في [هـ]: (حيان).

(فصلى) <sup>(١)</sup> فيه كانت كعمرة <sup>(٢)</sup>.

٧٧٤٠ - حدثنا أبو خالد عن (هاشم) <sup>(٣)</sup> بن (هاشم) <sup>(٤)</sup> عن عائشة بنت سعد  
٣٧٤/٢ قالت : سمعت أبي يقول : لأن أصلي في مسجد قباء أحب / إلي من أن (أصلي في  
بيت المقدس) <sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [٢١١] في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة

٧٧٤١ - حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي  
عن أخيه (طليق) <sup>(٦)</sup> بن قيس ، قال : قال أبو ذر : لأن أصلي على رملة حمراء أحب  
إلي من أن أصلي في بيت المقدس <sup>(٧)</sup>.

٧٧٤٢ - حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة ، قال : لو  
سرت حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ أو (فرسخان) <sup>(٨)</sup> ما أتيته أو ما  
أحببت أن آتيه <sup>(٩)</sup>.

(١) في [س]: (يصلي).

(٢) حسن ؛ أبو خالد الأحمر صدوق ، أخرجه مرفوعاً ابن حبان (١٦٢٧).

(٣) في [ز]: (هشام).

(٤) في [ز]: (هشام).

(٥) حسن ؛ أبو خالد صدوق.

(٦) في [ب]: (بياض).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ] ، ب ، ك : (فرسخين).

(٩) صحيح.

٧٧٤٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن (حبة)<sup>(١)</sup> قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني اشتريت بعيراً وتجهزت أريد بيت المقدس، فقال: بع بعيرك وصل في هذا المسجد - يعني مسجد الكوفة - فما من مسجد بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة أحب إلي منه، ولقد نقص مما أسس خمسمائة ذراع يعني مسجد الكوفة<sup>(٢)</sup>.

٧٧٤٤- حدثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن الأسود قال: لقيني كعب ببيت المقدس فقال: من أين؟، فقلت: من مسجد الكوفة فقال: لأن أكون جئت من حيث جئت أحب إلي من أن أتصدق بألف دينار أضع كل دينار منها في يد مسكين، ثم حلف أنه أوسط الأرض كقعر (الطست)<sup>(٣)</sup>.

٧٧٤٥- [حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» (مسجد)<sup>(٤)</sup> الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس<sup>(٥)(٦)</sup>.

٧٧٤٦- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»<sup>(٧)</sup> المسجد الحرام ومسجدي

(١) في [ب]: (جنة)، وفي [هـ]: (حنة)، وفي [ل]: (حبة).

(٢) ضعيف؛ لضعف حبة.

(٣) في [أ]، ب، ك: (الطست).

(٤) في [ك]: تكرر.

(٥) سقط الحديث من: [ب].

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧)، كتاب الحج (٤١٥).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

هذا والمسجد الأقصى<sup>(١)</sup>.

٧٧٤٧- حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق عن قزعة قال: سألت (ابن)<sup>(٢)</sup> عمر آتي الطور/ قال: دع الطور ولا تأتها، وقال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد<sup>(٣)</sup>.

٢٧٥/٢

٧٧٤٨- حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى البيت العتيق.

٧٧٤٩- حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن (عبيدالله)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم، قال: لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

\*\*\*

### [٢١٢] في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه

٧٧٥٠- حدثنا أبو بكر ثنا زيد بن حباب ثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين قال: حدثني علي بن عمر عن أبيه عن علي بن (حسين)<sup>(٥)</sup> أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو، فدعاه فقال: ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي فإن صلاتكم (وتسليمكم)<sup>(٦)</sup> تبلغني

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) في [أ]، [ك] زيادة: (ابن).

(٣) صحيح؛ طلق هو ابن حبيب ثقة.

(٤) في [ب]: (عبدالله).

(٥) في [س]: (حسن)، وفي [ز]: (الحسين).

(٦) في [أ]، [ك] زيادة: (وتسليمكم).



حيث ما كنتم»<sup>(١)</sup>.

٧٧٥١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن (سهيل)<sup>(٢)</sup> (عن)<sup>(٣)</sup>  
(حسن)<sup>(٤)</sup> بن (حسن)<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عبدا ولا  
بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني»<sup>(٦)</sup>.

٧٧٥٢- حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله  
ﷺ: «اللهم لا تجعل قبوري وثناً يصلى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور  
أنبيائهم مساجد»<sup>(٧)</sup>.

٧٧٥٣- حدثنا معاذ بن معاذ قال: أنا ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن  
الخطاب أن أناسا يأتون الشجرة التي بويح تحتها قال: فأمر بها فقطعت<sup>(٨)</sup>.

٧٧٥٤- حدثنا زكريا بن<sup>(٩)</sup> عدي عن عبيد الله بن (عمرو)<sup>(١٠)</sup> عن زيد بن أبي  
أنيسة عن عمرو بن مرة/ عن عبد الله بن الحارث النجراني قال: حدثني ٣٧٦/٢

(١) مجهول؛ لجهالة جعفر بن إبراهيم، أخرجه البخاري في التاريخ ١٨٦/٢٠، والبزار (٥٠٩)،  
والضياء في المختارة (٤٢٨)، وأبو يعلى (٤٦٩)، والقاضي إسماعيل في الصلاة على النبي  
(٢٠)، الفزويني في التدوين ٩٤/٤.

(٢) في [ب]: (سهل).

(٣) في [هـ]: (بن).

(٤) في [أ، هـ، ز، ك]: (حسين)، وسيأتي ٣٤٥/٣ برقم [١٢١٧٧]، وانظر التاريخ الكبير  
١٠٥/٤.

(٥) في [أ]: (حسين).

(٦) مرسل، أخرجه عبدالرزاق (٦٧٢٦ و ٤٨٣٩).

(٧) مرسل.

(٨) صحيح.

(٩) في [أ] زيادة: (أبي).

(١٠) في [هـ]: (عمر).

(جندب)<sup>(١)</sup> قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٧٧٥٥- حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك (لأبرز)<sup>(٣)</sup> قبره إلا أنه خشي أن يتخذ مسجداً»<sup>(٤)</sup>.

٧٧٥٦- حدثنا وكيع<sup>(٥)</sup> ثنا هشام بن عروة عن (أبيه)<sup>(٦)</sup> عن عائشة أنهم تذكروا عند رسول الله ﷺ في مرضه، فذكرت أم سلمة أو أم حبيبة كنيسة (رأتها)<sup>(٧)</sup> في أرض الحبشة (فيها)<sup>(٨)</sup> تصاوير فقال النبي ﷺ: «أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروه، أولئك شرار الخلق (عند الله)<sup>(٩)</sup>»،<sup>(١٠)</sup>.

٧٧٥٧- حدثنا وكيع ثنا شعبة عن محمد بن جحادة الأودي قال: سمعت أبا صالح بعد ما كبر يحدث عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور

(١) في [أ، ز، ك، هـ]: (جدي).

(٢) صحيح، أخرجه عن طريق المؤلف مسلم (٥٣٢).

(٣) في [أ، ك]: (أبرز).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٥) في [أ، ب] زيادة: (قال).

(٦) في [ز]: (أمه).

(٧) في [ب]: (أرتها).

(٨) سقط من: [ب].

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٤٣٤)، مسلم (٥٢٨).

والمتخذات عليها المساجد (والسراج)<sup>(١)</sup> (٢).

٧٧٥٨- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» و«لَا يَلْفِ قُرَيْشٌ»، فلما قضى حجه ورجع والناس يتدرون فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من / عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه ٣٧٧/٢ الصلاة فلا يصل<sup>(٣)</sup>.

٧٧٥٩- حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد، قال: كانوا يكرهون أن (يعتروا)<sup>(٤)</sup> آثار الأنبياء.

٧٧٦٠- حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله أقواما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدا»<sup>(٥)</sup>.

(١) في له، ز، ك، أ: (الكنس).

(٢) ضعيف؛ لحال أبي صالح باذان، أخرجه أحمد (٢٠٣٠)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والنسائي ٩٤/٤، والحاكم ٣٧٤/١، وابن حبان (٣١٧٩)، والطيالسي (٢٧٣٣)، والبيهقي ٧٨/٤، والبغوي (٥١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٤١)، وابن الأعرابي (٦٣٢)، والطبراني (١٢٧٢٥)، وابن الجعد (١٥٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٢/٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٧٠/٨، وابن شاهين في التاريخ (٣٠٧).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤).

(٤) أي: يبرون عليها، يقال: عراه أي غشيه طالباً لفضله، كما في تاج العروس ٢٩/٢٤، وفي [أ، ها: (يغيروا)، وفي [س: (يعروا).

(٥) صحيح، ومثل سعيد قد يرويه من وجهين، أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

٧٧٦١- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كره أن يبنى على القبر (مسجد)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٢١٣] في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها<sup>(٢)</sup>

٧٧٦٢- حدثنا أبو خالد الأحمر عن قدامة عن (جسرة)<sup>(٣)</sup> بنت دجاجة قالت: صليت خلف أبي ذر وحدي ما معي امرأة<sup>(٤)</sup>.

٧٧٦٣- حدثنا حفص (عن)<sup>(٥)</sup> حجاج عن عطاء قال: المرأة صف.

\* \* \*

### [٢١٤] في الصلاة في الموضع الذي (قد)<sup>(٦)</sup> خسف به<sup>(٧)</sup>

٧٧٦٤- حدثنا وكيع ثنا المغيرة بن أبي (الحر)<sup>(٨)</sup> الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي قال: خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، قلنا: الصلاة فسكت ثم قلنا الصلاة فسكت، فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ]، ط، هـ: (مسجداً).

(٢) قال الفقهاء: يجوز للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها.

(٣) في [أ]: (حشرة).

(٤) حسن؛ جسرة وقدامة صدوقان.

(٥) في [أ]: (بن).

(٦) في [أ]، ك: زيادة (قد).

(٧) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل؛ وأكثر الفقهاء على كراهية الصلاة بأرض العذاب.

(٨) في [ك]: (الحر).

(٩) حسن؛ المغيرة وحجر صدوقان، أخرجه أبو داود (٤٩٠)، والبيهقي (٤٥١/٢).

٧٧٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن شريك العامري عن عبدالله بن (أبي) المحل عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف<sup>(٢)</sup>.

٧٧٦٦- حدثنا ابن عيينة عن عبدالله بن شريك عن ابن أبي المحل أن علياً مر بجانب من بابل فلم يصل بها<sup>(٣)</sup>./

٣٧٨/٢

\*\*\*

### [٢١٥] في الصلاة خلف الأمراء<sup>(٤)</sup>

٧٧٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال: شهدت ابن عمر - والحجاج محاصر ابن الزبير - فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء<sup>(٥)</sup>.

٧٧٦٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه، قال: (كان)<sup>(٦)</sup> الحسن (بن علي)<sup>(٧)</sup> والحسين يصليان خلف مروان قال: فقليل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله، ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ز، هـ].

(٢) مجهول؛ لجهالة ابن أبي المحل، أخرجه عبدالرزاق (١٦٢٣)، وابن سعد (٢٤٢/٦).

(٣) مجهول؛ لجهالة ابن أبي المحل.

(٤) من معتقد أهل السنة أداء الصلوات خلف الأمراء ولو كان فساقاً.

(٥) صحيح، أخرجه مسدد كما في المطالب (٤٠٩)، وعبدالرزاق (٣٨٠٣)، والشافعي في

المسند (١٠٩/١)، والبيهقي (١٢١/٣)، وصلاة ابن عمر خلف الحجاج، أخرجها البخاري

(١٦٦٠)، والنسائي (٢٥٢/٥).

(٦) في [ب]: (كاد).

(٧) سقط من: [أ، ك].

(٨) منقطع؛ محمد بن علي والد جعفر لم يسمع من الحسن والحسين.

٧٧٦٩- حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا.

٧٧٧٠- حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن، قال: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه.

٧٧٧١- حدثنا أبو أسامة عن جبيب بن جري<sup>(١)</sup> قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف الأمراء، (فقال)<sup>(٢)</sup>: صل معهم.

٧٧٧٢- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، قال: سألت (ميموناً)<sup>(٣)</sup> عن الصلاة خلف الأمراء فقال: صل معهم.

٧٧٧٣- حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن (برقان قال: سألت ميموناً)<sup>(٤)</sup> عن رجل فذكر أنه من الخوارج، فقال: أنت لا (تصلي)<sup>(٥)</sup> له إنما تصلي لله، قد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حرورياً أزرقياً.

٧٧٧٤- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبدالله يصلي معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلاً ويرى أن مآثم ذلك عليهم<sup>(٦)</sup>.

٧٧٧٥- حدثنا وكيع (عن)<sup>(٧)</sup> سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي مع الحجاج عند أبواب كندة وخرج عليه.

(١) في [ز]: (جرير).

(٢) في [ه]: (قال).

(٣) في [أ]، [ك]: (ميمون).

(٤) في [أ]: (ميمون).

(٥) في [أ]، [ه]: (تصل).

(٦) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٧) في [أ]، [ب]: (ثنا)، وفي [ك]: (نا).

٧٧٧٦- حدثنا وكيع<sup>(١)</sup> ثنا (بسام)<sup>(٢)</sup> قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع

الأمراء فقال: صل معهم فإننا نصلي معهم قد كان الحسن / والحسين يتدران الصلاة ٣٧٩/٢  
خلف مروان قال: (فقلت)<sup>(٣)</sup> الناس يزعمون أن ذلك تقية، قال: وكيف إن كان  
الحسن بن علي (يسب)<sup>(٤)</sup> مروان في وجهه وهو على المنبر حتى تولى<sup>(٥)(٦)</sup>.

٧٧٧٧- حدثنا وكيع ثنا سفيان (عن)<sup>(٧)</sup> إبراهيم بن أبي حفصة قال: قلت لعلي  
ابن حسين إن أبا حمزة الثمالي - وكان فيه غلو - يقول: لا نصلي خلف الأئمة ولا  
نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا فقال: علي بن حسين (بل)<sup>(٨)</sup> نصلي خلفهم  
ونناكحهم بالسنة<sup>(٩)</sup>.

٧٧٧٨- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال: كانوا يصلون خلف الأمراء  
ويحتسبون بها.

٧٧٧٩- حدثنا وكيع (حدثنا)<sup>(١٠)</sup> سفيان عن عقبة الأسدي عن (يزيد)<sup>(١١)</sup> بن  
أبي سليمان أن أبا وائل كان يجمع مع المختار.

(١) في [أ] زيادة: (حدثنا سفيان عن العلاء بن المسيب عن رجل عن).

(٢) في [هـ]: (بستام)، وفي [ل]: (بسطام).

(٣) في [أ]، [ك]: (قلت).

(٤) في [س]، [ل]: (ليسب).

(٥) في [ل]: (يولي).

(٦) منقطع؛ أبو جعفر لم يسمع من الحسن والحسين.

(٧) في [أ]: (عن).

(٨) في [أ]، [ط]، [هـ]: (بلى).

(٩) مرسل؛ علي بن الحسين تابعي.

(١٠) في [هـ]: (عن).

(١١) في [هـ]: (زيد).

- ٧٧٨٠- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن مسلم<sup>(١)</sup> (أبي)<sup>(٢)</sup> فروة قال: رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد -والحجاج يخطب- أن أسكت.
- ٧٧٨١- حدثنا الفضل بن دكين عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة أنه كان يصلي خلف الحجاج.

\* \* \*

### [٢١٦] ما تكره الصلاة إليه وفيه

- ٧٧٨٢- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمار المازني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٣)</sup>.
- ٧٧٨٣- حدثنا حفص عن (حميد)<sup>(٤)</sup> عن أنس قال: رأني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل يقول: يا أنس القبر، فجعلت أرفع رأسي (أنظر)<sup>(٥)</sup> إلى القمر فقالوا: إنما<sup>(٦)</sup> يقول: القبر<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ها] زيادة: (كمن).

(٢) في [ك، ص]: (ابن).

(٣) مرسل؛ يحيى بن عمار ليس من الصحابة، أخرجه أحمد (١١٧٨٨)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، وعبدالرزاق (١٥٨٢)، والبيهقي ٤٣٤/٢، وورد بإسناد متصل عند أحمد (١١٧٨٤)، وابن ماجه (٧٤٥).

(٤) في [أ، ب، ز، ط، ك، هـ]: (حجية)، وسيأتي ٢٤١/١٤ كتاب الرد على أبي حنيفة، باب الصلاة في المقبرة [٩٤]، وفيه: (عن حميد)، وهذا هو الموافق لما في المصادر.

(٥) في [ب]: (نظر).

(٦) في [ها] زيادة: (هو).

(٧) صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (١٥٨١)، وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية (٣٣٩)، والبيهقي ٤٣٥/٢، وابن حجر في تغليق التعليق ٢٢٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٨٦/٢.



٧٧٨٤- حدثنا وكيع (ثنا سفيان)<sup>(١)</sup> ثنا حميد عن أنس قال: رأني عمر وأنا أصلي فقال: القبر أمامك فنهاني<sup>(٢)</sup>.

٧٧٨٥- حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبدالله بن عمرو قال: لا تصل إلى الحش ولا إلى (الحمام)<sup>(٣)</sup> / ولا إلى (المقبرة)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٣٨٠/٢

٧٧٨٦- حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن الحسن (العرني)<sup>(٦)</sup> قال: الأرض كلها (مسجد)<sup>(٧)</sup> إلا الحش والحمام والمقبرة.

٧٧٨٧- حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن (أبيه و)<sup>(٨)</sup> خيثة قالوا: لا تصل إلى حائط حمام ولا وسط مقبرة.

٧٧٨٨- حدثنا وكيع نا همام عن قتادة عن أنس قال: كان يكره أن يبنى (مسجد)<sup>(٩)</sup> بين القبور<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [أ]، ص.ا.

(٢) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (١٥٨١)، والبيهقي ٤٣٥/٢، وأحمد بن منيع كما في المطالب (٣٣٩)، والحافظ في التعليق ٢٢٩/٢.

(٣) في [ك]، أ: (حمام).

(٤) في [أ]، ب، ك: (مقبرة).

(٥) صحيح.

(٦) في [ها]: (العربي).

(٧) في [أ]، ك: (مساجد).

(٨) في [أ]: (أبي)، وفي [زا]: (ابنه و).

(٩) في [ص]، هـ: (مسجداً).

(١٠) صحيح.

٧٧٨٩- [حدثنا وكيع (قال)<sup>(١)</sup> : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم، قال : كانوا إذا خرجوا مع جنازة فحضرت الصلاة تنحوا عن القبور]<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩٠- حدثنا وكيع أنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، قال : كانوا يكرهون (ثلاثة)<sup>(٣)</sup> آيات للقبلة : الحش والمقبرة والحمام.

٧٧٩١- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن بكر بن قيس عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى القبور وقال : (بيت)<sup>(٤)</sup> نار.

٧٧٩٢- حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن النبي ﷺ كره الصلاة بين القبور<sup>(٥)</sup>.

٧٧٩٣- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل تدركه الصلاة في المقابر، قال : يصلي.

٧٧٩٤- وقال ابن سيرين : (يرجع)<sup>(٦)</sup>.

٧٧٩٥- حدثنا حاتم بن وردان (عن برد)<sup>(٧)</sup> عن مكحول أنه كان يكره الصلاة في المقابر.

(١) سقط من : [ك].

(٢) سقط الخبر من : [أ، ب].

(٣) في [أ، هـ] : (ثلاث).

(٤) في [أ] : (أتيت).

(٥) مرسل ؛ الحسن تابعي، أخرجه العقيلي ١٥٦/٢، والترمذي في العلل ٧٧/١، وأخرجه متصلاً من حديث أنس : ابن حبان (٢٣١٨)، وأبو يعلى (٢٧٨٨).

(٦) في [ط، هـ] : (يكره ذلك).

(٧) سقط (عن برد) من : [ص].

٧٧٩٦- حدثنا (حفص)<sup>(١)</sup> عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس، أنه كره أن يصلي على الجنازة في المقبرة<sup>(٢)</sup>.

٧٧٩٧- حدثنا الفضل بن دكين عن الأسود (بن شيان)<sup>(٣)</sup> قال: رأيت موسى بن أنس يصلي العصر في قبر أخيه النضر بن أنس، وقد (ضرح)<sup>(٤)</sup> له وسط القبر.

٧٧٩٨- (حدثنا أبو)<sup>(٥)</sup> معاوية عن ليث عن الحكم، قال: قال علي: لا تصل تجاه حش (ولا حمام ولا مقبرة)<sup>(٦)(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٢١٧] في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت

٧٧٩٩- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف / عن (أبي)<sup>(٨)</sup> ٢/٢٨١ المثنى الحمصي عن أبي (أبي)<sup>(٩)</sup> (ابن)<sup>(١٠)</sup> (امرأة)<sup>(١١)</sup> (عبادة بن الصامت)<sup>(١٢)</sup>

(١) في [س، ط، ها]: (سفيان).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [ها].

(٤) في [ها]: (صرح)، وفي [أ]: (صرخ).

(٥) سقطت من [ب]، وفي [أ]: سقطت (حدثنا) فقط، وفي [ك]: (نا).

(٦) سقط من: [أ، ب، ك].

(٧) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف، والحكم لم يسمع من علي.

(٨) في [أ، ب، ص، ز، ك، ها]: (ابن).

(٩) في [أ، ب، هـ، ص، ك، ز]: (ابن).

(١٠) في [ز، ها]: (أبي).

(١١) كذا في: [ز، وفي [ها]: (أبزي)، وفي [أ، ب، ك]: (أبزة).

(١٢) سقط من: [هـ، ز، ص].

(عن<sup>(١)</sup>) عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون عليكم أمراء فتشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها»، فقال رجل: يا رسول الله (إن أدركتها)<sup>(٢)</sup> معهم (أصلي معهم)<sup>(٣)</sup> قال: «نعم إن شئت»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٠٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبدالله: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها و(يخفونها)<sup>(٥)</sup> إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم، ثم اجعلوا صلاتكم سبحة<sup>(٦)</sup>.

٧٨٠١- حدثنا وكيع ثنا شعبة<sup>(٧)</sup> عن أبي عمران الجوني (عن<sup>(٨)</sup>) عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «(صلوا)<sup>(٩)</sup> الصلاة لوقتها»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [أ]: (إني أدركت)، وفي [ز]: (إن أدركها).

(٣) زيادة من: [أ]، ب، ك، ز.

(٤) مضطرب؛ اضطرب في صاحبيه، أخرجه أحمد (٢٢٦٨٦)، وأبوداود (٤٣٣)، وابن ماجه

(١٢٥٧)، وعبدالرزاق (٣٧٨٢)، والضياء (٣٨١)، والبخاري في الكنى (ج٧)، والدولابي

١٦/١، والشاشي (١٢٠٠)، والمزي ٣٣٠/١٣.

(٥) في [أ]، ص، ها: (يخفونها).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأحمد (٤٠٣٠)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٣٦٠١)،

وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٦٤٠)، والنسائي (٧٥/٢).

(٧) في [أ] زيادة: (سفيان عن الأعمش).

(٨) سقط من: [ص].

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأحمد (٢١٣٢٤).

٧٨٠٢- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش قال: رأيت إبراهيم وخيثمة يصليان الظهر والعصر في بيوتهما، ثم يأتیان الحجاج فيصليان معه.

٧٨٠٣- حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في المسجد في زمن زياد فإذا دخل وقت الظهر قاما فصليا ثم يجلسان حتى إذا أذن<sup>(١)</sup> المؤذن وخرج الإمام قاما فصليا ويفعلانه في العصر.

٧٨٠٤- [حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم أن الحجاج أخر الصلاة، فأوماً أبو وائل وهو جالس<sup>(٢)</sup>].

٧٨٠٥- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن (عبدالله)<sup>(٣)</sup> بن عثمان عن علي الأزدي، قال: أخر الحجاج الصلاة بعرفة فصلى ابن عمر في رحله وثم ناس وقُفَّ، قال: فأمر به الحجاج (فنخس)<sup>(٤)</sup> به<sup>(٥)</sup>.

٧٨٠٦- حدثنا وكيع<sup>(٦)</sup> ثنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير، قال: كان أبو عبيدة ينتظر المغرب فإذا (أبطؤوا)<sup>(٧)</sup> بها حل حبوته وخرج.

٧٨٠٧- حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق قال: كان الحجاج يؤخر<sup>(٨)</sup> الصلاة يوم الجمعة، فكان أبو وائل يأمرنا أن/ نصلي في بيوتنا ثم نأتي المسجد.

٣٨٢/٢

(١) في [أ] زيادة: (في المسجد).

(٢) سقط الخبر من: [أ].

(٣) في [ب]: (عبيدالله).

(٤) في [ها]: (فحس).

(٥) حسن؛ علي الأزدي صدوق.

(٦) في [أ] زيادة: (قال).

(٧) في [أ]، ك، ز: (أبطؤا)، وفي [ب]: (بطؤا)، وفي [ها]: (بطأ).

(٨) في [أ] زيادة: (عن وقتها).

٧٨٠٨- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: إن خليلي أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها (فإن)<sup>(١)</sup> أدركت القوم قد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت نافلة<sup>(٢)</sup>.

٧٨٠٩- حدثنا أبو معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت عطاء وسعيد ابن جبير، وآخر الوليد الصلاة فأومأ في وقت الصلاة ثم قعدا حتى صليا معه تلك الصلاة، رأيتهما فعلا ذلك مراراً.

\* \* \*

### [٢١٨] في الصلاة في ثياب النساء

٧٨١٠- حدثنا عبد الله بن نمير عن بن أبي عروبة عن قتادة عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يكره الصلاة في مشاعرهن<sup>(٣)</sup>.

٧٨١١- حدثنا أزهر عن ابن عون عن عمرو بن سعيد عن محمد، قال: لا تصلوا في شعر النساء.

٧٨١٢- قال أبو بكر: يعني ثيابهن.

(١) في [أ]: (فإذا).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأحمد (٢١٣٠٦).

(٣) ضعيف؛ ابن نمير روى عن ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، وأخرجه أحمد مرسلأ أحمد (٢٤٩٧٩)، وأخرجه بلفظ كان لا يصلي في شعر النساء أحمد (٢٤٦٩٨)، وأبوداود (٣٦٧)، والترمذي (٦٠٠)، والنسائي ٢١٧/٨، وابن حبان (٢٣٣٦)، والحاكم ٢٥٢/١، والبخاري في التاريخ ٤٨٤/٣، وابن الجارود (١٣٤)، والطحاوي ٥٠/١، والبيهقي ٤٠٩/٢، والبغوي (٥٢٠).

٧٨١٣- حدثنا غندر عن (الأشعث)<sup>(١)</sup> عن الحسن، قال: لا بأس أن يصلي الرجل في [ملاحف النساء].

٧٨١٤- حدثنا يحيى بن يمان عن حنظلة عن طاوس قال: لا بأس أن يصلي الرجل في<sup>(٢)</sup> ثوب المرأة.

\* \* \*

### [٢١٩] من كره أن يقول انصرفنا

٧٨١٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم أبي هلال قال: سمعت ابن عباس يقول: لا (تقولوا)<sup>(٣)</sup> انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قد قضيت الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٧٨١٦- حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بذلك بأساً.

٧٨١٧- حدثنا عفان ثنا سعيد بن زيد قال: ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عمر/ قال: لا يقال: انصرفنا من الصلاة، ولكن قد قضيت الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٣٨٣/٢

\* \* \*

(١) في [أ]، ك: (أشعث).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ]، ب.

(٣) في [ك]، ز: (تقول)، وفي [س]: (يقول).

(٤) مجهول؛ لجهالة عمير، أخرجه ابن جرير في التفسير ٧٥/١١، والبخاري في التاريخ ٥٣٦/٦.

(٥) حسن؛ سعيد بن زيد صدوق.

[٢٢٠] من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد<sup>(١)</sup>

٧٨١٨- حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد ، فقيل (لها)<sup>(٢)</sup> : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت : فما يمنعه أن (ينهاني)<sup>(٣)</sup> قالوا : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »<sup>(٤)</sup> .

٧٨١٩- حدثنا عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن (إذا خرجن)<sup>(٥)</sup> تفلات »<sup>(٦)</sup> .

٧٨٢٠- حدثنا أبو خالد وعبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، قالت : لو أن النبي ﷺ أدرك ما (أحدثن)<sup>(٧)</sup> النساء<sup>(٨)</sup> لمنعهن المساجد كما

(١) قال مالك وأحمد : لا يجوز للرجل منع امرأته في الخروج للمسجد ، وقال الشافعية : يجوز له منعهن مع الكراهة ، وقال الجمهور : يجوز للنساء حضور الصلوات ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك إلا للعجوز في صلاة العيد والجمعة والفجر والعشاء والمغرب دون الظهر والعصر .  
(٢) في [أ] : (له) .

(٣) في [أ] : (ينهاننا) .

(٤) صحيح ، أخرجه البخاري (٨٧٣) ، وأحمد (٤٥٢٢) ، وبنحوه مسلم (٤٤٢) .

(٥) سقط من : [أ] ، ب .

(٦) حسن ؛ محمد بن عمرو صدوق ، أخرجه أحمد (٩٦٤٥) ، وأبو داود (٥٦٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٩) ، وابن حبان (٢٢١٤) ، والشافعي في المسند ١/١٠٢ ، وعبد الرزاق (٥١٢١) ، والحميدي (٩٧٨) ، والدارمي (١٢٧٩) ، وابن الجارود (٣٣٢) ، وأبو يعلى (٥٩١٥) ، والبيهقي ٣/١٣٤ ، والبخاري (٨٦٠) ، وأصله عند مسلم (٤٤٤) .

(٧) في [أ] ، ك : (أحدثهن) .

(٨) في [أ] ، ك : زيادة (اليوم) .



(منعنه)<sup>(١)</sup> نساء بني إسرائيل، قالت: قلت: ومنعنه؟ قالت: نعم<sup>(٢)</sup>.

٧٨٢١- حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٣)</sup>.

٧٨٢٢- حدثنا جرير عن مغيرة عن (سماك)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم، قال: كانت امرأة أبي مسعود تصلي العشاء الآخرة في مسجد الجماعة.

٧٨٢٣- حدثنا وكيع ثنا حنظلة الجمحي عن سالم (عن)<sup>(٥)</sup> عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن»<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٢٢١] من كره ذلك؟

٧٨٢٤- حدثنا وكيع ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني، قال: قال عبد الله: ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام، إلا عجوز في منقلبيها يعني (خفيها)<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) في [أ، ب، ك]: (منعه).

(٢) صحيح لغيره، أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٤) في [ك]: (شباك).

(٥) في [ز، ص]: (بن).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

(٧) في [أ]: (حقها)، وفي [ك]: (خفيها).

(٨) صحيح.

٧٨٢٥- حدثنا وكيع ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس أن امرأة (سألته) <sup>(١)</sup> عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة (فقال) <sup>(٢)</sup>: صلاتك في مخدمك أفضل من صلاتك في بيتك، وصلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك <sup>(٣)</sup>.

٧٨٢٦- حدثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربها إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان <sup>(٤)</sup>.

٧٨٢٧- حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي فروة الهمداني عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة <sup>(٥)</sup>.

٧٨٢٨- حدثنا وكيع ثنا إياس بن دغفل، قال: سئل الحسن عن امرأة جعلت عليها أن أخرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين، (فقال) <sup>(٦)</sup> الحسن: تصلي في مسجد قومها، فإنها لا تطيق ذلك، لو أدركها عمر ابن الخطاب لأوجع رأسها.

٧٨٢٩- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال: سمعت (رب) <sup>(٧)</sup> هذه الدار - يعني ابن مسعود - حلف فبالغ في اليمين ما صلت

(١) في [أ]، ب، [ك]: (سألته).

(٢) في [أ]: (قال).

(٣) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى.

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: (قال).

(٧) في [ب]: (يد).

امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج (أو عمرة)<sup>(١)</sup> إلا امرأة قد أيسر من البعولة<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٠- حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٣)</sup> ثنا ابن لهيعة حدثني عبد الحميد بن المنذر (الساعدي)<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن جدته أم حميد قالت: قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن (نصلي) (معك)<sup>(٥)</sup> ونحب الصلاة معك فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن / وصلاتكن في حجركن أفضل من ٣٨٥/٢ صلاتكن في الجماعة»<sup>(٦)</sup>.

٧٨٣١- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم، قال: كان لإبراهيم ثلاث نسوة فلم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة.

\*\*\*

### [٢٢٢] من قال خير صفوف النساء آخرها

٧٨٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن (عبدالله)<sup>(٧)</sup> بن محمد بن عقيل عن جابر

(١) سقط من: [أ].

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]: (حباب).

(٤) في [أ، ع]: (الساعي).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) مجهول؛ عبد الحميد وأبوه مجهولان، أخرجه الطبراني ٣٥٦/٢٥، وابن أبي عاصم في الأحاد (٣٣٧٩)، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٢٣/٧، والبيهقي ١٣٢/٣، كما أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠)، وابن حبان (٢٢١٧)، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن عبد البر في الاستيعاب ٤٤٦/٤.

(٧) في [ب]: (عبدالله).

قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها وشرها (مقدمها)»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٣٣- حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم، قال: كان عبدالله يقول: خير صفوف النساء المؤخر<sup>(٣)</sup>.

٧٨٣٤- حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: خير صفوف النساء (مؤخرها)<sup>(٤)</sup> وشرها أولها<sup>(٥)</sup>.

٧٨٣٥- حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: كان يقال: خير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها.

٧٨٣٦- حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه بمثله.

٧٨٣٧- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: حدثت أن ابن مسعود كان يقدم العجائز في الصف الأول من صفوف النساء، ويؤخر الشواب إلى الصف المؤخر<sup>(٦)</sup>.

٧٨٣٨- حدثنا يحيى بن أبي (بكير)<sup>(٧)</sup> ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن

(١) في [ل]: (أولها).

(٢) ضعيف؛ لضعف ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٤٥٥١)، وابن ماجه (١٠٠١)، وأبونعيم في الحلية ٢٣/٩.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٤) في [أ، ك]: (آخرها).

(٥) حسن؛ يحيى بن أيوب صدوق، ومرفوعاً أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأحمد (١٨٤٢٨).

(٦) مجهول؛ لجهالة شيخ حصين

(٧) في [ك]: (بكر).

عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:  
«خير صفوف النساء المؤخر وشرها [المقدم]»<sup>(١)</sup>.

٧٨٣٩- حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال مقدمها وشرها»<sup>(٣)</sup> مؤخرها وخير صفوف النساء (مؤخرها)<sup>(٤)</sup> وشرها مقدمها»<sup>(٥)</sup>.

٧٨٤٠- حدثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان/ عن محمد بن عجلان عن (أبيه)<sup>(٦)</sup> ٢٨٦/٢ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشر صفوف الرجال آخرها وخير صفوف النساء آخرها، وشر صفوف النساء أولها»<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٢٢٣] في فضل الصلاة

٧٨٤١- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال: ثنا ثابت بن أسلم

(١) ضعيف؛ لضعف ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٠٩٩٤)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، والبيهقي ١٦/٢، والدارمي ١٧٧/١، وابن خزيمة (١٥٦٢)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١٩١/١.

(٢) عبيدة بن حميد يروي عن سهيل كما في علل الترمذي ٧٤/١ (١١١)، وصحيح ابن حبان (٣١٠٤)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي ١٢/١٢٨.

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٤) في [أ]، ب، ك: (آخرها).

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأحمد (٨٤٢٨).

(٦) في المسند (٧٣٦٢): سفيان عن ابن عجلان عن سعيد، وعند الحميدي (١٠٠٠)، ابن

عجلان عن أبيه أو عن سعيد، قلت: لعل الشك من سفيان بن عيينة، ويظهر أن سفيان

المذكور في سند ابن أبي شيبة هو الثوري.

(٧) حسن؛ ابن عجلان صدوق، أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأحمد (٧٣٦٢).

قال: ثنا (صلة)<sup>(١)</sup> بن أشيم أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٢- حدثنا حفص بن غياث ثنا ليث عن عيسى عن زيد بن أرملة<sup>(٣)</sup> عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أوتي عبد في هذه الدنيا خير له من أن يؤذن له في ركعتين فيصليهما»<sup>(٤)</sup>.

٧٨٤٣- حدثنا حفص عن أبي مالك عن أبي حازم قال: مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثاً، فقال: (لركعتان خفيفتان)<sup>(٥)</sup> مما (تحتقرون)<sup>(٦)</sup> (زادهما هنا)<sup>(٧)</sup>

(١) في [ها]: (صلت).

(٢) مرسل، أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٤٣)، والحاثر (١٨٤/بغية).

(٣) ورد هذا الحديث من طرق:

أولها: ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرملة، أخرجه الترمذي (٢٩١١)، وأحمد ٢٦٨/٥

(٢٢٣٠٦)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٢٠/١٢، وابن نصر في تعظيم الصلاة (١٧٨)

ثانيها: ليث عن عيسى عن زيد أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٢٨)، والطبراني (١٦١٤)، وأشار

له البخاري في التاريخ ٣٩٤/٦، وابن أبي حاتم في الجرح ٢٩٣/٦.

ثالثهما: حفص بن غياث عن عيسى عن زيد أخرجه الطبراني (٧٦٥٦).

قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرملة عن جبير بن نفير عن النبي ﷺ مرسلًا».

(٤) ضعيف منقطع مضطرب؛ ليث ضعيف، وزيد لا يروي عن أبي أمامة، وعيسى هو ابن

قيس مجهول كما في الجرح ٢٨٤/٦ و٢٩٣، والحديث أخرجه الترمذي (٢٩١١)، وأحمد

(٢٢٣٠٦)، وابن نصر في قيام الليل (٢٠٧)، والطبراني (٧٦٥٦ و١٦١٤)، والخطيب في

تاريخ بغداد (٨٨/٧).

(٥) في [ك]: (لركعتين خفيفتين)، وفي [ها]: (الركعتين خفيفتين).

(٦) في [ط، ها]: (تحتقرون).

(٧) في [ها]: (زاد هذا هما)، وفي [أ]: (أو هما هنا)، وفي [زا]: (زاد هما هذا).

أحب إليه من بقية دنياكم<sup>(١)</sup>.

٧٨٤٤- حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان، قال: اشترى رجل حائطا في المدينة فربح فيه مائة نخلة كاملة، فقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من هذا رجل توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل أفضل ربحا من هذا»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٤٥- حدثنا وكيع (عن)<sup>(٣)</sup> بعض أصحابنا عن (الجريري)<sup>(٤)</sup> عن أبي الوورد عن كعب. «إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَنِيدِينَ» [الأنبياء: ١٠٦]، قال: (الصلوات)<sup>(٥)</sup> الخمس.

٧٨٤٦- حدثنا وكيع ثنا ابن أبي خالد ومسعر والبختري بن المختار سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن (رواية)<sup>(٦)</sup> الثقفى عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن (يلج)<sup>(٧)</sup> النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» / فقال له رجل من ٢٨٧/٢ أهل البصرة: (أنت)<sup>(٨)</sup> (سمعته)<sup>(٩)</sup> من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أشهد أنني سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناي ووعاه قلبي<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) مرسل؛ أبو عثمان تابعي.

(٣) في [أ]: (ثنا)، وفي [ك]: (نا).

(٤) في [اص]: (الحرائري).

(٥) في [ها]: (الصلاة).

(٦) في [ب]: (رواية).

(٧) في [أ]: (تلج).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [أ]، [ك]: (سمعت).

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٦٣٤)، وأحمد (١٨٢٩٨).

٧٨٤٧- حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال: كنا نعرض المصاحف على عبدالله، فسأله رجل من ثقيف فقال: يا أبا عبد الرحمن أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يصل فلا دين له<sup>(١)</sup>.

٧٨٤٨- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن شقيق عن مسروق قال: ما من حال أخرى أن يستجاب للعبد فيه إلا أن يكون في سبيل الله من أن يكون عافراً وجهه ساجداً.

٧٨٤٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن مالك بن الحارث قال: حدثت أن مسروقاً كان يقول: من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين فإن في إفراطهن (الهلكة)<sup>(٢)</sup>.

٧٨٥٠- حدثنا عبدالله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن (معقل)<sup>(٣)</sup> الخثعمي عن علي، قال: من لم يصل فقد كفر<sup>(٤)</sup>.

٧٨٥١- حدثنا حفص بن غياث عن عمران بن سليمان عن علي بن ثابت، قال: قربان المتقين الصلاة.

\* \* \*

### [٢٢٤] (فيما يكفر به الذنوب)<sup>(٥)</sup>

٧٨٥٢- حدثنا وكيع ثنا مسعر<sup>(٦)</sup> عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة

(١) ضعيف، في حديث عاصم عن زر شيء.

(٢) في [ك]: (الملكة).

(٣) في [ص]: (مغل).

(٤) مجهول؛ لجهالة معقل الخثعمي.

(٥) سقط من: [ك].

(٦) كذا في النسخ، ولعله بزيادة: (وسفيان)، كما في آخر الخبر، وكما عند ابن ماجه (١٣٩٥).



الوالي عن أسماء بن الحكم الفزاري عن علي قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، فإذا (حدثني) <sup>(١)</sup> عنه (غيري) <sup>(٢)</sup> استحلفت، فإذا حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر (أنه قال: قال رسول الله ﷺ) <sup>(٣)</sup>: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي - قال: سفيان ثم يصلي ركعتين، قال مسعر: ثم يصلي - / فيستغفر الله إلا غفر له» <sup>(٤)</sup>.

٣٨٨/٢

٧٨٥٣- حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن (شبل عن) <sup>(٥)</sup> طارق بن شهاب عن سلمان قال: الصلوات الخمس (كفارات) <sup>(٦)</sup> لما بينهن ما اجتنبت (المقتل) <sup>(٧)(٨)</sup>.

٧٨٥٤- حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبدالله: الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر <sup>(٩)</sup>.

٧٨٥٥- حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة (عن أبيه) <sup>(١٠)</sup> عن حمران بن أبان عن

(١) في [ها]: (حدثني).

(٢) في [ها]: (غيره).

(٣) في [أ، ب، ك]: (أنه ﷺ قال).

(٤) حسن؛ أسماء بن الحكم صدوق، أخرجه أحمد (٢)، والترمذي (٤٠٦)، وأبوداود (١٥٢١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٨)، وابن حبان (٦٢٣)، وابن ماجه (١٣٩٥).

(٥) في [ب]: (بياض).

(٦) في [ب]: (كفارة).

(٧) في [ها]: (المقبل)، وفي مصنف عبدالرزاق (١٤٨)، والتمهيد لابن عبدالبر (٤٧/٤) (المقتلة).

(٨) صحيح.

(٩) صحيح.

(١٠) سقط من: [أ، ك].

عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى »<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٦- حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا (عوف)<sup>(٢)</sup> والجريري عن قسامة بن زهير عن أبي موسى ، قال : مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا ييقن بعد عليه من درنه<sup>(٣)</sup>.

٧٨٥٧- حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء ، قال : سمعت إبراهيم بن يحنس عن أبي الدرداء قال : مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يُبقي ذلك من درنه<sup>(٤)</sup>.

٧٨٥٨- حدثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال : سمعت حمران بن أبان مولى عثمان يقول : كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه (يوم)<sup>(٥)</sup> إلا وهو (يفيض)<sup>(٦)</sup> (منه)<sup>(٧)</sup> عليه نطفة من ماء ، فقال عثمان : حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه (قال)<sup>(٨)</sup> مسعر : (أراه)<sup>(٩)</sup> قال العصر فقال : ما أدري أحدثكم أو أسكت قال : قلنا يا رسول الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء

(١) صحيح ، أخرجه البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٢٧) ، وأحمد (٤٠٠) ، وتقدم (٧/١).

(٢) في [ص] : (عون).

(٣) صحيح.

(٤) مجهول ؛ إبراهيم بن يحنس مجهول.

(٥) سقط من : [أ].

(٦) في [ب] : (يفيض).

(٧) في [أ] ، [ك] : (فيه).

(٨) في [أ] : (فقال).

(٩) في [هـ] : (رأه) ، وفي [ل] : (رآه).

ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى»<sup>(١)</sup>.

٧٨٥٩- حدثنا وكيع ثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة،

٣٨٩/٢

قال: / (تكفير)<sup>(٢)</sup> كل لحاء (ركعتان)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٧٨٦٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثّل نهر جار (غمر)<sup>(٥)</sup> على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»، فقال: الحسن فما يُبقي ذلك من الدرن<sup>(٦)</sup>.

٧٨٦١- حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: «إنما مثل الصلوات الخمس كمثّل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فما يُبقي من درنه»<sup>(٧)</sup>.

٧٨٦٢- حدثنا وكيع ثنا مسعر وشعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال:

سمعت (ابن عمر رضي الله عنهما)<sup>(٨)</sup> يقول: ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٢٣١)، والبخاري (٤٠٧)، وابن حبان (٤٠٦).

(٢) في [ط، هـ]: (يكفر).

(٣) في [أ]: (ركعتين).

(٤) منقطع؛ عبد الواحد لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) حسن؛ أبو سفيان صدوق، أخرجه مسلم (٦٦٨)، وأحمد (١٤٤٠٨).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٨) في [أ، هـ، ص، ز، ك]: (رسول الله ﷺ)، وسيأتي الأثر في ٣٣٤/١٠، وانظر: مستدرک

الحاكم ٤٤٢/٢، ومصنف عبد الرزاق (٢٨٩٣)، والحلية لأبي نعيم ٣٠٤/١ و٢٣٩/٧،

وشعب الإيمان للبيهقي (٣١٤٥)، وفتح الباري ٢٥٤/٧ (٣٧٠٢).

(تكون) <sup>(١)</sup> كفارة لما أمامها <sup>(٢)</sup>.

٧٨٦٣- حدثنا وكيع ثنا مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : قال عبد الله (يحترقون) <sup>(٣)</sup> فإذا صلوا الظهر غسلت ثم (يحترقون) <sup>(٤)</sup> فإذا صلوا العصر غسلت ثم (يحترقون) <sup>(٥)</sup> فإذا صلوا المغرب غسلت حتى ذكر الصلوات كلهن <sup>(٦)</sup>.

٧٨٦٤- حدثنا وكيع ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن لقيط بن قبيصة الجعفري رجل من أصحاب عبد الله ، قال : كان عبد الله فذكر مثله <sup>(٧)</sup>.

٧٨٦٥- حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا ييقن من الدرن » <sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

### [٢٢٥] في عقد التسبيح (وعد) <sup>(٩)</sup> الحصى

٧٨٦٦- حدثنا محمد بن بشر ثنا هانئ بن عثمان فحدث عن أمه (حميضة) <sup>(١٠)</sup>

(١) في [ب]: (يكون).

(٢) صحيح.

(٣) في [ب]: (يحفون).

(٤) في [ب]: (يحترقون).

(٥) في [ب]: (يحترقون).

(٦) منقطع ؛ القاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(٧) مجهول ؛ لجهالة لقيط.

(٨) مرسل ؛ عبيد بن عمير تابعي ، أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٤).

(٩) في [أ] ، ها : (عدد).

(١٠) في [ك]: (حميضة).

ابنة ياسر عن جدتها (يسيرة)<sup>(١)</sup> وكانت (إحدى)<sup>(٢)</sup> المهاجرات ، قالت : قال لها رسول الله ﷺ : «عليكن بالتسبيح والتهليل والتكبير واعقدن بالأنامل / فإنهن ٣٩٠/٢ ياتين يوم القيامة (مسؤولات)<sup>(٣)</sup> (مستنطقات)<sup>(٤)</sup> ولا (تغفلن)<sup>(٥)</sup> (فتنسين)<sup>(٦)</sup> الرحمة»<sup>(٧)</sup>.

٧٨٦٧- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تيممة عن امرأة من بني كليب قالت : رأني عائشة أسبح بتساويح معي ، فقالت : أين الشواهد (تعني)<sup>(٨)</sup> الأصابع<sup>(٩)</sup>.

٧٨٦٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالخصى (و)<sup>(١٠)</sup> النوى<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ]: (بشرة) ، وفي [هـ، ك]: (بسرة).

(٢) في [ب]: (أحد).

(٣) في [أ]: (مستؤولات).

(٤) في [هـ]: (مستنطقات).

(٥) في [أ]: (يغفلن).

(٦) في [أ]: (فينسين).

(٧) مجهول ؛ لجهالة حميضة ، أخرجه أحمد (٢٧٠٨٩) ، والترمذي (٣٥٨٣) ، وابن حبان

(٨٤٢) ، والبخاري في التاريخ ٢٣٢/٨ ، وابن سعد ٣١٠/٨ ، وأبوداود (١٥٠١) ، والحاكم

٥٤٧/١ ، والطبراني ٢٥ / (١٨١) ، والخطيب ٣٨٤/٤ ، وعبد بن حميد (١٥٧٠) ، وابن

أبي عاصم في الآحاد (٣٢٨٥).

(٨) في [ب، هـ]: (يعني).

(٩) مجهول ؛ لإبهام المرأة الكلية.

(١٠) في [ك]: (أو).

(١١) مجهول ؛ لجهالة مولاة سعد.

٧٨٦٩- [حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حكيم بن الديلمى عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالحصى والنوى<sup>(١)</sup>.

٧٨٧٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله<sup>(٢)</sup> بن الاخنس، قال: حدثني مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذه فيسبح ويضع واحدة ثم يسبح ويضع<sup>(٣)</sup> أخرى ثم يسبح ويضع أخرى ثم (يرفعهن)<sup>(٤)</sup> (ويضع)<sup>(٥)</sup> مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسييح (صغيراً)<sup>(٦)</sup> [١]<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

٧٨٧١- حدثنا ابن علية عن (الجريري)<sup>(٩)</sup> عن أبي نضرة عن رجل من (الطفاوة)<sup>(١٠)</sup> قال: نزلت على أبي هريرة ومعه كيس فيه حصى أو نوى، فيقول: سبحان الله سبحان الله حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إلى جارية سوداء فجمعته ثم دفعته (إليه)<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>.

(١) مجهول؛ لجهالة مولاة سعد.

(٢) في [أ]، ك، هـ: زيادة (عن).

(٣) في [أ]: زيادة (واحدة).

(٤) في [هـ]: (يرفعن).

(٥) في [هـ]: (ويضع).

(٦) في [أ]، ب، هـ: (صغيراً).

(٧) في [ص]: تقديم وتأخير بين الخبرين.

(٨) مجهول؛ لجهالة مولى أبي سعيد.

(٩) في [ك]: (الجريري).

(١٠) في [هـ]: (الظفار).

(١١) سقط من: [ب].

(١٢) مجهول؛ للرجل المبهم.

- ٧٨٧٢- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن (عن)<sup>(١)</sup> موسى القارئ عن طلحة بن عبدالله عن (زاذان)<sup>(٢)</sup> قال: أخذت من أم (يعفور)<sup>(٣)</sup> تسايح لها فلما أتيت عليا علمني (فقال)<sup>(٤)</sup>: يا أبا عمر أردد على أم (يعفور)<sup>(٥)</sup> (تسايحها)<sup>(٦)</sup>(<sup>(٧)</sup>).  
 ٧٨٧٣- حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن (عمرو)<sup>(٨)</sup> قال: رأيت رسول الله ﷺ (يعقده)<sup>(٩)</sup> بيده، يعني التسبيح<sup>(١٠)</sup>.  
 ٧٨٧٤- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يسبح الرجل ويعقد تسبيحه.

٧٨٧٥- حدثنا معن بن عيسى عن مختار/ بن سعد قال: رأيت محمد (بن)<sup>(١١)</sup> ٣٩١/٢

(١) في [ص، ها: (بن)، وانظر تاريخ دمشق (٢٨٤/١٨).

(٢) في [ب، ص: (زاذان).

(٣) في [أ]: (يعقوب).

(٤) سقطت من: [أ]، وفي [ك]: (قال).

(٥) في [أ]: (يعقوب).

(٦) في [ها: (تسايح).

(٧) مجهول؛ لجهالة طلحة.

(٨) في [ص: (معمر).

(٩) في [أ، ك]: (يعقد).

(١٠) ضعيف؛ روى ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه، أخرجه أحمد (٦٩١٠)، وأبوداود

(١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والنسائي ٣/٣٤، وابن ماجه (٩٢٦)، وابن حبان

(٢٠١٨)، والحاكم ١/٥٤٧، والبخاري في الأدب (١٢١٦)، والحميدي (٥٨٣)،

وعبدالرزاق (٣١٨٩)، وعبد بن حميد (٣٥٦)، والبيهقي ٢/١٨٧، وابن السني (٧٤٩)،

والطبراني في الأوسط (٧٠٣٥)، والبخاري (٢٠٤٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٢).

(١١) سقط من: [أ].

علي يسبح في النافلة (ويعقد)<sup>(١)</sup> بيده.

٧٨٧٦- حدثنا ابن فضيل عن إبراهيم مؤذن بني حنيفة قال : رأيت ماهان الحنفي وأمر به الحجاج أن يصلب على بابه ، فنظرت إليه وإنه على الخشبة وإنه يسبح ويكبر ويهلل ويحمد الله حتى بلغ تسعة وعشرين يعقد بيده (فطعن)<sup>(٢)</sup> وهو على تلك الحال (فلقد)<sup>(٣)</sup> رأيته بعد شهر (تسع)<sup>(٤)</sup> وعشرين بيده وكان يرى عنده ضوء بالليل.

\*\*\*

### [٢٢٦] من كره عقد التسبيح

٧٨٧٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله يكره العدد ويقول : آمين على الله حسناته<sup>(٥)</sup>.

٧٨٧٨- حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن عقبة قال : قال سألت ابن (عمر)<sup>(٦)</sup> عن الرجل يذكر الله ويعقد ، فقال : تحاسبون الله<sup>(٧)</sup>.

٧٨٧٩- حدثنا ابن فضيل عن (وقاء)<sup>(٨)</sup> عن سعيد بن جبيرة قال : رأى عمر بن

(١) في [ب]: (يعقده).

(٢) في [أ] ، [ب]: (قطعن)، وفي [ط ، هـ]: (قطعت).

(٣) في [أ]: (ولقد).

(٤) في [أ]: (تسعاً).

(٥) منقطع ؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) في [أ] ، [ب] ، [ك]: (العنبر).

(٧) صحيح ، عقبة هو ابن صهبان كما عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٩١/١٠).

(٨) في [أ] ، [ب]: (وفا).



الخطاب (إنساناً)<sup>(١)</sup> يسبح بتسايح معه فقال عمر: إنما يجزيه من (ذلك)<sup>(٢)</sup> أن يقول: سبحان الله ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد ويقول: الحمد لله ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكبر ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد<sup>(٣)</sup>.

٧٨٨٠- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن إبراهيم (بن)<sup>(٤)</sup> المهاجر عن إبراهيم أنه كان ينهى ابنته أن تعين النساء على قتل خيوط التسايح التي يسبح بها.

\*\*\*

### [٢٢٧] في صلاة رمضان

٧٨٨١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: ثنا بقي بن مخلد (رحمه الله)<sup>(٥)</sup> قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف (أن)<sup>(٦)</sup> / ٣٩٢/٢ السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبي وتميم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين يعني في رمضان<sup>(٧)</sup>.

٧٨٨٢- حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمساً وعشرين آية والبطيء

(١) في [أ]، ب، هـ: (رجلاً).

(٢) في [أ]: (تلك).

(٣) منقطع؛ سعيد بن جبير لم يدرك عمر.

(٤) في [أ]، ب، ك [زيادة: (ابن)].

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [ص] زيادة: (ابن).

(٧) صحيح.

عشرين آية<sup>(١)</sup>.

٧٨٨٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم أن مسروقاً قرأ في ركعة من القيام بالعنكبوت.

٧٨٨٤- حدثنا أبو أسامة عن نافع<sup>(٢)</sup> بن عمر، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كنت أقوم بالناس في شهر رمضان فأقرأ في الركعة (الحمد لله فاطر) ونحوها وما يبلغني أن أحداً يستقل ذلك.

٧٨٨٥- حدثنا محمد بن فضيل عن (وقاء)<sup>(٣)</sup> قال: كان سعيد بن جبير يقرأ في كل ركعة بخمس وعشرين آية.

٧٨٨٦- حدثنا حماد (بن خالد)<sup>(٤)</sup> عن العمري عن أبيه، قال: كان عمر بن عبدالعزيز يأمر الذين يقرؤون في رمضان في كل ركعة بعشر آيات، عشر آيات.

٧٨٨٧- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عمران بن (حدير)<sup>(٥)</sup> قال: كان أبو مجلز يقوم بالحلي في رمضان يختم في كل سبع.

٧٨٨٨- حدثنا مروان بن معاوية عن عبدالرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان (يربطون)<sup>(٦)</sup> (لهم)<sup>(٧)</sup> الحبال يستمسكون بها من طول القيام.

(١) صحيح.

(٢) في [ص]: زيادة (عن).

(٣) في [ب، ص، ك]: (وفا).

(٤) في [ص]: تكرر.

(٥) في [أ]: (جبير).

(٦) في [أ]: (يربط)، وفي [ك]: تربط.

(٧) في [أ]: (يهم).

٧٨٨٩- حدثنا حسين بن علي عن (زائدة)<sup>(١)</sup> عن هشام عن الحسن قال : من أمّ الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر ، فإن كان بطيء القراءة فليختم القرآن ختمة ، وإن كان قراءته بين ذلك فختمة ونصف فإن كان سريع القراءة فمرتتين.

\* \* \*

### [ ٢٢٨ ] كم يصلي في رمضان من ركعة<sup>(٢)</sup>

- ٧٨٩٠- حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله / ٣٩٣/٢ ابن قيس عن (شتير)<sup>(٣)</sup> بن شكل أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر.
- ٧٨٩١- حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابن أبي (الحسناء)<sup>(٤)</sup> أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة<sup>(٥)</sup>.
- ٧٨٩٢- حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد (أن)<sup>(٦)</sup> عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة<sup>(٧)</sup>.
- ٧٨٩٣- حدثنا وكيع عن نافع<sup>(٨)</sup> بن عمر قال : كان ابن أبي مليكة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة ويقرأ بمحمد الملائكة في ركعة.

(١) في [هـ] : (زائد).

(٢) قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يصلي عشرين ركعة ، وقال مالك : يصلي ستاً وثلاثين ، وقال بعض المحدثين : يصلي ثماني ركعات.

(٣) في [أ] ، ب : [شقيير].

(٤) في [أ] ، ب ، ك : [الحسن].

(٥) مجهول ؛ أبو الحسناء مجهول ، أخرجه البيهقي (٤٩٦/٢).

(٦) في [ص] : (عن).

(٧) منقطع ؛ يحيى لم يدرك عمر ، وأخرجه ابن الجعد (٢٩٢٦).

(٨) في [ص] : زيادة (عن).

٧٨٩٤- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن (عن)<sup>(١)</sup> عبدالعزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث<sup>(٢)</sup>.

٧٨٩٥- حدثنا أبو(معاوية)<sup>(٣)</sup> عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث أنه كان يؤم الناس في رمضان (بالليل)<sup>(٤)</sup> بعشرين ركعة ويوتر بثلاث ويقت قبل الركوع.

٧٨٩٦- حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن ربيع (وأثنى)<sup>(٥)</sup> عليه خيرا عن أبي البخري أنه كان يصلي خمس ترويجات في رمضان ويوتر بثلاث.

٧٨٩٧- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله، قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع.

٧٨٩٨- حدثنا ابن نمير عن عبدالملك عن عطاء، قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر.

٧٨٩٩- حدثنا ابن مهدي عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون (ستاً)<sup>(٦)</sup> وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.

٧٩٠٠- حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد أن علي بن ربيعة كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويجات ويوتر بثلاث.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) منقطع؛ عبدالعزيز لم يسمع من أبي.

(٣) في [ص]: (خالد).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [أ]: (أوثنى).

(٦) في [أ]، ب، ك: (ستة).

٧٩٠١- حدثنا محمد بن فضيل عن (وقاء)<sup>(١)</sup> قال: كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان فيصلّي بنا عشرين ليلة ست ترويجات فإذا كان العشر (الآخر)<sup>(٢)</sup> اعتكف ٣٩٤/٢ في المسجد وصلّي بنا سبع ترويجات.

٧٩٠٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: (أنا إبراهيم)<sup>(٣)</sup> بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٢٢٩] من كان يرى القيام في رمضان

٧٩٠٣- حدثنا أبوبكر قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كان عبدالله يؤمنا في رمضان<sup>(٥)</sup>.

٧٩٠٤- حدثنا أبوبكر بن عياش قال: سألت عطاء هل كان علي يصلّي بهم في رمضان؟ قال: كان خيار أصحاب علي زاذان وأبو البختری وغيرهم يدعون أهلهم ويؤمّون في المسجد في رمضان.

٧٩٠٥- حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبدالرحمن (الجرشي)<sup>(٦)</sup> عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله

(١) في [أ، ب، ك]: (وفا)، وفي [ص]: (رتا).

(٢) في [ك]: (الأوخر).

(٣) في [ك]: تكررت.

(٤) ضعيف جداً؛ إبراهيم بن عثمان متروك، أخرجه عبد بن حميد (٦٥٢)، والطبراني

(١٢١٢٠)، والبيهقي ٤٩٦/٢، والخطيب في الموضح ٣٨٢/١، وابن عدي ٢٤٠/١.

(٥) صحيح.

(٦) في [ص، ك]: (الجرشي).

ﷺ رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في (الخامسة)<sup>(١)</sup> حتى ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»، قال: ثم صلى بنا (حتى)<sup>(٢)</sup> بقي ثلاث من الشهر ثم صلى بنا وجمع أهله ونساءه قال: فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: (السحور)<sup>(٣)(٤)</sup>.

٧٩٠٦ - حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٥)</sup> عن معاوية بن صالح قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأثماري قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، وقمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، وقمنا معه ليلة سابعة وعشرين حتى ظننا أنه يفوتنا الفلاح / وكنا نعد السحور<sup>(٦)</sup>.

(١) في [هـ]: (السابعة).

(٢) في [أ، ب، ك] زيادة: (حتى).

(٣) في [أ]: (السحور).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٤٤٧)، وأبوداود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، النسائي ٨٣/٣، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وعبدالرزاق (٧٧٠٦)، وابن الجارود (٤٠٣)، والدارمي (١٧٧٧)، والبزار (٤٠٤٣)، والطحاوي ٣٤٩/١، والبيهقي ٤٩٤/٢، ومحمد بن نصر في قيام رمضان (٨)، والبغوي (٩٩١)، والطيالسي (٤٦٦).

(٥) في [أ]: (جناب).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٤٠٢)، والنسائي (٢٠٣/٣)، وابن خزيمة (٢٢٠٤)، والمروزي في قيام الليل ص ٩٣، والفرياني في الصيام (١٥٥)، والمزي في التهذيب ترجمة رقم: (٧٠٥٠).

٧٩٠٧- حدثنا ابن (فضيل)<sup>(١)</sup> عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة قال : قام بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل ، ثم صب عليه دلواً من ماء ثم قال : «الله أكبر الله»<sup>(٢)</sup> أكبر (ذو)<sup>(٣)</sup> الملكوت (والجبروت)<sup>(٤)</sup> والكبرياء والعظمة»<sup>(٥)</sup>.

٧٩٠٨- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة<sup>(٦)</sup>.

٧٩٠٩- حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قام في رمضان في بعض حجره يصلي فائتموا بصوته فلما علم بهم خفض صوته<sup>(٧)</sup>.

٧٩١٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : كان عبدالله يؤمنا في رمضان وينصرف وعليه ليل<sup>(٨)</sup>.

٧٩١١- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قام بهم في رمضان<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ص]: (فضيلة).

(٢) سقط من : [ك].

(٣) في [ب، ك]: (ذا).

(٤) سقط من : [ب].

(٥) منقطع ؛ طلحة بن يزيد لم يسمع من حذيفة ، أخرجه أحمد (٢٣٣٩٩) ، والنسائي ٢٦٦/٣ ، والحاكم ٤٦٧/١ ، والبزار (٢٩٣٥) ، والطبراني في الأوسط (٥٦٨٩) ، والبيهقي ٩٥/٢ ، وسبق ٢٠٩/١.

(٦) صحيح ، أخرجه أحمد (٧٧٨٧) ، ومسلم (٧٥٩).

(٧) مرسل.

(٨) صحيح.

(٩) ضعيف ؛ رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه.

٧٩١٢- حدثنا حسين بن علي عن الوليد بن علي عن أبيه، قال: كان سويد بن غفلة يؤمنا فيقوم بنا في شهر رمضان وهو ابن عشرين ومائة سنة.

٧٩١٣- حدثنا شبابة قال: ثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان خيراً، فجمعهم على أبي بن كعب<sup>(١)</sup>.

٧٩١٤- حدثنا وكيع عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة أن النبي ﷺ كان (يرغب)<sup>(٢)</sup> في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة<sup>(٣)</sup>.

٧٩١٥- حدثنا وكيع عن (نصر بن)<sup>(٤)</sup> علي عن نصر بن شيبان قال: سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فذكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أفترض ٣٩٦/٢ عليكم صيامه (وسنتت)<sup>(٥)</sup> لكم قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٦)</sup>.

٧٩١٦- حدثنا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه، أن عمر بن الخطاب أمر أياً أن يصلي بالناس في شهر رمضان<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٢) في [أ]: (يرغت).

(٣) مرسل، وتقدم متصلاً برقم [٧٩٠٨].

(٤) سقط من: [أ]، ب، هـ.

(٥) في [أ]، ب، ك: (وسنت).

(٦) ضعيف؛ نصر بن شيبان ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٦٠)، وابن ماجه (١٣٢٨)،

والنسائي ١٥٨/٤، وابن خزيمة (٢٢٠١)، والطيالسي (٢٢٤)، وأبو يعلى (٨٦٣)، وعبد

ابن حميد (١٥٨)، والشاشي (٢٤١)، والبخاري (١٠٤٨).

(٧) صحيح.



## [٢٣٠] في قيام رمضان

٧٩١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن (ميسرة)<sup>(١)</sup> عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر لأتغدى عنده - قال أبو بكر: يعني السحور في رمضان - (فسمع)<sup>(٢)</sup> (هيعة)<sup>(٣)</sup> الناس حين خرجوا من المسجد قال: ما هي؟ قال: (هيعة)<sup>(٤)</sup> الناس حيث خرجوا من المسجد قال: ما بقي من الليل خير مما ذهب منه<sup>(٥)</sup>.

٧٩١٨- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال: قال عمر: في الساعة التي ينامون فيها أعجب إلي من الساعة التي يقومون فيها<sup>(٦)</sup>.

٧٩١٩- حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني، قال: قال ابن عباس: في قيام رمضان ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه<sup>(٧)</sup>.

٧٩٢٠- حدثنا وكيع عن أبي (المعتمر)<sup>(٨)</sup> قال: سألت الحسن: أي ساعة أقوم بهم؟ قال: أنظر أرفق ذلك بالقوم.

---

(١) في [ص]: (معسرة).

(٢) في [هـ]: (فسمعه).

(٣) في [أ]: (هيئة).

(٤) في [أ]: (هيئة).

(٥) صحيح.

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [ب]: بياض.

٧٩٢١- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل القيام في شهر رمضان.

٧٩٢٢- حدثنا وكيع قال: ثنا أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب قال: قال عمر: إنكم تدعون أفضل الليل آخره<sup>(١)</sup>.

٧٩٢٣- حدثنا وكيع قال: نا مسعر عن حبيب قال: قال رجل: ذهب الليل فقال عمر: ما بقي من الليل خير مما ذهب<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢٣١] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان

٣٩٧/٢

٧٩٢٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا (عبيد الله)<sup>(٣)</sup> بن عمر عن نافع / عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان<sup>(٤)</sup>.

٧٩٢٥- قال: وكان سالم والقاسم لا (يقومان)<sup>(٥)</sup> مع الناس.

٧٩٢٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد، قال: سأل رجل ابن عمر أقوم خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: (تنصت)<sup>(٦)</sup> كأنك حمار<sup>(٧)</sup>.

(١) حسن؛ أسامة بن زيد صدوق.

(٢) منقطع؛ حبيب لم يدرك عمر.

(٣) في [ص]: (عبد الله).

(٤) صحيح.

(٥) في [ص]، ها: (يقومون).

(٦) في [س]: (تنصب).

(٧) صحيح.

٧٩٢٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: لو لم يكن معي إلا سورة أو (سورتان)<sup>(١)</sup> لأن أرددهما أحب إلي من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان.

٧٩٢٨- حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش، قال: كان إبراهيم يؤمهم في المكتوبة ولا يؤمهم في صلاة رمضان وعلقة والأسود.

٧٩٢٩- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش، قال: كان إبراهيم وعلقة لا (يقومان)<sup>(٢)</sup> مع الناس في رمضان.

٧٩٣٠- حدثنا قطن بن عبدالله أبو(مري)<sup>(٣)</sup> عن نصر المعلم قال: حدثني عمر ابن عثمان قال: سألت الحسن (فقلت)<sup>(٤)</sup>: يا أبا سعيد يجيء رمضان أو يحضر رمضان فيقوم الناس في المساجد فما ترى؟ أقوم مع الناس أو أصلي أنا لنفسي؟ قال: تكون أنت تفوه (بالقرآن)<sup>(٥)</sup> أحب إلي من أن يفاه عليك به.

\* \* \*

### [٢٣٢] من كان يصلي خلف الإمام في رمضان<sup>(٦)</sup>

٧٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبدالله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي إذ

(١) في [أ، ب، ك]: (سورتين).

(٢) في [ها]: (يقومون).

(٣) في [ك]: (نوى).

(٤) في [ب، ك]: (قلت).

(٥) في [ط، ها]: (القرآن).

(٦) قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد: الأفضل فعل التراويح مع الجماعة خلافاً للمالك.

سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً فدخل فصلى خلفي<sup>(١)</sup>.

٧٩٣٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس أنه كان يصلي معهم في شهر رمضان يصلي لنفسه ويركع ويسجد معهم.

٧٩٣٣- حدثنا محمد بن (أبي)<sup>(٢)</sup> عدي عن ابن عون عن محمد أنه كان يختار القيام مع الناس في شهر رمضان/. ٣٩٨/٢

\* \* \*

### [٢٣٣] في القوم يصلون تطوعاً في ناحية

٧٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم، قال: كان المتجهدون يصلون في جانب المسجد والإمام يصلي بالناس في شهر رمضان.

٧٩٣٥- حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت عبدالله بن أبي مليكة يصلي بالناس في رمضان خلف المقام بمن صلى خلفه والناس بعد في سائر المسجد من بين طائف بالبيت ومصل.

٧٩٣٦- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث (بن)<sup>(٣)</sup> أبي الشعثاء، قال: شهدت مكة في زمان ابن الزبير في رمضان والإمام يصلي بقوم على حدة (وناس)<sup>(٤)</sup> يصلون في نواحي المسجد.

٧٩٣٧- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت

(١) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٢) زيادة من: [ص، ك، ز].

(٣) في [ص]: (عن).

(٤) في [هـ]: (الناس).

(شيث)<sup>(١)</sup> بن ربيعي وناس معه يصلون وحدانا في رمضان، والناس في الصلاة، ورأيت شبثا يصلي في سترة وحده.

٧٩٣٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان الإمام يصلي بالناس في المسجد، والمتهمجون يصلون في نواحي المسجد (لأنفسهم)<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٣٤] في الصلاة بين التراويح<sup>(٣)</sup>

٧٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة عن قتادة ((عن)<sup>(٤)</sup> ابن جبير)<sup>(٥)</sup> والحسن في الرجل يقوم بين الترويختين يقرأ حتى ينهض الإمام فيدخل معه قال شعبة: كرهه أحدهما ولم يكرهه الآخر وقال هشام: (هو يونس)<sup>(٦)</sup> بن جبير.

٧٩٤٠- حدثنا ابن إدريس عن هارون بن أبي مريم عن ابن الأسود أنه كان يصلي بهم أربعين ركعة ويوتر بهم ويصلي بين الترويختين (اثنتي)<sup>(٧)</sup> عشرة / ركعة ويقول بين الترويختين (الصلاة)<sup>(٨)</sup>.

٧٩٤١- حدثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا يحيى بن أبي كثير أن رجلاً من أهل

(١) في [أ]، ب، ك: (شيث).

(٢) في [أ]: (لأنفسهم).

(٣) قال أحمد: تكره الصلاة بين ركعات التراويح.

(٤) سقط من: [ز، ك].

(٥) في [ز، ك]: (قادة بن جبير)، وفي [هـ]: (بن حسين).

(٦) في [ب]: بياض؛ ومراده بيان أنه ليس سعيد بن جبير.

(٧) في [أ، ز، ك]: (اثنتا)، وفي [ب]: (اثنا).

(٨) سقط من: [هـ].

الشام حدثه يقال له أبو سفيان أن بحير بن (ريسان)<sup>(١)</sup> حدثه أنه كان عند عبادة بن الصامت شهد ذلك، زجرهم أن يصلوا إذا تروح الإمام في رمضان، فجعل يزجرهم (هم)<sup>(٢)</sup> لا يبالون ولا ينتهون فضربهم، فرأيتهم يضربهم على ذلك<sup>(٣)</sup>.

٧٩٤٢ - حدثنا يحيى بن واضح أبو(تميلة)<sup>(٤)</sup> عن (حبيب)<sup>(٥)</sup> أبي حمزة عن حبيب (ابن)<sup>(٦)</sup> أبي عمرة عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يقول بين الترويحيتين الصلاة.

\* \* \*

### [٢٣٥] التعقيب في رمضان<sup>(٧)</sup>

٧٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عباد بن عوام عن سعيد عن قتادة (والحسن)<sup>(٨)</sup> أنهما كانا يكرهان التعقيب في رمضان.

٧٩٤٤ - حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: لا بأس به إنما يرجعون إلى (خير)<sup>(٩)</sup> (يرجونه ويبرؤون)<sup>(١٠)</sup> من شر يخافونه<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ]: (رستان)، وفي [ب]: (ركسان).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) مجهول؛ لإبهام الرجل الشامي.

(٤) في [ب]: (تمية)، وفي [ص]: (عيلة)، وفي [هـ]: (تميلة).

(٥) سقط من: [أ]، ب، ك، ز.

(٦) في [أ]، ب، ز، ك: زيادة: (ابن).

(٧) قال أحمد: لا يكره التعقيب وهو الصلاة بعد التراويح.

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) في [أ]: (حسين).

(١٠) في [أ]: (ترجون وتبرؤون).

(١١) ضعيف؛ روى عباد عن سعيد بعد اختلاطه.

٧٩٤٥- حدثنا وكيع قال: ثنا الربيع عن الحسن أنه كره التعقيب في شهر رمضان (و)<sup>(١)</sup> قال الحسن: لا تملوا الناس.

\*\*\*

### [٢٣٦] في كم يسلم الإمام<sup>(٢)</sup>

٧٩٤٦- حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي (عمرو)<sup>(٣)</sup> أنه صلى خلف أبي هريرة (في رمضان)<sup>(٤)</sup> وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يقوم فيوتر بركة<sup>(٥)</sup>.

٧٩٤٧- حدثنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن (وثاب)<sup>(٦)</sup> أنه كان يؤمهم في شهر رمضان في القيام، وكان لا يسلم إلا في أربع ركعات./

٤٠٠/٢

\*\*\*

### [٢٣٧] من كان يقوم ليلة الفطر

٧٩٤٨- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله، قال: كان عبدالرحمن بن الأسود يقوم بنا ليلة الفطر.

\*\*\*

(١) سقط من: [هـ].

(٢) قال الشافعي وأحمد: لا يجوز أن يصلي في التروايح أكثر من ركعتين، وقال الحنفية: الركعتان أفضل ويجوز أن تكون أربعاً.

(٣) في [ص]: (عمر).

(٤) في [أ]، ب، ز، ك: زيادة (في رمضان).

(٥) مجهول؛ أبو عمر مجهول.

(٦) في [ك]: (وثاب).

## [٣٣٨] في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى

٧٩٤٩- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(١)</sup> قال: ثنا عبدالله بن الوليد قال: أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن (قرة)<sup>(٢)</sup> قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرن فلما حضر رمضان جاء رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال: إن الأمير يقرئك السلام ويقول: إنا لم ندع قارئاً (شريفاً)<sup>(٣)</sup> إلا قد وصل إليه منا معروف، فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام، وقل: والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا ورده عليه.

٧٩٥٠- حدثنا وكيع قال: حدثني أبي عن أبي إسحاق عن عبدالله بن (بن)<sup>(٤)</sup> (معقل)<sup>(٥)</sup> أنه صلى بالناس في شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر بعث إليه (عبيدالله)<sup>(٦)</sup> بن زياد بحلة وبخمس مائة درهم، فردها، وقال: إنا لا نأخذ على القرآن أجراً.

٧٩٥١- حدثنا وكيع قال: ثنا المسعودي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: لا يؤخذ على القرآن أجر.

٧٩٥٢- حدثنا جرير عن رجل أن سعيد بن جبيرة قام بالناس في رمضان فأرسل إليه الحجاج ببرنس فقبله.

(١) في [ص]: (بشير).

(٢) (قرة) في: [ك]، و(مرة) في: [ص].

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط في: [ز].

(٥) في [أ]، ز، ص، ها: (يسار).

(٦) في [أ]، ز، ها: (عبدالله).



٧٩٥٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن واقد عن (١) قال: سمعته يقول: من قرأ القرآن يأكل به جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم.

٧٩٥٤- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد عن (عبدالله) (٢) بن شبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن / ولا تأكلوا ٤٠١/٢ به ولا (تستكثروا) (٣) به ولا (تحفوا) (٤) عنه ولا تغلوا فيه» (٥).

٧٩٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا يزيد بن (إبراهيم) (٦) عن الحسن قال عمر: اقرأوا القرآن وسلوا الله به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به (٧).

\*\*\*

### [٢٣٩] الصلاة في الطريق (٨)

٧٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (عبيدالله) (٩) بن موسى عن حسن عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق.

(١) في [ب]: (زادان)، وكذلك في: [هـ، ص].

(٢) في [أ، ك]: (عبيدالله)، وفي مصادر التخريج (عبدالرحمن)، وفي التهذيب أنه يطلق عليه الاسمان: (عبدالله وعبدالرحمن).

(٣) في [أ، س، ز، ط، ك، هـ]: (تستكثروا).

(٤) في [هـ]: (تحفوا).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٥٢٩)، وأبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي ١٨/٣، والبيهقي ١٧/٢، وعبدالرزاق (١٩٤٤٤)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٠٥، والطبراني في الأوسط (٢٥٩٥)، وعبد بن حميد (٣١٤)، والبخاري (٢٣٢٠/كشف)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢١١٦).

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط، هـ]: (الخطيم)، وسيأتي الخبر في ٤٧٩/١٠ برقم: [٣١٩٩٤] في كتاب فضائل القرآن، باب [١٥] من كره أن يتأكل بالقرآن.

(٧) منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر.

(٨) كره الجمهور الصلاة في قارعة الطريق خلافاً لمالك في رواية.

(٩) في [أ، هـ]: (عبدالله).

٧٩٥٧- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن (سيار)<sup>(١)</sup> بن (معمر)<sup>(٢)</sup> قال : رأى عمر قوماً يصلون على الطريق ، فقال : صلوا في المسجد<sup>(٣)</sup> .

٧٩٥٨- حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا على جواد الطريق ولا تنزلوا عليها فإنها مأوى الحيات والسباع »<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

### [ ٢٤٠ ] من رخص في ذلك وفعله ؟

٧٩٥٩- حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب النبي ﷺ يصلون في سكك الأهواز وكان أنس بن مالك يصلي في ممر خدمه<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

### [ ٢٤١ ] من قال الأرض كلها مسجد

٧٩٦٠- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن

(١) في [ز]: (يسار).

(٢) في [أ]: (مغرور).

(٣) مجهول ؛ لجهالة سيار بن معمر.

(٤) منقطع ؛ لعدم سماع الحسن من جابر ، أخرجه أحمد (١٥٠٩١) ، وابن ماجه (٣٢٩) ،

وأبوداود (٢٥٧٠٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٥٥) ، وابن خزيمة (٢٥٤٨) ،

وأبو يعلى (٢٢١٩) ، وعبدالرزاق (٩٢٤٧) مرسلًا ، وابن السني (٥٢٣) .

(٥) صحيح .

(ربيعي)<sup>(١)</sup> بن (حراش)<sup>(٢)</sup> عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً»<sup>(٣)</sup>.

٧٩٦١- حدثنا هشيم قال: أخبرنا سيار قال: ثنا يزيد (الفقيه)<sup>(٤)</sup> قال: أخبرنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: / «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»<sup>(٥)</sup> ٤٠٢/٢

٧٩٦٢- محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»<sup>(٦)</sup>.

٧٩٦٣- [حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»<sup>(٧)</sup> (٨).

٧٩٦٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد»<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ك]: (زبحي).

(٢) في [ص]: (خراش).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (٥٢٢)، وأحمد (٢٣٢٥١).

(٤) في [ك]: (الفقر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٦) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه أحمد (٢٢٥٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٣)،

والبزار (٣٤٦٠/كشف)، والبيهقي (٤٣٣/٢)، والطبراني (١١٠٤٧).

(٧) سقط الحديث من: [هـ].

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٧٣٥)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٥٨/٨).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

٧٩٦٥- حدثنا وكيع قال: ثنا (عمر)<sup>(١)</sup> بن زر عن مجاهد عن أبي زر، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>(٢)</sup>.

٧٩٦٦- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث و(تبين)<sup>(٣)</sup> فقلنا: تصلي بنا (هنا)<sup>(٤)</sup> والبرية إلى جنبك؟ فقال: البرية وههنا سواء<sup>(٥)</sup>.

٧٩٦٧- حدثنا وكيع قال: ثنا عكرمة بن عمار قال: رأيت سالماً كنس مكاناً ثم صلى فيه.

٧٩٦٨- حدثنا مالك بن إسماعيل قال: ثنا مندل عن الأعمش عن مجاهد عن (عبيد)<sup>(٦)</sup> بن عمير عن أبي زر عن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً»<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ]، ب، ها: (عمرو).

(٢) منقطع؛ لعدم ثبات سماع مجاهد من أبي زر، أخرجه أحمد (٢١٤٣٥)، والبزار (٤٠٧٧)، والطيالسي (٤٧٢)، واللالكائي (١٤٤٩)، وانظر: [٧٩٦٤].

(٣) في [س]: (نتن).

(٤) في [ب]: (ههنا).

(٥) مجهول؛ لجهالة الحارث.

(٦) في [س]: (عبدالرحمن).

(٧) ضعيف؛ لضعف مندل، أخرجه أحمد (٢١٢٩٩)، وأبوداود (٤٨٩)، وابن حبان

(٦٤٦٢)، والحاكم ٢/٤٢٤، وأبونعيم في الحلية ٣/٢٧٧، والبيهقي في الدلائل ٥/٤٧٣،

والدارمي (٢٤٦٧)، وانظر: [٧٩٦٤-٧٩٦٥].

## [٢٤٢] في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ

٧٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: كان الناس يقرءون متواترين في رمضان (كل قارئ)<sup>(١)</sup> في إثر صاحبه حتى ولي عمر بن عبدالعزيز فقال: ليقراً كل قارئ من حيث أحب.

\* \* \*

[٢٤٣] من كان يطيل في الأوليين في (كل)<sup>(٢)</sup> صلاة

٧٩٧٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك بن عمير قال: / ٤٠٣/٢ حدثنا جابر بن سمرة أن أناساً شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب قال: وشكوه في الصلاة فكتب إليه عمر فقدم عليه قال: فذكر الذي شكوه فيه<sup>(٣)</sup> (وذكر)<sup>(٤)</sup> (أنهم)<sup>(٥)</sup> شكوه في الصلاة فقال سعد: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف (عنهم)<sup>(٦)</sup> في الآخرين قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق<sup>(٧)</sup>.

٧٩٧١- حدثنا هشيم عن منصور عن أبي بشر الهجيمي عن أبي الصديق عن أبي سعيد قال: كنا (نحزر)<sup>(٨)</sup> (قيام)<sup>(٩)</sup> (رسول الله ﷺ في الظهر

(١) سقط من: [أ].

(٢) سقط من: [أ]، [ك].

(٣) في [أ]، ب، [ك]: زيادة (إليه).

(٤) في [ب]: (وذعر).

(٥) في [ك]: (أنه).

(٦) في [أ]، [ك]: (بهم).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٨) في [ها]: (نحزر).

(٩) في [زا]: (قيام).

والعصر<sup>(١)</sup> فحزرنّا<sup>(٢)</sup> (قيامه)<sup>(٣)</sup> في الظهر (في)<sup>(٤)</sup> (الركعتين)<sup>(٥)</sup> الأوليين قدر ثلاثين آية وحزرنّا قيامه في الركعتين (الأخريين)<sup>(٦)</sup> (٧) على النصف من ذلك [وحزرنّا قيامه في<sup>(٨)</sup> الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأخريين]<sup>(٩)</sup> من العصر على النصف من ذلك<sup>(١٠)</sup>.

٧٩٧٢- حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله (ابن)<sup>(١١)</sup> أبي قتادة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين (الأوليين)<sup>(١٢)</sup> من الظهر ويسمعنا الآية أحياناً، ويطيل الأولى ويقصر (في)<sup>(١٣)</sup> الثانية وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح يطيل في الأولى ويقصر في الثانية، وكان يقرأ (بنا)<sup>(١٤)</sup> في الركعتين الأوليين من العصر<sup>(١٥)</sup>.

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ها]: زيادة (في).

(٣) في [أ]: تكررت.

(٤) في [ها]: زيادة: (في).

(٥) في [ك]: (ركعتين).

(٦) في [أ]: (الأخريتين).

(٧) في [ط، ها]: زيادة (من العصر).

(٨) في [زا] زيادة: (الركعتين).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [ها].

(١٠) صحيح، أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأحمد (١٠٩٨٦).

(١١) في [ص]: (عن).

(١٢) (الأولتين) في: [ب].

(١٣) سقط من: [زا].

(١٤) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (بنا).

(١٥) صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

٧٩٧٣- حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان أن عمر كان يصلي الظهر عند زوال الشمس ويطيل أول ركعة<sup>(١)</sup>.

٧٩٧٤- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف القاسم فكان يطيل (الأوليين)<sup>(٢)</sup> أطول من الآخرين (الأوليين)<sup>(٣)</sup> من الظهر (والأوليين)<sup>(٤)</sup> من العصر (والأوليين)<sup>(٥)</sup> من المغرب (والأوليين)<sup>(٦)</sup> من العشاء.

٧٩٧٥- حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: صليت خلف سالم فكان يفعل مثل ذلك وكان عمر بن عبدالعزيز يفعل ذلك.

٧٩٧٦- حدثنا زيد بن (الحباب)<sup>(٧)</sup> عن / الضحاك بن عثمان قال: رأيت عمر ٤٠٤/٢ ابن عبد العزيز يصلي بنا الظهر فيطيل في (الأوليين)<sup>(٨)</sup> ويخفف (الآخرين)<sup>(٩)</sup> ويخفف في العصر.

٧٩٧٧- حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن (يزيد)<sup>(١٠)</sup> (بن)<sup>(١١)</sup> جابر عن مكحول أنه كان (يطول)<sup>(١٢)</sup> في أول ركعة.

(١) صحيح.

(٢) في [ك، ب]: (الأولتين).

(٣) في [ب]: (الأولتين).

(٤) في [ب]: (الأولتين).

(٥) في [ب]: (الأولتين).

(٦) في [ب، ك]: (الأولتين).

(٧) في [أ]: (الحباب).

(٨) في [ب]: (الأولتين).

(٩) في [ب]: (الآخرتين).

(١٠) في [هـ، ص]: (يزيد).

(١١) في [أ، ب، هـ]: (عن).

(١٢) في [أ]: (يقول).

٧٩٧٨- حدثنا عفان قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي (سلمة)<sup>(١)</sup> عن أبيه قال : كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين (الأوليين)<sup>(٢)</sup> من الظهر يقرأ فيهما بسورة البقرة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٢٤٤] من كان إذا صلى جلس في مصلاه

٧٩٧٩- حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مجلسه حتى تطلع (الشمس)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٧٩٨٠- حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة عن موسى ابن طلحة قال : كان طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يبرح حتى تحضر السبحة فيصبح<sup>(٦)</sup>.

٧٩٨١- حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم ، قال : بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مصلاه وقال : ما من مسلم يصلي الصبح ثم يقعد في مصلاه إلا كان له حجابا من النار<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في [أ ، هـ ، ب] : (ليلي).

(٢) سقط من : [ب].

(٣) حسن ؛ عمر بن أبي سلمة صدوق.

(٤) سقط من : [ب].

(٥) حسن ؛ سماك صدوق ، أخرجه مسلم (٦٧٠) ، وأحمد (٢٠٨٢٠).

(٦) مجهول ؛ لجهالة موسى.

(٧) مجهول ، أخرجه ابن منيع كما في المطالب (٦٤٥) ، وابن عدي ١١٨٧/٣ ، ومسدد كما في

المطالب (٥٤٣) ، وأخرجه مرفوعاً ابن السني (١٤٦) ، والطبراني في الصغير (١١٠٩).



٧٩٨٢- حدثنا يعلى بن عبيد عن أبي (سنان)<sup>(١)</sup> عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاريبي عن سلمان قال: إذا (صليتم)<sup>(٢)</sup> الغداة فاذكروا الله حتى تطلع الشمس، فإن لم تفعلوا فناموا فإن النائم سالم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٢٤٥] من قال: أول ما يحاسب به العبد الصلاة؟

٧٩٨٣- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)<sup>(٤)</sup> عن أبي الأشهب عن الحسن أن أبا هريرة لقي رجلاً فقال: كأنك (لست)<sup>(٥)</sup> من أهل البلد قال: أجل قال: / ٤٠٥/٢ ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لعلك أن تتنفع به سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن كان أتمها، وإلا قيل للملائكة: أكملوا صلاته من تطوعه»، قال الحسن: وسائر الأعمال على ذلك<sup>(٦)</sup>.

٧٩٨٤- حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن (زرارة)<sup>(٧)</sup> بن أوفى عن تميم الداري، قال: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن أتمها وإلا قيل انظروا

---

(١) في [س]: (سيار)، وانظر سنن البيهقي ٢٠/٣، والتاريخ الأوسط ١٧٨/١، والكبير ١٢٠/٤ و٥٠٧/٦، وترجمة بدر بن عبدالله بن العلاء في تهذيب الكمال.

(٢) في [ب]: سليتم).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [ب، ك]: (ليس).

(٦) منقطع؛ لم يثبت سماع الحسن من أبي هريرة، أخرجه أحمد (١٦٩٥٠)، وأبوداود

(٨٦٥)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي ٢٣٢/١، وابن ماجه (١٤٢٥)، وإسحاق (٥٠٦)،

والبخاري في التاريخ ٣٤/٢، والطيالسي (٢٤٦٨)، والعقيلي في الضعفاء ١٣٢/٣.

(٧) في [ك]: (رزة).

(أله) <sup>(١)</sup> تطوع ، فإن كان له تطوع فأكملوا المكتوبة من التطوع <sup>(٢)</sup>.

٧٩٨٥- حدثنا جرير عن منصور عن (تميم) <sup>(٣)</sup> بن سلمة قال : أول ما يسأل عنه العبد يسأل عن صلاته ، فإن تقبلت منه تقبل منه سائر عمله ، وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله.

\* \* \*

### [ ٢٤٦ ] من كان لا يصلي الضحى ؟

٧٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع قال : ثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورك العجلي قال : قلت لابن عمر (أتصلي) <sup>(٤)</sup> الضحى ؟ قال : لا ، قلت : صلاها عمر ؟ قال : لا قلت : صلاها أبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : صلاها النبي ﷺ ؟ قال : لا (أخال) <sup>(٥)(٦)</sup>.

٧٩٨٧- حدثنا وكيع قال : ثنا ابن (أبي) <sup>(٧)</sup> خالد عن الشعبي عن ابن عمر قال : ما صليت الضحى مذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت <sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ] ، ك : (له).

(٢) صحيح ، أخرجه البيهقي (٣٨٧/٢) ، وورد مرفوعاً عند أحمد (١٦٩٥١) ، وأبوداود (٨٦٦) ، وابن ماجه (١٤٢٦) ، والحاكم ٢٦٣/١.

(٣) في [أ] ، ب ، س ، ط ، ك ، هـ : (تميم) ، وسيأتي الخبر ١٠٩/١٤ برقم : [٨٠٢٧] في كتاب الأوائل.

(٤) في [ك] : (يصلي).

(٥) في [هـ] : (أخاله).

(٦) صحيح ، أخرجه البخاري (١١٧٥) ، وأحمد (٤٧٥٨).

(٧) سقط من : [ب] ، هـ.

(٨) صحيح ، وثبت سماع الشعبي من ابن عمر.

٧٩٨٨- حدثنا ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال: سألت (ابن عمر)<sup>(١)</sup> عن صلاة الضحى وهو (مسند)<sup>(٢)</sup> ظهره إلى حجرة النبي ﷺ فقال: بدعة ونعمت البدعة<sup>(٣)</sup>.

٧٩٨٩- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة، قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى.

٧٩٩٠- حدثنا وكيع قال: نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت / الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي ٤٠٦/٢ (الضحى)<sup>(٤)</sup> فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله، لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين فبيوتكم<sup>(٥)</sup>.

٧٩٩١- حدثنا وكيع قال: حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن (التميمي)<sup>(٦)</sup> قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: وللضحى (صلاة؟)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٧٩٩٢- حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: لم يكن النبي ﷺ يسبح سبحة الضحى قالت: وكان يترك أشياء كراهة أن

(١) في [ها]: (محمدًا)، وانظر: عمدة القارئ (٢٣٦/٧)، وفتح الباري (٥٢/٣).

(٢) في [ك]: (مسند).

(٣) صحيح.

(٤) في [س، ها]: (للضحى).

(٥) صحيح.

(٦) في [ص]: (التميمي).

(٧) في [ها]: (الصلاة).

(٨) مجهول؛ لجهالة التميمي.

يستن (به فيها)<sup>(١)(٢)</sup>.

٧٩٩٣- حدثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلي سبحة الضحى، وإنني لأسبحها<sup>(٣)</sup>.

٧٩٩٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: كان لا يصلي الضحى<sup>(٤)</sup>.

٧٩٩٥- حدثنا وكيع قال: ثنا حاجب ابن عمر عن الحكم بن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى [فقال: بدعة]<sup>(٥)</sup>.

٧٩٩٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن (عياش)<sup>(٦)</sup> عن سعيد بن جبير قال: إني لأدع الصلاة الضحى<sup>(٧)</sup> [وإنني لأشتهيها]<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

### [٢٤٧] من كان يصليها؟

٧٩٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا (النهاس)<sup>(٩)</sup> بن قهم أبو الخطاب

(١) في [أ]: (بها).

(٢) صحيح، صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد، أخرجه أحمد (٢٥٣٦٣)، وأبو عوانة (٢٢٦٧/٢)، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١١٧٧)، ومسلم (٧٠٨).

(٤) في [ص]: (تكرر هذا الخبر).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (١٢٥٥).

(٦) في [أ]، ص، ز، هـ: (عباس)، وعياش هو ابن عمرو العامري التميمي الكوفي.

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٨) في [أ]، ب، ك: [وأننا أشتهيها].

(٩) في [ص]: (النهاس).

عن شداد أبي عمار الشامي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر»<sup>(١)</sup>.

٧٩٩٨- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون صلاة الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من / الضحى»<sup>(٢)</sup>. ٤٠٧/٢

٧٩٩٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا (كهشمس)<sup>(٣)</sup> بن الحسن عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ (قالت)<sup>(٤)</sup>: لا، إلا أن يجيء من مغيبه<sup>(٥)</sup>.

٨٠٠٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (عاصم)<sup>(٦)</sup> بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة<sup>(٧)</sup>.

٨٠٠١- حدثنا وكيع عن مسعر عن (سعد)<sup>(٨)</sup> بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة<sup>(٩)</sup>.

(١) ضعيف منقطع؛ النهاس ضعيف، وأبو عمار لم يسمع من أبي هريرة، أخرجه أحمد (٩٧١٦)، وابن ماجه (١٣٨٢)، والترمذي (٤٧٦)، وإسحاق (٣٢٩)، وعبد بن حميد (١٤٢٢)، وابن عدي ٢٥٢٣/٧.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (١٩٢٦٤).

(٣) في [ب]: (كهشمس).

(٤) في [أ]، ب، ك: [فقلت].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٧١٧)، وأحمد (٢٥٦٩١)، وأصله عند البخاري (١١٧٧).

(٦) في [أ]: (هاشم).

(٧) حسن؛ كليب صدوق، أخرجه أحمد (٩٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٤٧٧)، والبخاري (٦٩٦/كشف).

(٨) في [أ]، هـ: (سعيد).

(٩) صحيح.

٨٠٠٢ - (حدثنا وكيع قال)<sup>(١)</sup> ثنا (أبو المنهال الطائي نصر بن أوس عن  
عبدالله)<sup>(٢)</sup> ابن زيد عن أبي هريرة قال : قال (لي)<sup>(٣)</sup> : عليك بسجدي الضحى هما  
خير لك من ناقتين (دهماوين)<sup>(٤)</sup> من نتاج (بني)<sup>(٥)</sup> (بجتر)<sup>(٦)(٧)</sup> .

٨٠٠٣ - حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن (أبي سلمة)<sup>(٨)</sup> بن عبد الرحمن  
عن أبي (الرباب)<sup>(٩)</sup> أن أبا ذر صلى الضحى فأطال<sup>(١٠)</sup> .

٨٠٠٤ - حدثنا إسماعيل عن حبيب بن (الشهيد)<sup>(١١)</sup> قال : سئل عكرمة عن  
صلاة ابن عباس الضحى قال : كان يصليها اليوم (ويدها)<sup>(١٢)</sup> (العشر)<sup>(١٣)(١٤)</sup> .

٨٠٠٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال : كان سعيد بن المسيب  
يصلي الضحى .

(١) سقط من : [ك].

(٢) سقط من : [أ] ، ب.

(٣) زيادة من : [أ] ، ص ، ك.

(٤) في [ك] : (دهماوتين).

(٥) في [أ] ، ص : (ابن).

(٦) في [ص] ، ز ، هـ : (بحيرة) ، وفي [أ] : (بحير).

(٧) مجهول ؛ لجهالة عبدالله بن زيد.

(٨) في [ص] ، ط : (أسامة).

(٩) في [س] : (الزيات).

(١٠) ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(١١) في [أ] ، ب ، ك : (شهيد).

(١٢) في [أ] ، ك : (ويدهما).

(١٣) في [أ] : (العشا).

(١٤) صحيح.

٨٠٠٦- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يصلون الضحى ويدعون.

٨٠٠٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور (أو) <sup>(١)</sup> غيره عن إبراهيم قال: كانوا <sup>(٢)</sup> يكرهون أن يديموا صلاة الضحى مثل المكتوبة.

٨٠٠٨- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الضحى <sup>(٣)</sup>.

٨٠٠٩- حدثنا وكيع قال: ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: إنها لفي كتاب الله ولا (يغوص) <sup>(٤)</sup> (عليها) <sup>(٥)</sup> إلا غواص ثم قرأ: ﴿فِي بُيُوتٍ/ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ ٤٠٨/٢ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] <sup>(٦)</sup>.

٨٠١٠- حدثنا وكيع قال: نا شريك عن سالم (الأفطس) <sup>(٧)</sup> عن سعيد بن جبیر أنه صلى الضحى في الكعبة.

٨٠١١- حدثنا زيد بن (حباب) <sup>(٨)</sup> عن مطهر بن جويرية قال: رأيت الضحاك يصلي الضحى ورأيت أبا مجلز يصلي في منزله الضحى.

(١) في [أ، ب، ط، هـ]: (و).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (يعوض).

(٥) في [أ، ز، ص، ك، هـ]: (عنها)، وانظر: طرح الشريب (٥٧/٣)، والدر المنثور (٢٠٦/٦).

(٦) صحيح.

(٧) في [ك]: (الأقسط).

(٨) في [أ]: (حباب).

٨٠١٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا يحيى بن مسلم الهمداني عن سعيد بن عمرو القرشي (قال) <sup>(١)</sup>: (اتبني أبي) <sup>(٢)</sup> عبدالله بن عمر (لأتعلم) <sup>(٣)</sup> منه، فما رأيته يصلي السبحة وكان إذا رآهم يصلونها قال: من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه <sup>(٤)</sup>.

٨٠١٣- حدثنا أبو خالد عن العوام عن سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أن أصلي صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين <sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [٢٤٨] أي ساعة (تصلي) <sup>(٦)</sup> الضحى <sup>(٧)</sup>

٨٠١٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سماك عن عمه سلمة بن سماك قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أضحوا عباد الله بصلاة الضحى <sup>(٨)</sup>.

٨٠١٥- حدثنا وكيع قال: ثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [هـ]: (اتبعت أبا).

(٣) في [أ]: (لا يعلم).

(٤) ضعيف؛ لضعف يحيى بن مسلم.

(٥) مجهول؛ لجهالة سليمان، أخرجه ابن خزيمة (١٢٢٣)، وأحمد (١٠٥٥٩)، والدارمي

(١٧٤٥)، وأبونعيم في الحلية (٢١٣/٨)، والطبراني في الأوسط (٤٩٢٦)، وإسحاق

(٤٧٠)، والبخاري في التاريخ (١٥/٤)، وتقدم (٢٨١/٢).

(٦) في [أ، ك]: (يصلي).

(٧) قال الفقهاء: يتدئ وقتها من علو الشمس وخروج وقت النهي إلى الزوال.

(٨) مجهول؛ لجهالة سلمة بن سماك.



رملة (الأزدي)<sup>(١)</sup> عن علي أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال : هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس (قدر)<sup>(٢)</sup> رمح أو رمحين صلوها (فتلك)<sup>(٣)</sup> صلاة الأوابين<sup>(٤)</sup>.

٨٠١٦ - حدثنا وكيع عن ابن أبي (ذئب)<sup>(٥)</sup> عن شعبة مولى ابن عباس قال : كان ابن عباس يقول : لي سقط الفيء ؟ فإذا قلت : نعم ؛ قام فصبح<sup>(٦)</sup>.

٨٠١٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو قال : كان أبوسلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس.

٨٠١٨ - قال : وكان عروة يجيء فيصللي ثم يجلس.

٨٠١٩ - حدثنا وكيع قال : ثنا شريك عن دثار القطان عن النعمان بن (نافذ)<sup>(٧)</sup> أن عليا خرج فرأى قوما يصلون الضحى عند طلوع / الشمس فقال : ما لهم ٤٠٩/٢ نكروها نكروهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت (بالجبين)<sup>(٨)</sup> صلوا فتلك صلاة الأوابين<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ك] : (الأزدي).

(٢) في [ك] : (قيد).

(٣) في [أ] ، ب ، ك : [ك] : (فذلك).

(٤) مجهول ؛ لجهالة أبي رملة ، أخرجه ابن سعد (٢٣٩/٦).

(٥) في [أ] ، ب ، ز ، ك ، هـ : (زيد).

(٦) ضعيف ؛ لضعف شعبة مولى ابن عباس.

(٧) في [ب] : (ما قد) ؛ وفي [أ] ، هـ : (ناقد).

(٨) في [هـ] : (بالحنين) ، وفي [ص] : (بالحنين) ، وانظر : طرح الشرب (٦٤/٣).

(٩) مجهول ؛ النعمان مجهول.

[٢٤٩] كم (يصلي) <sup>(١)</sup> من ركعة <sup>(٢)</sup>

٨٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع قال : ثنا بن أبي خالد عن أبي صالح مولى أم هانئ (عن أم هانئ) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> قالت : دخل علي رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثماني ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده <sup>(٥)</sup>.

٨٠٢١ - حدثنا وكيع قال : ثنا (شعبة) <sup>(٦)</sup> عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال : لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانئ فإنها قالت : دخل رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثماني ركعات يخفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده <sup>(٧)</sup>.

٨٠٢٢ - حدثنا ابن عيينة عن يزيد عن (ابن) <sup>(٨)</sup> أبي ليلى <sup>(٩)</sup> قال : أدركت الناس

(١) في [ك]: (تصلي).

(٢) اتفق الفقهاء على أن أقلها ركعتان، قال أبو حنيفة: أكثرها اثنتا عشرة ركعة، وقال الجمهور: أكثرها ثماني ركعات.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) سقط من: [أ]،

(٥) ضعيف؛ لضعف أبي صالح، أخرجه أحمد (٢٦٨٩٨)، والطبراني ٢٤/ (١٠٠٣)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ٢٩٠، وينحوه أخرجه البخاري (٤٢٩٢)، ومسلم (٣٣٦).

(٦) في [ب، هـ]: (شريك).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، كتاب المسافرين (٨١).

(٨) سقطت من: [ز].

(٩) هكذا في جميع نسخ المصنف، وفي مسند أحمد (٢٦٩٠١)، وسنن ابن ماجه (١٣٧٩)، ومسند الحميدي (٣٣٢)، ومعجم الطبراني ٢٤/ (١٠٢٩)، وسنن البيهقي ٣/ ٤٨، عن يزيد عن عبدالله بن الحارث عن أم هانئ، ورواه ابن ماجه عن المؤلف عن سفيان عن يزيد عن عبدالله بن الحارث.

وهم متوافرون أو متوافون فلم يخبرني أحد أنه صلى الضحى إلا أم هانئ (فإنها)<sup>(١)</sup> أخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات<sup>(٢)</sup>.

٨٠٢٣ - حدثنا أبو خالد عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات<sup>(٣)</sup>.

٨٠٢٤ - حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر عن (ابن)<sup>(٤)</sup> (رميثة)<sup>(٥)</sup> عن جدته قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى فصلت ثمان ركعات<sup>(٦)</sup>.

٨٠٢٥ - حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد [عن سعيد]<sup>(٧)</sup> بن مرجانة قال: جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان / ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم ٤١٠/٢ وانطلق<sup>(٨)</sup>.

٨٠٢٦ - حدثنا ابن (عليه)<sup>(٩)</sup> عن خالد عن تيممة بنت دهيم أنها رأت عائشة

(١) زيادة من: [أ، ب، ك] (فإنها).

(٢) ضعيف؛ لضعف يزيد، وأخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، وانظر ما قبله.

(٤) في [ص، هـ]: (أبي).

(٥) في [ص، هـ]: (رميثة).

(٦) مجهول؛ فيه ابن رميثة مجهول، أخرجه إسحاق (١٣٩٢)، والبخاري في الصغير ١/١٧٢،

وابن عبد البر في التمهيد ٨/١٤٤، والمزي في ترجمة رميثة، وسيأتي.

(٧) ما بين القوسين ساقط من: [ص].

(٨) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٩) في [أ، ب، هـ]: (عيينة).

صلت من الضحى ست ركعات<sup>(١)</sup>.

٨٠٢٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جدته (رميثة)<sup>(٢)</sup> قالت: دخلت (على عائشة بيتاً)<sup>(٣)</sup> كانت تخلو فيه فرأيتها لصلت فيه من الضحى ثماني ركعات<sup>(٤)</sup>.

٨٠٢٨- حدثنا غندر عن شعبة (عن الحكم)<sup>(٥)</sup> عن رجل عن أم سلمة أنها<sup>(٦)</sup> كانت تصلي الضحى ثماني ركعات وهي قاعدة فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعاً فقالت: إن عائشة امرأة شابة<sup>(٧)</sup>.

٨٠٢٩- حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان إذا حضر المصر صلى الضحى أربعاً.

٨٠٣٠- حدثنا ابن نمير<sup>(٨)</sup> عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن علي ابن عبد الرحمن عن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى (حرة)<sup>(٩)</sup> بني

(١) مجهول؛ لجهالة تيممة بنت دهم.

(٢) في [ص، ها]: (رميثة).

(٣) في [ها]: (بيت عائشة).

(٤) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان، وأخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/١٧٢، والنسائي كما في تحفة الأشراف ١٢/٣٩٠، وأبو يعلى (٤٦١٢)، وإسحاق (١٣٩٢)، وابن عبد البر في التمهيد ٨/١٤٤، ومالك ١/١٥٣، وعبد الرزاق (٤٨٦٦)، وأحمد (٢٥٠٧٨)، ومسدد كما في المطالب (٦٥٠).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٧) مجهول، أخرجه الحارث (٢٢٠/بغية)، وذكره البغوي بعد (١٠٠٦).

(٨) في [ط، ها]: زيادة (عن محمد).

(٩) في [أ، ك]: (حدة).

معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن<sup>(١)</sup>.

٨٠٣١ - حدثنا ابن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بركعتي الضحى<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٥٠] ما يقرأ (به)<sup>(٣)</sup> في صلاة الضحى

٨٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن (موهب)<sup>(٤)</sup> عن محمد بن كعب القرظي قال: من قرأ في سبحة الضحى بـ (قل هو الله أحد) (عشر مرات)<sup>(٥)</sup> بني له بيت في الجنة<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [٢٥١] (في)<sup>(٧)</sup> مسح الحصى وتسويته في الصلاة<sup>(٨)</sup>

٨٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري (عن أبي)<sup>(٩)</sup>

(١) مجهول؛ لجهالة علي بن عبد الرحمن، ذكره ابن حجر في المطالب (٦٤٧).

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث، وأخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) في [أ]، ب، ك زيادة: (به).

(٤) في [هـ]: (وهب).

(٥) في [ب]: (إحدى عشرة مرة).

(٦) ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن.

(٧) في [أ]، ب، ك زيادة: (في).

(٨) كره الجمهور مسح الحصى في الصلاة وأجازه مالك في رواية، واستثنى أحمد وبعض

الفقهاء المرة الواحدة.

(٩) في [ص]: (أبو).

الأحوص<sup>(١)</sup> / عن أبي ذر قيل لسفيان عن النبي ﷺ قال: نعم (قال)<sup>(٢)</sup>: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسه الحصى»<sup>(٣)</sup>.

٨٠٣٤ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يكره (مسح)<sup>(٤)</sup> الحصى<sup>(٥)</sup>.

٨٠٣٥ - حدثنا ابن نمير عن عثمان بن (الحكم)<sup>(٦)</sup> عن شرحبيل أبي (سعد)<sup>(٧)</sup> عن أبي الدرداء قال: ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى إلا أن يغلبني فأمسح مسحة<sup>(٨)</sup>.

٨٠٣٦ - حدثنا الفضل بن دكين (عن زهير)<sup>(٩)</sup> عن جابر عن سالم بن عبدالله عن عبدالرحمن ابن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى (وأمسك)<sup>(١٠)</sup> بيده<sup>(١١)</sup>.

(١) تكررت في: [ك].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) حسن، أبو الأحوص صدوق، أخرجه أحمد (٢١٣٣٠)، وأبوداود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٦/٣، وابن خزيمة (٩١٣)، وابن حبان (٢٢٧٣)، والحميدي (١٢٨)، والدارمي (١٣٨٨)، وابن الجارود (٢١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٢٧)، والطيالسي (٤٧٦)، وعبدالرزاق (٢٣٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٠٤)، والبخاري (٦٦٣)، والبيهقي ٢/٢٨٤، وابن المبارك في الزهد (١١٨٥)، وتمام (٣٦٣).

(٤) في [أ، ك]: (مس).

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٦) كذا في النسخ ولعلها (حكيم).

(٧) في [هـ]: (سعيد).

(٨) ضعيف؛ لضعف شرحبيل.

(٩) تكررت في: [أ].

(١٠) في [ز]: (فأمسك)، وفي [هـ]: (مسك).

(١١) ضعيف؛ لضعف جابر.

٨٠٣٧- حدثنا حميد بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup> عن أبيه عن أبي إسحاق عن (ابن)<sup>(٢)</sup> عطية عن أبي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح (الحصى)<sup>(٣)</sup> فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها.

\* \* \*

### [٢٥٢] من رخص في ذلك

٨٠٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نمير عن ابن أبي ليلى عن [عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن]<sup>(٤)</sup> أبيه عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أشياء حتى سألته عن (مس)<sup>(٥)</sup> الحصى فقال: «مرة واحدة وإلا فدع»<sup>(٦)</sup>.

٨٠٣٩- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى عن شيخ يقال له هلال عن حذيفة قال: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى<sup>(٧)</sup> مسح الحصى فقال: «واحدة أو دع»<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٢) في [ها]: (أبي).

(٣) سقط من: [أ، ب، ك].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) (مسح) في: [أ].

(٦) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (٢١٤٤٦)، وعبدالرزاق (٢٤٠٣)، وابن خزيمة (٩١٦)، والطيالسي (٤٧٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٢٩)، والبزار (٤٠٢١).

(٧) في [ز، ك] زيادة: (عن).

(٨) مجهول؛ لجهالة هلال، أخرجه أحمد (٢٣٢٧٥).

٨٠٤٠ - حدثنا وكيع قال : ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معقيب قال : ذكر (للنبي) <sup>(١)</sup> مسح الحصى فقال : «إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة» <sup>(٢)</sup>.

٨٠٤١ - حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل أبي (سعد) <sup>(٣)</sup> عن جابر ابن عبد الله / قال : سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال : «واحد ؛ ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها (سود)» <sup>(٤)</sup> الحديقة» <sup>(٥)</sup>.

٨٠٤٢ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو (عن) <sup>(٦)</sup> محمد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله ابن (عياش بن) <sup>(٧)</sup> أبي ربيعة قال : مر بي أبو ذر وأنا أصلي قال : إن الأرض لا تمسح إلا واحدة <sup>(٨)</sup>.

٨٠٤٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود [قال : كان عبد الله يرخص في مسحة واحدة للحصى] <sup>(٩)</sup>.

(١) في [ز، ك] : (النبي).

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (١٢٠٧) ، ومسلم (٥٤٦).

(٣) في [هـ] : (سعيد).

(٤) في [ص] : (سوداء).

(٥) ضعيف ؛ لضعف شرحبيل ، أخرجه أحمد (١٤٢٠٤) ، وابن خزيمة (٨٩٧) ، وعبد بن حميد (١١٤٥) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٣٣).

(٦) (بن) في : [أ].

(٧) سقط من : [ك].

(٨) صحيح ، أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٥) ، وأخرجه مرفوعاً الطيالسي (٤٧١) ، وعبد الرزاق (٢٤٠٠) ، والبيهقي (٢٨٥/٢).

(٩) منقطع ؛ عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من ابن مسعود.



٨٠٤٤ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود<sup>(١)</sup> عن عمه قال: رأيت ابن مسعود يسوي الحصى بيده وهو يصلي (خطه)<sup>(٢)</sup> بيده ثم سجد<sup>(٣)</sup>.

٨٠٤٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الشيباني عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال: رأيت عبدالله بن (مسعود)<sup>(٤)</sup> (خط)<sup>(٥)</sup> الحصى بيده ثم سجد<sup>(٦)</sup>.

٨٠٤٦ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه كان يرخص (في تسوية)<sup>(٧)</sup> الحصى في الصلاة مرة واحدة قال: وإن لم يفعل فهو أحب إلي<sup>(٨)</sup>.

٨٠٤٧ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع قال: كان ابن عمر (ربما)<sup>(٩)</sup> يسوي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة<sup>(١٠)</sup>.

٨٠٤٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن أنس عن أبي جعفر القارئ<sup>(١١)</sup> مولى ابن عياش<sup>(١٢)</sup> قال: رأيت ابن عمر يمسخ الحصى مسحاً خفيفاً في الصلاة<sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [س، ط، هـ]: (خطه).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (مسعد).

(٥) في [هـ]: (خط).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ك]: (أن يسوي).

(٨) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٩) (مما) في: [أ، ب، ك].

(١٠) صحيح.

(١١) في [أ، ب، ز، ك، هـ] زيادة: (عن).

(١٢) في [هـ]: (عباس).

(١٣) صحيح.

٨٠٤٩- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن (جابر)<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر يسوي الحصى برجله في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٨٠٥٠- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال حذيفة هكذا واحدة أو دع ويده (مسح بيده)<sup>(٣)</sup> الأرض قال أبو أسامة: يعني تسوية الحصى أو شيء في موضع سجوده<sup>(٤)</sup>.

٨٠٥١- حدثنا أبو معاوية / عن الأعمش عن أبي صالح قال: كان يرخص في مسحة واحدة للحصى.

٨٠٥٢- حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن إبراهيم أنه لم ير بأساً بتسوية الحصى مرة واحدة.

٨٠٥٣- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن الأغر بن يحيى قال: رأيت الحسن يوضع الحصى موضع سجوده وهو في الصلاة.

\*\*\*

### [٢٥٣] من كره إخراج الحصى من المسجد

٨٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن (نفيح)<sup>(٥)</sup> أبي داود قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفي فسمع وقع حصاة فقال ابن عباس: ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة<sup>(٦)</sup>.

(١) في [ص]: (حماد).

(٢) ضعيف، لضعف جابر.

(٣) في [ها]: (بيده مسح).

(٤) صحيح.

(٥) في [ص]: (نقيح).

(٦) ضعيف جداً؛ نفيح متروك.

٨٠٥٥- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب قال: إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها<sup>(١)</sup>.

٨٠٥٦- حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن مغول عن زبيد بن الحارث عن مجاهد قال: (حدثت)<sup>(٢)</sup> ليس بمحدث: إذا أخرجت الحصى من المسجد صاحت أو سبحت.

٨٠٥٧- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الحصى يخرج بهن من المسجد قال: أنبذ بهن.

٨٠٥٨- وسألت الحكم فقال: صرهن حتى تردهن فيأني بلغني أن لهن صياحاً.

٨٠٥٩- حدثنا معتمر عن داود أبي الهيثم قال: (سمعت)<sup>(٣)</sup> ابن سيرين يقول لغلام له أو لخادمه: إن وجدت في خفي حصاة فردها إلى المسجد.

٨٠٦٠- حدثنا أسباط (بن)<sup>(٤)</sup> محمد عن ليث عن حبيب عن سعيد بن جبير قال: الحصاة تسب وتلعن من يخرجها من المسجد.

٨٠٦١- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن مثنى بن سعيد عن قتادة عن (سليمان)<sup>(٥)</sup> بن يسار قال: الحصاة إذا أخرجت من المسجد تصيح حتى ترد إلى موضعها.

(١) صحيح، وانظر سنن أبي داود (٤٥٩).

(٢) في [هـ]: (حدث حديثاً)، وفي [س]: (حديث).

(٣) في [أ]: ب، ط، ع، هـ: (سألت).

(٤) في [ز]: (عن)، وسقط من: [ك].

(٥) في [أ]: ز، ك: (سلمان).

٤١٤/٢ - ٨٠٦٢ - حدثنا أسباط عن ليث عن مجاهد قال: الحصة تصيح إذا/ أخرجت من المسجد.

\*\*\*

### [٢٥٤] في تحريك الحصى<sup>(١)</sup>

٨٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى<sup>(٢)</sup>.

٨٠٦٤ - حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي (هشام)<sup>(٣)</sup> عن مسلم (بن)<sup>(٤)</sup> أبي مريم قال: (رأى)<sup>(٥)</sup> ابن عمر رجلاً يقلب الحصة في الصلاة فقال: لا تقلب الحصة في الصلاة (فإن ذلك)<sup>(٦)</sup> من الشيطان<sup>(٧)</sup>.

٨٠٦٥ - حدثنا معتمر عن ليث عن طلحة قال: تقلب الحصى أذى (للملك)<sup>(٨)</sup>.

٨٠٦٦ - [حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم قال: صليت إلى جنب<sup>(٩)</sup>

(١) قال الجمهور: يكره تحريك الحصى في الصلاة خلافاً للمالك.

(٢) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

(٣) في [أ، هـ]: (هاشم).

(٤) في [ص]: (عن).

(٥) في [ب]: (رى).

(٦) في [أ، ب، هـ]: (فإنه).

(٧) صحيح.

(٨) في [هـ]: (الملك).

(٩) في [أ، هـ]: (زيادة: (ابن).

مسروق فمست الحصى فضرب بيدي<sup>(١)</sup>.

٨٠٦٧- حدثنا وكيع عن مسعر (عن)<sup>(٢)</sup> زياد بن فياض قال: صليت إلى جنب أبي عياض فمست الحصى فضرب (يدي)<sup>(٣)</sup> فلما قضى صلاته قال: إنه يقال في هذا (قول شديد)<sup>(٤)</sup>.

٨٠٦٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا صليت فلا تعبت بالحصى<sup>(٥)</sup>.

٨٠٦٩- حدثنا وكيع عن عمران بن حدير (عن)<sup>(٦)</sup> مولى عطية قال: صليت إلى جنب قيس بن عباد فأخذت عودا فرفعته إلى في فضرب ذقني فلما صلى قلت له ما حملك وقد أعجبني فقال: كان يقال من عبث بشيء في صلاته كان حظه من صلاته.

٨٠٧٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن يعبث الرجل بشيء (في)<sup>(٧)</sup> صلاته.

(١) سقط من: [ز].

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [ب، هـ]: (بيدي).

(٤) في [أ، ب، ك، هـ]: (قولاً شديداً).

(٥) ضعيف؛ لضعف الحارث، وأخرجه مرفوعاً: أحمد (١٢٤٤)، وعبد بن حميد (٦٧)، وعبدالرزاق (٢٨٣٦)، والبيهقي (٢١٢/٣).

(٦) سقط من: [أ، ب، ج، د، هـ، و] مولى عطية اسمه دينار، وانظر: التاريخ الكبير

٢٤٦/٣، والجرح والتعديل ٤٣٣/٣، والكنى لمسلم ٦٣٨/٢، والثقات ٢٩١/٦.

(٧) في [أ]: (من).

٨٠٧١ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (معمّر)<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن قال: صليت إلى جنب رجل من أصحاب عبدالله فمست الحصى فلما صلى قال: قال عبدالله: لا يسألن أحدكم ربه شيئاً من / (الخير)<sup>(٢)</sup> وفي (يده)<sup>(٣)</sup> (الحجر)<sup>(٤)</sup> (٥).

٨٠٧٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا أبي عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره العبث في الصلاة.

\* \* \*

### [٢٥٥] من رخص في الصلاة في النعلين

٨٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ صلى وهما عليه وخرج وهما عليه يعني نعليه<sup>(٦)</sup>.

٨٠٧٤ - حدثنا عباد بن عوام عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه

(١) كذا في النسخ والمطالب العالية (٤٠٥٦)، وعند عبد الرزاق (٣٣١٥): (معن)، ولعله الصواب، انظر: الجرح والتعديل ٢٧٧/٨، وتهذيب الكمال ٣٣٣/٢٨.

(٢) في [ك]: (خير).

(٣) في [أ]، [ز]: (يديه).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) مجهول؛ لإبهام راوية، أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب (٤٠٥٦)، وعبد الرزاق (٣٣١٥).

(٦) مجهول؛ زياد الحارثي مجهول، أخرجه أحمد (٨٨٩٩)، والطيايسي (٢٥٩٥)، والحميدي (٩٩٧)، وإسحاق (٢٣٧)، والطحاوي ٥١٢/١، والبيهقي ٢٩٥/٢، وأبو يعلى (٦٦٧٢)، والدولابي ١١٧/١.

عن جده أن النبي ﷺ كان يصلي حافيا (ومنتعلا) <sup>(١)(٢)</sup>.

٨٠٧٥ - حدثنا وكيع قال: (نا) <sup>(٣)</sup> (شعبة) <sup>(٤)</sup> عن النعمان بن سالم عن ابن (أبي) <sup>(٥)</sup> أوس عن جده (أن) <sup>(٦)</sup> النبي ﷺ صلى في نعليه <sup>(٨)</sup>.

٨٠٧٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن (أبي) <sup>(٩)</sup> أوس عن جده عن النبي ﷺ بمثله <sup>(١٠)</sup>.

٨٠٧٧ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (السدي) <sup>(١١)</sup> عمن سمع عمرو بن حريث أن النبي ﷺ صلى في نعليه <sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ك]: (ومنتعلا).

(٢) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٦٢٧)، وأبوداود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، والبيهقي ٤٣١/٢، وعبدالرزاق (١٥١٢)، والطحاوي ٥١٢/١.

(٣) في [أ]، ب، ز: (ثنا).

(٤) في [أ]: (الشعبة).

(٥) سقطت من: [أ]، ص، ز، ك، هـ، وانظر ما بعده.

(٦) في [أ]: (عن).

(٧) في [أ] زيادة: (أنه).

(٨) مجهول؛ لجهالة ابن أبي أوس، أخرجه ابن ماجه (١٠٣٧)، والطبراني (٦٠٤)، وأحمد (١٦١٥٩)، والطيالسي (١١٠٩)، والطحاوي ٥١٢/١، وابن سعد ٥١١/٥، وابن قانع ٢٩/١.

(٩) في [ك]، ز: زيادة: (أبي).

(١٠) مجهول، وانظر ما قبله.

(١١) في [هـ]، ك: (السري).

(١٢) مجهول؛ لإيهام شيخ السدي، أخرجه أحمد (٨٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٩٨٠٥)، والترمذي في الشمائل (٧٦)، والطحاوي ٥١٢/١، وأبو يعلى (١٤٦٥)، وعبدالرزاق (١٥٠٥)، وعبد بن حميد (٢٨٥)، وابن قانع ٢٠٢/٢، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٣٥.

٨٠٧٨- حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي عن  
سمع الأعرابي يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين من بقر<sup>(١)</sup>.

٨٠٧٩- حدثنا حفص عن ابن جريج قال: سألت عطاء (أيصلي)<sup>(٢)</sup> الرجل في  
نعليه؟ فقال: نعم، قد صلى رسول الله ﷺ في نعليه<sup>(٣)</sup>.

٨٠٨٠- حدثنا حفص عن ابن أبي (ليلي)<sup>(٤)</sup> عن [الحكم] (عن)<sup>(٥)</sup> عبدالرحمن  
ابن أبي ليلي أن النبي ﷺ صلى في نعليه<sup>(٦)</sup>.

٨٠٨١- حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن<sup>(٧)</sup> الحكم عن عبدالرحمن بن أبي  
ليلي قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه، فصلى الناس في نعالهم، فخلع فخلعوا  
فلما صلى قال: «من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع  
٤١٦/٢ فليخلع»<sup>(٨)</sup>.

٨٠٨٢- حدثنا عبيد (بن)<sup>(٩)</sup> سعيد عن شعبة عن أبي (مسلمة)<sup>(١٠)</sup> قال: سألت

(١) مجهول؛ لإبهام شيخ حميد، أخرجه أحمد (٢٠٠٥٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ  
ص ١١٨، وابن سعد ٤٧٩/١.

(٢) في [ها]: (يصلي).

(٣) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٤) في [ن]: (العلاء).

(٥) في [أ]، ب، ها: (بن).

(٦) مرسل ضعيف؛ ابن أبي ليلي ضعيف، وأبوه ليس صحابياً.

(٧) سقط بين المعكوفتين سقط من: [أ]، ب.

(٨) مرسل.

(٩) في [أ]، ها: (عن).

(١٠) في [ص]، ها: (سلمة).



أنسا (أيصلي)<sup>(١)</sup> الرجل في نعليه؟ فقال: قد صلى رسول الله ﷺ في نعليه<sup>(٢)</sup>.

٨٠٨٣- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسهما فلم ير نازعهما بعد<sup>(٣)</sup>.

٨٠٨٤- حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم قال: كان عبدالله يصلي في نعليه<sup>(٤)</sup>.

٨٠٨٥- حدثنا (عبدة)<sup>(٥)</sup> وأبو خالد عن عثمان بن حكيم قال: رأيت أبا جعفر وعلي بن حسين يصليان في نعالهما.

٨٠٨٦- حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال: قلت لشريح: أصلي في نعلي فلم يكرهه.

٨٠٨٧- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد قال: رأيت الأسود يصلي في نعليه ورأيت أبا عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلاة.

٨٠٨٨- حدثنا وكيع عن (سفيان عن)<sup>(٦)</sup> زياد بن فياض عن شيخ لهم أن النبي ﷺ صلى في نعل مخصوصة<sup>(٧)</sup>.

٨٠٨٩- حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم التيمي يؤم

(١) في [أ]: (يصلي).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٣) مرسل.

(٤) منقطع؛ القاسم لم يسمع من ابن مسعود.

(٥) في [ص]: (عبدة).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) مرسل مجهول.

قومه (عليه (نعلاه) <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup>.

٨٠٩٠ - حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه.

٨٠٩١ - حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك قال: كان عمر (يشدد) <sup>(٣)</sup> على الناس في خلع نعالهم في الصلاة <sup>(٤)</sup>.

٨٠٩٢ - حدثنا أبو (خالد) <sup>(٥)</sup> عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصلي في نعليه <sup>(٦)</sup>.

٨٠٩٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يصلي في نعليه.

٨٠٩٤ - [حدثنا هشيم عن أبي (حمزة) <sup>(٧)</sup> قال: رأيت ابن عباس يصلي في نعليه] <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٨٠٩٥ - [حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن (عبيدالله) <sup>(١٠)</sup> قال: كان إبراهيم يكره

(١) في [ك]: (نعاله)، وفي [ب]: (نعال).

(٢) في [أ]: (بنعاله).

(٣) في [هـ]: (يشد).

(٤) منقطع ضعيف؛ الضحاك لم يسمع من عمر، جوير ضعيف.

(٥) في [ب]: يياض.

(٦) حسن؛ أبو خالد صدوق

(٧) في [ز، هـ]: (جمرة).

(٨) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٩) حسن؛ أبو حمزة عمران بن أبي عطاء صدوق، وصرح هشيم بالتحديث عند عبدالرزاق (١٥٠٨).

(١٠) في [هـ، أ]: (عبدالله).

خلع النعال في الصلاة ويقول: وددت أن إنسانا محتاجا (أتى) <sup>(١)</sup> المسجد فأخذ نعالهم.

٨٠٩٦- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان يصلي في نعليه.

٨٠٩٧- [حدثنا (عفان) <sup>(٢)</sup> قال: ثنا/ حماد بن سلمة عن عبدالله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: رأيت عثمان يصلي في نعليه] <sup>(٣)</sup> II <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

٨٠٩٨- حدثنا أبو(أسامة) <sup>(٦)</sup> (عن) <sup>(٧)</sup> عبيدالله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالماً يصليان في نعالهما.

٨٠٩٩- حدثنا هشيم عن أبي المقدام قال: رأيت سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسالما والقاسم يصلون في نعالهم.

٨١٠٠- حدثنا وكيع قال: ثنا عبدالرحمن بن (خضير) <sup>(٨)</sup> قال: رأيت مجاهداً وعطاء وطاوساً يصلون في نعالهم.

٨١٠١- حدثنا وكيع قال: ثنا عقبة بن أبي صالح قال: كنت عند إبراهيم - وهو خالع نعليه - فلما أقام المؤذن لبسهما.

٨١٠٢- [حدثنا وكيع قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن (جارية) <sup>(٩)</sup> عن

(١) في [ها]: (إلى).

(٢) في [هـ، ب]: (عثمان).

(٣) سقط الخبر من: [أ].

(٤) سقطت الأخبار [٨٠٩٦-٨٠٩٧] من: [ص].

(٥) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن إياس.

(٦) في [أ، هـ]: (سلمة).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ]: (حصين)، وفي [ها]: (خضير)، وفي [ص]: (حصير).

(٩) في [ص، ك]: (حادثه).

يعقوب بن مجمع قال: أول من صلى في نعليه عويم بن ساعدة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

٨١٠٣- حدثنا وكيع قال: ثنا عمران بن (حدير)<sup>(٣)</sup> عن أبي مجلز أنه كان يصلي في (نعليه)<sup>(٤)</sup>.

٨١٠٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يخلع نعليه فلما قام إلى الصلاة لبسهما.

٨١٠٥- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: «لم خلعت نعالكم؟» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا فقال: «إن (جبريل)<sup>(٥)</sup> أتاني فأخبرني أن فيهما خبثا فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر (فيهما)<sup>(٦)</sup> (فإن رأى)<sup>(٧)</sup> فيهما خبثا فليمسحه بالأرض (وليصل)<sup>(٨)</sup> فيهما»<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [أ].

(٢) منقطع ضعيف، فيه جهالة؛ يعقوب لم يثبت إدراكه لعويم بن ساعدة، إبراهيم ضعيف، ويعقوب فيه جهالة.

(٣) في [ص، ك]: (حدير).

(٤) في [أ، ك]: (نعله).

(٥) في [أ، ب، ك]: (جبريل)، وفي [هـ]: (جبرئيل).

(٦) في [هـ]: (فيها)، وفي [س]: (منهما).

(٧) سقط من: [أ، ب، ج، ط، هـ].

(٨) في [ك]: (فليصل).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١١١٥٣)، وأبوداود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان

(٢١٨٥)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٤٠٢/٢)، والطيالسي (٢١٥٤)، وابن سعد

(٤٨٠/١)، والدارمي (٣٢٠/١)، وعبد بن حميد (٨٨٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)،

والطحاوي (٥١١/١)، وعبدالرزاق (١٥١٦).

٨١٠٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم (التستري)<sup>(١)</sup> عن (الحسن)<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا نعالكم فإن (رأى)<sup>(٣)</sup> أحدكم فيهما أذى فليمطه ولا فليصل فيهما»<sup>(٤)</sup>.

٨١٠٧- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة قال: ولم يسمعه منه عن عبدالله أن النبي ﷺ صلى في نعليه<sup>(٥)</sup> / ٤١٨/٢

\*\*\*

### [٢٥٦] من كان لا يصلي فيهما

٨١٠٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن غيلان (بن)<sup>(٦)</sup> عبدالله مولى بني مخزوم قال: رأيت ابن عمر ينتعل هذه السبئية فإذا صلى خلعهما<sup>(٧)</sup>.

٨١٠٩- حدثنا وكيع قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: لعبدالله تقدم فقال عبدالله: أنت أحق فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فقال (له)<sup>(٨)</sup> عبدالله:

(١) في [ب]: (البلدي)، وفي [أ]: (التستري)، وفي [ص]: (اليسري).

(٢) في [أ]، ها: (الحسين).

(٣) في [ك]: (يرى).

(٤) مرسل.

(٥) منقطع ضعيف؛ أبو إسحاق لم يسمع الخبر من علقمة، ورواية زهير عن أبي إسحاق بعد تغييره، أخرجه أحمد (٤٣٩٧)، وابن ماجه (١٠٣٩)، والطحاوي ٥١١/١، والطبراني (٩٢٦٢)، والطيالسي (٣٩٥).

(٦) في [أ]: (عن).

(٧) منقطع حكماً، هشيم مدلس، وغيلان ثقة.

(٨) سقط من: [أ].

(أبالواد)<sup>(١)</sup> المقدس أنت<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٥٧] في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه

٨١١٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبدالله بن سفيان عن عبدالله بن السائب أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة فجعل نعليه عن يساره<sup>(٣)</sup>.

٨١١١ - حدثنا وكيع قال : أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال : قلت لأبي هريرة كيف (أصنع)<sup>(٤)</sup> بنعلي إذا صليت ؟ قال : اجعلهما بين رجلك ولا تؤذ بهما مسلماً<sup>(٥)</sup>.

٨١١٢ - حدثنا وكيع قال : نا موسى بن عبيدة قال : سمعت نافع بن جبير يقول : وضع الرجل نعله من (قدمه)<sup>(٦)</sup> في الصلاة بدعة.

٨١١٣ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي قال :

(١) في [أ] ، ب ، ك : (بالواد).

(٢) منقطع حكماً ؛ أبو إسحاق مدلس ، أخرجه الشاشي (٣٥٧) ، وعبدالرزاق (١٥٠٧) ، وأحمد (٤٣٩٧) ، والطيالسي (٣٩٥) ، والطحاوي ٥١١/١ ، والطبراني (٩٢٦٢).

(٣) صحيح ؛ صرح ابن جريج بالتحديث عند أحمد ، أخرجه أحمد (١٥٣٩٢) ، وأبوداود (٦٤٨) ، والنسائي ٧٤/٢ ، وابن ماجه (١٤٣١) ، وابن خزيمة (١٠١٤) ، والحاكم ٢٥٩/١ ، وعبدالرزاق (١٥١٨) ، والفاكهي (٢٧٣) ، وابن حبان (٢١٨٩).

(٤) في [ب] ، هـ : (أضغ).

(٥) صحيح.

(٦) في [هـ] : (قدامة).

رأيت ابن عمر خلع نعليه (فجعلهما) <sup>(١)</sup> خلفه <sup>(٢)</sup>.

٨١١٤ - حدثنا شبابة قال: نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم (فليجعل) <sup>(٣)</sup> نعليه بين رجله» <sup>(٤)</sup>.

٨١١٥ - حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أنا أبو نعام السعدي عن أبي نضرة عن (أبي) <sup>(٥)</sup> سعيد قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي فخلع نعليه فوضعهما عن يساره <sup>(٦)</sup>.

٤١٩/٢

\*\*\*

### [٢٥٨] في رفع الصوت في المساجد <sup>(٧)</sup>

٨١١٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا أبو (سنان) <sup>(٨)</sup> عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن

(١) في [ص]: (فخلعهما).

(٢) حسن؛ عبدالعزيز بن حكيم صدوق.

(٣) في [أ]: (عن).

(٤) صحيح، أخرجه أبوداود (٦٥٢)، والحاكم ٢٦٠/١، والبيهقي ٤٣٢/٢، والعقيلي ٢٥٦/٢، وابن الجعد (٢٨٤٦).

(٥) سقطت من: [هـ].

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبوداود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ٢٦٠/١، والبيهقي ٤٠٢/٢، والطيالسي (٢١٥٤)، وابن سعد ٤٨٠/١، والدارمي ٣٢٠/١، وعبد بن حميد (٨٨٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، والطحاوي ٥١١/١، وعبدالرزاق (١٥١٦).

(٧) قال مالك: لا يرفع الصوت في المسجد مطلقاً، وأجازه الجمهور في غير ما نهى عنه لحاجة كرفع صوت بعلم ونحوه.

(٨) في [أ]: ب، هـ، ج، ص: (أسامة).

بريدة عن أبيه قال: صلى بنا (رسول الله ﷺ) <sup>(١)</sup> فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» <sup>(٢)</sup>.

٨١١٧- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: سمع عمر ابن الخطاب رجلاً رافعا صوته في المساجد فقال: أتدري أين أنت <sup>(٣)</sup>.

٨١١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر نهى عن اللغظ في المسجد وقال: إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات <sup>(٤)</sup>.

٨١١٩- حدثنا وكيع قال: نا هشام عن أبيه أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال: «لا وجدت» <sup>(٥)</sup>.

٨١٢٠- حدثنا حفص عن ابن عون (أو) <sup>(٦)</sup> (عاصم) <sup>(٧)</sup> - قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عون - عن ابن سيرين قال: سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقام إليه فقال منه <sup>(٨)</sup>.

٨١٢١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن البيع (والشراء) <sup>(٩)</sup> في المسجد وعن

(١) سقط من: [ب، ك].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٥٦٩)، وأحمد (٢٣٠٥١)، والنسائي (١٠٠٠٢)، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن خزيمة (١٣٠١) من طريق أبي سنان.

(٣) صحيح.

(٤) ضعيف.

(٥) مرسل.

(٦) في [ب، ك]: (أن).

(٧) في [أ]: (قاصم).

(٨) صحيح، ورواه عبدالرزاق (١٧٢٤)، عن معمر عن عاصم عن ابن سيرين.

(٩) في [أ، ب]: (والشري).



إنشاد الضوال<sup>(١)</sup>.

٨١٢٢- حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن (عبيدة)<sup>(٢)</sup> عن (عمرو)<sup>(٣)</sup> بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال: دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال: «لا وجدت»<sup>(٤)</sup>.

٨١٢٣- حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(٥)</sup> قال: نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله أخبره أن عمر كان إذا خرج إلى (الصلاة)<sup>(٦)</sup> نادى في المسجد (قال)<sup>(٧)</sup>: إياكم واللغظ<sup>(٨)</sup>.

٨١٢٤- حدثنا ابن عيينة عن (ابن)<sup>(٩)</sup> المنكدر سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: أيها الناشد غيرك الواجد.

٨١٢٥- حدثنا ابن (عيينة)<sup>(١٠)</sup> عن ابن عجلان/ عن سعيد عن أبي هريرة قال: ٤٢٠/٢

(١) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان وشعيب كلهم صدوق، أخرجه ابن ماجه (٧٦٦)، والنسائي ٤٨/٢، وأبوداود (١٠٧٩)، والترمذي (٢٢٢)، وأحمد (٦٦٧٦)، وابن خزيمة (١٣٠٤)، والبيهقي ٤٤٨/٢، والفاكهي (١٢٦٧)، والبعوي (٤٨٥).

(٢) في [ب، هـ]: (علي).

(٣) في [هـ]: (عمر).

(٤) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة، أخرجه الضياء في المختار (٢٣٤٧)، والطبراني في الأوسط (١٦٧٧)، والبزار كما في مجمع الزوائد ٢٤/٢.

(٥) في [ص]: (بشير).

(٦) في [أ، ب، ك] زيادة: (الصلاة).

(٧) سقط من: [أ، ب، ك].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ب، هـ].

(١٠) في [ص]: (عبدية).

قالوا: لا وجدت<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٢٥٩] الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ<sup>(٢)</sup>

٨١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة ووضعت العشاء فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٣)</sup>.

٨١٢٧- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس (أن)<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٥)</sup>.

٨١٢٨- حدثنا ابن علي عن محمد بن إسحاق قال: ثنا عبدالله بن رافع عن أم سلمة (قالت)<sup>(٦)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٧)</sup>.

٨١٢٩- حدثنا أبو أسامة قال: ثنا (عبيدالله)<sup>(٨)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»

(١) حسن؛ ابن عجلان صدوق.

(٢) قال مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفاً، وقال الجمهور: يستحب أن يبدأ بالطعام.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، أخرجه أحمد (٢٦٤٩٩)، وأبو يعلى (٦٩٩٣)، والطبراني

٢٣/٦٦٠، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٨٥).

(٨) في [ص]: (عبدالله).

(فلا) <sup>(١)</sup> يعجلن حتى يفرغ منه»، قال نافع: وكان ابن عمر يوضع له الطعام فتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه (يسمع) <sup>(٢)</sup> قراءة (الإمام) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

٨١٣٠- حدثنا هاشم بن القاسم عن أيوب (بن) <sup>(٥)</sup> عتبة عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدؤوا بالعشاء» <sup>(٦)</sup>.

٨١٣١- حدثنا (هشيم) <sup>(٧)</sup> عن سفيان (بن) <sup>(٨)</sup> حسين عن الزهري عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا (حضر) <sup>(٩)</sup> العشاء والصلاة فابدؤوا بالعشاء» <sup>(١٠)</sup>.

٨١٣٢- حدثنا هشيم قال: نا حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك ولم يذكر النبي ﷺ <sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ، ز، ك]: (ولا).

(٢) في [ز]: (ليسمع).

(٣) في [ز]: (القرآن).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٥) في [أ]: (عن).

(٦) ضعيف؛ لحال أيوب بن عتبة، أخرجه أحمد (١٦٥٤٠)، والطبراني (٦٢٥٠)، وابن عدي ٣٤٥/١، والخطيب ١٤٧/٨، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٨٣/٢.

(٧) في [أ]: (هشام).

(٨) في [أ، ب، ز، ك]: (عن).

(٩) في [ك]: (حضرت).

(١٠) ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وأخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(١١) صحيح، أخرجه البيهقي (٧٤/٣)، وأخرجه مرفوعاً أحمد (١٣٤٩١)، وانظر ما تقدم [٨١٣١].

٨١٣٣- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»<sup>(١)</sup>.

٤٢١/٢ ٨١٣٤- حدثنا وكيع قال: ثنا حماد بن سلمة عن / ثابت عن أنس (بن مالك)<sup>(٢)(٣)</sup> قال: كنا على طعام لنا وحضرت الصلاة فحبسني أبو طلحة<sup>(٤)</sup>.

٨١٣٥- حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن لأبي المليح عن أبيه قال: كنا مع أبي بكر، وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن فتلقي بقصعة فيها ثريد ولحم فقال: اجلسوا فكلوا، فإنما صنع الطعام ليؤكل، فأكل ثم (دعا بماء)<sup>(٥)</sup> فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى<sup>(٦)</sup>.

٨١٣٦- حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم<sup>(٧)</sup> علي بن عبيد الله قال: دعانا يسار ابن غير إلى (طعام)<sup>(٨)</sup> عند المغرب فقال: إن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدؤوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم<sup>(٩)</sup>.

(١) مرسل، وأخرجه البخاري (٥٤٦٣)، وأحمد (١٣٤١٢) من حديث أنس.

(٢) سقط من: [ك].

(٣) في [أ]: زيادة (ولم يذكر).

(٤) صحيح.

(٥) في [ز]: (دعاها).

(٦) مجهول.

(٧) في [أ، ز، ص، هـ، زيادة: (عن)، وانظر الكنى للدولابي ٧٠٠/٢، وانظر أيضاً: المعرفة

ليعقوب ٢١٨/٣، والتاريخ الكبير ٢٨٦/٦، والجرح والتعديل ١٩٤/٦، والثقات

٢١٢/٧، والعلل لأحمد ٤٦٢/٣.

(٨) في [ز]: (الطعام).

(٩) صحيح؛ أبو عاصم ويسار ثقتان.

٨١٣٧- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عاصم عن يسار بن نمير (قال) <sup>(١)</sup>: قال عمر: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء <sup>(٢)</sup>.

٨١٣٨- حدثنا مروان بن معاوية عن (قنان) <sup>(٣)</sup> بن عبدالله (النهامي) <sup>(٤)</sup> عن أشياخ لهم قال: كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان فقال لنا علي: افطروا فإنه أحسن لصلاتكم <sup>(٥)</sup>.

٨١٣٩- حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كان يقول: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة <sup>(٦)</sup>.

٨١٤٠- حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال: كنا عند ابن عباس (وشواء) <sup>(٧)</sup> له في التنور وحضرت الصلاة فقلنا له، فقال: لا حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا <sup>(٨)</sup>.

٨١٤١- حدثنا جرير عن (يزيد) <sup>(٩)</sup> عن عبدالله بن الحارث قال: إذا جيء بعشائك ونودي بالصلاة فابدأ بالعشاء ثم الصلاة.

٨١٤٢- حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قدمت من

(١) في [ز]: (قالت).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ص]: (قتادة).

(٤) في [ز، ص]: (التيمي).

(٥) مجهول.

(٦) منقطع؛ أبو إسحاق لم يسمع من الحسن.

(٧) في [ها]: (سواء).

(٨) حسن؛ شريك صدوق، وزباد هو أبو يحيى المكي ثقة.

(٩) في [ها]: (زيد).

العراق فقرب عشاء (أبي) طلحة ومعه (من) <sup>(٢)</sup> شاء الله من أصحاب النبي ﷺ فقال لي: هلم فكل، فقلت: حتى أصلي، فقال: قد أخذت بأخلاق أهل العراق هلم  
٤٢٢/٢ (فكل) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> /.

\* \* \*

### [٢٦٠] في مدافعة الغائط والبول في الصلاة <sup>(٥)</sup>

٨١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن الجريري عن عبدالله بن بريدة قال: قال عبدالله بن عمرو: ما أبالي كانا مصرورين في ناحية ثوبي (أو نازعاني) <sup>(٦)</sup> في صلاتي <sup>(٧)</sup>.

٨١٤٤ - حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة الغائط والبول <sup>(٨)</sup>.

٨١٤٥ - حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن عن عمر بنحو ذلك <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ها]: (أبو).

(٢) في [زا]: (ما).

(٣) في [اب]: (كل).

(٤) صحيح.

(٥) قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يكره أن يصلي وهو يدافع الأخبثين وصلاته جائزة، وقال مالك: أحب إلي أن يعيد إذا شغله ذلك.

(٦) في [اب]: (أو قال عاني).

(٧) صحيح.

(٨) ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٩) في [ها]: زيادة (حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر بنحو ذلك).

(١٠) منقطع؛ الحسن لم يدرك عمر.

٨١٤٦- حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال: لا يصلي<sup>(١)</sup> أحدكم وهو يدافع (الطوف)<sup>(٢)</sup>: الغائط والبول<sup>(٣)</sup>.

٨١٤٧- حدثنا حفص عن ليث عن كثير عن سعيد بن جبيرة قال: ما أبالي دافعته أو صليت وهو في جانب ثوبي.

٨١٤٨- حدثنا زيد بن (الحباب)<sup>(٤)</sup> عن معاوية بن صالح قال: حدثني السفر بن (نسير)<sup>(٥)</sup> الأسدي عن يزيد بن شريح الحضرمي أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي أحدكم الصلاة وهو حاقن حتى يتخفف»<sup>(٦)</sup>.

٨١٤٩- حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى»<sup>(٧)</sup>.

٨١٥٠- حدثنا ابن نمير عن زمعة عن عثمان بن الزبير عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرب الصلاة (الزناء)<sup>(٨)</sup>»، قيل: يا رسول الله وما

(١) في [ها]: (يصلين).

(٢) في [أ]: (الطرف).

(٣) منقطع؛ حميد لم يسمع من ابن عباس.

(٤) في [ص، ز]: (حباب).

(٥) في [أ، ب، ص]: (بشير).

(٦) ضعيف؛ لضعف السفر، أخرجه أحمد (٢٢٢٤١)، وابن ماجه (٦١٧)، والبخاري في التاريخ ٣٤١/٨، والطبراني ٧٥٠٧. وابن قانع ٧/٢، والبيهقي ١٢٩/٣.

(٧) حسن؛ والد إدريس هو يزيد بن عبدالرحمن الأودي، وهو صدوق على الصحيح، أخرجه أحمد (٩٦٩٧)، وابن ماجه (٦١٨)، وأبوداود (٩١)، وإسحاق (٤٦٧).

(٨) في [ها]: (الربى)، وفي [ك]: (الزنى).

(الزناء)<sup>(١)</sup>؟ قال: «الذي يجد (الرز)<sup>(٢)</sup> في بطنه»<sup>(٣)</sup>.

٨١٥١- حدثنا ابن علية عن سعيد بن (أبي)<sup>(٤)</sup> صدقة عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: يكره حبس الأذى (ما)<sup>(٥)</sup> لم [يخف (فوت)<sup>(٦)</sup>] الصلاة<sup>(٧)</sup>.

٤٢٣/٢ ٨١٥٢- حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن / عبدالله بن الأرقم قال: خرج معتمراً مع أصحابه فأذن وأقام وقال لبعض أصحابه: تقدم إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة وأحدكم يريد الخلاء (فابدؤوا)<sup>(٨)</sup> بالخلاء»<sup>(٩)</sup>.

٨١٥٣- حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: سئل نافع عن الرجل يجد النفخة في بطنه قال: لا يصلي وهو يجد النفخة.

(١) في [ها]: (الربى)، وانظر مسند الربيع ١/١٢٤، قال: (الزناء بتشديد النون يعني الحاقن الذي يجمع البول في مثانته)، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٤٩، والفائف للزمخشري ١٢٥/٢، والقاموس المحيط ١/٥٣، وتهذيب اللغة ١٣/١٧٨.

(٢) في [أ]، ب، ز، ك: (الرزء)، وفي [ها]: (الربو)، والرز غمز الحدث وحركته)، وانظر: تهذيب اللغة ١٣/١١٣، وقيل: الصوت، انظر: جمهرة اللغة ١/١٢٠، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/٤٤٢.

(٣) مرسل.

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [أ]، ب، ك، ز: (وما).

(٦) في [ب]: (حضرت).

(٧) في [ها]: بياض.

(٨) في [ها]: (فابدأ).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٩٥٩)، والنسائي ٢/١١٠، وأبوداود (٨٨)، وابن ماجه (٦١٦)، وابن خزيمة (٩٣٢)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم ١/١٦٨، ومالك ١/١٥٩، والشافعي ١/١١١، والبخاري في التاريخ (٣٣/٥)، والبيهقي (٧٢/٣)، والبخاري (٨٠٣)، وعبد الرزاق (١٧٥٩)، والحميدي (٨٧٢)، والدارمي ١/٣٣٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٠٥، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٩٥).



٨١٥٤- حدثنا حسين بن علي عن (أبي حزره)<sup>(١)</sup> شيخ من أهل المدينة وأثنى عليه خيراً عن القاسم بن محمد قال: دخل بعض بني أخي عائشة إليها فقام إلى المسجد فقالت له: اجلس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبين»<sup>(٢)</sup>.

٨١٥٥- حدثنا معتمر عن أبيه عن عكرمة قال: لأن أصره في عمامتي ثم أقوم إلى الصلاة، أحب إلي من أن أدافعه وأنا أصلي، يعني الغائط والبول.

٨١٥٦- حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر قال: لأن أهريق الماء (وأتيماً)<sup>(٣)(٤)</sup> وأصلي أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافع غائطاً أو بولاً.

\* \* \*

### [٢٦١] من رخص في مدافعته

٨١٥٧- حدثنا أبوبكر قال: ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يجد البول (أو)<sup>(٥)</sup> النفخة قال: يصلي ما لم يعجله عن صلاته.

٨١٥٨- حدثنا ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن طاوس قال: إنا لنصره صراً.

(١) في [ص]: (حوزة)، وسقط (أبي) في: [أ]، وفي [ها]: (حزره)، وهو يعقوب بن مجاهد القرشي ثقة من رجال مسلم.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأحمد (٢٤١٦٦).

(٣) في [ك، ب]: (وأتيماً)، وفي [ز]: (أيتم)، وفي [أ]: (التيتم)، وفي [ها]: (أتم).

(٤) في [ز]: زيادة (فأذن المؤذن فيلقى... "غير واضحة").

(٥) في [أ]: (و).

٨١٥٩- حدثنا هشيم وابن علي عن (ابن)<sup>(١)</sup> عون عن إبراهيم قال: ذكروا عنده الرجل يجد البول - قال هشيم: ويجد النفخة - أيتوضأ؟ فقال: إذا والله لا يزال يتوضأ.

٨١٦٠- حدثنا ابن علي عن ابن عون قال: ذكرت ذلك لمحمد فقال: كانوا يرون أنه (ما)<sup>(٢)</sup> (وجد بدأ)<sup>(٣)</sup>.

٨١٦١- حدثنا أبو معاوية عن واصل عن عطاء قال: قلت له أجد العصر من البول / فتحضر الصلاة فأصلي وأنا أجدّه؟ قال: نعم، إن كنت ترى أنك تحبسه حتى تصلي.

٨١٦٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي وعامر وعطاء قالوا: لا بأس أن يحقن الرجل.

٨١٦٣- حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن (عبيدالله)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم قال: لا بأس أن يحقن الرجل البول ما لم (يعجله)<sup>(٥)</sup> عن الركوع والسجود.

\*\*\*

### [٢٦٢] في حديث النفس في الصلاة<sup>(٦)</sup>

٨١٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [أ]: (ماء).

(٣) في [أ]: (وصديداً).

(٤) في [ف]: (علي).

(٥) في [ف]: (يعجزه).

(٦) اتفق الفقهاء على أن حديث النفس لا يبطل الصلاة.

عمر: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٨١٦٥- حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: (قال عمر: إني لأجهز جيوشي)<sup>(٢)</sup> وأنا في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٢٦٣] في الإمام يقوم في ناحية المسجد

٨١٦٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن (أبي)<sup>(٤)</sup> عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الإمام (يصلي بالقوم)<sup>(٥)</sup> يقوم في زاوية ولا (يقوم)<sup>(٦)</sup> وسطاً فقال: لا أعلم به بأساً.

٨١٦٧- حدثنا بشر بن (مفضل)<sup>(٧)</sup> عن قرّة قال: كان أبو العلاء يستعرض بنا الظل فيصلّي بنا أي نواحي المسجد كان.

٨١٦٨- حدثنا وكيع قال: ثنا مغيرة بن زياد الموصلي قال: رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في (النفر)<sup>(٨)</sup> وهم (متفرقون)<sup>(٩)</sup> عن الصفوف فقلت له: أو قيل له فقال: إني شيخ كبير، ومكة (دوية)<sup>(١٠)</sup> قد كان رسول الله ﷺ

(١) صحيح.

(٢) في [ب]: بياض.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]، ب، ص، لك: زيادة: (أبي).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [هـ]: (يقول).

(٧) في [هـ]: (مفضلي).

(٨) في [أ]، هـ: (السفر).

(٩) في [ص]، هـ: (يتفرقون).

(١٠) أي: حارة كالصحراء، وفي [ص]، هـ: (دونه).

في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم، وبلال يسمع الناس (التكبير)<sup>(١)(٢)</sup>.

٨١٦٩- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا حماد بن (زيد)<sup>(٣)</sup> عن الزبير بن الخريت ٤٢٥/٢ عن عبدالله بن شقيق (العقيلي)<sup>(٤)</sup> قال: ربما / أمنا ابن عباس في زاوية المسجد ولا يتوسطه<sup>(٥)</sup>.

٨١٧٠- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا سفيان عن (ابن)<sup>(٦)</sup> (أبي)<sup>(٧)</sup> عروبة قال: رأيت الحسن (البصري)<sup>(٨)</sup> يؤمهم في زاوية.

\* \* \*

### [٢٦٤] ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها<sup>(٩)</sup>

٨١٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [لز]: (بالتكبير).

(٢) مرسل.

(٣) في [هـ، ف]: (يزيد).

(٤) في [ب]: (الحنفي).

(٥) صحيح.

(٦) ساقطة من: [ز، ف].

(٧) ساقطة من: [ب].

(٨) زيادة من: [ف، هـ].

(٩) قال أبو حنيفة: المستحب الإسرار بآمين، وقال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن يجهر بها.

(١٠) مرسل، أخرجه أحمد (٢٣٨٨٣)، وأبوداود (٩٣٧)، وابن خزيمة (٥٧٣)، والحاكم

٢١٩/١، وعبد الرزاق (٢٦٣٦)، والبزار (١٣٧٥)، والشاشي (٩٧٦)، والطبراني

(١١٢٤)، والبيهقي ٢٣/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٦/٢، والبغوي (٥٩١)، وابن

الأثير ٢٤٥/١.

٨١٧٢- حدثنا ابن عيينة عن الزهري (عن سعيد)<sup>(١)</sup> (عن)<sup>(٢)</sup> أبي هريرة (رفعه)<sup>(٣)</sup> قال: إذا أمَّن القارئ فأمَّنوا، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه<sup>(٤)</sup>.

٨١٧٣- حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد<sup>(٥)</sup> الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلما قال: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» (قال)<sup>(٦)</sup>: «آمين»<sup>(٧)</sup>.

٨١٧٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: «وَلَا الضَّالِّينَ» فقال: «آمين» يد بها صوته<sup>(٨)</sup>.

٨١٧٥- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أن (جبريل)<sup>(٩)</sup> (عليه السلام)<sup>(١٠)</sup> أقرأ النبي ﷺ فاتحة الكتاب فلما قال: «وَلَا الضَّالِّينَ»

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [أ]، ص: [ابن].

(٣) سقط من: [ف]، هـ.

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (٤١٠).

(٥) في [هـ]: زيادة (الله).

(٦) سقط من: [هـ]، ف، [و]، وفي [ز]: (عن ابن سعيد).

(٧) منقطع؛ عبد الجبار لم يسمع من أبيه، أخرجه أحمد (١٨٨٤١)، والدارمي (١٢٤١)، والشاشي ١٢٢/٢، وعبد الرزاق (٢٦٣٣)، والطبراني ٢٢/٣٤، والبيهقي ٥٨/٢، والدارقطني ٣٣٤/١، وانظر ما بعده.

(٨) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، وأبوداود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والدارمي (١٢٤٧)، والبغوي (٥٨٦)، والطبراني ٢٢/١١١، والدارقطني ٣٣٤/١، والبيهقي ٥٧/٢.

(٩) في [أ]، ز، [ك]: (جبريل)، وفي [هـ]: (جبرئيل).

(١٠) سقط من: [أ]، ز، [ك].

قال: «قل: آمين، (فقال: آمين)»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

٨١٧٦- حدثنا وكيع قال: حدثنا (كثير بن زيد)<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان (مؤذناً)<sup>(٥)</sup> بالبحرين فقال للإمام: لا تسبقني بآمين<sup>(٦)</sup>.

٨١٧٧- حدثنا وكيع قال: ثنا فطر قال: سمعت عكرمة يقول: أدركت الناس ولهم (رجة)<sup>(٧)</sup> في مساجدهم بآمين إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٨١٧٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»»<sup>(١٠)</sup>.

٤٢٦/٢ ٨١٧٩- حدثنا أبو أسامة (عن سعيد)<sup>(١١)</sup> عن قتادة / عن يونس بن جبير عن حطان ابن عبدالله عن أبي (موسى)<sup>(١٢)</sup> عن النبي ﷺ بمثله<sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من: [أ].

(٢) مرسل؛ أبو مسرة عمرو بن شرحبيل ليس صحابياً

(٣) في [أ]، ص، ك، هـ: (يزيد).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [أ]، ك: (مؤذن).

(٦) حسن؛ كثير والوليد صدوقان.

(٧) في [هـ]: (رجة).

(٨) سقط من: [ك].

(٩) سقط من: [أ]، ب.

(١٠) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان، أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥).

(١١) سقط من: [هـ]، ن، وفي [ز]: (عن ابن سعيد).

(١٢) في [هـ]: (ذر).

(١٣) صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأحمد (١٩٥٩٥).

٨١٨٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى قال: كان الربيع بن (خثيم)<sup>(١)</sup> إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقال: اللهم اغفر لي آمين.

٨١٨١- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس عن أبي إسحاق عن بكر بن (ماعز)<sup>(٢)</sup> عن الربيع بن (خثيم)<sup>(٣)</sup> قال: إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فاستعن من (الدعاء)<sup>(٤)</sup> بما شئت.

٨١٨٢- حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: كان يستحب إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» أن يقال: اللهم اغفر لي آمين.

٨١٨٣- حدثنا غندر (عن)<sup>(٥)</sup> شعبة عن الحكم قال: صليت خلف أبي عبد الله الجدلي فلما قال: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»<sup>(٦)</sup> قال: كفى بالله هاديا ونصيرا.

٨١٨٤- [حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن مجاهد قال: إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقل: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار.

(١) في [ها]: (خثيم).

(٢) في [أ]، ب، ها: (عامر).

(٣) في [ها]: (خثيم).

(٤) في [ب]، ط، ها: (الله).

(٥) في [ز]: (بن).

(٦) في [أ] زيادة: (أن يقال: اللهم اغفر لي آمين).

٨١٨٥- حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال: آمين اسم من أسماء الله<sup>(١)</sup>.

٨١٨٦- [حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف مثله.

٨١٨٧- حدثنا ابن نمير عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر قال: آمين اسم من أسماء الله (تعالى)<sup>(٢)</sup>.

٨١٨٨- حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: آمين اسم من أسماء الله<sup>(٣)</sup> (٤).

٨١٨٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن عطاء قال: لقد كان لنا دوي في مسجدنا هذا بآمين إذا قال (الإمام)<sup>(٥)</sup> «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

٨١٩٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ أنه كان إذا ختم البقرة قال: آمين<sup>(٦)</sup>.

٨١٩١- حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان/ عن أبي حمزة مولى المهلب أنه صلى إلى جنب سعيد بن جبير فلما قال: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قال: آمين، أو شيئاً هذا معناه. ٤٢٧/٢

(١) سقط من: [ص].

(٢) سقط من: [ك].

(٣) في [ب] زيادة: (تعالى).

(٤) الأخبار رقم (٧١٧٢ - ٧١٧٤) سقط من: [أ].

(٥) سقط من: [أ].

(٦) مجهول.



٨١٩٢- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين فقال للإمام: لا تسبقني بآمين<sup>(١)</sup>.

٨١٩٣- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل أن معاذاً كان إذا قرأ آخر البقرة: ﴿فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قال: آمين<sup>(٢)</sup>.

٨١٩٤- حدثنا ابن عيينة قال: لعله عن ابن جريج عن عطاء عن (ابن)<sup>(٣)</sup> الزبير قال: كان (للمسجد)<sup>(٤)</sup> (رجة)<sup>(٥)</sup> أو قال: لجة إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، (بقول آمين)<sup>(٦)(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٢٦٥] (في التثاؤب في الصلاة)<sup>(٨)(٩)</sup>

٨١٩٥- [حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن (ابن)<sup>(١٠)</sup> أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا (تثاءب)<sup>(١١)</sup> أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»<sup>(١٢)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) مجهول.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) في [أ]: (المسجد).

(٥) في [هـ، ف]: (زجة).

(٦) سقطت من: [أ، ك، ز]، وثبتت في: [ب، ص، هـ، ف].

(٧) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٨) سقطت من: [ب، ك].

(٩) قال الفقهاء: يكره التثاؤب في الصلاة، فإذا تثاءب استحب له أن يكظمه ما استطاع.

(١٠) سقطت من: [أ].

(١١) في [هـ]: (تثاوب)، وفي [أ]: (ثوب).

(١٢) صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأحمد (١١٢٦٢).

٨١٩٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي (فزارة)<sup>(١)</sup> العبسي عن يزيد بن الأصم قال: ما (تشاءب)<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ في الصلاة قط<sup>(٣)</sup> (٤).

٨١٩٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور (عن)<sup>(٥)</sup> هلال بن يساف عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا (تشاءب)<sup>(٦)</sup> أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه<sup>(٧)</sup>.

- بمثل حديث سفيان<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ص]: (العنسي).

(٢) في [ها]: (تثاوب)، وفي [أ]: (تثوب).

(٣) سقط هذان الخبران من: [ك].

(٤) مرسل.

(٥) في [أ]: (بن).

(٦) في [أ، ب، هـ، ك]: (تثاوب).

(٧) يعني أن أثر ابن عباس هذا فيه زيادة (في الصلاة)، وهكذا رواه عبدالرزاق (٣٣٢٥)، كرواية سفيان لحديث أبي سعيد المتقدم برقم [٨١٩٥]، فإن أكثر الرواة عن سهيل لا يذكرون لفظة (في الصلاة) فقد رواه بشر بن المفضل كما عند مسلم (٢٩٩٥)، والبخاري في الأدب (٩٥١)، وجريز كما عند مسلم (٢٩٩٥)، وابن حبان (٢٣٦٠)، وأبي يعلى (١١٦٢)، والدراوردي كما عند مسلم (٢٩٩٥)، وابن خزيمة (٩١٩)، والدارمي (١٣٨٢)، وهيب كما عند أحمد (١١٩١٦)، وزهير كما عند أبي داود (٥٠٢٦)، وخالد عند البخاري في الأدب (٩٤٩)، وسليمان عنده (٩٥١)، وابن أبي ذئب كما عند الطيالسي (٢٣١٥)، ومعمّر كما عند عبدالرزاق (٣٣٢٥)، والبخاري (٣٣٤٧)، وعبد بن حميد (٩٠٩)، والبيهقي ٢/٢٨٩، وأحمد (١١٨٨٩)، وإن كان يخالف ما في (١١٣٢٣)، كل هؤلاء رَوَوْه بدون لفظة (في الصلاة)، وخالفهم سفيان فرواه بهذه الزيادة كما عند المصنف برقم [٨١٩٧]، ومسلم (٢٩٩٥)، وأحمد (١١٢٦٢)، وأبي داود (٥٠٢٧)، وابن الجارود (٢٢١)، والبيهقي ٢/٢٨٩، وقد روى البخاري في الأدب (٩٥٠)، أثر ابن عباس من طريق جريز عن منصور بدون زيادة (في الصلاة).

(٨) صحيح، وقد ورد في [ز]: زيادة (عن قتادة).

٨١٩٨- حدثنا (عبدة)<sup>(١)</sup> عن سعيد عن قتادة عن (خلاس)<sup>(٢)</sup> عن علي قال :  
التأؤب في الصلاة من الشيطان ، وشدة العطاس والنعاس (عند)<sup>(٣)</sup> الموعظة<sup>(٤)</sup>.

٨١٩٩- حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد (عن)<sup>(٥)</sup> (أبي)<sup>(٦)</sup> ظبيان عن ابن مسعود  
قال : التأؤب في الصلاة والعطاس من الشيطان (فتعوذوا)<sup>(٧)</sup> بالله منه<sup>(٨)</sup>.

٨٢٠٠- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إني لأدفع التأؤب في الصلاة  
بالتنحج.

٨٢٠١- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن منصور / عن إبراهيم قال : إذا ٤٢٨/٢  
(تأؤب)<sup>(٩)</sup> في الصلاة ضم شفتيه ومسح (أنفه)<sup>(١٠)</sup>.

٨٢٠٢- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن  
ابن يزيد قال : نبئت أن للشيطان قارورة يشمها القوم في الصلاة كي (يتشاءبوا)<sup>(١١)</sup>.

٨٢٠٣- حدثنا وكيع قال : ثنا الربيع عن أبي معشر عن إبراهيم قال : يرد  
الرجل التأؤب في الصلاة ما استطاع فإن غلبه وضع يده على فيه.

(١) في [أ] ، ها : (عبدة).

(٢) في [ها] : (جلاس).

(٣) في [ز] : (عن).

(٤) منقطع ؛ خلاص لم يسمع من علي.

(٥) في [أ] ، ز ، ك ، ها : (بن).

(٦) سقط من : [ص].

(٧) في [أ] ، هـ ، ك : (فتعوذوا).

(٨) ضعيف ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد وأبي ظبيان حصين بن جندب.

(٩) في [ها] : (تأؤب)، وفي [أ] : (تثوب).

(١٠) في [أ] : (أنفيه)، وفي [ب] : (أنفها).

(١١) في [أ] ، ك : (يتشأوبون)، وفي [ب] : (يتشأوبول)، وفي [ز] ، ها : (يتشأوبوا).

٨٢٠٤- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: التثاؤب في الصلاة من الشيطان.

٨٢٠٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: إن للشيطان قارورة فيها نفوخ، فإذا قاموا إلى الصلاة انتشقوها، فأمرؤا عند ذلك بالاستشارة.

٨٢٠٦- حدثنا وكيع قال: ثنا أبو معشر عن سعيد (المقبري)<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة قال: إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٨٢٠٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا (تثأب)<sup>(٣)</sup> في الصلاة فليمسك عن القراءة.

٨٢٠٨- حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال: إذا (تثأب)<sup>(٤)</sup> أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة.

\*\*\*

### [٢٦٦] الرجل (يرى)<sup>(٥)</sup> أنه أحدث في الصلاة<sup>(٦)</sup>

٨٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد (بن)<sup>(٧)</sup> تميم عن

(١) في [أ]، ك: (القبري).

(٢) ضعيف؛ لضعف أبي معشر، وأخرجه مرفوعاً البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤).

(٣) في [أ]، ب، هـ: (تثاؤب).

(٤) في [أ]، ب، ك، هـ، ز: (تثاؤب).

(٥) في [أ]: (ترى).

(٦) من شك أنه أحدث وكان قبل ذلك متطهراً فقال مالك: يجب عليه الوضوء، وقال الجمهور: لا يجب عليه.

(٧) في [ص]: (عن).

عمه (قال)<sup>(١)</sup>: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة يشتهه عليه قال: «إنه لا يجب عليه شيء، حتى يجد ريحه (أو)<sup>(٢)</sup> يسمع صوته»<sup>(٣)</sup>.

٨٢١٠- حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال له: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت/ ما لم يجد ريحه بأنفه أو ٤٢٩/٢ يسمع صوته بأذنه»<sup>(٤)</sup>.

٨٢١١- حدثنا وكيع عن شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من ريح أو صوت»<sup>(٥)</sup>.

٨٢١٢- حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن (عبيدالله)<sup>(٦)</sup> عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: رأيت السائب بن (خباب)<sup>(٧)</sup> يشم ثوبه، فقلت له: مم ذلك رحمك الله؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ريح أو سماع»<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [ك]: ب: (و).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) مجهول؛ لجهالة عياض، أخرجه أحمد (١١٠٨٢)، وأبوداود (١٠٢٩)، وابن حبان

(٢٦٦٥)، والحاكم ١/١٣٤، وابن خزيمة (٢٩)، وعبدالرزاق (٥٣٣)، وأبويعلى (١١٤١)،

والمزي ٢٢/٥٧٥، والخطيب في الموضح ٢/٣٤٤، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٩١.

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٠٩٣)، وابن ماجه (٥١٥)، والترمذي (٧٤)، وابن خزيمة (٢٧)،

وابن الجارود (٢)، وتمام (٢٠٣/الروض)، والبغوي في الجعديات (١٦٠٣)، والبيهقي

(١١٧/١)، وأصله عند مسلم (٣٦٢).

(٦) في [ص]: (عبدالله).

(٧) في [أ]: هـ: (حباب).

(٨) ضعيف؛ لضعف عبدالعزيز بن عبيدالله، أخرجه أحمد (١٥٥٠٦)، وابن ماجه (٥١٦)،

والطبراني (٦٦٢٢).

٨٢١٣- حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال (بن) <sup>(١)</sup> عمرو (عن) <sup>(٢)</sup> قيس بن (سكن) <sup>(٣)</sup> عن عبدالله قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبل إحليله حتى يرى أنه قد أحدث، وأنه يأتيه فيضرب دبره فيريه أنه قد أحدث، فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحا أو تجدوا بللا <sup>(٤)</sup>.

٨٢١٤- حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: قال عبدالله: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فينقر دبره ويريه أنه قد أحدث فإذا فعل ذلك فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا <sup>(٥)</sup>.

٨٢١٥- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس لي حتى يقول: إنك قد أحدثت فقال: لا تنصرف حتى تجد لها ريحا (أو) <sup>(٦)</sup> تسمع لها طنينا <sup>(٧)</sup>.

٨٢١٦- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ثم (ينبض) <sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ]: (عن).

(٢) في [ص]: (بن).

(٣) في [أ]: (السكن).

(٤) صحيح.

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٦) سقطت من: [ها].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]، ب، ك، هـ: (ينبض)، وفي [ص]: (يبض)، وهو الموافق لما في النهاية ١/١٣٢، وفي المراجع الآتية كلمة (ينقر)، وفي النهاية ١/١٣٢: (يبض).

عند (عجانه)<sup>(١)</sup> فيخرجه فلا يخرج أحدكم حتى يسمع حساً أو يجد ريحاً.

٨٢١٧- [حدثنا عباد (عن)<sup>(٢)</sup> خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً<sup>(٣)</sup>].

٨٢١٨- حدثنا حفص عن داود عن شهر بن حوشب قال: إن الشيطان ليأتي أحدكم / فيدخل (خطمه)<sup>(٤)</sup> في دبره فيحركه ويحرك إحليله (ليتشتر)<sup>(٥)</sup> ٤٣٠/٢ (فلا)<sup>(٦)</sup> ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً<sup>(٧)</sup> ريحاً<sup>(٨)</sup>.

٨٢١٩- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقول: إن الشيطان يجري في الإحليل (فينبض)<sup>(٩)</sup> عند الدبر فيرى الرجل أنه قد أحدث فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يرى بلاءً.

(١) في [أ، ص، ها: (عجابه)، والعجان: ما بين الدبر والأنثيين، وانظر: كنز العمال ١٣٧/١، غريب الحديث للحربي ٥٢٥/٢، النهاية لابن الأثير ١٨٨/٣، ولسان العرب ٢٧٨/١٣، تاج العروس ٣٧٩/٣٥.

(٢) في [أ، ها: (بن).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، ز، ك: (خطمه)، وفي [ها: (كظمة)، وفي [ص: (حلفه).

(٥) في [أ: (ليبل).

(٦) في [ب، ك: (ولا).

(٧) في [ها: (تجد).

(٨) في [أ: تقديم وتأخير بين الحديثين.

(٩) في [أ، ب، ز، ك، ها: (ينبض)، وفي [ص: (يبض)، وهو الموافق لما في النهاية ١٣٢/١، وفي

المراجع الآتية كلمة (ينقر)، وفي النهاية ١٣٢/١: (يبض).

٨٢٢٠- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن جابر عن أبي جعفر قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

٨٢٢١- حدثنا أبو أسامة قال : ثنا الأعمش قال : ثنا المنهال<sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته ، فإذا أعياه نفخ في دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ، ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه (أخرج)<sup>(٢)</sup> منه شيء فلا ينصرف حتى يستيقن<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٢٦٧] الرجل يجد البلة وهو يصلي

٨٢٢٢- حدثنا أبو بكر قال : ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال أبو هريرة : إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع يده على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمض في صلاته<sup>(٤)</sup>.

٨٢٢٣- حدثنا معتمر أنه سمع أباه يحدث أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأسا بالبلة يجدها الرجل وهو يصلي ، إلا أن عطاء قال : إلا أن (تقطر)<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) في [ها] زيادة : (ابن عمر).

(٢) في [س] : (قد خرج) ، وفي [ب] : (خرج) ، وفي [ط] : (قد أخرج).

(٣) صحيح.

(٤) منقطع ؛ إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) في [أ] : (يقطر).

(٦) منقطع ؛ سليمان التيمي والد معتمر لم يسمع من زيد.



٨٢٢٤- قال: وقال سعيد بن المسيب: فإن قطر على رجلك (فلا يراها ولا)<sup>(١)</sup> هؤلاء عليه إعادة ولا طهوراً.

٨٢٢٥- حدثنا معتمر عن أبيه قال: حدثني شيخ عن الحسن بن علي أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك فرخص فيه<sup>(٢)</sup>.

٨٢٢٦- حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن / حميد بن هلال قال: سئل ٤٣١/٢ حذيفة عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء فقال: ما كنت أبالي إذا كان<sup>(٣)</sup> بعد الوضوء، ذاك كان أو هذا وأوماً بيده إلى فيه<sup>(٤)</sup>.

٨٢٢٧- حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و(سليمان)<sup>(٥)</sup> بن يسار وأبا سلمة بن

(١) في [ب]: (فلا يراها هؤلاء)، وفي [أ]: (فلا ترى ها ولا)، وفي لز، ها: (فلا يرى هؤلاء)، وروى عبد الرزاق (٥٩٣)، (عن معمر قال: سمعت عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة يقول: كان يصيني في الصلاة وإنني لأجد البلة ويخرج مني في الصلاة فكنت أنصرف في الساعة مراراً وأتوضأ، فسألت ابن المسيب فقال: لا تنصرف قال: فظننت أنه يظن أنه إنما يشبه علي، قال قلت: إنه أكثر من ذلك إنه يصيب قدمي - أو قال: الأرض -؟ قال: لا تنصرف فإذا أحسست ذلك فتلقه بثوبك، فقال لي أخ كان عنده جالساً: أتدري ما قال لك، قال: اغسل ثوبك إذا فرغت من صلاتك ولم أسمعته أنا، قال: ففعلت الذي قال فلم ألبث أن ذهب عني). وفي المدونة الكبرى ١٢/١: (قال ابن وهب عن ابن المسيب: إنه قال في المذي: إذا توضأت فانضح بالماء؛ ثم قل: هو الماء). وفي الموطأ ٤١/١: ٨٧: (عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي). ونقله ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٢/١.

(٢) مجهول.

(٣) في [أ]، [ك] زيادة: (ذلك).

(٤) منقطع؛ حميد لم يدرك حذيفة.

(٥) في [ز]: (سليم).

عبدالرحمن عن الرجل يخرج منه المذي؟ فكلهم قال: أنزله بمنزلة القرحة ما علمت منه فاغسله، وما غلبك منه فدعه.

\* \* \*

### [٢٦٨] في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة

٨٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر قال: (قال) <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه» <sup>(٢)</sup>، <sup>(٣)</sup>.

٨٢٢٩- حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ.

٨٢٣٠- حدثنا هشيم عن العوام قال: سألت مجاهداً قال: قلت له: تقام الصلاة وتدعوني والدتي؟ قال: أجب والدتك.

٨٢٣١- حدثنا زيد بن حباب عن همام بن يحيى قال: ثنا (فرقد) <sup>(٤)</sup> السبخي عن (مرة) <sup>(٥)</sup> الطيب عن عمر أنه كره للرجل أن يصلي (و) <sup>(٦)</sup> في رجله قيد <sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [أ] زيادة: (حتى تفرغ).

(٣) مرسل.

(٤) في [أ]: (مرقد).

(٥) في [أ]: (قرة).

(٦) سقطت من: [ز].

(٧) ضعيف؛ لضعف فرقد.

[٢٦٩] الرجل يعطس في الصلاة ما يقول<sup>(١)</sup>

٨٢٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن عليّ عن سعيد بن أبي صدقة قال: قلت لابن سيرين: إذا عطست في الصلاة ما أقول؟ قال: قل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٨٢٣٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في الرجل (يعطس)<sup>(٢)</sup> في الصلاة قال: يحمد الله.

٨٢٣٤- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في / الرجل يعطس في<sup>(٣)</sup> الصلاة ٤٣٢/٢ قال: يحمد الله في المكتوبة وغيرها.

٨٢٣٥- حدثنا ابن عليّ عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن (أبي)<sup>(٤)</sup> ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا (أنا)<sup>(٥)</sup> أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمى القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماء ما شأنكم (تنظرون)<sup>(٦)</sup> إليّ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم (ينصتونني)<sup>(٧)</sup> سكت فلما صلى رسول

(١) قال الجمهور: يحمد في نفسه والأولى تركه، وإن تلفظ بالحمد لم تبطل صلاته، وقال أبو حنيفة: تبطل.

(٢) في [ك]: (يعطس).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [اص].

(٤) سقط من: [ز، ص].

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [ب، ها]: (ترمون).

(٧) في [أ]: (يصمتوني).

الله ﷺ - بأبي هو وأمي - ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما  
(نهرني) <sup>(١)</sup> ولا شتمني ولا ضربني (قال) <sup>(٢)</sup>: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء  
من كلام الناس إنما (هي) <sup>(٣)</sup> التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، أو كما قال رسول الله  
ﷺ <sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٢٧٠] الرجل يشمت الرجل (وهو يصلي) <sup>(٥)</sup> ما عليه <sup>(٦)</sup>

٨٢٣٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة عن سفيان عن غالب أبي الهذيل قال:  
سئل إبراهيم عن رجل عطس في الصلاة فقال له آخر وهو في الصلاة: يرحمك الله  
فقال إبراهيم: إنما قال معروفاً وليس عليه إعادة.

٨٢٣٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم في رجل عطس وهو في  
الصلاة (فشتمه) <sup>(٧)</sup> رجل فقال وهو في الصلاة: يرحمك الله، قال إبراهيم:  
يستأنف.

\* \* \*

(١) في [ب، ز، ك]: (كهربي).

(٢) سقط من: [ك].

(٣) في [ص]: (هو).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأحمد (٢٣٧٦٢).

(٥) في [ك]: (في الصلاة).

(٦) قال الجمهور: تبطل الصلاة بتشميت العاطس، وقال الشافعي: إن شتمه بقوله يرحمك الله  
بطلت صلاته، وإن قال: يرحمه الله لم تبطل صلاته.

(٧) في [ب]: (تشمته).

## [٢٧١] في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة؟

٨٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد<sup>(١)</sup> بن جبير بن شعبة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت/ قال: ٤٣٣/٢ يعيد.

٨٢٣٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن الأشعث عن الحسن ومحمد (قالا)<sup>(٢)</sup>: إذا تيمم ثم وجد الماء في وقت الصلاة أعاد الصلاة.

٨٢٤٠- حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الرجل يتيمم (فيصلي)<sup>(٣)</sup> ثم يجد الماء في وقت قال: يعيد.

٨٢٤١- [حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يتيمم ثم يجد الماء قال: يعيد]<sup>(٤)</sup>.

٨٢٤٢- حدثنا المحاربي عن ليث عن طاوس قال: يعيد.

٨٢٤٣- حدثنا المحاربي عن العلاء عن عطاء قال: يعيد.

٨٢٤٤- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان (بن أبي عثمان)<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عبد الرحمن قال: يعيد.

٨٢٤٥- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا أصاب الماء في وقت أعاد الصلاة.

(١) في [أ، ز، ك]: (المجيد).

(٢) في [ز]: (قال).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) سقط من: [ك، هـ].

٨٢٤٦- حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يعيد<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٢٧٢] من قال لا يعيد تجزئه صلاته<sup>(٢)</sup>

٨٢٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ليث (بن) سعد (عن) بكر بن سودة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيما فصليا ثم أدركا الماء في وقت (فأعاد)<sup>(٥)</sup> أحدهما ولم يعد الآخر (فذكر)<sup>(٦)</sup> ذلك للنبي ﷺ فقال: «أما الذي أعاد فله أجرها مرتين وأما الآخر فقد (جزأت)<sup>(٧)</sup> عنه صلاته»<sup>(٨)</sup>.

٨٢٤٨- حدثنا شريك عن (أبي) إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتلوم الجنب ما (بينه)<sup>(١٠)</sup> وبين آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ، وإن لم يجد (الماء)<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ز] زيادة: (الصلاة).

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على أن العادم للماء إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فإن صلاته تجزئه ولا يلزمه إعادة خلافاً لبعض التابعين.

(٣) في [ب]: (عن)، وكذلك في: [ز].

(٤) في [ب]: (بن)، وكذلك في: [ك].

(٥) في [هـ]: (فأعادوا).

(٦) في [ز]: (وذكرت).

(٧) في [أ، ب]: (أجزأت)، وفي [ز]: (أجزت).

(٨) مرسل، أخرجه في المدونة ٤٣/١، وأبوداود (٣٣٨)، والنسائي ٢٣١/١، وأخرجه متصلاً من حديث أبي سعيد، وكذا أخرجه الحاكم ٢٨٦/١، والدارمي (٧٤٤)، والدارقطني (١٨٨/١)، والطبراني في الأوسط (٧٩٢٢)، والبيهقي ٢٣١/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٤٨٢/١.

(٩) في [هـ، ص]: (ابن).

(١٠) في [ب]: يياض.

(١١) سقط من: [ب].

تيمم وصلى ، فإن وجد الماء بعد اغتسل ولم يعد الصلاة<sup>(١)</sup> .

٨٢٤٩- حدثنا ابن (عينة)<sup>(٢)</sup> عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن (أبي)<sup>(٣)</sup> سلمة قال : لا يعيد.

٨٢٥٠- حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم وصلى ثم دخل المدينة في وقت [فلم يعد]<sup>(٤)</sup> .

٨٢٥١- حدثنا/ أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا تيمم الرجل ٤٣٤/٢ فصلى ثم أتى الماء وهو في وقت<sup>(٥)</sup> بعد ما يفرغ من صلاته فقد فرغ من صلاته.

٨٢٥٢- حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن (سعد)<sup>(٦)</sup> عن مجاهد قال : لا يعيد ، قد مضت صلاته.

٨٢٥٣- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والشعبي (قالا)<sup>(٧)</sup> : إذا صلى لغير القبلة أو تيمم أو صلى وفي ثوبه دم أو جنابة ثم أصاب الماء في وقت (أو غير وقت)<sup>(٨)</sup> فليس عليه إعادة.

٨٢٥٤- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : إذا وجد الماء اغتسل فإن شاء أعاد وإن (شاء)<sup>(٩)</sup> لم يعد.

(١) ضعيف ؛ لحال الحارث.

(٢) في [ب ، ز ، هـ] : (عليه).

(٣) في [ص] : (ابن) ، وتكرر فيها (ابن سلمة).

(٤) ضعيف ؛ لحال العمري.

(٥) سقط من : [ص].

(٦) في [ص] : (سعيد).

(٧) في [ز] : (قال).

(٨) سقط من : [أ ، ب ، ط ، هـ].

(٩) سقط من : [ك].

٨٢٥٥ - حدثنا معتمر (بن سليمان)<sup>(١)</sup> عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : كنت أنا في رفقة (وعكرمة في رفقة)<sup>(٢)</sup> فلم يكن مع عكرمة وأصحابه ماء ، فتيمموا وصلوا فأتوا على الماء فقال لهم عكرمة : ترون الشمس على رأس الجبل ؟ فقالوا : لا قال : لو رأيتموها لم نعد ، (إذن)<sup>(٣)</sup> كفانا التيمم فقال : فانطلقت حتى دخلت (الجند)<sup>(٤)</sup> فلقيت عمرو بن مسلم صاحب طاوس فحدثته بما قال عكرمة ، فانطلق إلى طاوس فذكر ذلك له ثم رجع إلي فقال : ذكرت لطاوس ما قال عكرمة ، فقال : صدق.

٨٢٥٦ - حدثنا معتمر عن كثير بن (نباتة)<sup>(٥)</sup> قال : سمعت ابن سيرين يقول : خرجت في سفر حج أو (غيره)<sup>(٦)</sup> فلما كان من آخر الليل (أصابني)<sup>(٧)</sup> جنابة وليس معنا ماء فتيممت (وصليت)<sup>(٨)</sup> فلما ارتفع الضحى قال رجل : يا أبا بكر أعدت صلاتك قال : ولو لم أجد الماء عشرين سنة أكنت أعيد صلاتي.

\*\*\*

(١) سقط من : [أ ، ص ، ز ، ك].

(٢) في [أ ، ب ، ز ، ك] : زيادة (وعكرمة في رفقة) ، وسقط من : [ص ، هـ].

(٣) في [ص ، هـ] : (إذا).

(٤) في [ز] : (الجبل).

(٥) في [أ] : (بنانة).

(٦) في [ص ، ز ، هـ] : (عمرة).

(٧) في [ز ، ك] : (أصابني).

(٨) سقط من : [أ].



[٢٧٣] الرجل يصلي وشعره معقوص<sup>(١)</sup>

٨٢٥٧- حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن (المخول)<sup>(٢)</sup> عن (أبي سعيد)<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> أبي رافع / قال: مر بي النبي ﷺ وأنا ساجد قد عقصت شعري فحله أو ٤٣٥/٢ قال: فنهاني عنه<sup>(٥)</sup>.

٨٢٥٨- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن (مجاهد)<sup>(٦)</sup> عن عمر بن الخطاب وحذيفة في الرجل يصلي وهو عاقص شعره فذكر<sup>(٧)</sup> حديثا غير أن معناه أنهما كرهاه<sup>(٨)</sup>.

(١) اتفق الأئمة الأربعة على كراهة ذلك.

(٢) في [أ، ب]: (المحول).

(٣) في [س، ز]: (سعد)، وقد اختلف الرواة عن شعبة، فرواه عنه: محمد بن جعفر عند أحمد (٢٣٨٧٣)، والرويان (٦٨٧)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وخالد بن الحارث كما عند ابن ماجه (١٠٤٢)، فقالوا: عن أبي سعد، بينما رواه عنه: زهير بن معاوية كما عند أحمد (٢٣٨٧٤)، وسعيد بن عامر كما عند الدارمي (١٣٨٠)، والربيع بن يحيى الأشناني كما عند الطبراني (٩٩١)، وقيس بن الربيع كما عند الطبراني (٩٩٢)، فقالوا: عن أبي سعيد. قال الترمذي في العلل ٢٥٧/١: (ورواية شعبة عن مخول أشبه وأصح عندي من حديث المؤمل عن سفيان عن مخول، لأن شعبة قال: عن مخول عن أبي سعيد عن أبي رافع، وأبوسعيد هو عندي سعيد المقبري)، وانظر: علل الدارقطني ١٧/٧، ونصب الراية ٩٣/٢.

(٤) سقط من: [ك].

(٥) مضطرب، أخرجه الدارمي (١٣٨٠)، والطبراني (٩٩١)، كما أخرجه أحمد (٢٣٨٥٦)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وابن خزيمة (٩١١)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وابن حبان (٢٢٧٩)، والحاكم ٢٦١/١، وعبد الرزاق (٢٩٩١)، والطبراني (٩٩٣)، والبيهقي ١٠٩/٢، والبغوي (٦٤٦)، والدارقطني في العلل ١٨/٧، والطحاوي في شرح المشكل (٤٨٨٢).

(٦) في [هـ]: (سعد).

(٧) سقط من: [أ، ز، ك، وفي ب، هـ]: (فذكر).

(٨) منقطع؛ مجاهد لم يسمع من عمر.

٨٢٥٩- حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال: رأى عثمان رجلاً يصلي وقد عقد شعره فقال: يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقد شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف<sup>(١)</sup>.

٨٢٦٠- حدثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق قال: كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره على الأرض<sup>(٢)</sup>.

٨٢٦١- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه دخل المسجد فإذا فيه رجل يصلي عاقصاً شعره فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك، فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة (أجر)<sup>(٣)</sup> فقال الرجل: إني أخاف أن (يترب)<sup>(٤)</sup> فقال: تربيته خير لك<sup>(٥)</sup>.

٨٢٦٢- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة قال: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يضر شعره فإذا صلى نشره.

٨٢٦٣- حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره عقد الرجل شعره في الصلاة.

٨٢٦٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) منقطع؛ أبو إسحاق لم يسمع من ابن عباس.

(٣) في [ب]: (أجير).

(٤) في [ص]: (يترب).

(٥) صحيح.

(٦) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه البيهقي ٢١٢/٣، والدارقطني ١١٨/١، وأحمد

(١٢٤٤)، والبخاري (٣١٢٦)، والطحاوي (١٨٢)، وعبد بن حميد (٩٧).

٨٢٦٥- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً»<sup>(١)</sup>.

٨٢٦٦- حدثنا شبابة عن شعبة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: أمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سبعة<sup>(٢)</sup> وأمر أن لا يكف شعراً ولا ثوباً<sup>(٣)</sup>.

٨٢٦٧- حدثنا أبو معاوية وابن إدريس/عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله ٤٣٦/٢ قال: كنا (لا)<sup>(٤)</sup> نتوضأ من موطئ، ولا نكف شعراً ولا ثوباً في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [٢٧٤] في (سل) <sup>(٦)</sup> السيف في المسجد <sup>(٧)</sup>

٨٢٦٨- حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان التيمي عن مجمع قال: كان الحسن بن يزيد (ينظر)<sup>(٨)</sup> السيوف (فكان إذا)<sup>(٩)</sup> أتى بالسيف لينظر إليه<sup>(١٠)</sup> وهو (في المسجد)<sup>(١١)</sup> خرج به فنظر إليه.

(١) ضعيف؛ لضعف ليث، وأخرجه بنحوه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) في [أ]: (أعظم).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) صحيح.

(٦) في [ز]: (سد).

(٧) قال الفقهاء ومنهم الأربعة: يكره سل السيف في المسجد.

(٨) في [أ، ك]: (يبصر).

(٩) في [ص، ب، هـ]: (فإذا).

(١٠) في [ص، هـ]: زيادة: (إن كان).

(١١) في [هـ]: (بالمسجد).

٨٢٦٩- حدثنا وكيع قال: ثنا (سفيان)<sup>(١)</sup> عن أسلم (المنقري)<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي قال: لا يسلم السيف في المسجد.

٨٢٧٠- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: نهى (أو نهى)<sup>(٣)</sup> عن سل السيف في المسجد.

\* \* \*

### [٢٧٥] في الرجل يمر في المسجد بسهام

٨٢٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول: مر رجل في المسجد بسهام فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بنصالها»<sup>(٤)</sup>.

٨٢٧٢- حدثنا وكيع عن (بريد)<sup>(٥)</sup> بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مر أحدكم بالنبل في المسجد فليمسك على نصولها»<sup>(٦)</sup>.

٨٢٧٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا مررت بنبل فأمسك (بنصالها)<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ص، ها]: (معاذ)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١٧٣٤).

(٢) في [ب]: (المبقرى)، وفي [أ]: (المفقري).

(٣) سقط من: [س، ط، ها].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥١)، ومسلم (٢٦١٤).

(٥) في [أ، ب، ص، ها]: (يزيد).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٢٦١٥).

(٧) في [ب، ص، ها]: (بنصله).

[٢٧٦] في القراءة في الركوع والسجود من (كرهها)<sup>(١)(٢)</sup>

٨٢٧٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن سليمان (بن) <sup>(٣)</sup> سحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ / الستارة ٤٣٧/٢ والناس صفوف خلف أبي بكر، وقال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»<sup>(٤)</sup>.

٨٢٧٥- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا (محمد)<sup>(٥)</sup> بن عمرو قال: حدثني إبراهيم ابن عبدالله بن (حنين)<sup>(٦)</sup> عن أبيه قال: سمعت علياً برجة الكوفة يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع<sup>(٧)</sup>.

٨٢٧٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا تقرأ القرآن وأنت راکع ولا ساجد<sup>(٨)</sup>.

٨٢٧٧- حدثنا ابن إدريس وعبيدالله بن موسى عن عبيدالله بن أبي زياد قال: قرأت السجدة وأنا ساجد، فسألت سعيد بن جبيرة فقال: يجزئك، ولم تقرأ وأنت ساجد؟.

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (كرهه).

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على كراهة القراءة في الركوع والسجود، والجمهور على عدم بطلان الصلاة بذلك.

(٣) في [ز]: (عن).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأحمد (١٩٠٠).

(٥) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (محمد)، وفي [هـ]: (عبدالله).

(٦) في [ز]: (جبيرة).

(٧) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٧١٠)، ومسلم (٤٨٠).

(٨) ضعيف؛ لضعف الحارث.

٨٢٧٨- حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لا قراءة في الركوع ولا في السجود، إنما جعلنا لذكر الله (تعالى)<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٢٧٦] من رخص في القراءة في الركوع والسجود؟

٨٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن محمد بن قيس عن علي بن مدرك عن إبراهيم عن الربيع بن (خثيم)<sup>(٢)</sup> قال : أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وهو راكع أو ساجد (لله الواحد)<sup>(٣)</sup> الصمد.

٨٢٨٠- حدثنا وكيع عن أبان بن (صمعة)<sup>(٤)</sup> عن شيخ كان مع ابن الزبير فقرأ البقرة وهو راكع ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران ثم سجد فقرأ النساء ثم رفع رأسه فقرأ المائدة.

٨٢٨١- حدثنا عبيدة بن حميد (عن)<sup>(٥)</sup> عبد الملك عن عطاء قال : كان عبيد بن عمير يقرأ في الركوع والسجود.

٨٢٨٢- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً إذا عجل الرجل (فركع)<sup>(٦)</sup> وبقي عليه من السورة آية أو آيتان أن يقرأهما / وهو راكع.

\*\*\*

(١) سقط من : [أ] ، [ك] ، وفي [ز] : (عز وجل).

(٢) في [أ] ، ص ، ز ، [ك] : (خثيم).

(٣) في [أ] ، ب ، ز ، [ك] : (لله الواحد الصمد)، وفي [ص] ، هـ : (قل هو الله أحد ، الله).

(٤) في [ص] : (صمغ)، وفي [أ] : (صمغ).

(٥) في [ك] : (بن).

(٦) في [ط] ، هـ : (وركع).

[٢٧٨] في المسجد ينسب إلى القوم (فيقال) <sup>(١)</sup> مسجد بني فلان

٨٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي (حيان) <sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: ما سمعت الربيع بن خثيم يذكر شيئاً من أمر الدنيا إلا أنني سمعته مرة يقول: كم (للتيم) <sup>(٣)</sup> مسجداً.

٨٢٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن (عاصم) <sup>(٤)</sup> قال: سمعت زرراً <sup>(٥)</sup> (و) <sup>(٦)</sup> أبا وائل يقولان: مسجد بني فلان.

٨٢٨٥- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول: مسجد بني فلان ولا يرى بأساً أن يقول: مصلى بني فلان.

٨٢٨٦- حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن محارب عن جابر أنه قال: فأتى مسجد معاذ (في حديث) <sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

[٢٧٩] من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين <sup>(٨)</sup>

٨٢٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن عبدالعزیز بن رفیع عن عطاء عن

(١) في [أ]، ب، ز، ك: (يقال).

(٢) في [أ]: (حيان).

(٣) في [هـ]: (لكم)، وفي [أ]، ب: (للتيم).

(٤) في [ص]: (أبي عاصم).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [هـ]، أ، ب: (أو).

(٧) سقط من: [أ]، ب، ز، ك.

(٨) قال أحمد: يجوز لها الجمع خلافاً للجمهور، وقيل: يجوز إن اغتسلت.

ابن عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر وتقرن بينهما وتغتسل مرة واحدة وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة، وتغتسل للفجر<sup>(١)</sup>.

٨٢٨٨- حدثنا يحيى بن سعيد عن (الأجلح)<sup>(٢)</sup> عن عكرمة (في)<sup>(٣)</sup> المستحاضة قال: تجمع بين الصلاتين.

٨٢٨٩- حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال: إن شاءت فلتجمع بينهما.

\*\*\*

### [٢٨٠] من كره أن يقول العتمة<sup>(٤)</sup>

٨٢٩٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن (عبدالرحمن)<sup>(٥)</sup> بن حرملة سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن يقول: قال<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنما هي العشاء (وإنما)<sup>(٧)</sup> يدعونها العتمة / (لإعتام)<sup>(٨)</sup> الإبل»<sup>(٩)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه الدارمي (٨٠٤)، وابن الجعد (١١٥)، والطحاوي (١٠١/١).

(٢) في [ص]: (الأخلاج).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) كره مالك والشافعي تسمية العشاء العتمة على سبيل التنزيه.

(٥) في [ز]: (عبدالله).

(٦) في [ز، ك]: زيادة (قال).

(٧) في [ب، أ، ك]: (فإنما).

(٨) في [أ، هـ، ص، ك]: (لاعتمام).

(٩) مرسل؛ أبو سلمة تابعي، وقد أخرجه متصلاً من حديث أبي سلمة عن ابن عمر مسلم كما في حديث (٨٢٧٧).



٨٢٩١- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي ليبد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنما هي في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم (بجلاب)»<sup>(١)</sup> الإبل»<sup>(٢)</sup>.

٨٢٩٢- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي رواد عن رجل لم يسمه عن (عبدالرحمن)<sup>(٣)</sup> بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنما هي في كتاب الله العشاء، وإنما يعتم بجلاب الإبل»<sup>(٤)</sup>.

٨٢٩٣- [حدثنا وكيع قال: ثنا يزيد بن طهمان أبو المعتمر عن ابن سيرين أنه كره أن يقول العتمة.

٨٢٩٤- حدثنا وكيع قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضبا شديدا (أو)<sup>(٥)</sup> نهى نهياً شديدا<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) في [أ]: (بخلاف).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٦٤٤)، وأحمد (٤٥٧٢).

(٣) في نسخة (أ، ب، ك): (عبدالله).

(٤) مجهول، أخرجه أبويعلى (٨٦٨)، والبخاري (٣٧٩/كشف)، ومسدد كما في المطالب (٢٨٢)،

وأبونعيم في الحلية ٣٨٥/٨، والبيهقي ٣٧٢/١، وعبدالرزاق (٢١٥٣)، والبخاري في

التاريخ ١٥٣/٢.

(٥) في [هـ]: (و).

(٦) في [أ]: تقديم الخبر [٨٢٩٤] على الخبر [٨٢٩٣].

(٧) حسن؛ لحال عبدالعزيز.

٨٢٩٥- حدثنا وكيع قال: ثنا شريك عن أبي فزارة (العيسي) <sup>(١)</sup> عن ميمون بن مهران قال: قلت لعبدالله بن عمر من أول من سماها العتمة؟ قال: الشيطان <sup>(٢)</sup>.

٨٢٩٦- حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون عن (ابن عمر) <sup>(٣)</sup> بنحوه <sup>(٤)</sup>.

٨٢٩٧- حدثنا (زيد) <sup>(٥)</sup> بن حباب عن (محمد) <sup>(٦)</sup> بن عبدالله بن أبي سارة قال: سمعت سالماً وهو يقول <sup>(٧)</sup>: لا تقل العتمة إنما هي العشاء الآخرة مرتين.

\* \* \*

### [٢٨١] من سماها العتمة

٨٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (يزيد) <sup>(٨)</sup> بن هارون قال: ثنا (حريز) <sup>(٩)</sup> بن عثمان عن (راشد) <sup>(١٠)</sup> بن (سعد) <sup>(١١)</sup> عن عاصم بن (حميد) <sup>(١٢)</sup> السكوني وكان من

(١) في [ص، ز، ك]: (العبي).

(٢) حسن؛ شريك صدوق.

(٣) في [أ، ز]: (أبي عمر)، وفي [ك]: (ابن أبي عمر)، وفي [هـ]: (ابن أبي عمرو)، وسيأتي في كتاب الأوائل.

(٤) حسن؛ شريك صدوق.

(٥) في [ص]: (يزيد).

(٦) في [ص] زيادة: (محمد).

(٧) في [أ]: زيادة (وهو يقول العتمة).

(٨) في [أ، ص، ز، ك]: (زيد).

(٩) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (جرير).

(١٠) في [ص]: (زائدة).

(١١) في [ص]: (جعد).

(١٢) في [ص]: (عبد)، وفي [أ، ك، هـ]: (عبيد).

أصحاب معاذ (عن معاذ)<sup>(١)</sup> بن جبل قال: (رقبنا)<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ في صلاة العشاء فخرج علينا فقال: «أعتموا بهذه الصلاة، فقد (فضلتم)<sup>(٣)</sup> بها على سائر الأمم، ولم (تصلها)<sup>(٤)</sup> / أمة قبلكم»<sup>(٥)</sup>.

٤٤٠/٢

٨٢٩٩- حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر (قال)<sup>(٦)</sup>: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: من أول الليل بعد العتمة قبل أن أنام<sup>(٧)</sup>.

٨٣٠٠- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا كان سفرك يوما إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك فأقصر<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ]: (يعشني)، وفي [س]: (بقينا).

(٣) في [أ، ب]: (فصلتم).

(٤) في [أ، هـ]: (يصلها).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٠٦٦)، وأبوداود (٤٢١)، والشاشي (١٣٦٩)، والطبراني

٢/ (٢٣٩)، وأبونعيم في الحلية ٢٣٨/٩، والبيهقي ٤٥١/١.

(٦) ورد في [هـ]: (قال).

(٧) ضعيف؛ لحال ابن عقيل، أخرجه أحمد (١٤٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٠٢)، والطيالسي

(١٦٧١)، وعبد بن حميد (١٠٣٤)، وأبو يعلى (١٨٢١)، والطحاوي (٣٤٢/١)، والبخاري في

التاريخ ١٠٣/٦.

(٨) صحيح، أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٣٥)،

والبيهقي (٣/١٣٧)، والطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (١٢٧٤)، وعبدالرزاق

(٤٢٩٦)، والبخاري في التاريخ (٤/٢٥٨).

[٢٨٢] قوله (تعالى)<sup>(١)</sup>: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾

٨٣٠١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قالت: في الدعاء<sup>(٢)</sup>.

٨٣٠٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (عبيد)<sup>(٣)</sup> المكتب عن إبراهيم.

٨٣٠٣- وعن سفيان عن سماك وابن عيينة عن عطاء قال: الدعاء.

٨٣٠٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن (سعيد)<sup>(٤)</sup> بن جبير قال: قراءة القرآن.

٨٣٠٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم (الهجري)<sup>(٥)</sup> عن (أبي)<sup>(٦)</sup> عياض قال: الدعاء.

٨٣٠٦- حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن (أبي)<sup>(٧)</sup> بشر عن سعيد بن جبير قال: كان النبي ﷺ إذا قرأ (يرفع)<sup>(٨)</sup> صوته، يعجب ذلك المسلمين ويسوء الكفار قال:

(١) سقط من: [أ، ب، ك]، وفي [ز]: غير واضح.

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٦٣٢٧)، ومسلم (٤٤٧).

(٣) سقط من: [ص].

(٤) ورد في [هـ]: (سعد).

(٥) في [ب]: (البحري).

(٦) في [هـ، ص]: (ابن).

(٧) في [هـ]: (ابن).

(٨) في [ك]: (عليه السلام)، وفي [أ]: (ﷺ).

(٩) في [أ، ب، ك]: (رفع).

فنزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

٨٣٠٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أشعث (بن)<sup>(٢)</sup> أبي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن عبدالله (قال)<sup>(٣)</sup>: لم يخافت من أسمع أذنيه<sup>(٤)</sup>.

٨٣٠٨- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن عون عن ابن سيرين (قال)<sup>(٥)</sup>: سألت عبيدة عن (القراءة)<sup>(٦)</sup> (فقال)<sup>(٧)</sup>: أسمع (نفسك)<sup>(٨)</sup>.

٨٣٠٩- [حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن الحسن أنه قال في قراءة النهار: أسمع (نفسك)<sup>(٩)</sup>]<sup>(١٠)</sup>.

٨٣١٠- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الهجري عن أبي عياض قال: كان النبي ﷺ إذا صلى عند البيت جهر / بقراءته فكان المشركون يؤذونه فنزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾<sup>(١١)</sup>.

(١) مرسل، ورواه عبد بن حميد عن الطيالسي عن شعبة من حديث ابن عباس كما عند الترمذي (٣١٤٥)، ورواه هشيم عن أبي بشر متصلاً كما عند البخاري (٤٧٢٢)، ومسلم (٤٤٦)، ووافقه الأعمش عند النسائي ١٨٧/٢، والطبراني (١٢٤٥٤)، وابن جرير في التفسير ١٨٥/١٥، ووافقه عيد الجبار بن نافع عند الطبراني (١٢٤٥٥).

(٢) في [ص، ز]: (عن).

(٣) في [ب]: (قالا).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب]: (قالا).

(٦) في [ب]: (القرآن).

(٧) في [هـ]: (قال).

(٨) في [ز]: (بنفسك).

(٩) في [ز]: (بنفسك).

(١٠) سقط الخبر من: [أ، ب].

(١١) ورد في [ك]: (عليه السلام).

تَجَهَّزَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا» الآية<sup>(١)</sup>.

٨٣١١- محمد بن فضيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> قوله: «وَلَا تَجَهَّزَ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا» قال: الدعاء<sup>(٣)</sup>.

٨٣١٢- حدثنا وكيع عن شعبة [عن الحكم عن مجاهد قال: الدعاء.

٨٣١٣- حدثنا (معاوية)<sup>(٤)</sup> بن هشام<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا سفيان عن عياش العامري عن عبدالله بن شداد قال: كان (أعراب)<sup>(٦)</sup> من بني تميم إذا سلم النبي ﷺ قالوا: اللهم ارزقنا مالا وولدا فنزلت: «وَلَا تَجَهَّزَ بِصَلَاتِكَ»<sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٣١٤- حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان (عن)<sup>(٩)</sup> عياش العامري عن عبدالله بن شداد (بمثله)<sup>(١٠)(١١)</sup>.

٨٣١٥- حدثنا يحيى بن أبي (بكير)<sup>(١٢)</sup> عن شعبة عن منصور عن ابن سيرين.

(١) مرسل ضعيف؛ الهجري ضعيف، وأبو عياض تابعي.

(٢) في [ب]: زيادة (في).

(٣) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٤) في [أ، ص، ك، هـ]: (معاذ).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ك].

(٦) في [أ]: (أعرابي).

(٧) في [ك] زيادة: «وَلَا تَخَافَتْ بِهَا».

(٨) مرسل؛ عبدالله بن شداد ليس من الصحابة.

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [أ]: (بنحوه).

(١١) مرسل.

(١٢) في [ك]: (بكر).

﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ قال: (يحسن)<sup>(١)</sup> علانية (ويتجوز)<sup>(٢)</sup> سرا: ﴿وَأَتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ قال: (تجعلها)<sup>(٣)</sup> سواء في السر والعلانية.

٨٣١٦- حدثنا هاشم بن القاسم قال: ثنا أبو سعيد قال: ثنا سالم (عن)<sup>(٤)</sup> سعيد ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾ قال: كان النبي ﷺ يرفع صوته ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان مسيلمة قد تسمى بالرحمن، فكان المشركون إذا سمعوا ذلك من النبي ﷺ قالوا: قد ذكر مسيلمة إله اليمامة، ثم عارضوه بالكماء والتصدية (والصغير)<sup>(٥)</sup> فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا﴾<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [٢٨٢] في تسمية (الرجل)<sup>(٧)</sup> في الدعاء

٨٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (عبده)<sup>(٨)</sup> بن سليمان عن هشام أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه.

٨٣١٨- حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (الحسن).

(٢) في [أ، ص، هـ]: (يجوز)، وفي [ج، ز]: (يجوز).

(٣) في [ص، هـ]: (تجعل).

(٤) في [ص]: (بن).

(٥) ورد في [ز]: (والصغير).

(٦) مرسل.

(٧) في [س]: (الرجال).

(٨) في [ص]: (عبدة).

(٩) منقطع، وأبو إياس هو معاوية بن قرة لم يسمع من أبي الدرداء.

٨٣١٩- حدثنا وكيع / عن (حسن)<sup>(١)</sup> بن صالح عن (مجالد)<sup>(٢)</sup> عن الشعبي أن علياً<sup>(٣)</sup>: كان يسمي الرجال بعد الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٨٣٢٠- حدثنا هشيم قال: أنا الفضل بن عطية قال: أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي (وهو)<sup>(٥)</sup> يقول: اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء ابنة أبي بكر.

٨٣٢١- حدثنا هشيم عن يونس عن<sup>(٦)</sup> (الحسن)<sup>(٧)</sup>.

٨٣٢٢- وعن الشيباني عن الشعبي أنهما قالوا: ادع في صلاتك بما بدا لك.

٨٣٢٣- حدثنا معاذ عن ابن عون قال: نبئت أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا يسمى (أحد)<sup>(٨)</sup> في الدعاء.

٨٣٢٤- حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن (ابن)<sup>(٩)</sup> الفرافصة قال: سمعت ابن الزبير<sup>(١٠)</sup> يقول وهو ساجد: اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء

(١) في [أ، ز، ك، هـ]: (حسين).

(٢) في [أ]: (مجالد).

(٣) في [ب، هـ]: (قال).

(٤) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) زيادة في: [ب، ز، ك]: (و)، وفي [ص].

(٧) في [ص]: (الحسين).

(٨) في [أ، هـ، ص]: (أحدًا).

(٩) سقطت في: [أ، هـ، ز، ص، ك]، وانظر: مصنف عبدالرزاق (٤٠٤٢)، والتاريخ الكبير

للبخاري (٣٦٠/٢)، والثقات (١٩٥/٤).

(١٠) المراد عروة بن الزبير.



(بنت) <sup>(١)</sup> أبي بكر (الصدّيق) <sup>(٢)</sup>.

٨٣٢٥- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس أن يقول في الصلاة: اللهم ارزقني غلاماً ولا يسمي.

\*\*\*

### [٢٨٤] في الكلام في الصلاة <sup>(٣)</sup>

٨٣٢٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قال عثمان: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث <sup>(٤)</sup>.

٨٣٢٧- حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتكلم في الصلاة فقالا: إذا تكلم وقد فرغ (من صلاته) <sup>(٥)</sup> فزاد فقد مضت وعليه سجدة السهو، وإن تكلم ولم يتم صلاته فإنه يعيد.

٨٣٢٨- حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: يستأنف.

٨٣٢٩- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

\*\*\*

(١) ورد في [أ، ك، ز]: (ابنه)، وفي [ب]: (ابن).

(٢) سقط من: [أ، ك، ز].

(٣) قال أبو حنيفة: الكلام يبطل الصلاة مطلقاً، وقال مالك: يفسد الصلاة الكلام المتعمد لغير شأنها، وقال الشافعي: يفسدها الكلام المتعمد، وقال أحمد: يبطلها الكلام المتعمد الذي ليس من جنس الصلاة.

(٤) منقطع؛ حبيب لم يسمع من عثمان.

(٥) سقط من: [ب].

[٢٨٥] في مسيرة كم يقصر الصلاة؟<sup>(١)</sup>

٨٣٣٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أبي (هارون)<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد ٤٤٣/٢ أن النبي ﷺ كان إذا سافر (فرسخاً)<sup>(٣)</sup> قصر الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٨٣٣١- حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير عن الضحاك عن (النزال)<sup>(٥)</sup> أن علياً خرج إلى (النخيلة)<sup>(٦)</sup> فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم<sup>(٧)</sup>.

٨٣٣٢- حدثنا ابن عينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع أنساً يقول: صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً وبذي الحليفة ركعتين، يعني العصر<sup>(٨)</sup>.

٨٣٣٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (محمد)<sup>(٩)</sup> بن المنكدر<sup>(١٠)</sup> وإبراهيم بن ميسرة سمعا أنساً يقول: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة

(١) قال أبو حنيفة: يجوز القصر في مسيرة ثلاثة أيام لباليها، وقال الجمهور: مسيرة يومين، وقال بعضهم: مسيرة يوم، ومسيرة اليوم أربعين كيلاً.

(٢) في [ص]: (هريرة).

(٣) ورد في [أ]: (شخصاً).

(٤) ضعيف جداً؛ أبو هارون متروك، أخرجه مسدد وابن منيع وعبد بن حميد كما في المطالب العالية (٧٣٥).

(٥) في [ب، هـ]: (البراء).

(٦) موضع بقرب الكوفة، وفي [أ، ب، ط، هـ]: (النخلة).

(٧) ضعيف جداً؛ جوير متروك.

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠).

(٩) زيادة في [أ، ص، ز، ك].

(١٠) في [ف، هـ]: (زيادة (بن)).

العصر ركعتين<sup>(١)</sup>.

٨٣٣٤- حدثنا وكيع قال : حدثنا زكريا عن عامر قال : كان النبي (ﷺ)<sup>(٢)</sup> إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحليفة<sup>(٣)</sup>.

٨٣٣٥- حدثنا عباد بن العوام عن عمر (بن عامر عن حماد)<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم<sup>(٥)</sup> أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن<sup>(٦)</sup>.

٨٣٣٦- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة<sup>(٧)</sup>.

٨٣٣٧- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال : (تقصر)<sup>(٨)</sup> الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال<sup>(٩)</sup>.

٨٣٣٨- حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن (إبراهيم)<sup>(١٠)</sup> أن مسروقاً كان يقصر الصلاة (إلى)<sup>(١١)</sup> واسط.

(١) صحيح ، أخرجه البخاري (١٠٨٩) ، ومسلم (٦٩٠).

(٢) في [ك] : (عليه السلام).

(٣) مرسل ؛ عامر ليس صحابياً.

(٤) سقط من : [ك].

(٥) زاد في [هـ] ، [ك] : (عن حماد).

(٦) منقطع ؛ إبراهيم لم يدرك حذيفة.

(٧) صحيح ، أخرجه مسدد كما في المطالب (٢٣٩) ، والبيهقي (١٣٧/٣).

(٨) في [أ] ، [هـ] : (يقصر).

(٩) حسن ؛ محمد بن زيد بن خليفة صدوق.

(١٠) في [ص] : (ابن إبراهيم).

(١١) في [أ] : (إلى).

٨٣٣٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال: خرجت مع مسروق إلى (السلسلة)<sup>(١)</sup> فقصر الصلاة وأقام بها (سنتين)<sup>(٢)</sup> يقصر الصلاة وقصر (حين)<sup>(٣)</sup> رجع حتى دخل.

٨٣٤٠- حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد<sup>(٤)</sup> الهنائي قال: سألت أنس ابن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة<sup>(٥)</sup> (الشاك)<sup>(٦)</sup> - صلى ركعتين<sup>(٧)</sup> ./ ٤٤٤/٢

٨٣٤١- حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن قال: (تقصر)<sup>(٨)</sup> الصلاة (في مسيرة)<sup>(٩)</sup> الليلتين.

٨٣٤٢- حدثنا هشيم قال: أخبرنا المغيرة عن إبراهيم قال: قال له الحارث: أتقصر الصلاة إلى المدائن؟ قال: إن المدائن (لقريب)<sup>(١٠)</sup> ولكن إلى الأهواز ونحوها.

٨٣٤٣- حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله لا يقصرون إلى واسط والمدائن (وأشباههما)<sup>(١١)</sup>.

(١) موضع بقرب واسط.

(٢) في [ز]: (ستين).

(٣) في [ز]: (حتى).

(٤) في [ص]: (سعيد).

(٥) في [ه]: زيادة (حدثنا).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) حسن؛ يحيى بن يزيد صدوق، أخرجه مسلم (٦٩١)، وأحمد (١٢٣١٣).

(٨) في [أ]: (يقصر).

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) في [ه]: (قريب).

(١١) في [أ]، ب، ز، ك: (أشباهها).

٨٣٤٤- حدثنا هشيم عن زكريا أنه سمع الشعبي يقول: لو سافرت إلى دير الثعالب لقصرت.

٨٣٤٥- حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر مثله إلا أن وكيعا قال: لو خرجت.

٨٣٤٦- حدثنا ابن مهدي (عن زمعة)<sup>(١)</sup> عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: تقصر في مسيرة ستة أميال.

٨٣٤٧- حدثنا وكيع (قال: ثنا)<sup>(٢)</sup> الحسن بن صالح وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث.

٨٣٤٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عمران بن مسلم أو غيره عن الشعبي أنه كان يقصر الصلاة إلى واسط.

٨٣٤٩- [حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال: رأيت الشعبي يقصر الصلاة إلى واسط]<sup>(٣)</sup>.

٨٣٥٠- حدثنا وكيع قال: (أنا)<sup>(٤)</sup> شعبة عن رجل يقال له شبيل عن أبي حبرة<sup>(٥)</sup> قال: قلت لابن عباس أقصر إلى (الأبلة)<sup>(٦)</sup> (فقال)<sup>(٧)</sup>: تذهب وتجيء في

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ز، ك]: (أخبرنا).

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٤) في [أ، ز]: (حدثنا)، وفي [ك]: (أخبرنا).

(٥) في [أ، هـ]: (حرة)، وفي [ك]: (جمرة)، وهو موافق لما في التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٨/٤، وسنن البيهقي ١٣٧/٣، والمحلى ٦/٥، وفي [ب، ص، ز]: (حبرة) وهو موافق لما في مسند علي من تهذيب الآثار (١٢٧٦)، الاستذكار ٢٣٥/٢، وقد أخرجه ابن عبد البر من طريق المؤلف؛ وفي غريب الحديث لابن قتيبة ٣٣٥/٢: (خيرة).

(٦) في [ها]: (الأيلة).

(٧) في [ز]: (قال).

يوم، قال: قلت نعم، قال: لا؛ إلا في يوم (متاح) <sup>(١١)٢</sup>.

٨٣٥١- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن (الغاز) <sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام <sup>(٤)</sup>.

٨٣٥٢- قال هشام: وسمعت مكحولاً (يقول) <sup>(٥)</sup> مثل ذلك.

٨٣٥٣- حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة فإن جاوزت ذلك (فقصر) <sup>(٦)</sup> الصلاة <sup>(٧)</sup>.

٨٣٥٤- حدثنا ابن عليّة عن أيوب / عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر (وهي) <sup>(٨)</sup> ستة عشر فرسخاً <sup>(٩)</sup>.

٨٣٥٥- حدثنا ابن عليّة عن الجريري عن (أبي) <sup>(١٠)</sup> الورد عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ففسر ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويقصر <sup>(١١)</sup>.

(١) أي اليوم الطويل، وفي [ص]: (صاح).

(٢) حسن؛ أبو حبرة صدوق.

(٣) في [أ، ز، ك]: (العاد)، وفي [ب]: (الغاز).

(٤) صحيح.

(٥) في [س، ص]: (يقال).

(٦) في [أ، ب، ك]: (تقصر)، وفي [هـ]: (أفقصر).

(٧) صحيح.

(٨) في [ز]: (هو).

(٩) صحيح.

(١٠) ورد في [ك]: (لي).

(١١) حسن؛ أبو الورد صدوق.

٨٣٥٦- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن الغاز (بن) <sup>(١)</sup> ربيعة (الجرشي) <sup>(٢)</sup> عن عطاء بن (أبي) <sup>(٣)</sup> رياح قال: قلت لابن عباس أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا (قلت) <sup>(٤)</sup> أقصر (إلى مر؟) <sup>(٥)</sup> قال: لا قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم وذلك ثمانية وأربعون ميلا وعقد بيده <sup>(٦)</sup>.

٨٣٥٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار (فأقصر) <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

٨٣٥٨- حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال <sup>(٩)</sup>: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، وأقصر إلى عسفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتّم <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، هـ، ك، ص]: (عن)، وهو الموافق لما في عمدة القاري ١٢٥/٧، والاستذكار ٢٣٥/٢، ومن شيوخ هشام: ربيعة أخوه كما في تهذيب الكمال ٢٥٨/٣٠، وعندني أن الصواب (بن) كما في [ب] لأن جد هشام هو ربيعة الجرشي، وهشام يروي عن عطاء مباشرة بل هو من تلاميذه الملازمين له؛ وبذلك جاء المحلى ٥/٥.

(٢) في [ص]: (الجرشي).

(٣) في [ك]: (لي).

(٤) في [أ، ز، ك]: (قال).

(٥) في [ز]: (قال من).

(٦) صحيح.

(٧) في [ك]: (وأقصر).

(٨) صحيح.

(٩) في [أ]: زيادة (قال لي جابر).

(١٠) صحيح.

٨٣٥٩- حدثنا ابن عيينة عن (عمرو)<sup>(١)</sup> قال: قال لي جابر بن (زيد)<sup>(٢)</sup>: أقصر بعرفة.

٨٣٦٠- حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء قال: قلت لابن عباس: أقصر بعرفة؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

٨٣٦١- حدثنا عبيد عن سعيد عن شعبة (عن)<sup>(٤)</sup> يزيد بن (خمير)<sup>(٥)</sup> قال: سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن (نفيير)<sup>(٦)</sup> عن (ابن)<sup>(٧)</sup> السمط قال: شهدت عمر بذى الحليفة كأنه يريد مكة صلى ركعتين فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: إنما أصنع كما رأيت رسول الله (ﷺ)<sup>(٨)</sup> يصنع<sup>(٩)</sup>.

٨٣٦٢- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن (خثيمة)<sup>(١٠)</sup> قال: خرج الحارث بن قيس الجعفي فلما خرج من البيوت قصر الصلاة، قال فقبل له: تقصر الصلاة؟ قال: أتم اليوم وأقصر غداً.

(١) في [أ]: (عمر).

(٢) في [ز]: (يزيد).

(٣) صحيح، أخرجه الشافعي في الأم ١/١٨٣، ومسدد كما في المطالب (٧٣٩)، والبيهقي ٣/١٣٧، وابن حزم في المحلى ٥/٦.

(٤) في [ص]: (بن).

(٥) في [أ]، ب، ك: (جبير).

(٦) في [أ]: (نقيير).

(٧) في [أ]، هـ: (أبي).

(٨) سقط من: [ك].

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٦٩٢)، وأحمد (١٩٨).

(١٠) في [ب]: (خثيم)، وفي [هـ]: (خثيمة).



٨٣٦٣- حدثنا سفيان عن أبي إسحاق (عن<sup>(١)</sup>) عبد الرحمن بن (يزيد)<sup>(٢)</sup>  
(الفائشي)<sup>(٣)</sup> قال: خرجنا مع علي إلى صفين فصلى بين الجسر والقنطرة  
ركعتين<sup>(٤)</sup>.

٨٣٦٤- حدثنا ابن فضيل عن / حصين عن إبراهيم قال: كان علقمة (إذا)<sup>(٥)</sup> ٤٤٦/٢  
(خرج)<sup>(٦)</sup> حاجاً أحرم من النجف وقصر.

٨٣٦٥- حدثنا معاذ قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس  
(تقصر)<sup>(٧)</sup> الصلاة في اليوم التام، ولا (تقصر)<sup>(٨)</sup> فيما دون ذلك<sup>(٩)</sup>.

٨٣٦٦- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال:  
خرجت مع (عبدالله)<sup>(١٠)</sup> إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة (الحيرة)<sup>(١١)(١٢)</sup>.

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [ز]: (زيد)، وقد قيل في اسمه الاسمين، انظر: تعجيل المنفعة (١/٢٥٠).

(٣) في [ك]: (العابسي)، وفي [أ، هـ]: (القاسي)، وانظر مسند علي من تهذيب الآثار (١٢٩٧-  
١٣٠٠)، وعمدة القاري ١٣١/٧، والطبقات الكبرى ٢٢٩/٦، والاستذكار ٢٢٠/٢، وشرح  
معاني الآثار للطحاوي ٤١٩/١، والتاريخ الكبير للبخاري ٢٨٣/٥، ومصنف عبدالرزاق  
(٤٣٢٢).

(٤) مجهول؛ لجهالة الفائشي.

(٥) في [أ]: (أن).

(٦) في [ب]: (جرح).

(٧) في [ب]: (يقصر).

(٨) في [ب]: (يقصر).

(٩) صحيح، أخرجه مسدد كما في المطالب (٧٣٩)، والبيهقي ١٣٧/٣، وصرح ابن جريج بالسماع.

(١٠) في [أ]: (عبيدالله).

(١١) في [أ، ك، هـ]: (الحرة)، وانظر مسند علي من تهذيب الآثار (١٣٠٢)، والطبقات الكبرى

٢٠٩/٦، والاستذكار ٢٣١/٢.

(١٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

[٢٨٦] من قال لا (تقصر) <sup>(١)</sup> (الصلاة) <sup>(٢)</sup> إلا في السفر البعيد

٨٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن (عمير) <sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد <sup>(٤)</sup>.

٨٣٦٨- حدثنا وكيع قال: ثنا مسعر (وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود) <sup>(٥)</sup> لا يغرنكم سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفيكُم <sup>(٦)</sup>.

٨٣٦٩- حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: حدثني رجل (ممن) <sup>(٧)</sup> قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه فقال: أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يخرجون إلى سوادهم، إما في (جسر) <sup>(٨)</sup> وإما في (جباية) <sup>(٩)</sup> وإما في تجارة (فيقصرون) <sup>(١٠)</sup> الصلاة (و) <sup>(١١)</sup> لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو (محضرة) <sup>(١٢)</sup> عدو <sup>(١٣)</sup>.

(١) في [ب]: (يقصر).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ك]: (عمر).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ب، ك].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ك، ز]: (من).

(٨) في [ك]: (حشر)، وفي [هـ]: (خسر)، والمراد الخروج إلى المعركة.

(٩) في [أ، ب]: (جباية).

(١٠) في [ك]: (تقصرون)، وفي [ب]: (فيقصروا).

(١١) في [ز]: (أو).

(١٢) في [ك]: (محضره).

(١٣) مجهول؛ لوجود الرجل المبهم.

٨٣٧٠- حدثنا هشيم عن العوام قال: كان إبراهيم التيمي لا يرى (التقصير)<sup>(١)</sup> إلا في حج أو جهاد أو عمرة.

٨٣٧١- حدثنا أبو الأحوص (عن عاصم)<sup>(٢)</sup> عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد.

٨٣٧٢- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن (طارق)<sup>(٣)</sup> ابن شهاب عن ابن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فإنما هو من ٤٤٧/٢ (مصركم)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٨٣٧٣- حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: لا تغرنكم مواشيكم يطأ أحدكم بماشيته أحداً الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر، لا ولا كرامة، إنما (التقصير)<sup>(٦)</sup> في السفر البات من الأفق إلى الأفق<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) في [أ]، ص، هـ: (القصر).

(٢) سقط من: [أ]، ب، ك.

(٣) في [ص]، هـ: (طاووس عن)، وفي [أ]: (طاووس)، وقد أخرجه ابن حزم في المحلى ٣/٥، من طريق المؤلف وكذا ابن عبدالبر في الاستذكار ٢/٢٣٧، وانظر سنن البيهقي ٣/١٣٧.

(٤) في [ز]: (نصركم).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ]: (القصر).

(٧) ضعيف جداً؛ ابن أبي فروة متروك.

## [٢٨٧] من كان يقصر الصلاة

٨٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك (عن) <sup>(١)</sup> زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله ﷺ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

٨٣٧٥- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن <sup>(٤)</sup> سعيد (عن) <sup>(٥)</sup> (شفي) <sup>(٦)</sup> قال: قلت لابن عباس إنا قوم كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع، قال: ثم عدت فسألته، فقال مثل ذلك، ثم عدت فقال لي بعض القوم: (أما) <sup>(٧)</sup> (تعقل) <sup>(٨)</sup> أما تسمع ما يقول لك <sup>(٩)</sup>؟.

٨٣٧٦- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان سنة النبي ﷺ <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ز]: (بن).

(٢) سقط من: [ك].

(٣) منقطع؛ ابن أبي ليلى لم يدرك عمر، أخرجه أحمد (٢٥٧)، وابن حبان (٢٧٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والنسائي ١١١/٣، وعبد الرزاق (٤٢٧٨)، وأبو يعلى (٢٤١)، وابن حبان (٢٧٨٣)، والطحاوي ٤٢١/١، وعبد ابن حميد (٢٩)، والبزار (٣٣١)، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٣/٤، والبيهقي ٢٠٠/٣.

(٤) في [أ]، ك، ها زيادة: (أبي).

(٥) في [أ]، ز: (بن).

(٦) في [ص]، ك: [شقي]، وفي [أ]: (سفي).

(٧) في [ب]، ك: [إنما].

(٨) في [أ]، ب: [تفعل].

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٥٩)، والطحاوي (٤١٧/١)، والطبراني (١٢٧١٢)، وعبد بن حميد (٦٩٦)، والطالسي (٢٧٣٧).

(١٠) صحيح، أبو حنظلة ثقة، أخرجه أحمد (٥٢١٣).

٨٣٧٧- حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبدالله بن باباه<sup>(١)</sup> عن يعلى بن أمية قال: سألت عمر بن الخطاب قلت: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup>.

٨٣٧٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال: خرج ٤٤٨/٢ سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ غزاة وسلمان أسنهم فلما حضرت الصلاة (قالوا)<sup>(٣)</sup> له: تقدم يا أبا عبدالله، فقال: (ما)<sup>(٤)</sup> أنا بالذي أتقدم وأنتم العرب منكم النبي ﷺ فليتقدم بعضكم، (فتقدم)<sup>(٥)</sup> بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات، فلما قضينا الصلاة قال سلمان: (ما لنا و)<sup>(٦)</sup> ما للمربعة، إنما كان يكفيننا (ركعتان)<sup>(٧)</sup> نصف المربعة<sup>(٨)</sup>.

٨٣٧٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة (الوالي)<sup>(٩)</sup> عن الربيع بن نضلة قال<sup>(١٠)</sup>: خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة

(١) في [ص]: (باباه).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٦)، وأحمد (١٧٤).

(٣) في [ز]: (فقالوا).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) زيادة في [ب]: ك، ز، أ: (فتقدم).

(٦) زيادة في [ز، ص]: (ما لنا و).

(٧) في [ز]: (ركعات).

(٨) منقطع حكماً؛ أبو إسحاق مدلس، أخرجه عبدالرزاق (٤٢٨٣)، والطبراني (٦٠٥٣)، والبيهقي

١٤٤/٣.

(٩) في [ز، ك]: (الوالي)، وفي [هـ]: (الوالي).

(١٠) في [ز]: زيادة (حدثنا سعيد).

عشر راكبا كلهم قد صحب النبي ﷺ (غيري)<sup>(١)</sup> قال : فحضرت الصلاة فتدافع القوم فتقدم شاب منهم فصلى بهم أربع ركعات ، فلما صلى قال سلمان : ما لنا وللمربوعة يكفيننا نصف الربوعة ، نحن إلى التخفيف أفقر ، فقالوا : تقدم أنت يا أبا عبدالله فصل بنا ، فقال : أنتم بنو إسماعيل الأئمة ، ونحن الوزراء<sup>(٢)</sup> .

٨٣٨٠ - حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء (رجل)<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ، فأمره أن يصلي ركعتين<sup>(٤)</sup> .

٨٣٨١ - حدثنا شريك عن (أبي)<sup>(٥)</sup> إسحاق قال : سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة فقال : ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك ؛ هكذا كان عبدالله بن مسعود يقول<sup>(٦)</sup> .

٨٣٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا ركعتين<sup>(٧)</sup> .

٨٣٨٣ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان وابن أبي ليلى عن عون بن أبي جحيفة

(١) في [ها] : (وغزا معه).

(٢) مجهول ؛ لجهالة الربيع بن نضلة ، أخرجه ابن أبي عمر كما في المطالب (٧٢٩).

(٣) سقط من : [ب].

(٤) مرسل.

(٥) في [هـ] ، ص : (ابن).

(٦) حسن ؛ شريك صدوق.

(٧) منقطع ؛ ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، أخرجه أحمد (٣٣١٧) ، والترمذي (٥٤٧) ،

والنسائي ١١٧/٣ ، وأصله عند البخاري (٤٢٩٩) ، ومسلم (٦٨٧).

(السوائي)<sup>(١)</sup> عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ / بنى الظهر ركعتين ثم لم نزل ٤٤٩/٢ (نصلي)<sup>(٢)</sup> ركعتين حتى رجع إلى المدينة<sup>(٣)</sup>.

٨٣٨٤ - حدثنا وكيع قال : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (قالت)<sup>(٤)</sup> : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد فيها فجعل للمقيم أربعاً<sup>(٥)</sup>.

٨٣٨٥ - حدثنا وكيع قال : ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عمر يقول : الركعتان في السفر تمام غير قصر<sup>(٦)</sup>.

٨٣٨٦ - حدثنا عبدة عن (وقاء)<sup>(٧)</sup> بن إياس عن علي بن ربيعة أن علياً خرج في السفر فكان يصلي ركعتين (ركعتين)<sup>(٨)</sup> حتى يرجع<sup>(٩)</sup>.

٨٣٨٧ - حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً (فقال)<sup>(١٠)</sup> : أما إنا (إذا)<sup>(١١)</sup> جاوزنا هذا (الخص)<sup>(١٢)</sup> صلينا ركعتين<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [ك] : (السوائي).

(٢) سقط من : [ب]، وفي [س] : (يزل يصلي).

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم (٥٠٣) ، وأحمد (١٨٧٦٢) ، وأصله في البخاري (١٨٧).

(٤) في [هـ] ، ص : [قال].

(٥) صحيح ، أخرجه البخاري (٣٩٣٥) ، ونحوه في مسلم (٦٨٥).

(٦) صحيح.

(٧) في [ص] : (وفاء).

(٨) سقط من : [ب].

(٩) حسن ؛ وقاء صدوق.

(١٠) في [ز] : (ثم قال).

(١١) في [ز] ، [ك] : (لو).

(١٢) في [ب] ، [ز] : (الحصن).

(١٣) منقطع ؛ أبو حرب لم يدرك علياً.

٨٣٨٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب: أتم الصلاة وأصوم في السفر؟ قال: لا، قال: فإني أقوى على ذلك؟ قال: كان رسول الله ﷺ أقوى منك، كان يقصر الصلاة في السفر ويفطر وقال رسول الله ﷺ: «خياركم من قصر الصلاة في السفر (وأفطر)»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

٨٣٨٩- حدثنا أبوالأحوص عن<sup>(٣)</sup> أبي إسحاق عن أبي (السفر)<sup>(٤)</sup> قال: (رأيت)<sup>(٥)</sup> عبدالله بن مغفل بالمدائن فقلت: إني إمام قومي وإني أريد الرجوع إلى أهلي فكم أصلي (قال)<sup>(٦)</sup>: [أربعاً، ثم لقيته بعد بالري فقلت: إني أريد (الرجعة)<sup>(٧)</sup> إلى أهلي فكم تأمرني أن أصلي قال]<sup>(٨)</sup>: ركعتين<sup>(٩)</sup>.

٨٣٩٠- حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا إبراهيم بن (نافع)<sup>(١٠)</sup> عن ابن طاوس قال: كان أبي يقصر من<sup>(١١)</sup> حين يخرج من بيته حتى يرجع إلى أهله.

---

(١) في [ز]: (فأفطر).

(٢) مرسل.

(٣) في [ص، هـ] زيادة: (ابن).

(٤) في [ز]: (السفر).

(٥) في [ز]: (لقيت).

(٦) في [ز]: (فقال).

(٧) في [ص]: (أن أرجع).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٩) منقطع حكماً؛ أبوإسحاق مدلس.

(١٠) في [ز]: (فانفع).

(١١) في [ص، هـ] زيادة: (خير من).



٨٣٩١ - حدثنا هشيم (قال) <sup>(١)</sup> أخبرنا هارون بن زاذي <sup>(٢)</sup> عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر فكننت أتم وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس: بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك / الذي كان يتم <sup>(٣)</sup>.

٤٥٠/٢

٨٣٩٢ - حدثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال: مر عمران بن حصين في مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الحج والغزو والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: (إن) <sup>(٤)</sup> هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعه أو كما قال: (قال) <sup>(٥)</sup> غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني (عشرة) <sup>(٦)</sup> ليلة لا يصلي إلا ركعتين <sup>(٧)</sup> يقول (لأهل) <sup>(٨)</sup> البلد: «صلوا أربعاً فإننا سفر»، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، (وحججت مع عمر حجرات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة) <sup>(٩)</sup>،

(١) في [ب]: تكرر.

(٢) في [س]: (زادوي)، وفي [أ]، هـ: (زادوي)، وانظر تاريخ واسط (١/١١٩)، وتهذيب الكمال

٢٦١/٣٢، وتاريخ ابن معين ٣٣٧/٤.

(٣) مجهول؛ لجهالة هارون بن زاذي السلمي، وهو والد يزيد بن هارون.

(٤) في [هـ]: (أما).

(٥) سقط من: [أ]، [ك].

(٦) في [ك]، ب: (عشر).

(٧) زيادة في [أ]: (وحججت مع أبي بكر).

(٨) في [هـ]: (لأهلي).

(٩) سقط من: [أ].

وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم (صلى) <sup>(١)</sup> بمنى أربعاً <sup>(٢)</sup>.

٨٣٩٣ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال صلى (بنا) <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ بمكة الظهر (ركعتين) <sup>(٤)</sup> صلاة المسافر <sup>(٥)</sup>.

٨٣٩٤ - حدثنا أبو معاوية (عن الأعمش) <sup>(٦)</sup> عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن (يزيد) <sup>(٧)</sup> قال: صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبدالله: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين (متقبلتين) <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>.

٨٣٩٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع النبي ﷺ <sup>(١٠)</sup> بمنى آمن ما كان الناس وأكثر (ما كان

(١) في [ك]: (صلاها).

(٢) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، أخرجه أحمد (١٩٨٧)، وأبوداود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والشافعي في السنن (١٢)، والطيالسي (٨٤٠)، والبخاري (٣٦٠٨)، والطبراني ١٨/ (٥١٥)، والدولابي ٧/٢، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٤٣)، والطحاوي ٤١٧/١، والبيهقي ٣/١٣٥.

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط من: [ب].

(٥) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه البخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣).

(٦) في [س]: (تكرر).

(٧) في [هـ]: (زيد).

(٨) في [هـ]: (متقبلتين).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(١٠) في [ك]: (عليه السلام).

الناس<sup>(١)</sup> ركعتين<sup>(٢)</sup>.

٨٣٩٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم / الثقفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة (بمبنى)<sup>(٣)</sup> فقال: (هل)<sup>(٤)</sup> سمعت ٤٥١/٢ بمحمد أو آمنت به فإنه كان يصلي بمبنى ركعتين<sup>(٥)</sup>.

٨٣٩٧- حدثنا وكيع قال: ثنا (هشام)<sup>(٦)</sup> (بن)<sup>(٧)</sup> عروة أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته صلوا بمبنى ركعتين<sup>(٨)</sup>.

٨٣٩٨- حدثنا وكيع قال: ثنا حنظلة قال: سألت القاسم وسالما وطاوسا عن الصلاة بمبنى فقالوا: أقصر.

٨٣٩٩- حدثنا هشيم (عن يونس)<sup>(٩)</sup> عن الحسن قال: (يصلي)<sup>(١٠)</sup> المسافر ركعتين حتى يرجع إلا أن يأتي مصراً من الأمصار فيصلي بصلاتهم.

٨٤٠٠- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وأقرت (في)<sup>(١١)</sup> صلاة السفر فقلت لعروة:

(١) سقط من: [أ]، [ك].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦).

(٣) سقط من: [أ]، [ب]، [ك].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (٤٧٦٠)، وأصله عند البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

(٦) في [أ]، [ب]: (هشيم).

(٧) في [أ]، [ب]، [ك]: (عن).

(٨) مرسل؛ هشام ليس صحابياً.

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) في [ب]: (يسافر).

(١١) سقط من: [أ]، [ك].

ما بال عائشة كانت تتم الصلاة في السفر وهي تقول هذا؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. فلم أسأله ما تأول عثمان<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٢٨٨] في أهل مكة يقصرون إلى منى<sup>(٢)</sup>

٨٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي عن (عبيد الله)<sup>(٣)</sup> بن عمر قال: (نبئت)<sup>(٤)</sup> عن القاسم وسالم أنهما كانا يقولان: أهل (مكة)<sup>(٥)</sup> إذا خرجوا إلى منى قصروا، قال: وكان عطاء والزهري يقولان يتمون.

٨٤٠٢ - حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر<sup>(٦)</sup>.

٨٤٠٣ - حدثنا (عبيد الله)<sup>(٧)</sup> (بن)<sup>(٨)</sup> موسى عن حنظلة قال: سألت القاسم عن الصلاة مع الإمام بعرفة قال: صل بصلاته قال: وسألت سالما وطاوسا فقالا: مثل ذلك.

٨٤٠٤ - حدثنا عبيد الله (عن)<sup>(٩)</sup> عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا: ليس

٤٥٢/٢ على أهل مكة قصر صلاة في حج./

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) قال مالك: يقصر أهل مكة الصلاة بمنى في الحج خلافاً للأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

(٣) في [س]: (عبد الله).

(٤) في [أ]: (جيت).

(٥) في [ب]: (مني).

(٦) صحيح.

(٧) في [س]: (عبد الله).

(٨) في [أ]: ب، ط، هـ: (عن).

(٩) في [أ]: ص، ز، ك، هـ: (بن).

[٢٨٩] في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً<sup>(١)</sup>

٨٤٠٥- حدثنا وكيع قال: ثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء<sup>(٢)</sup>.

٨٤٠٦- حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي قلابة قال: إن صليت في السفر ركعتين فالسنة، وإن صليت أربعاً فالسنة<sup>(٣)</sup>.

٨٤٠٧- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر<sup>(٤)</sup>.

٨٤٠٨- حدثنا وكيع قال: ثنا عبد الرحمن (بن)<sup>(٥)</sup> (خضير)<sup>(٦)</sup> عن أبي نجيح المكي قال: أصطحب أصحاب النبي ﷺ في السير، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر

(١) قال أبو حنيفة: لا يجوز للمسافر إتمام الصلاة فإن صلى أربعاً وجلس بعد الثانية مقدار التشهد تمت صلاته، وقال مالك: إن أتم الصلاة أعاد ما دام في الوقت، وقال الشافعي وأحمد: يجوز له إتمام الصلاة والسنة قصرها.

(٢) شاذ، أخرجه الطحاوي ٤١٥/١، ومسدد كما في المطالب (٧٢٧)، والشافعي في الأم ١٨٣/١، والبخاري ٣٢٩/١ (كشف)، والدارقطني ١٨٩/٢، والبيهقي ١٤١/٣، والبغوي ١٦٦/٤.

(٣) مرسل؛ أبو قلابة تابعي.

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (عن).

(٦) في [أ]، ص، هـ: (حصين)، وانظر: الجرح والتعديل ٢٣٠/٥، والإكمال لابن ماكولا ٤٨٤/٢،

وتوضيح المشتبه ٢٦٨/٣، والتاريخ الكبير ٢٧٨/٥، والضعفاء للعقيلي ٣٢٨/٢، والاستذكار

٢٢٦/٢، وتهذيب الكمال ٢٩٩/٣٢، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ١١١/٣ و٥٦٨،

وتصحيفات المحدثين ٦١٦/٢.

وبعضهم يصوم (وبعضهم يفطر)<sup>(١)</sup> فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا<sup>(٢)</sup> هؤلاء على هؤلاء<sup>(٣)</sup>.

٨٤٠٩- حدثنا وكيع قال: ثنا بسطام بن (مسلم)<sup>(٤)</sup> قال: سألت عطاء عن قصر الصلاة في السفر فقال: إن قصرت فرخصة، وإن شئت أتممت.

٨٤١٠- حدثنا محمد بن أبي عدي عن حبيب بن شهيد عن ميمون بن مهران أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة في السفر فقال: إن شئت ركعتين وإن شئت فأربع.

\* \* \*

### [٢٩٠] في الرجل يبدو<sup>(٥)</sup> أيقصر الصلاة أم لا<sup>(٦)</sup>

٨٤١١- حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن ومحمد قال: قلت لهما: الرجل يبدو عشرة أيام أيقصر (الصلاة)<sup>(٧)</sup>؟ (قال)<sup>(٨)</sup>: فقالا: لا.

٨٤١٢- حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل<sup>(٩)</sup> جابر

(١) سقط من: [أ، ب، ص، ك].

(٢) في [ب]: زيادة (على).

(٣) حسن؛ عبدالرحمن بن خضير صدوق.

(٤) في [أ، ب، ز، ك، هـ]: (أسلمى)؛ وانظر: تفسير ابن جرير (١٥٢/٢).

(٥) زيادة في [ك]: (له)، والمراد الخروج للبادية.

(٦) قال الحنابلة: البادية يقصرون في انتقالهم كانتقالهم من المصيف إلى المشتى ولا يقصرون في مدة مقامهم.

(٧) سقط من: [ز، ك].

(٨) سقط من: [ص، هـ].

(٩) في [هـ] زيادة: (عن).

ابن (زيد)<sup>(١)</sup> عن القوم يبدون من مصرهم إلى البرية: أيصلون ثنتين ما داموا بداءة حتى يرجعوا إلى مصرهم؟ قال: لا يتم الصلاة في القرب (والبعد)<sup>(٢)</sup> (ما داموا بداءة)<sup>(٣)</sup> /.

٤٥٣/٢

\* \* \*

### [٢٩١] في المسافر يطيل المقام في المصر

٨٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران ابن حصين قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح فأقام بمكة ثمانين (عشرة)<sup>(٤)</sup> ليلة (يقصر الصلاة)<sup>(٥)</sup> ولا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعاً فإننا سفر»<sup>(٦)</sup>.

٨٤١٤ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس أن النبي ﷺ (أقام)<sup>(٧)</sup> (حيث)<sup>(٨)</sup> فتح مكة خمس عشرة<sup>(٩)</sup> يقصر

(١) في [أ]، ص، ك، هـ: (يزيد)، والمثبت من: [ب]، ز، أ.

(٢) في [ز]، ك: [زيادة (والبعد)].

(٣) سقط من: [أ]، ب.

(٤) في [أ]: (عشر).

(٥) سقط من: [أ]، ز، ك.

(٦) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، أخرجه أحمد (١٩٨٧٨)، وأبوداود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)،

وابن خزيمة (١٦٤٣)، والشافعي في السنن (١٢)، والطيالسي (٨٤٠)، والبزار (٣٦٠٨)،

والدولابي ٧/٢، والطبراني ١٨/٥١٥، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٤٣)، والطحاوي ١/٤١٧،

والبيهقي ٣/١٥٧.

(٧) في [هـ]: (قام).

(٨) في [ز]: (حين).

(٩) في [أ]: زيادة (حتى).

الصلاة [حتى سار إلى حنين<sup>(١)</sup>].

٨٤١٥ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن)<sup>(٢)</sup> (يحيى)<sup>(٣)</sup> (بن)<sup>(٤)</sup> أبي إسحاق قال : سمعت أنس بن مالك يقول : خرجنا مع النبي ﷺ (فقصر)<sup>(٥)</sup> الصلاة<sup>(٦)</sup> حتى أتينا مكة ، وأقام بها عشرة يقصر الصلاة [حتى رجع إلى المدينة<sup>(٧)</sup>].

٨٤١٦ - حدثنا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) منقطع حكماً وفيه علة ؛ ابن إسحاق مدلس ، قال أبو داود : « روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس » ، وقال البيهقي : « لا أراه محفوظاً » ، وأخرجه أبو داود (١٢٣١) ، وابن ماجه (١٠٧٦) ، والنسائي ١٢١/٣ ، والبيهقي ١٥١/٣ ، والطحاوي ٤١٧/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٨/٢ ، وابن سعد ١٤٣/٢ ، وأصله عند البخاري (٤٢٩٨).

(٢) في لك ، ز : (عن).

(٣) سقط من : [ص].

(٤) في [ص] : (عن).

(٥) (يقصر) في : [ز].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٧) صحيح ، أخرجه البخاري (١٠٨١) ، ومسلم (٦٩٣).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٩) مرسل ؛ عكرمة تابعي ، ورواه أسود بن عامر كما عند أحمد (٢٧٥٨) ، وأبونعيم كما عند عبد بن حميد (٥٨٥) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥١) ، والطبراني (١١٦٧٢) ، وعلي بن نصر كما عند أبي داود (١٢٣٢) ، والبيهقي ١٥١/٣ ، وعبد الله بن أحمد (٢٨٨٤) ، ويحيى بن آدم وأبو النضر كما عند أحمد (٢٨٨٣) ، وعبد الله بن عون كما عند عبد الله بن أحمد (٢٨٨٤) ، ستهتم عن شريك متصلاً من طريق ابن عباس.



٨٤١٧- حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال: إن أقيمت في بلد خمسة أشهر (فأقصر)<sup>(١)</sup> الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٨٤١٨- حدثنا وكيع قال: ثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن ابن مسور قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين - قال: سفيان بعمان وقال مسعر بعمان أو (بنعمان)<sup>(٣)</sup> - يقصر الصلاة ونحن نتم، فقلنا له، فقال: نحن أعلم<sup>(٤)</sup>.

٨٤١٩- حدثنا وكيع (قال)<sup>(٥)</sup> ثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي عن رجل من (عزرة)<sup>(٦)</sup> (يكنى)<sup>(٧)</sup> أبا المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولاً لا (أشد)<sup>(٨)</sup> على سير، قال: صل ركعتين<sup>(٩)</sup>.

٨٤٢٠- حدثنا وكيع قال: ثنا المثنى بن سعيد عن أبي (جمرة)<sup>(١٠)</sup> نصر بن عمران قال: (قلت)<sup>(١١)</sup> لابن عباس: إنا نطيل القيام (بالغزو)<sup>(١٢)</sup> بخراسان فكيف

(١) في [ز]: (فقصروا)، وفي [ك]: (فقصر)، وفي [أ]: (فقصرت).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (نعمان).

(٤) حسن؛ عبدالرحمن بن مسور صدوق.

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ص]: (عزة).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ب]: بياض.

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ص]: (حمزة).

(١١) سقط من: [هـ].

(١٢) في [أ]: (بالعراق).

٤٥٤/٢ ترى؟ (فقال)<sup>(١)</sup>: صل ركعتين وإن أقمت / عشر سنين<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

٨٤٢١- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن (سمرة)<sup>(٤)</sup> شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين<sup>(٥)</sup>.

٨٤٢٢- [حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام (بسابور)<sup>(٦)</sup> سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين]<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

٨٤٢٣- حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك قال: قلت لجابر بن زيد: أقيم (بكسكر)<sup>(٩)</sup> السنة والسنتين وأنا شبه الأهل، فقال: صل ركعتين.

٨٤٢٤- حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال: أقمت معه سنتين يصلي ركعتين بالسلسلة، قال فقلت له: ما حملك على هذا يا أبا عائشة؟ فقال: التماس السنة.

٨٤٢٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق بنحو ذلك.

٨٤٢٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كنت مع علقمة

(١) في [ب]: (قال).

(٢) في [ص]: (عشرين سنة).

(٣) صحيح.

(٤) في [ب، ك]: (سبرة).

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: (بسابود).

(٧) سقط الخبر من: [ص].

(٨) صحيح.

(٩) في [ب]: (بكشكر).

بخوارزم (سنتين)<sup>(١)</sup> يصلي ركعتين.

٨٤٢٧- حدثنا وكيع قال: ثنا (علي)<sup>(٢)</sup> بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد (بن)<sup>(٣)</sup> عبدالرحمن بن ثوبان قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين<sup>(٤)</sup>.

٨٤٢٨- حدثنا وكيع قال ثنا زكريا (عن)<sup>(٥)</sup> عامر قال: أقام علقمة بمرو سنتين في الغزو يقصر الصلاة.

٨٤٢٩- حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام سبع عشرة يقصر الصلاة<sup>(٦)</sup>.

٨٤٣٠- قال وقال ابن عباس: من أقام سبع عشرة قصر الصلاة ومن (أقام)<sup>(٧)</sup> أكثر من ذلك (أتم)<sup>(٨)(٩)</sup>.

\*\*\*

(١) في [ها]: (سنتين).

(٢) في [ص]، ز: زيادة (علي).

(٣) في [ص]: (عن).

(٤) مرسل؛ محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان صدوق، ورواه معمر عن يحيى عن ابن ثوبان عن جابر مرفوعاً، أخرجه أحمد (١٤١٣٩)، وأبوداود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، وعبدالرزاق (٤٣٣٥)، وعبد بن حميد (١١٣٩)، والبيهقي ١٥٢/٣، والترمذي في العلل ٩٥/١، وابن حزم في المحلى ٢٥/٥.

(٥) في [أ]، ها: (بن).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٩٨)، وأحمد (١٩٥٨)،

(٧) سقط من: [ج]، ز، ص، ها.

(٨) سقط من: [ز].

(٩) صحيح.

[٢٩٢] من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة (أتم)<sup>(١)(٢)</sup>

٨٤٣١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن إدريس عن داود بن أبي هند (عن سعيد بن المسيب)<sup>(٣)</sup> قال: إذا أجمع (الرجل)<sup>(٤)</sup> على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة. / ٤٥٥/٢

٨٤٣٢- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا أقمت عشرا فأتم<sup>(٥)</sup>.

٨٤٣٣- حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بنحوه<sup>(٦)</sup>.

٨٤٣٤- حدثنا الثقفى عن جعفر عن أبيه قال: من أقام عشرا أتم.

٨٤٣٥- حدثنا شريك عن جابر (عن)<sup>(٧)</sup> أبي جعفر أنه كان يتم في عشر.

٨٤٣٦- حدثنا وكيع قال: ثنا (عمر)<sup>(٨)</sup> بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة (سرح)<sup>(٩)</sup> ظهره وصلى أربعاً<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من لزا.

(٢) قال أبو حنيفة: إن أزمع إقامة أقل من خمسة عشر يوماً قصر وإلا أتم، وقال مالك وأحمد: إن أزمع إقامة أربعة أيام فأكثر أتم وإلا جازله القصر، وقال الشافعي: أربعة أيام لا يحسب منها يوم النزول ولا يوم الارتحال.

(٣) في [ها]: بياض.

(٤) في [ص، ها]: (رجل).

(٥) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

(٦) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

(٧) في [ها]: (بن).

(٨) في [ها]: (عمر و).

(٩) في [ك]: (سرح).

(١٠) صحيح.

٨٤٣٧- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتَم الصلاة.

٨٤٣٨- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: إذا أقمت (أربعاً)<sup>(١)</sup> فصل أربعاً.

٨٤٣٩- حدثنا وكيع قال: ثنا (قرة)<sup>(٢)</sup> بن خالد عن أبي (حكيمة)<sup>(٣)</sup> قال: سألت سعيد بن المسيب فقال: إذا أقمت ثلاثاً فأتَم الصلاة، قال وكيع: سمعت سفيان يقول: إذا أجمع على مقام خمس عشرة أتم الصلاة حين يدخل (وإذا)<sup>(٤)</sup> لم يدر متى يخرج صلى ركعتين وإن أقام حولاً.

٨٤٤٠- وهو القول (عنده)<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [٢٩٣] من قال إذا وضع رحله (ونزل)<sup>(٦)</sup> أتم

٨٤٤١- حدثنا أبو بكر (قال)<sup>(٧)</sup> ثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس عن عائشة قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاً، وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعاً<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من: [ف].

(٢) في [ص]: (مرة).

(٣) في [ص]: (حليمة).

(٤) في [أ]: (فإذا).

(٥) سقط في [ب]، (والمزاد وكيع).

(٦) في [أ]: (وترك)، وفي [ب]، س، ط: (وبرك) وفي [ز]، ك: (نزل).

(٧) سقط في [ب]، ك.

(٨) ضعيف؛ لضعف ليث.

٨٤٤٢ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن أبي العالية قال: يصلي ركعتين فإذا أطمأن صلى أربعاً، يعني إذا نزل.

٨٤٤٣ - حدثنا ابن علية (عن أيوب)<sup>(١)</sup> (عن)<sup>(٢)</sup> عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم<sup>(٣)</sup>.

٨٤٤٤ - حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله<sup>(٤)</sup>.

٨٤٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا قدم (مسافر)<sup>(٥)</sup> مصرًا من الأمصار صلى أربعاً. / ٤٥٦/٢

\* \* \*

### [٢٩٤] من قال يجمع المسافر بين الصلاتين

٨٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء<sup>(٦)</sup>.

٨٤٤٧ - حدثنا ابن عيينة عن (عمرو)<sup>(٧)</sup> (عن)<sup>(٨)</sup> جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ (ثمانياً)<sup>(٩)</sup> جميعاً وسبعاً جميعاً قال: قلت يا أبا

(١) سقط من: [ب].

(٢) سقط من: [ص].

(٣) صحيح.

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [ب]: (مسافر).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

(٧) في [أ]: (عمر).

(٨) في [ص]: (بن).

(٩) في [ز، ك]: (ثمان)، وفي [ب]: (ثماناً).

(الشعثةاء)<sup>(١)</sup> أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك<sup>(٢)</sup>.

٨٤٤٨- حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء<sup>(٣)</sup>.

٨٤٤٩- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن (أبي الزبير عن)<sup>(٤)</sup> أبي الطفيل عن معاذ ابن جبل أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك<sup>(٥)</sup>.

٨٤٥٠- حدثنا وكيع قال: ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح<sup>(٦)</sup> مولى التوأمة عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر، قال: (فقيل)<sup>(٧)</sup> لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته<sup>(٨)</sup>.

٨٤٥١- حدثنا وكيع قال: ثنا عمران بن (حدير)<sup>(٩)</sup> عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة (فسكت)<sup>(١٠)</sup> ثم قال له: الصلاة،

(١) في [ب، ك]: (الشعثلي).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥)، وأحمد (١٩١٨).

(٣) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه ابن حبان (١٥٩٠)، وعبد بن حميد (١١٣٠)، والطحاوي ١/١٦١، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢١٧، وبنحوه أحمد (١٤٧٤٩).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٦)، وأحمد (٢٢٠٦٢).

(٦) زاد في [أ، ب، ك، هـ]: (عن).

(٧) في [ز]: (قيل).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

(٩) في [ب، ص]: (حدير).

(١٠) سقط في: [ز].

فسكت ثم قال له : الصلاة ثلاثا ، فقال : لا (أم)<sup>(١)</sup> لك ، أنت تعلمنا بالصلاة قد كنا نجتمع بين الصلاتين على عهد النبي ﷺ - يعني في السفر<sup>(٢)</sup> - .

٨٤٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد<sup>(٣)</sup> الله ابن أنس قال : كنا نسافر مع أنس بن مالك ، فكان إذا زالت الشمس / وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر ، (فإذا)<sup>(٤)</sup> راح فحضرت (صلاة العصر)<sup>(٥)</sup> فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له : الصلاة فيقول : سيروا ، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ثم يقول : رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا<sup>(٦)</sup> .

٨٤٥٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال : أقبل ابن عباس من الطائف فأخر صلاة المغرب ثم نزل فجمع بين (المغرب والعشاء)<sup>(٧)(٨)</sup> .

٨٤٥٤ - حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي (عثمان)<sup>(٩)</sup> قال : خرجت أنا و(سعد)<sup>(١٠)</sup> إلى مكة ، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه

(١) في [هـ] ، ب ، ص : (أبأ) .

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (٧٠٥) ، وأحمد (٣٢٩٣) .

(٣) في [هـ] : (عبد) .

(٤) في [ز] : (وإذا) .

(٥) كذا في النسخ ، والمراد : (صلى) .

(٦) منقطع حكماً ؛ ابن إسحاق مدلس ، أخرجه البزار (٦٨٨ / كشف) ، وأصله عند البخاري

(١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤) .

(٧) في [أ] ، ز ، ك : (العشاء والمغرب) .

(٨) منقطع حكماً ؛ حجاج مدلس .

(٩) في [ز] : (نعمان) .

(١٠) في [ب] : (سعداً) .



ويعجل من هذه ويصليهما جميعاً ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعاً حتى قدمنا مكة<sup>(١)</sup>.

٨٤٥٥- حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال : صحبتته في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

٨٤٥٦- حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن (أبي)<sup>(٣)</sup> عثمان قال : سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد (فكانا)<sup>(٤)</sup> يجمعان بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء<sup>(٥)</sup>.

٨٤٥٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الجليل بن عطية قال : سافرت مع جابر بن زيد فكان يجمع بين الصلاتين.

٨٤٥٨- حدثنا وكيع قال : ثنا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر<sup>(٦)</sup>.

٨٤٥٩- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن أبي قيس عن (هزيل)<sup>(٧)</sup> بن شرحبيل الأودي قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في السفر<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) صحيح ، حبيب وأبوه ثقتان.

(٣) في [ص] : (ابن).

(٤) في [ص] ، ها : (وكانا).

(٥) مجهول ؛ لحال أبي عثمان.

(٦) شاذ ، خالف فيه المغيرة رواية جمع من الصحابة ، أخرجه أحمد (٢٥٠٣٩) ، وإسحاق (١٢١٣) ، والطحاوي ١/١٦٤.

(٧) في [أ] ، ب ، ها : (هزيل).

(٨) مرسل ؛ هزيل لم يدرك عهد النبوة ، أخرجه الطيالسي (٣٧٦) ، وروي متصلاً عن ابن مسعود أخرجه البزار (٢٠٤٦) ، وأبو يعلى (٥٤١٣) ، والطحاوي ١/١٦٠ ، والطبراني (٩٨٨١).

٨٤٦٠ - حدثنا أبو معاوية / وابن غير (عن) <sup>(١)</sup> الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، إلا (العشاء والمغرب) <sup>(٢)</sup> فإنه جمعهما (يومئذ) <sup>(٣)</sup> بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها <sup>(٤)</sup>.

٨٤٦١ - حدثنا (أبو) <sup>(٥)</sup> أسامة عن الجريري عن أبي عثمان قال: كان أسامة بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين <sup>(٦)</sup>.

٨٤٦٢ - حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن مغول قال: سألت عطاء عن تأخير الظهر والمغرب في السفر فلم ير به بأساً.

٨٤٦٣ - [حدثنا وكيع عن زيد <sup>(٧)</sup> (أبي) <sup>(٨)</sup> أسامة قال: سألت مجاهداً عن تأخير المغرب وتعجيل العشاء في السفر (فلم) <sup>(٩)</sup> ير به (بأساً) <sup>(١٠)</sup>] <sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ب]: (المغرب والعشاء).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ]، ب، ص، هـ: زيادة (بن).

(٨) سقط من: [أ]، ب، وانظر: الجرح والتعديل ٥٧٧/٣، وميزان الاعتدال ١٥٩/٣، وتهذيب الكمال ١٢١/١٠.

(٩) في [ز]: (ولم).

(١٠) في [هـ]: (ذلك).

(١١) سقط ما بين القوسين من: [ص].

٨٤٦٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج (عن)<sup>(١)</sup> عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق<sup>(٢)</sup>.

٨٤٦٥- حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن علياً كان يصلي<sup>(٣)</sup> المغرب في السفر ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء على إثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع<sup>(٤)</sup>.

٨٤٦٦- حدثنا بكر بن عبدالرحمن قال: ثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن (أبي)<sup>(٥)</sup> قيس عن (هزيل)<sup>(٦)</sup> عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [٢٩٥] من كره الجمع بين الصلاتين<sup>(٨)</sup>

٨٤٦٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال:

(١) في [أ]: (و).

(٢) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه أحمد (٦٦٨٢)، وسيأتي (١٤/١٦٦).

(٣) في [ها] زيادة: (في).

(٤) حسن؛ محمد بن عمر صدوق، أخرجه عبدالله في زوائد المسند (١١٤٣)، وأبو يعلى (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (١٥٧١)، والبخاري (٦٦٤).

(٥) في [ص]: (بن).

(٦) في [أ]، ص، ها: (هزيل).

(٧) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٥٤١٣)، والطحاوي ١/١٦٠، والطبراني (٩٨٨١).

(٨) قال الحنفية: الجمع بين الصلاتين غير مشروع للمسافر، وقال الجمهور بجوازه للعذر من سفر ونحوه.

كان الأسود وأصحابه ينزلون عند (وقت كل)<sup>(١)</sup> صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء.

٨٤٦٨- حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز / (ألا)<sup>(٢)</sup> تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر.

٨٤٦٩- حدثنا عبد الأعلى (بن عبد الأعلى)<sup>(٣)</sup> عن يونس قال: سئل الحسن عن جمع الصلاتين في السفر فكان لا يعجبه ذلك إلا من عذر.

٨٤٧٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر.

٨٤٧١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة عن الأسود قال: ما كان إلا راهباً إذا جاء وقت الصلاة نزل ولو على حجر.

٨٤٧٢- حدثنا وكيع قال: ثنا (أبو)<sup>(٤)</sup> هلال عن حنظلة السدوسي عن أبي موسى قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر<sup>(٥)</sup>.

٨٤٧٣- [حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر]<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) في [ب]: (كل وقت).

(٢) في [هـ]: (لا).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) سقط من: [ص].

(٥) ضعيف؛ لضعف حنظلة.

(٦) سقط الخبر من: [ص].

(٧) مجهول، أخرجه الحاكم (٢٧٥/١)، والبيهقي (١٦٩/٣).

٨٤٧٤- حدثنا وكيع قال: ثنا (عبيد)<sup>(١)</sup> الله (بن عبد الرحمن بن)<sup>(٢)</sup> موهب قال: أتيت سالمًا فقلت: يا أبا عمر تجمع بين الصلاتين في السفر فقال: لا، إلا أن يعجلني سير.

٨٤٧٥- حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لمحمد ابن سيرين أن جابر بن زيد يجمع بين الصلاتين فقال: (لا)<sup>(٣)</sup> أرى أن يجمع بين الصلاتين إلا من (أمر)<sup>(٤)</sup>.

٨٤٧٦- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: ما نعلم من السنة الجمع (بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة و)<sup>(٥)</sup> بين المغرب والعشاء بجمع<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٢٩٦] في الراعي يجمع بين الصلاتين

٨٤٧٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء (إلى)<sup>(٧)</sup> سعيد بن المسيب فقال: إني راعي إبل، (أطلبها)<sup>(٨)</sup> حتى إذا (أمسيت)<sup>(٩)</sup> صليت المغرب ثم طرحت (نفسي)<sup>(١٠)</sup> فرقدت عن العتمة، فقال: لا

(١) في [ز]: (عبد).

(٢) سقط في: [ها].

(٣) في [ز]: (ما).

(٤) في [ها]: (أمير).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) مرسل؛ الحسن ومحمد تابعيان.

(٧) في [ها]: (أبي).

(٨) في [ها]: (أحاليها).

(٩) في [ز]: (سيت).

(١٠) سقط من: [ها].

٤٦٠/٢ - تم حتى / (تصلبها)<sup>(١)</sup> فإن خفت أن ترقد فاجمع بينهما.

٨٤٧٨ - حدثنا عبدالله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء.

٨٤٧٩ - وعن جوير عن الضحاك في المريض يصلي قال: إن شاء جمع بين الصلاتين.

٨٤٨٠ - حدثنا أبوبكر قال: ثنا عبدالله بن مبارك عن يعقوب عن عطاء في الراعي يقصر قال: إنما يقصر المسافر.

\*\*\*

### [٢٩٧] في الصلاة عند (المسابقة)<sup>(٢)(٣)</sup>

٨٤٨١ - حدثنا أبوبكر قال: ثنا جرير (بن)<sup>(٤)</sup> عبد الحميد عن عطاء عن سعيد بن جبير وأبي البخري - قال أظن فيه وأصحابهم - قالوا: إذا التقى الزحفان وضرب الناس بعضهم بعضاً وحضرت الصلاة، فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فتلك صلاتك ثم لا تعد.

٨٤٨٢ - حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد والحكم قالوا: إذا كان عند الطراد وعند سل السيوف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيراً، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أينما كان وجهه.

(١) في [ز]: (تصلبها).

(٢) في [ز]: (المسابقة).

(٣) قال أبو حنيفة: لا يصلي حال المسابقة، وقال الجمهور: يصلون على حسب حالهم وفق ما أمكنهم وقولهم أرجح.

(٤) في [ص]: (عن).

٨٤٨٣- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» [البقرة: ٢٣٩]، قال: إذا حضرت الصلاة في المطاردة فأومىء حيث كان وجهك واجعل السجود أخفض من الركوع.

٨٤٨٤- حدثنا عباد بن عوام عن (أبي مسلمة)<sup>(١)</sup> عن أبي (نضرة)<sup>(٢)</sup> عن جابر بن (غراب)<sup>(٣)</sup> وكان سيد (النمر)<sup>(٤)</sup> قال كنا مع (هرم)<sup>(٥)</sup> بن حيان في جيش نقاتل العدو فقال (هرم)<sup>(٦)</sup>: يسجد كل رجل منكم سجدة تحت (جنته)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٤٨٥- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن الرجل إذا حضرت المسابقة كيف يصلي قال: يصلي ركعة وسجدة تلتقاء وجهه.

٨٤٨٦- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة (قال)<sup>(٩)</sup> سألت الحكم وحماداً عن صلاة (المسابقة)<sup>(١٠)</sup> فقالا: ركعة حيث كان وجهه (يومئ)<sup>(١١)</sup> (إيماءً)<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ك]: (لي مسلمة)، وفي [أ]، ط، هـ: (أبي سلمة)، وهو سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري.

(٢) في [ص]: (مغيرة).

(٣) في [ص]: (عازب)، وفي له، أ: (غراب).

(٤) في [أ]، ب، ط، هـ: (اليمن)، وانظر: التاريخ الكبير ٢/٢٠٩، والجرح والتعديل ٢/٤٩٧، والثقات ١٤١/٦.

(٥) في [أ]: (هزم).

(٦) في [أ]: (هزم).

(٧) في [ب]: (حنه)، وفي [ك]: (جنته).

(٨) مجهول؛ لجهالة جابر بن غراب.

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) في [ز]: (المسابقة).

(١١) في [هـ]: (أوما).

(١٢) سقط من: [ص]، هـ.

٨٤٨٧- [حدثنا وكيع قال : حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصلاة عند المسابقة (ركعة) <sup>(١)</sup> يومئ إيماءً حيث كان وجهه] <sup>(٢)</sup>.

٤٦١/٢

٨٤٨٨- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن ابن (أبي) <sup>(٣)</sup> نجيح / عن مجاهد قال : يجزئه تكبيرة عند (السلة) <sup>(٤)</sup> إذا لم يستطع.

٨٤٨٩- حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان يقول في صلاة (المسابقة) <sup>(٥)</sup> يومئ إيماءً حيث كان وجهه.

٨٤٩٠- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن جوير عن الضحاك قال : تكبيرتين عند (المسابقة) <sup>(٦)</sup>.

٨٤٩١- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال : الصلاة عند المسابقة ركعة.

٨٤٩٢- حدثنا وكيع قال : ثنا ابن عون عن رجاء بن حيوة (الكندي) <sup>(٧)</sup> قال : كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت <sup>(٨)</sup> في مسير في خوف ، فحضرت الصلاة

(١) سقط من : [ك].

(٢) سقط الخبر من : [ه].

(٣) سقط من : [ه].

(٤) في [ز] : (المسلة) ، والمراد : (سلة السيف).

(٥) في [ز] : (المسابقة).

(٦) في [ز] : (المسابقة).

(٧) في [ب] : بياض.

(٨) في فتح الباري ٤٢٧/٢ ، وعمدة القاري ٢٦٢/٦ ، والتمتات ٩١/٤ ، أنه ثابت بن السمط أخو شريحيل بن السمط ، وقد أخرج الخبر ابن عساكر ٢٨٠/٥٦ ، وابن المبارك في الجهاد (٢٤٦).



فصلوا ركبانا فنزل الأشر فقال: ما له؟ قالوا: نزل فصلى، قال: ما له خالف، خولف (به)<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٢٩٨] في صلاة الخوف كم هي<sup>(٢)</sup>؟

٨٤٩٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم ابن (صخير)<sup>(٣)</sup> العدوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذى قرد - أرض من أرض بني سليم - فصف الناس (خلفه)<sup>(٤)</sup> صفين، صف خلفه<sup>(٥)</sup> مواز العدو فصلى بالصف الذي يليه ركعة ثم نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من: [أ].

(٢) قال أبو حنيفة: يصلي بطائفة ركعة ثم تعود وجاه العدو، ويصلي بالطائفة الثانية ركعة ثم تقضي أخرى ثم تعود وجاه العدو، وترجع الطائفة الأولى فيصلون ركعتهم الأولى، قال مالك: يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم تتم صلاتها وتنصرف ثم يصلي بالطائفة الثانية ما بقي ويسلم، وقال الشافعي: إن كان العدو في جهة القبلة صلى بهم جميعاً وتسجد كل طائفة معه وطائفة بعده، وإن كان العدو في غير جهة القبلة صلى بطائفة ركعة ثم أتمت لنفسها، وصلى بالثانية ركعة، فإذا جلس للتشهد صلت الطائفة الركعة الثانية وتسلم مع الإمام، وقال أحمد: يجوز أن تصلي بكل كيفية بها حديث صحيح ولها سبع كيفيات أو ست وقوله أرجح.

(٣) في [ص]: (فجير).

(٤) زيادة من: [ص، ز، ك].

(٥) كذا في النسخ، ولعله سقط: (وصف).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٦٣)، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم (٣٣٥/١)، والنسائي (١٦٩/٣)، وعبد الرزاق (٤٢٥١)، وابن خزيمة (١٣٤٤)، والطحاوي (٣٠٩/١)، والطبري (٢٤٨/٥)، والبيهقي (٢٦٢/٣).

٨٤٩٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الركين الفزاري عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الخوف، قال سفيان: فذكر مثل حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>.

٨٤٩٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أشعث (بن)<sup>(٢)</sup> أبي الشعثاء عن الأسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم (الحنظلي)<sup>(٣)</sup> قال: كنا مع سعيد بن (العاص)<sup>(٤)</sup> بطبرستان ومعنا حذيفة (فقال)<sup>(٥)</sup> سعيد: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، قال: فقام فصلى بالناس قال سفيان: فذكر حديث ابن عباس وزيد بن ثابت<sup>(٦)</sup>.

٤٦٢/٢

٨٤٩٦- حدثنا محمد<sup>(٧)</sup> بن (بشر)<sup>(٨)</sup> قال: ثنا سعيد عن قتادة عن (أبي)<sup>(٩)</sup> العالية (الرياحي)<sup>(١٠)</sup> أن أبا موسى (الأشعري)<sup>(١١)</sup> كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ

(١) حسن؛ القاسم بن حسان صدوق، أخرجه أحمد (٢١٥٩٣)، وابن خزيمة (١٣٤٥)، وابن حبان (٢٨٧٠)، وعبد الرزاق (٤٢٥٠)، والطيالسي (٦١٣)، والطحاوي ٣١٠/١، والطبراني

(٤٩١٩)، والبيهقي ٢٦٢/٣.

(٢) في [هـ، أ، ب، ك]: (عن).

(٣) في [ز]: (الحنظلي).

(٤) في [ك، أ]: (العاصي).

(٥) في [ص]: (قال).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٢٦٨)، وأبوداود (١٢٤٦)، والنسائي ١٦٨/٣، وابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢)، والحاكم ٣٣٥/١، وعبد الرزاق (٤٢٤٩)، والبزار (٢٩٦٨)، وابن جرير في التفسير ٢٤٧/٥، والطحاوي ٣١٠/١، والبيهقي ٢٦١/٣.

(٧) في [ب]: (أبو محمد).

(٨) في [أ، ب، ص]: (بشير).

(٩) في [ك]: (لي).

(١٠) في [ص]: (الربيعي).

(١١) في [ب، هـ]: (الأسدي).

كثير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة (وراءها) <sup>(١)</sup>، فصلى (بالذين) <sup>(٢)</sup> (يلونه) <sup>(٣)</sup> ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم فقام الذين يلونه والآخرين صلوا ركعة ركعة، فسلم بهم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة <sup>(٤)</sup>.

٨٤٩٧- حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف عن أبي (عبدة) <sup>(٥)</sup> (عن عبد الله) <sup>(٦)</sup> قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفين: صف خلف النبي ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا <sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) في [ب]: بياض.

(٢) في [أ]: (بالذي).

(٣) في [أ]، ب، ها: (معه).

(٤) منقطع حكماً؛ قتادة مدلس، أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٤٢/١)، والطبراني كما في مجمع الزوائد (١٩٧/٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٥٩/١)، والبيهقي (٢٥٢/٢).

(٥) في [ك]: (هيرة).

(٦) سقط من: [أ]، ب، ها.

(٧) سقط من: [أ].

(٨) ضعيف منقطع؛ خصيف ضعيف، وأبو عبدة لم يسمع من أبيه عبد الله، أخرجه أحمد (٣٥٦١)، وأبوداود (١٢٤٤)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، والطحاوي ٣١١/١، والطبراني (١٠٢٧٢)، والبيهقي ٢٦١/٣، وعبدالرزاق (٤٢٤٥).

٨٤٩٨- حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه، فصلى بهم<sup>(١)</sup>، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم، فكانت للنبي ﷺ (ركعتان)<sup>(٢)</sup> ولهم ركعة (ركعة)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٤٦٣/٢ ٨٤٩٩- حدثنا/ وكيع قال: ثنا عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ بعسفان والمشركون (بضجنان)<sup>(٥)</sup>، فلما صلى (رسول الله)<sup>(٦)</sup> ﷺ الظهر رآه المشركون ليركع ويسجد<sup>(٧)</sup> فأتمروا أن (يغيروا)<sup>(٨)</sup>، عليه فلما حضرت العصر صف الناس خلفه صفين فكبر وكبروا جميعاً (وركع)<sup>(٩)</sup>، وركعوا جميعاً، وسجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الصف الثاني (الذين)<sup>(١٠)</sup> بسلاحهم مقبلين على العدو بوجوههم، فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصف الثاني، فلما رفعوا رؤوسهم ركع وركعوا (جميعاً)<sup>(١١)</sup> وسجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الصف الثاني

(١) أي: ركعة

(٢) في [ب]: (ركعتان).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٤١٨٠)، وابن حبان (٢٨٦٩)، والنسائي ١٧٤/٣، وابن خزيمة

(١٣٤٧)، والطبري في التفسير ٢٤٨/٥، والطيالسي (١٧٨٩)، والحاكم ٣٣٦/١، والطحاوي

٣١٠/١، والبيهقي ٢٦٣/٣، وأبو عوانة ٣٦٢/٢، وأصله في مسلم (٨٤٠).

(٥) في [ب، ها]: (بضحنان)، وفي [ص]: (صحنان).

(٦) في [أ]: (النبي).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ، ب، ك]: (يغزوا).

(٩) في [ب]: (فركع).

(١٠) سقط من: [أ، ك].

(١١) سقط من: [أ].

بسلحهم مقبلين على العدو بوجوههم ، فلما رفع النبي ﷺ رأسه سجد الصف الثاني ، قال : (قال) <sup>(١)</sup> مجاهد : فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء ، وتناصفوا في السجود قال : قال مجاهد : فلم يصل رسول الله ﷺ صلاة الخوف قبل يومه ولا بعده <sup>(٢)</sup> .

٨٥٠٠ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن (أبي) <sup>(٣)</sup> عياش الزرقى عن النبي ﷺ (بنحو) <sup>(٤)</sup> من حديث عمر بن ذر <sup>(٥)</sup> .

٨٥٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بنحو من حديث مجاهد ، وزاد فيه كما يفعل حرسكم هؤلاء (بأمرائهم) <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

٨٥٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة أن النبي ﷺ صلى بهم ركعتين ، فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة ركعة <sup>(٨)</sup> .

(١) سقط من : [أ].

(٢) مرسل ؛ مجاهد ليس من الصحابة ، أخرجه عبدالرزاق (٤٢٣٥) ، وابن جرير في التفسير (٢٤٥/٥) ، وانظر ما بعده .

(٣) في [ز] : (ابن) .

(٤) في [ب] : (نحو) .

(٥) صحيح ، أخرجه أحمد (١٦٥٨٠) ، وأبوداود (١٢٣٦) ، والنسائي ١٧٧/٣ ، وابن حبان (٢٨٧٦) ، والحاكم ٣٣٧/١ ، وعبدالرزاق (٤٢٣٧) ، والطيالسي (١٣٤٧) ، والدولابي ٤٧/١ ، وابن جرير (٢٤٦/٥) ، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢١٧٩) ، والطحاوي ٣١٨/١ ، والطبراني (٥١٣٣) ، والدارقطني ١٦٠/٢ ، والبيهقي ٢٥٦/٣ ، والبغوي (١٠٩٦) .

(٦) في [ب] : (أمرائهم) .

(٧) صحيح ، أخرجه مسلم (٨٤٠) ، وأحمد (١٥٠١٩) .

(٨) مرسل .

٨٥٠٣ - حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي (و) <sup>(١)</sup> مسعر عن يزيد الفقير عن جابر ابن عبدالله قال: صلاة الخوف ركعة / ركعة <sup>(٢)</sup>.

٨٥٠٤ - حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن (بكير) <sup>(٣)</sup> (بن) <sup>(٤)</sup> الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله (تعالى) <sup>(٥)</sup> صلاة الحضر (أربعة) <sup>(٦)</sup> والسفر ركعتين والخوف ركعة على لسان (نيه أو قال) <sup>(٧)</sup>: نبيكم ﷺ <sup>(٨)</sup>.

٨٥٠٥ - [حدثنا قاسم بن مالك عن أيوب بن عائذ عن (بكير) <sup>(٩)</sup> بن الأخنس عن مجاهد (عن ابن عباس) <sup>(١٠)</sup> قال: فرض الله (تعالى) <sup>(١١)</sup> صلاة الحضر أربعاً <sup>(١٢)</sup> وصلاة السفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيه أو قال نبيكم ﷺ <sup>(١٣)</sup>.

(١) في [س]: (عن).

(٢) صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٤١٨٠)، والنسائي (١٧٤/٣)، وابن خزيمة (١٣٤٨)، وأصله عند مسلم (٨٤٠).

(٣) في [ك]: (بكر).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) سقط من: [ج، ز، هـ].

(٦) في [س]: (أربعاً).

(٧) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأحمد (٢١٧٧).

(٩) في [أ، ك، هـ]: (بكر).

(١٠) سقط من: [أ].

(١١) سقط من: [ب].

(١٢) سقط في: [هـ].

(١٣) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٧٧)، ومسلم (٦٨٧).

٨٥٠٦- حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا<sup>(١)</sup> سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: إذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ إيماء<sup>(٣)</sup>.

٨٥٠٧- حدثنا (أبو)<sup>(٤)</sup> معاوية عن (حجاج)<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: صليت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً<sup>(٦)</sup>.

٨٥٠٨- حدثنا عبد الأعلى عن يونس (عن الحسن)<sup>(٧)</sup> سئل عن صلاة الخوف فقال: نبئت عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى بأصحابه فصلى بطائفة منهم وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين، فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [س].

(٢) في [ز] زيادة: [لنا].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [أ]: (حجاج).

(٦) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس، أخرجه البزار (٨٤٥)، وأحمد بن منيع ومسدد كما في المطالب العالية (٧٤١).

(٧) سقط من: [أ]، [ب]، [ك].

(٨) مجهول؛ شيخ الحسن مبهمة، أخرجه النسائي (١٧٨/٣)، والشافعي في المسند (١٧٦/١)، وابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني (٦٠/٢)، والبيهقي (٢٥٩/٣)، وانظر ما بعده.

٨٥٠٩ - حدثنا عفان قال: ثنا أبان بن (يزيد)<sup>(١)</sup> قال ثنا يحيى بن (أبي)<sup>(٢)</sup> (كثير)<sup>(٣)</sup> عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع نودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا ٤٦٥/٢ وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال فكانت / لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان<sup>(٤)</sup>.

٨٥١٠ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم (بن)<sup>(٥)</sup> (عبد)<sup>(٦)</sup> (السلولي)<sup>(٧)</sup> عن حذيفة قال: صلاة الخوف (ركعتان)<sup>(٨)</sup> وأربع سجعات فإن أعجلك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الركعتين<sup>(٩)</sup>.

٨٥١١ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن حذيفة قال: إن هاج بك (هيج، فقد)<sup>(١٠)</sup> حل لك القتال، والكلام يعني في الصلاة<sup>(١١)</sup>.

(١) في له، أ: (زيد).

(٢) سقط من: له، أ.

(٣) في [س]: (بكير).

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٨٤٣)، وأحمد (١٤٩٢٨)، وطريقه عند البخاري (٤١٣٦، ٤١٣٩).

(٥) في [ب، ك]: (عن).

(٦) في [أ]: (غندر).

(٧) زيادة من: [أ].

(٨) في [ك، ب، ز]: (ركعتين).

(٩) مجهول؛ سليم بن عبد مجهول، أخرجه الطيالسي (٤٢٨)، والطحاوي ٣١١/١، وعبدالرزاق

(٤٢٤٨)، وابن خزيمة (١٣٦٥)، وأحمد (٢٣٤٥٤)، والبيهقي ٢٥٢/٣.

(١٠) في [أ، ب، هـ]: (هائج فقال).

(١١) مجهول، وانظر ما قبله.



٨٥١٢- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان، فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعة ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم، فصلى بهم ركعة ثم سلم، وقامت الطائفتان (فصلتا) <sup>(١)</sup> ركعة (ركعة) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

٨٥١٣- حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول - سئل عن صلاة الخوف - فقال: كما يصنع أمراؤكم هؤلاء <sup>(٤)</sup>.

٨٥١٤- حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد قال: سمعته يحدث عن (أبي) <sup>(٥)</sup> عياش الزرقني أن النبي ﷺ كان مصاف العدو بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي ﷺ الظهر ثم قال المشركون: ان لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم <sup>(٦)</sup>، فصلى بهم رسول الله ﷺ فصنفهم خلفه صنفين، قال: فركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم <sup>(٧)</sup> (سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود) <sup>(٨)</sup> سجد الصف المؤخر (لركوعهم) <sup>(٩)</sup> مع رسول الله ﷺ، قال: ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف

(١) في [ط]: (فصلينا).

(٢) في [ز]: زيادة (ركعة).

(٣) منقطع؛ الحسن لم يسمع من أبي موسى، أخرجه أبو الشيخ في طبقات أصبهان ٢٤١/١، وأبونعيم في أخبار أصبهان ٥٩/١، والبيهقي ٢٥٢/٣، وخليفة بن خياط في التاريخ ص ١٣٩، والطبراني كما في مجمع الزوائد ١٩٧/٢.

(٤) صحيح.

(٥) في [ك]: (لي).

(٦) في [أ]، [ز]: زيادة (قال).

(٧) في [هـ] زيادة: (من السجود).

(٨) سقط في: [أ].

(٩) في [هـ]: (بركوعهم).

المؤخر (لركوعهم)<sup>(١)</sup> مع رسول الله ﷺ، ثم تأخر الصف (المقدم)<sup>(٢)</sup> وتقدم الصف (المؤخر)<sup>(٣)</sup> فقام كل واحد منهما في مقام صاحبه ثم ركع / وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون، ثم سلم النبي ﷺ عليهم<sup>(٤)</sup>.

٨٥١٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي (حثمة)<sup>(٥)</sup> في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام إلى القبلة ومعه طائفة وطائفة مواجهة العدو، (فيصلي)<sup>(٦)</sup> بمن معه ركعة فإذا قام (وقف قائماً و)<sup>(٧)</sup> (صلى)<sup>(٨)</sup> الذين وراءه لأنفسهم ركعة وسجدوا وسلموا، ثم ذهبوا حتى يقوموا مقام إخوانهم (الذين)<sup>(٩)</sup> (بإزاء العدو، ورجع الآخرون على أعقابهم)<sup>(١٠)</sup> فوقفوا خلف الإمام فصلى بهم ركعة (أخرى)<sup>(١١)</sup>، ثم سلم وقام الذين وراءهم فركعوا لأنفسهم وسجدوا وسلموا<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ها]: (ركوعهم).

(٢) في [ز، ك]: (المؤخر).

(٣) في [ز]: (المقدم).

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٦٥٨١)، وأبوداود (١٢٣٦)، والنسائي ١٧٧/٣، وابن حبان (٢٨٧٦)، وعبدالرزاق (٤٢٣٧)، والطبراني (٥١٣٢)، والحاكم ٣٣٧/١، والدارقطني ٥٩/٢، والطيالسي (١٣٤٧)، والدولابي في الكنى ٤٧/١، وابن جرير في التفسير (١٠٣٢٣)، والبيهقي ٢٥٤/٣، والبخاري (١٠٩٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢١٧٩).

(٥) في [س]: (حثمة).

(٦) في [أ، ب، ك، هـ]: (فصلي).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) زيادة (وقف قائماً و) في: [أ، ز].

(٩) في [ب، ك]: زيادة (وقف).

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) سقط من: [ك].

(١٢) سقط من: [ب].

(١٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤١٣١)، وأحمد (١٥٧١١).

٨٥١٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سالم عن (سعيد)<sup>(١)</sup> بن جبير قال: ركعة كيف تكون مقصورة وهما ركعتان.

٨٥١٧- حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون (خلفه)<sup>(٢)</sup> صفين، ثم يركع الإمام فيركع (بالذين)<sup>(٣)</sup> يلونه ثم يسجد بالذي يلونه، فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرين قيام، ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة، (فيكون)<sup>(٤)</sup> للإمام ركعتان في جماعة، ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة، ويقضون الركعة الثانية.

٨٥١٨- حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

[٢٩٩] (في)<sup>(٦)</sup> صلاة الكسوف، كم هي<sup>(٧)</sup>؟

٨٥١٩- حدثنا أبو بكر (قال: ثنا وكيع)<sup>(٨)</sup> قال: ثنا ابن أبي خالد عن قيس بن

(١) في [س]: (سعد).

(٢) سقط في: [ب].

(٣) في [هـ]: (بالذي)، وفي [ص]: (الذين).

(٤) في [هـ]: (يكون).

(٥) ضعيف؛ علي بن زيد ضعيف.

(٦) في [أ]: زيادة (في).

(٧) قال أبو حنيفة: يصلي للكسوف ركعتين بقيامين وركوعين، وقال الجمهور: يصلي ركعتين بأربع ركوعات ومنزههم أرجح، وقال أحمد: يجوز أن تفعل بثلاثة ركوعات وأربع ركوعات.

(٨) سقط من: [ز].

أبي حازم عن (أبي)<sup>(١)</sup> مسعود الأنصاري<sup>(٢)</sup> عقبة بن عمرو قال: (انكسفت)<sup>(٣)</sup> الشمس على عهد النبي ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم/ فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما»<sup>(٤)</sup> فصلوا»<sup>(٥)</sup>.

٨٥٢٠ - (حدثنا وكيع)<sup>(٦)</sup> قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة عن النعمان ابن (بشير)<sup>(٧)</sup> أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف (نحواً)<sup>(٨)</sup> من صلاتكم يركع ويسجد<sup>(٩)</sup>.

٨٥٢١ - حدثنا (محمد)<sup>(١٠)</sup> بن فضيل عن عطاء (بن)<sup>(١١)</sup> السائب عن أبيه عن عبدالله (بن)<sup>(١٢)</sup> عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا

(١) في [س]: (ابن).

(٢) في [ص، ز]: زيادة: (عن).

(٣) في [ز]: (انكشفت).

(٤) في [ب]: (رأيتموها).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) في [أ]: (بشر).

(٨) في [ب، ز]: (نحو).

(٩) منقطع؛ أبو قلابة لم يسمع من النعمان، أخرجه أحمد (١٨٣٩٢)، وأبوداود (١١٩٣)، والنسائي

١٤٥/٣، وابن خزيمة (١٤٠٤)، والحاكم ٣٣٢/١، والطحاوي ٣٣٠/١، وابن ماجه (١٢٦٢)،

والطيالسي (٨٠٠)، والبيهقي ٣٣٣/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٣٠٤/٣، وابن حزم ٩٧/٥.

(١٠) سقط في: [أ، ك، ز].

(١١) في [ب]: (عن).

(١٢) سقط من: [ص].

معه ثم (قال) <sup>(١)</sup>: «يا أيها الناس (إن) <sup>(٢)</sup> الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلى المساجد» <sup>(٣)</sup>.

٨٥٢٢- حدثنا ابن علية وابن نمير عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس (قال) <sup>(٤)</sup>: (صلى بنا) <sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ في كسوف الشمس ثماني ركعات في أربع سجعات <sup>(٦)</sup>.

٨٥٢٣- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي ﷺ بمثله ولم يذكر ابن (عباس) <sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٥٢٤- حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، ففرغ من صلاته (حين) <sup>(٩)</sup> تجلى عن الشمس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر (آيتان) <sup>(١٠)</sup> من آيات الله لا

(١) في [ك]: (قالا).

(٢) في [أ]: (إذا).

(٣) ضعيف، رواية ابن فضيل عن عطاء بعد الاختلاط، أخرجه أحمد (٦٤٨٣)، وأبوداود (١١٩٤)، والنسائي ١٤٩/٣، والترمذي في الشمائل (ص: ١٦٦)، وابن حبان (٢٨٣٨)، وابن خزيمة (١٣٨٩)، وأصله في البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠).

(٤) في لز، ك، ها: (قالا).

(٥) في [أ، ز، ك]: (صلى بنا)، وفي لب، ص، ها: (صلينا مع).

(٦) شاذ؛ أكثر الرواة رووا صلاة الكسوف بركوعين، والحديث أخرجه مسلم (٩٠٨)، وأحمد (١٩٧٥).

(٧) في [أ]: (عياش).

(٨) مرسل.

(٩) في [أ، ز، ك]: (حتى).

(١٠) سقط من: لز، ك.

(يخسفان)<sup>(١)</sup> لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله<sup>(٢)</sup> فإذا رأيتموهما فصلوا وتصدقوا<sup>(٣)</sup> .

٨٥٢٥ - حدثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ مثله إلا (أن)<sup>(٤)</sup> ابن نمير قال : فكبروا وادعوا<sup>(٥)</sup> .

٨٥٢٦ - (حدثنا)<sup>(٦)</sup> ابن نمير قال : أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ / فصلى بالناس ست ركعات وأربع سجعات ، (بدأ)<sup>(٧)</sup> فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون (القراءة)<sup>(٨)</sup> (الأولى)<sup>(٩)</sup> ، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ، (فقرأ قراءة دون الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع)<sup>(١٠)</sup> ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحواً من سجوده ، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم

(١) في [أ] ، ب : (ينخسفان).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من : [أ] ، ب ، هـ.

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٦٦٣١) ، ومسلم (٩٠١).

(٤) زيادة من : [ب] ، ص ، ز.

(٥) صحيح ، أخرجه مسلم (٩٠١) ، وأحمد (٢٥٣١٢) ، وأصله عند البخاري (١٠٤٤).

(٦) سقط من : [هـ].

(٧) سقط من : [ك].

(٨) سقط من : [ص] ، هـ.

(٩) في [هـ] : (الثانية).

(١٠) سقط من : [أ] ، ب ، ج ، هـ.

الناس معه حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد أضاءت الشمس فقال :  
«يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا (ينكسفان)»<sup>(١)</sup> لموت بشر،  
فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي»<sup>(٢)</sup>.

٨٥٢٧- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك عن  
النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس ركعتين<sup>(٣)</sup>.

٨٥٢٨- حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف  
عشر ركعات بأربع سجعات<sup>(٤)</sup>.

٨٥٢٩- حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس أن  
الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على (صُفَّة)<sup>(٥)</sup> زمزم ركعتين في كل  
ركعة أربع سجعات<sup>(٦)</sup>.

٨٥٣٠- حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال :  
انكسفت الشمس (أو)<sup>(٧)</sup> القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال : «إن الشمس والقمر  
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا كان (ذلك)»<sup>(٨)</sup> فصلوا حتى  
تنجلي»<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ز]: (ينكسفان)، في [أ]: (تنكسفان).

(٢) شاذ، صواب الرواية أربع ركوعات، والحديث أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأحمد (١٤٤١٧).

(٣) مرسل.

(٤) صحيح.

(٥) في [ص]: (ضفة)، وسقط من: [ط، ف].

(٦) صحيح؛ صرح ابن جريج بالتحديث، عند عبدالرزاق (٤٩٣٤)، والطبراني في الدعاء (٢٢٣٦).

(٧) في [أ]: (و).

(٨) في [ص، ه]: (كذلك).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٤٠)، وأحمد (٢٠٣٩٠).

٨٥٣١- حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة [عن إبراهيم قال: كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى (تنجلي)<sup>(١)</sup>].

٨٥٣٢- حدثنا ابن نمير<sup>(٢)</sup> عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأطال رسول الله ﷺ / حتى تجلاني الغشي قال: قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت<sup>(٣)</sup>.

٨٥٣٣- حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني فلان وفلان أن النبي ﷺ قال: «إن كسوف الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك (افزعوا)<sup>(٤)</sup> إلى الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

٨٥٣٤- حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن (حيان)<sup>(٦)</sup> بن عمير عن عبدالرحمن ابن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كنت أرتمي بأسهم بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ<sup>(٧)</sup> إذ<sup>(٨)</sup> انكسفت الشمس، فنبذتها، فقلت: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس، قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافعا يديه قال: فجعل يسبح ويحمد ويكبر ويهمل (و)<sup>(٩)</sup> يدعو حتى حسر

(١) في [ها]: (ينجلي).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٤) في [أ]: (افزعوا).

(٥) ضعيف مرسل فيه جهالة؛ يزيد ضعيف، وفلان وفلان لا يدري من هم، ولم يثبت أنهم صحابة، أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٩٨٠).

(٦) كذا في: [ص، ز، وفي] أ، ب، هـ: (حسان).

(٧) في [أ، ب، ز] زيادة: (ﷺ).

(٨) في [أ، ز، ك، هـ]: (إذا).

(٩) سقط في: [ز، ك].



عنها، قال: فلما حسر عنها، قال: قرأ سورتين وصلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

٨٥٣٥- حدثنا الفضل بن دكين قال: ثنا زهير عن الأسود بن قيس قال: حدثني ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد يوماً خطبة لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ قال: قال سمرة: (بيننا)<sup>(٢)</sup> أنا (يوماً)<sup>(٣)</sup> و غلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس قيد ربحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق، اسودت حتى (أضت)<sup>(٤)</sup> كأنها تنومة قال: فقال أحدنا لأصحابه انطلق بنا إلى المسجد<sup>(٥)</sup> فوالله لتحدثن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً<sup>(٦)</sup> قال: فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز محتفل، قال: ووافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس، فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في / صلاة قط لا نسلم ٤٧٠/٢ له صوتاً، (ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً)<sup>(٧)</sup>، قال: ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، قال: فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فسلم<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٩١٣)، وأحمد (٢٠٦١٧).

(٢) في [هـ]: (بيننا).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [ب]: (أضيت)، وفي [ك]: (أضبت).

(٥) في [ز]: زيادة (فإذا).

(٦) في [أ]، ز، [ك]: (حديثاً).

(٧) سقط من: [أ]، ب، ز، [ك].

(٨) مجهول؛ لجهالة ثعلبة، أخرجه أحمد (٢٠١٧٨)، وأبوداود (١١٨٤)، والنسائي ١٤٠/٣،

والترمذي (٥٦٢)، وابن ماجه (١٢٦٤)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥٢)، والحاكم

٣٢٩/١، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤١٠)، والطحاوي ٣٢٩/١، وابن المنذر في الأوسط

٢٩٧/٥، والطبراني (٦٧٩٩)، والبيهقي ٣٣٩/٣.

٨٥٣٦- حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات<sup>(٢)</sup>.

٨٥٣٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد (في كسوف الشمس)<sup>(٣)</sup> ومعه نعلاه<sup>(٤)</sup>.

٨٥٣٨- حدثنا وكيع قال: ثنا ربيع عن الحسن قال: يصلي ركعتين (ركعتين)<sup>(٥)</sup> في الكسوف.

٨٥٣٩- حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن أبي الخير (بن) تميم بن (حدلم)<sup>(٦)</sup> قال: كانت بالكوفة ظلمة فجاء (هني)<sup>(٨)</sup> بن نويرة<sup>(٩)</sup> معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن (حدلم)<sup>(١٠)</sup> وكان من أصحاب عبد الله فوجداه يصلي قال: فقال لهما ارجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون فإنه كان يؤمر بذلك.

(١) في [ك]: (غير).

(٢) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٥٠٤)، وإسحاق (١١٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٨/٣)، وعنهما مثله مرفوعاً عند مسلم (٩٠١)، وعنهما مرفوعاً أربع ركوعات، أخرجه البخاري (١٠٤٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) ضعيف؛ عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(٥) في [أ]، ب، ز، ك: زيادة: (ركعتين).

(٦) في [ك]: (بني).

(٧) في [ز]: (حدام)، وفي [ب]: (حدلم)، وفي [ص]: (جدلم).

(٨) في [ب]: (مجاهد).

(٩) في [ب]، ز: زيادة: (و).

(١٠) في [ز]: (حدام)، وفي [ب]: (حدلم)، وفي [ص]: (جدلم).

٨٥٤٠ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال :  
إذا (فرغتم) <sup>(١)</sup> من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة.

٨٥٤١ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن (أبي) <sup>(٢)</sup> عزة  
قال : فزع الناس في انكساف (الشمس) <sup>(٣)</sup> أو (القمر) <sup>(٤)</sup> أو شيء فقال الشعبي :  
عليكم بالمسجد فإنه من السنة <sup>(٥)</sup>.

٨٥٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : يصلي ركعتين في  
الكسوف.

٨٥٤٣ - حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد في صلاة  
الكسوف قال : يقوم (فيقرأ) <sup>(٦)</sup> ويركع فإذا قال : سمع الله لمن حمده نظر إلى القمر  
فإن (كان) <sup>(٧)</sup> لم (يتجل) <sup>(٨)</sup> قرأ ثم (ركع) <sup>(٩)</sup> ، ثم رفع رأسه فإذا قال : سمع الله لمن  
حمده نظر إلى القمر فإن كان لم (يتجل) <sup>(١٠)</sup> قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ، فإذا قال :  
سمع الله لمن حمده ، نظر إلى القمر فإن كان <sup>(١١)</sup> انجلى سجد ثم قام (فشفعها) <sup>(١٢)</sup>

(١) في [أ] : (فرغتم).

(٢) في [ب] سقط : (أبي) ، وفي [ك] : (لي).

(٣) في [ك] : (شمس).

(٤) في [ز] ، [ك] : (قمر).

(٥) مرسل ؛ عيسى تابعي.

(٦) في [هـ] : (يقرأ).

(٧) سقط في : [ك].

(٨) في [ب] ، [ز] : (يتجلي) ، وفي [أ] : (ينجلي) ، وفي [ص] : (ينجل).

(٩) في [ك] : (يركع).

(١٠) في [ص] : (ينجل).

(١١) سقط ما بين المعكوفين من : [أ] ، [هـ].

(١٢) في [ط] ، [هـ] : (فشقها).

٤٧١/٢ بركة، وإن لم (يتجل) <sup>(١)</sup> لم يسجد أبداً حتى (يتجلى) <sup>(٢)</sup> متى ما تجلى، ثم / إن كان كسوف (بعد) <sup>(٣)</sup> لم يصل هذه الصلاة.

٨٥٤٤ - حدثنا وكيع قال: ثنا إسحاق بن عثمان (الكلابي) <sup>(٤)</sup> عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها، فقام يصلي بالناس فقراً (فأطال) <sup>(٥)</sup> القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه ثم سجد، (ثم) <sup>(٦)</sup> فعل مثل ذلك في الثانية، فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات، قال: فقلت: بأي شيء قرأ فيهما؟ قال: بالبقرة وآل عمران <sup>(٧)</sup>.

٨٥٤٥ - حدثنا عبيد الله بن موسى (قال) <sup>(٨)</sup>: أخبرنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن (العاص) <sup>(٩)</sup> أنه لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس، قال قالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ص]: (ينجل).

(٢) في [أ]: (ينجلي)، وفي [ب]: (تنجلي).

(٣) في [ز]: (بعده).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ز]: (وأطال).

(٦) سقط من: [أ، ك، هـ].

(٧) حسن؛ أبو أيوب الهجري صدوق.

(٨) زيادة (قال) في: [ز، ك].

(٩) في [أ، ز، ك]: (العاصي).

(١٠) صحيح.

٨٥٤٦- حدثنا مصعب بن المقدام قال: أخبرنا زائدة قال: قال (زياد)<sup>(١)</sup> بن (علاقة)<sup>(٢)</sup>: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر (آيتان)<sup>(٣)</sup> من آيات الله لا (ينكسفان)<sup>(٤)</sup> لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»<sup>(٥)</sup>.

\*\*\*

### [٣٠٠] ما يقرأ به في الكسوف<sup>(٦)</sup>

٨٥٤٧- حدثنا أبو بكر (قال: حدثنا وكيع)<sup>(٧)</sup> قال: ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن (أن)<sup>(٨)</sup> النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ها]: (زيد).

(٢) في [ص]: (علاقة).

(٣) في [ب]: (آيتا).

(٤) في [ز]: (ينكسفان).

(٥) حسن؛ المصعب صدوق، أخرجه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (٩١٥).

(٦) قال مالك والشافعي: يستحب أن يقرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران وفي الثالثة بقدر مائة وخمسين من البقرة وفي الرابعة بقدر خمسين، وقال أحمد: الأولى بالبقرة أو قدرها والثانية بآل عمران أو قدرها والثالثة بالنساء أو قدرها والرابعة بالمائدة أو قدرها، وقال أبو حنيفة: لا يقوم في كل ركعة إلا مرة واحدة يستحب أن يقرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران.

(٧) سقط من: [ها]، وانظر: الاستذكار (٤١٥/٢)، عمدة القاري (٦٤/٧).

(٨) في [أ]، ب، ها: (عن).

(٩) مرسل.

٨٥٤٨- حدثنا وكيع قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن (الماجشون)<sup>(١)</sup>  
قال: سمعت أبا بن عثمان قرأ في كسوف: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾ [المعارج: ١١]  
(الآية)<sup>(٢)</sup>.

٤٧٢/٢ ٨٥٤٩- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن / (عن)<sup>(٣)</sup> عبدالله بن عيسى  
قال: صلى بنا عبدالرحمن بن أبي ليلى حين انكسف القمر مثل صلاتنا هذه في  
رمضان قال: وقرأ أول<sup>(٤)</sup> شيء قرأ: ﴿يَسْ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾.

٨٥٥٠- حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان (قال)<sup>(٥)</sup>: قال كتب إلينا عمر بن  
عبد العزيز في زلزلة كانت بالشام أن اخرجوا يوم الإثنين من شهر كذا وكذا ومن  
استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل، فإن الله تعالى قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾  
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥].

\*\*\*

### [٣٠١] في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف<sup>(٦)</sup>

٨٥٥١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: (حدثنا)<sup>(٧)</sup> سفيان عن الأسود بن  
قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا النبي ﷺ في

(١) في [ص]: (الماجشون).

(٢) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٣) في [ص]: (بن).

(٤) في [ها]: زيادة (ما).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) قال الثلاثة: يسر بالقراءة في صلاة الكسوف، وقال أحمد: يجهر، ومذهبه أرجح.

(٧) في [ك]: (أخبرنا)، وسقط في: [ها].

كسوف ولا نسمع له صوتاً<sup>(١)</sup>.

٨٥٥٢- حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٣٠٢] في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر<sup>(٣)</sup>

٨٥٥٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون.

٨٥٥٤- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحل (فيه)<sup>(٤)</sup> الصلاة قال: يدعون.

\*\*\*

### [٣٠٣] في الصلاة في الزلزلة<sup>(٥)</sup>

٨٥٥٥- حدثنا الثقفى عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات (ركع فيها ستاً)<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) مجهول؛ لجهالة ثعلبة، أخرجه أحمد (٢٠١٦٠)، وأبوداود (١١٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي ٢٩٧/٥، وابن حبان (٢٨٥١)، والحاكم ٣٣٤/١، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤١٠)، وابن خزيمة (١٣٩٧)، والطحاوي ٣٣٣/١، والطبراني في الكبير (٦٧٩٦)، والبيهقي ٣٣٥/٣.

(٢) ضعيف؛ لحال حنش.

(٣) قال الثلاثة: لا تصلى صلاة الكسوف بعد العصر، وقال الشافعي: تصلى، ومذهبه أرجح.

(٤) في [هـ، ص]: (فيها).

(٥) قال أبو حنيفة وأحمد: تستحب الصلاة للزلزلة خلافاً لمالك والشافعي.

(٦) في [هـ]: (فيها، وست ركوعات).

(٧) صحيح، أخرجه البيهقي (٣٤٢/٣)، وابن حزم في المحلى (٩٩/٥).

٨٥٥٦- حدثنا حفص عن ليث عن شهر قال زلزلت المدينة في عهد النبي ﷺ  
٤٧٣/٢ فقال: «إن ربكم / يستعتبكم فأعتبوه»<sup>(١)</sup>.

٨٥٥٧- حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد  
(قالت)<sup>(٢)</sup>: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى (اصطفقت)<sup>(٣)</sup> السرر، فوافق ذلك  
عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر (قالت)<sup>(٤)</sup>: فخطب عمر (للناس)<sup>(٥)</sup> فقال:  
(أحدثتم)<sup>(٦)</sup> (لقد)<sup>(٧)</sup> عجلتم، (قالت)<sup>(٨)</sup>: ولا (أعلمه)<sup>(٩)</sup> إلا قال: لئن عادت  
لأخرجن من بين ظهرانيكم<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠٤] من كان يصلي صلاة الاستسقاء<sup>(١١)</sup>

٨٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن  
عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس (أسأله)<sup>(١٢)</sup> عن

(١) مرسل ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٢) في [ها]: (قال).

(٣) في [ب]: (لصطفقت).

(٤) في [أ]، ب، ك، ها: (قال).

(٥) في [ب]: (الناس).

(٦) في [ها]: (أحدهما)، وفي [أ]: (أحدهم).

(٧) في [أ]: (قد).

(٨) في [أ]، ب، ك، ها: (قال).

(٩) في [أ]: (تعلم).

(١٠) رجاله ثقات، أخرجه البيهقي (٣/٣٤٢)، ونعيم بن حماد في الفتن (١٧٣١).

(١١) قال الجمهور: صلاة الاستسقاء مشروعة، وقال أبو حنيفة: لا يشرع للاستسقاء صلاة خاصة.

(١٢) في [ك]: (أسله).



الاستسقاء فقال ابن عباس : ما منعه أن (يسألني)<sup>(١)</sup> ثم قال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعا (متبذلاً)<sup>(٢)</sup> متخشعا متضرعا (مرسلاً)<sup>(٣)</sup> (فصلی)<sup>(٤)</sup> ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب (خطبتكم)<sup>(٥)</sup> هذه<sup>(٦)</sup>.

٨٥٥٩- حدثنا وكيع قال : ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن (حارثة)<sup>(٧)</sup> بن مضرب العبدي قال : خرجنا مع أبي موسى نستسقي فصلی بنا ركعتين من غير أذان ولا إقامة<sup>(٨)</sup>.

٨٥٦٠- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال : خرجنا مع عبد الله ابن يزيد الأنصاري نستسقي (فصلی ركعتين)<sup>(٩)</sup> وخلفه (زيد)<sup>(١٠)</sup> بن أرقم<sup>(١١)</sup>.

٨٥٦١- حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال أنه شهد عمر بن عبد العزيز في الاستسقاء بدأ بالصلاة قبل الخطبة قال : ورأيت استسقى فحول رداءه.

(١) في [ب] : (يسألني).

(٢) في [هـ] : (متبذلاً).

(٣) في [أ] ، ب ، ك : (مرسلاً).

(٤) في [أ] : (وصلی).

(٥) في [ك] : (خطبتكم).

(٦) حسن ؛ هشام بن إسحاق صدوق ، أخرجه أحمد (٣٣٣١) ، وأبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) ، والنسائي ١٥٦/٣ ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، وابن خزيمة (١٤٠٥) ، والدارقطني ٦٨/٢ ، والحاكم ٣٢٦/١ ، والبيهقي ٣٤٤/٣ ، والطحاوي ٣٢٤/١ ، وابن حبان (٢٨٦٢) ، والطبراني (١٠٨١٨).

(٧) في [ك] ، هـ : (خارثة).

(٨) صحيح.

(٩) في [هـ] : تكرر.

(١٠) (يزيد) في : [ب].

(١١) صحيح.

٨٥٦٢- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن (عمه)<sup>(١)</sup> قال: شهدت النبي ﷺ خرج يستسقي [فاستقبل القبلة وولى ظهره (الناس)<sup>(٢)</sup>] وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر بالقراءة<sup>(٣)</sup>.

٤٧٤/٢ - ٨٥٦٣- حدثنا يعلى بن عبيد (عن)<sup>(٤)</sup> يحيى / بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي<sup>(٥)</sup> فلما دعا استقبل القبلة وحول رداءه<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٢٠٥] من قال لا يصلي في الاستسقاء

٨٥٦٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء ابن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على (الاستغفار)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٥٦٥- (حدثنا وكيع)<sup>(٩)</sup> قال: ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: «أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا» ﴿يُرْسَلِ

(١) في [هـ]: (عمر).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) في [ص]: (على).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من: [أ]، ب.

(٦) صحيح، أخرجه من طريق يحيى البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).

(٧) في [هـ]: (الاستسقاء).

(٨) حسن؛ أبو مروان صدوق.

(٩) في [ب]: (حدثنا أبو بكر)، وفي [أ]، ك: (سقط حدثنا).

السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٠﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١١﴾ لنوح: ١٠-١٢، «أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا»، ثم نزل فقالوا: يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال: لقد طلبته (بمجاديح) <sup>(١)</sup> السماء التي يستنزل بها (القطر) <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

٨٥٦٦- حدثنا جرير عن مغيرة عن أسلم العجلي قال: خرج (الناس) <sup>(٤)</sup> مرة يستسقون (فخرج) <sup>(٥)</sup> [معهم] <sup>(٦)</sup> إبراهيم <sup>(٧)</sup> فلما فرغوا قاموا يصلون فرجع إبراهيم ولم يصل معهم.

٨٥٦٧- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج (مع) <sup>(٨)</sup> المغيرة بن عبدالله الثقفي يستسقي قال: فصلى المغيرة (فرجع) <sup>(٩)</sup> إبراهيم حيث رآه صلى.

\*\*\*

### [٣٠٦] الركوع والسجود أفضل (أم) <sup>(١٠)</sup> القيام <sup>(١١)</sup>

٨٥٦٨- حدثنا أبو محمد <sup>(١٢)</sup> عبدالله بن يونس قال: ثنا بقي بن مخلد (رحمه الله) <sup>(١٣)</sup>

(١) في [أ]: (بمجاريج).

(٢) في [ها]: (المطر).

(٣) منقطع؛ الشعبي لم يسمع من عمر.

(٤) في [ك]: (أناس).

(٥) في [أ]: (وخرج).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].

(٧) في [أ، ك]: (إبراهيم معهم).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [أ، ب، ح، ط، ها]: (فخرج).

(١٠) في [أ، ك، ز]: (أو).

(١١) قال الشافعي: القيام أفضل، وقال الحنابلة: السجود أفضل.

(١٢) في [ص]: زيادة (ابن).

(١٣) سقط من: [ز].

قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت<sup>(١)</sup>/. ٤٧٥/٢

٨٥٦٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (قال)<sup>(٢)</sup>: (أن النبي ﷺ كان)<sup>(٣)</sup> يقوم في الصلاة حتى ترم قدماه فقل له فقال: «ألا أكون عبدا شكورا»<sup>(٤)</sup>.

٨٥٧٠- حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٥)</sup>.

٨٥٧١- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: طول القيام أحب إلي من كثرة الركوع والسجود.

٨٥٧٢- حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز (أو سألت أبا مجلز)<sup>(٦)</sup> عن صلاة الليل أطول القراءة أحب إليك أو كثرة الركوع والسجود فقال: لا بل طول القراءة.

(١) حسن؛ أبو سفيان صدوق، أخرجه أحمد (١٤٢٣٣)، وابن خزيمة (١١٥٥)، وأبو يعلى (٢٢٩٦)، وابن حبان (١٧٥٨)، والترمذي (٣٨٧)، وعبد بن حميد (١٠٦٠)، وأصله في مسلم (٧٥٦).

(٢) في [ب]: زيادة (قال).

(٣) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٤) صحيح، أخرجه وكيع كما في نسخته (٣٧)، وأخرجه من حديث أبي هريرة تمام (١١٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٤/٦، وابن أبي حاتم في المجروحين ١/١٦١، والترمذي في الشمائل (٢٦٤)، وأخرجه أحمد في الزهد مرسلًا ص ١٧.

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٦) في [أ، ب، ك، ز] زيادة: (أو سألت أبا مجلز).

٨٥٧٣- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن (رافع)<sup>(١)</sup> قال: كان يقال لا تطيل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان (يفتتك)<sup>(٢)</sup>.

٨٥٧٤- حدثنا جرير (بن)<sup>(٣)</sup> عبد الحميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: (حدثني أن رجلاً)<sup>(٤)</sup> أتى إلى أبي ذر بالربذة فقال: أين أبو ذر؟ فقالوا: هو في سفح ذاك الجبل في (غنمة)<sup>(٥)</sup> له، قال: فأتيته فإذا هو يصلي (وإذا)<sup>(٦)</sup> هو يقل القيام ويكثر الركوع والسجود، (قال: فلما صلى قلت: يا أبا ذر رأيتك تصلي تقل القيام وتكثر الركوع والسجود)<sup>(٧)</sup> فقال: إني حدثت أنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا (رفعه)<sup>(٨)</sup> الله بها درجة وكفر عنه بها (خطيئة)<sup>(٩)</sup>(١٠).

٨٥٧٥- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي مصعب الأسلمي أن غلاماً من أسلم كان يخدم النبي ﷺ (يحف به)<sup>(١١)</sup> فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة أو يجعلني في شفاعتك قال: «نعم وأعني بكثرة السجود»<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ص]: (سافع).

(٢) في [ب، ك، ز]: (فيهك).

(٣) في [ص]: (عن).

(٤) في [هـ]: (حدثنا رجل).

(٥) في [هـ]: (غنم).

(٦) في [هـ، ب]: (فإذا).

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [هـ]: (رفع).

(٩) في [ب، س، ط، هـ]: (خطيئته).

(١٠) صحيح.

(١١) في [ب]: (يحفله)، وفي [هـ]: (حف له)، وفي: [ن]: (فحق).

(١٢) مرسل، أخرجه الطبراني (٢٠/٨٥١).

٨٥٧٦- حدثنا وكيع عن سماك بن زيد عن أنس بن سيرين عن مسروق أنه كان يصلي حتى تجلس امرأته تبكي خلفه.

٤٧٦/٢ - ٨٥٧٧- حدثنا وكيع عن الأعمش / وسفيان عن زيد عن مرة قال : قال عبدالله إنك ما دمت في صلاة تقرأ باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له<sup>(١)</sup>.

٨٥٧٨- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال : طول القيام في الصلاة أفضل من الركوع والسجود.

٨٥٧٩- حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة عن الحارث بن قيس قال : إذا هممت بخير فعجله وإذا أتاك الشيطان فقال : إنك ترائي فزدها طولاً.

\*\*\*

### [٣٠٧] الرجل يأكل ويشرب في الصلاة<sup>(٢)</sup>

٨٥٨٠- حدثنا أبوبكر قال : ثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن إبراهيم قال : إذا أكل أو شرب في الصلاة استقبل الصلاة.

٨٥٨١- حدثنا ابن مهدي عن أبان العطار عن الصلت بن راشد قال : سئل طاوس عن الشرب في الصلاة قال : لا.

٨٥٨٢- حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عطاء عن حجاج وإبراهيم أنهما كرهما الشرب في الصلاة.

(١) صحيح.

(٢) من أكل أو شرب في صلاته عمداً بطلت صلاته عندهم، أما إن كان ناسياً فإن صلاته تبطل عند الحنفية، وقال الشافعي وأحمد : تبطل بالكثير دون القليل.

٨٥٨٣- حدثنا ابن علي عن أيوب [عن ابن سيرين قال: لا يحل الأكل في الصلاة.

٨٥٨٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث<sup>(١)</sup> عن طاوس قال: لا بأس بالشرب والإمام يخطب (يوم الجمعة)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠٨] الرجل يصلي وهو يمشي<sup>(٣)</sup>

٨٥٨٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير أن رسول الله ﷺ (بعث)<sup>(٤)</sup> عبدالله بن أنيس إلى خالد بن سفيان قال: فلما دنوت منه وذلك في وقت العصر خفت أن يكون دونه (مجاولة)<sup>(٥)</sup> أو مزاولة فصليت وأنا أمشي<sup>(٦)</sup>.

٨٥٨٦- حدثنا أبوداود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي (الصهباء)<sup>(٧)</sup> قال: رأيت مجاهداً (أقبل)<sup>(٨)</sup> من البطحاء فلما انتهى / إلى المسجد الحرام قرأ سجدة ٤٧٧/٢ فسجد فذكرت ذلك لعطاء قال: وما تعجب من ذا كان أصحاب رسول الله ﷺ

(١) ما بين المعكوفين سقط من: [ز].

(٢) في [ب]: (يباض).

(٣) قال الحنفية: إن مشى خطوتين بطلت صلاته، وقال الجمهور: لا تبطل الصلاة بالمشي فيها الحاجة.

(٤) في [ز]: (بعثه).

(٥) في [ك]: (محاولة).

(٦) مرسل، أخرجه متصلاً ابن هشام في السيرة ٦١٩/٢، وأخرجه متصلاً مرفوعاً أبوداود (١٢٤٩)،

وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن حبان (٧١٦٠)، وأبو يعلى (٩٠٥)، وأبونعيم في دلائل النبوة (٤٤٥)،

والبيهقي ٢٥٦/٣، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٠٣١)، وأحمد (١٦٠٤٨).

(٧) في [أ]: (الصهباء).

(٨) في [هـ]: (قبل).

يصلون وهم يمشون<sup>(١)</sup>.

٨٥٨٧- حدثنا مخلد بن يزيد عن (سعيد)<sup>(٢)</sup> بن عبدالعزيز عن مكحول قال: سألت عن الرجل يصلي وهو يمشي قال: لا بأس يومئذ بإيماء.

٨٥٨٨- حدثنا عبدالسلام (بن حرب)<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن عبدالرحمن عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن جبير [قال: إن كان أحدنا (يصلي)<sup>(٤)</sup> وهو يسعى يعني في الحرب.

٨٥٨٩- حدثنا حفص عن حميد عن الأزرق بن قيس<sup>(٥)</sup> عن أبي برزة أنه صلى وهو ممسك بعنان دابته وهو يمشي<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [٣٠٩] الرجل يردد الآية في الصلاة

٨٥٩٠- حدثنا وكيع قال: ثنا قدامة العامري عن (جسرة بنت)<sup>(٧)</sup> دجاجة عن أبي ذر أن النبي ﷺ ردد هذه الآية حتى أصبح: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]<sup>(٨)</sup>.

(١) ضعيف فيه جهالة؛ لحال الحسن بن أبي جعفر وأبي الصهباء.

(٢) في [ص]: (شعبة).

(٣) سقط من: [ز، ك].

(٤) في [س]: (ليصلي).

(٥) ما بين المعكوفين سقط من: [ص].

(٦) صحيح، وأخرجه البخاري (٦١٢٧).

(٧) في [أ]: (عمير بن)، وفي [ص]: (جيرة بن).

(٨) حسن؛ قدامة وجسرة صدوقان، أخرجه أحمد (٢١٣٨٨)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والنسائي ١٧٧/٢،

والحاكم ٢٤١/١، والبزار (٤٠٦١)، والبخاري (٩١٥)، والطحاوي ٣٤٧/١، والبيهقي ١٤/٣،

والخطيب في الموضح ٤٥٦/١، والبيهقي ١٤/٣.



٨٥٩١- حدثنا وكيع قال: ثنا سعيد بن عبيد الطائي قال: سمعت سعيد بن جبير وهو يصلي بهم في شهر رمضان يردد هذه الآية: ﴿إِذَا الْأَغْلَلُ فِي أَعْنَقِهِمْ وَالسَّلْسَلُ يُشْحَبُونَ﴾ <sup>(١)</sup> فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴿﴾ [غافر: ٧١-٧٢].

٨٥٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن (حصين)<sup>(١)</sup> عن أبي الضحى عن مسروق أن تيمما الداري ردد هذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> ﴿﴾ [الجاثية: ٢١].

٨٥٩٣- حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالرحمن بن عجلان عن (نسير)<sup>(٤)</sup> أبي طعمة مولى الربيع بن (خثيم)<sup>(٥)</sup> (قال: كان الربيع بن خثيم)<sup>(٦)</sup> يصلي فمر بهذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ (حتى)<sup>(٧)</sup> ختمها يرددها حتى/أصبح.

٨٥٩٤- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن معاوية بن قررة قال: سمعت عبدالله بن مغفل يقول: قرأ النبي ﷺ في مسير له في عام الفتح سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية: ولولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ها]: (حسين).

(٢) سقط من: [أ، ك، ص].

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ص، ها]: (بشير).

(٥) في [أ]: (خثيم).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) زيادة في: [أ، ب، ز].

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).

٨٥٩٥- حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن الأسود قال: كانوا (يحبون)<sup>(١)</sup> أن يرجعوا بالآية من آخر الليل.

٨٥٩٦- حدثنا جرير عن مغيرة قال: أراه عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقف الرجل عند الآية فيردها.

\* \* \*

[٣١٠] في قوله (تعالى)<sup>(٢)</sup>: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»

٨٥٩٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا (مغيرة)<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم في قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤]، قال: في الصلاة المكتوبة.

٨٥٩٨- حدثنا هشيم عن العوام (أخبرنا)<sup>(٤)</sup> (عن)<sup>(٥)</sup> مجاهد قال: في خطبة الإمام يوم الجمعة.

٨٥٩٩- حدثنا هشيم قال: أنا (جويز)<sup>(٦)</sup> عن الضحاك قال: في الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

٨٦٠٠- حدثنا وكيع عن (حريث)<sup>(٧)</sup> عن الشعبي.

٨٦٠١- وعن سفيان عن جابر عن مجاهد.

(١) في [أ]: (يحبون).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ص]: (معاوية).

(٤) في [أ]، ب، ز: زيادة: (أخبرنا).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) في [ص]: (جرير).

(٧) في [أ]، ك، هـ: (جرير).

٨٦٠٢ - (و)<sup>(١)</sup> عن أبي المقدام عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن (مغفل)<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (قالوا)<sup>(٣)</sup> في الصلاة.

٨٦٠٣ - حدثنا هشيم قال: أنا من سمع الحسن يقول: عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر.

٨٦٠٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن (الهجري)<sup>(٤)</sup> عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قالوا هذا في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٨٦٠٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر (عن أشعث)<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم قال: كان النبي ﷺ يقرأ (و)<sup>(٧)</sup> رجل يقرأ [(فأنزل)<sup>(٨)</sup> الله تعالى<sup>(٩)</sup>]: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(١٠)</sup>.

٨٦٠٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور/ قال: سمعت إبراهيم بن أبي (حرة)<sup>(١١)</sup> أنه سمع مجاهداً قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

(١) زيادة في: [ص].

(٢) في [ك]: (معقل)، وكذا في: [ز].

(٣) في [أ]: (قال).

(٤) في [ب]: (النجري)، وفي [ها]: (البخري).

(٥) ضعيف؛ لحال الهجري.

(٦) تكرر في [ها].

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ز]: (فنزل).

(٩) سقط من [أ]، [ز].

(١٠) مرسل؛ إبراهيم تابعي.

(١١) في [ز]: (حمزة)، وفي [ها]: (حسن).

وَأَنْصِتُوا<sup>(١)</sup> قال: في الصلاة والخطبة (يوم الجمعة)<sup>(١)</sup>.

٨٦٠٧ - حدثنا (أبو بكر قال)<sup>(٢)</sup> عبدالله بن إدريس عن ليث عن مجاهد: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: في الصلاة المكتوبة.

\*\*\*

### [٣١١] في الرعاف إذا لم يسكن

٨٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن (مغيرة)<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال: إذا لم يسكن الرعاف (سده)<sup>(٤)</sup> ثم بادر فصلّى.

٨٦٠٩ - حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: إذا لم ينقطع الرعاف أوماً صاحبه (إيماء)<sup>(٥)</sup>.

٨٦١٠ - حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء في رجل رعف فلم (يرقأ)<sup>(٦)</sup> عنه حتى يخشى فوت الصلاة قال: (يشد)<sup>(٧)</sup> منخرجه بخرقه ويبادر فيصلي قلت: إذا يقع في جوفه، قال: ولو.

٨٦١١ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يداري (ما)<sup>(٨)</sup> بينه وبين أن يخاف فوت الوقت، فإذا كان ذلك بادر فصلّى يعني الرعاف.

(١) سقط من: [ب].

(٢) زيد في: [ب].

(٣) في [ص]: (منصور).

(٤) في [أ]، [ز]: (شده).

(٥) في [أ]: (إمّا).

(٦) في [أ]: (يرف)، وفي [ص]، [ه]: (يرق).

(٧) في [أ]: (يسد).

(٨) في [أ]، [ب]، [ز]: زيادة: (ما).

٨٦١٢- حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب صلى وأن جرحه (ليثعب) <sup>(١)</sup> دما <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣١٢] ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها

٨٦١٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله (سمع) <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ يقول: «فضل صلاة الرجل في جماعة (على) <sup>(٤)</sup> صلاته وحده بضع و(عشرون) <sup>(٥)</sup> درجة» <sup>(٦)</sup>.

٨٦١٤- حدثنا أبو معاوية عن (هلال) <sup>(٧)</sup> بن ميمون عن عطاء بن (يزيد) <sup>(٨)</sup> الليثي عن أبي سعيد/ الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة ٤٨٠/٢

(١) في [أ، ب، هـ]: (يشعب)، وفي [ص]: (ليثعب).

(٢) صحيح، أخرجه الدارقطني (١/٢٢٤)، وعبد الرزاق (٥٧٩)، وابن سعد (٣/٣٥١)، وأحمد في الزهد (١/١٢٤)، ومالك في الموطأ (٨٢)، وابن عبد البر في الاستدكار (١/٢٣٥)، وابن نصر في تعظيم الصلاة (٩٢٣).

(٣) في [ص]: (كان).

(٤) في [هـ]: (صلى).

(٥) في [أ، ب، ز]: (عشرين).

(٦) ضعيف، رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه، أخرجه أحمد (٤/٣٥٦)، وأبو يعلى (٤٩٩٥)، والبخاري (٤٥٨)، والطبراني (١٠١٠٣)، وله طرق أخرى في المسند واللسن.

(٧) في [أ، ب، ز، ك، هـ]: (هشام)، والتصويب من كتب التراجم والتخريج، فقد رواه عبد بن حميد (٩٧٦) عن المؤلف فقال: هلال، كما رواه أبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨)، وأبو يعلى (١٠١١)، وابن حبان (١٧٤٩) و(٢٠٥٥)، والحاكم ٢٠٨/١، والبخاري (٧٨٨) من طريق أبي معاوية فقالوا: هلال؛ ولا يوجد فيمن روى عن عطاء أو فيمن روى عنه أبو معاوية من اسمه هشام ابن ميمون، وفيهما هلال بن ميمون.

(٨) في [أ]: (زيد).

تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة، وإن صلاها بأرض فلاة فأتى وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة<sup>(١)</sup>.

٨٦١٥- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تفضل الصلاة في (الجميع)<sup>(٢)</sup> على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup>.

٨٦١٦- حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة»<sup>(٤)</sup>.

٨٦١٧- حدثنا علي بن (مسهر)<sup>(٥)</sup> عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة تزيد على صلاة (الفذ)<sup>(٦)</sup> خمسا وعشرين درجة»<sup>(٧)</sup>.

٨٦١٨- حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع (وعشرون)<sup>(٨)</sup> درجة<sup>(٩)</sup>.

(١) حسن؛ هلال بن ميمون صدوق، وأخرجه البخاري (٦٤٦)، وأحمد (١١٥٢١).

(٢) في [ها]: (الجمع).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٥) في [أ]: (مسعر).

(٦) في [ها]: (الغد).

(٧) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٨) في [أ، ب، ز]: (عشرين).

(٩) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه بنحوه مرفوعاً البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

٨٦١٩- حدثنا خلف بن خليفة عن (أبي) <sup>(١)</sup> مالك الأشجعي عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: تضاعف صلاة الجماعة على صلاة (الوحدة) <sup>(٢)</sup> خمساً (وعشرين) <sup>(٣)</sup> درجة <sup>(٤)</sup>.

٨٦٢٠- حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده (بضعاً) <sup>(٥)</sup> وعشرين درجة، قال: وكان يؤمر أن (يقارب) <sup>(٦)</sup> بين الخطي <sup>(٧)</sup>.

٨٦٢١- حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال: دخلنا على زيد بن ثابت وهو يصلي على حصير يسجد عليه وقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة <sup>(٨)</sup>.

٨٦٢٢- [حدثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: / الصلاة مع ٤٨١/٢ الإمام تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة] <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ص]: (بن).

(٢) في [ب]: (الواحد).

(٣) في [أ، ب، ز]: (وعشرون).

(٤) مجهول؛ لحال أبي جعفر.

(٥) في [أ، ب]: (بضع)، وفي [ز]: (ببضع).

(٦) في [هـ]: (تقارب).

(٧) صحيح.

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس، أخرجه مسدد كما في المطالب (٣٣٦ و ٤٠١)، وعبدالرزاق

(٢٠٢٥)، وأخرجه الطبراني مرفوعاً (٩٤٣٦).

(٩) الخبر سقط من: [أ].

(١٠) صحيح.

٨٦٢٣- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة (عن) <sup>(١)</sup> ابن عباس قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف قال: نعم وإن كانوا أربعين ألفاً <sup>(٢)</sup>.

٨٦٢٤- حدثنا أبو خالد عن محمد بن سوقة عن رجل عن كعب قال: على عدد من في المسجد.

٨٦٢٥- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن كثير بن أفلح قال: كنا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا زيد بن ثابت فقال: صلاة الرجل مع الإمام تضعف على صلاته وحده (بضعاً) <sup>(٣)</sup> (وعشرين) <sup>(٤)</sup> درجة <sup>(٥)</sup>.

٨٦٢٦- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله تزيد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده (أربعاً) <sup>(٦)</sup> (وعشرين) <sup>(٧)</sup> درجة أو (خمساً) <sup>(٨)</sup> (وعشرين) <sup>(٩)</sup> درجة <sup>(١٠)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط من: [أ].

(٢) حسن؛ لحال أبي خالد.

(٣) في [أ]، ب، ز: [بضع].

(٤) في [ب]، ز: [عشرون].

(٥) صحيح، أخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٥)، ومسدد كما في المطالب (٤٠١)، وأخرجه مرفوعاً الطبراني (٩٤٣٦).

(٦) في [أ]، ب، ز: [أربع].

(٧) في [ب]، ز: [عشرون].

(٨) في [أ]، ب، ز: [خمس].

(٩) في [أ]، ب، ز: [عشرون].

(١٠) صحيح.



## [٣١٣] الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس

٨٦٢٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن (سعد)<sup>(١)</sup> بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ: «(إياكم)<sup>(٢)</sup> و(شرك)<sup>(٣)</sup> السرائر»، قالوا وما شرك السرائر؟ قال: «أن يقوم أحدكم يزين (صلاته)<sup>(٤)</sup> جاهداً لينظر الناس إليه فذلك شرك السرائر»<sup>(٥)</sup>.

٨٦٢٨- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من صلى صلاة والناس يرونه فليصل إذا (خلا)<sup>(٦)</sup> مثلها وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه<sup>(٧)</sup>.

٨٦٢٩- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله<sup>(٨)</sup> / ٤٨٢/٢

\* \* \*

## [٣١٤] الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه

٨٦٣٠- حدثنا أبو بكر قال ثنا بن علي عن برد عن سليمان بن موسى<sup>(٩)</sup> عن

(١) في [ز]: (سعيد).

(٢) تكررت في: [ز].

(٣) في [أ]: (وشرك).

(٤) كلمة غير واضحة في: [ز].

(٥) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه أحمد (٢٣٦٣٠)، وابن خزيمة (٩٣٧)، والطبراني (٤٣٠١)، والبيهقي ٢٩٠/٢، والبغوي (٤١٣٥).

(٦) في [أ]: (أخلا).

(٧) صحيح.

(٨) مجهول؛ لإبهام الراوي عن حذيفة.

(٩) في [هـ] زيادة: (أبي).

عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه<sup>(١)</sup>.

٨٦٣١- حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير قال: سأل رجل جابر بن سمرة أصلي في الثوب وأجامع فيه؟ قال: إن أصابه شيء (فأغسله؛ وإن لم يصبه شيء)<sup>(٢)</sup> فلا بأس أن تصلي فيه<sup>(٣)</sup>.

٨٦٣٢- حدثنا وكيع عن بشير عن أبي حازم عن ابن عمر قال: إن هذه (لتعلم)<sup>(٤)</sup> أنا نجامع فيه ونصلي فيه<sup>(٥)</sup>.

٨٦٣٣- حدثنا<sup>(٦)</sup> محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: سئل عن الثوب الذي يجامع فيه (أنصلي)<sup>(٧)</sup> فيه؟ قال قلت: نعم، قلت فأنضحه بالماء؟ قال: لا (تزيده)<sup>(٨)</sup> إلا نتنا.

٨٦٣٤- حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال: حدثني ضمرة بن حبيب قال: حدثني محمد بن أبي سفيان الثقفي أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ

(١) منقطع؛ سليمان لم يسمع من عائشة، أخرجه أحمد (٢٥٨٢٢)، والطبراني في الشاميين (٣٨٩).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) صحيح، أخرجه الطحاوي ٥٣/١، وابن المنذر في الأوسط ١٥٧/٢، ورواه مرفوعاً أحمد (٢٠٨٢٥)، وابن ماجه (٥٤٢)، وابن حبان (٢٣٣٣)، وأبو يعلى (٧٤٧٩)، وابن أبي حاتم في العلل ١٩٢/١، والطبراني (١٨٨١)، والخطيب ١١١/١١.

(٤) في [هـ]: (لتعلم).

(٥) صحيح.

(٦) في [ز] زيادة: (وكيع عن).

(٧) في [أ]: (أيصلي).

(٨) في [م]: (تزيد).

(قالت)<sup>(١)</sup>: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب علي وعليه كان فيه ما كان<sup>(٢)</sup>.

٨٦٣٥- حدثنا شابة عن ليث (بن سعد)<sup>(٣)</sup> عن يزيد بن أبي (حبيب)<sup>(٤)</sup> عن سويد ابن قيس عن معاوية بن (خديج)<sup>(٥)</sup> عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة (أخته)<sup>(٦)</sup> ابنة أبي سفيان هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامعها فيه قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٣١٥] في سجدة الشكر<sup>(٨)</sup>

٨٦٣٦- حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ رأى رجلاً قصيراً يقال له (زئيم)<sup>(٩)</sup> فسجد وقال: الحمد لله الذي لم يجعلني مثل هذا<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]: (قال).

(٢) مجهول؛ لجهالة محمد بن أبي سفيان، أخرجه أحمد ٢٦٧٦١، والطبراني ٢٣/٤٩١، وأبويعلى (٧٣٧٣)، والخطيب ٥٣/٤، كما أخرجه ابن خزيمة (٧٧٦)، والدارمي (١٣٧٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٣٠٧٤)، والطحاوي ٥٠/١، وابن المنذر في الأوسط (٧٢١)، والبيهقي ٤١٠/٢.

(٣) في [ز، ص] زيادة: (بن سعد).

(٤) في [أ، ك، هـ]: (خديج).

(٥) في [أ، ب]: (خديج).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٤٠٤)، وأبوداود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠)، والنسائي ١٥٥/١، وابن خزيمة (٧٧٦)، وعبد بن حميد (١٥٥٥)، والدارمي (١٣٧٦)، وأبويعلى (٧١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٧٢١)، والطحاوي ٥٠/١، وابن حبان (٢٣٣١)، والبيهقي ٤١٠/٢، والبخاري (٥٢٢)، والخطيب ٤٠٧/٧، والدارمي (١٣٧٥).

(٨) قال الشافعي وأحمد: تشرع سجدة الشكر خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٩) في [هـ]: (زئيم)، وفي [ص]: (زئيم).

(١٠) مرسل ضعيف، أخرجه عبدالرزاق (٥٩٦٠)، والبيهقي ٣٧١/٢، والدارقطني ٤١٠/١، والخطابي في غريب الحديث ١٦٥/١.

- ٨٦٣٧- حدثنا وكيع قال : ثنا مسعر عن (أبي)<sup>(١)</sup> عون الثقفي<sup>(٢)</sup> محمد بن ٤٨٣/٢ (عبيدالله)<sup>(٣)</sup> / عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد<sup>(٤)</sup>.
- ٨٦٣٨- حدثنا وكيع قال : ثنا مسعر عن أبي عون الثقفي عن يحيى بن الجزار أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر<sup>(٥)</sup>.
- ٨٦٣٩- [حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر أتاها (فتح)<sup>(٦)</sup> من قبل اليمامة فسجد]<sup>(٧)(٨)</sup>.
- ٨٦٤٠- حدثنا وكيع قال : ثنا سفیان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال شهدت علياً لما أوتي بالمخدج سجد<sup>(٩)</sup>.
- ٨٦٤١- حدثنا شريك عن محمد بن (قيس)<sup>(١٠)</sup> عن أبي موسى أن علياً لما أوتي بالمخدج سجد<sup>(١١)</sup>.
- ٨٦٤٢- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كره سجدة الشكر.

(١) في [أ] : (ابن).

(٢) في [هـ] زيادة : (عن).

(٣) في [هـ] : (عبيدالله).

(٤) مجهول.

(٥) مرسل.

(٦) سقط من : [ب].

(٧) سقط الخبر من : [ص].

(٨) ضعيف ؛ موسى بن عبيدة ضعيف.

(٩) مجهول ؛ لجهالة أبي موسى.

(١٠) في [ص] : (قبيل).

(١١) مجهول ؛ لجهالة أبي موسى.

٨٦٤٣- قال منصور: وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر<sup>(١)</sup>.

٨٦٤٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر أن النبي ﷺ مر (بنغاشي)<sup>(٢)</sup> فسجد وقال: أسألو الله العافية<sup>(٣)</sup>.

٨٦٤٥- حدثنا هشيم قال: أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن (عباس)<sup>(٤)</sup> قال: لما (نزل)<sup>(٥)</sup> نكاح زينب، انطلق زيد بن حارثة حتى استأذن على زينب قال فقالت زينب: ما لي ولزيد قال: فأرسل إليها فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليك قال فأذنت له فبشرها أن الله قد زوجها من نبيه ﷺ قال: فخرت ساجدة (لله شكرا)<sup>(٦)(٧)</sup>.

٨٦٤٦- حدثنا هشيم قال: أنا (مغيرة)<sup>(٨)</sup> عن إبراهيم أنه كان يكره سجدة الفرح، ويقول: ليس فيها ركوع ولا سجود.

٨٦٤٧- (حدثنا وكيع)<sup>(٩)</sup> قال: ثنا سويد بن عبيد العجلي عن أبي مؤمن (الوائلي)<sup>(١٠)</sup> قال: شهدت عليا لما أتى بالمخدج سجد<sup>(١١)</sup>.

(١) منقطع؛ منصور لم يدرك الشيخين.

(٢) في [هـ]: (معناشيء). والنغاشي: القصير ضعيف الحركة، تهذيب اللغة ٤٣/٨.

(٣) مرسل ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، وأبو جعفر تابعي، تقدم برقم [٨٦٣٦].

(٤) في [أ]، ب، ك: [عياش].

(٥) في [أ]، ب، ك: [ترك].

(٦) في [ك]، ز: [شكراً لله].

(٧) ضعيف جداً؛ الكلبي متروك.

(٨) في [أ]: [سفيان].

(٩) سقط من: [أ]، ب، ك، وفي [هـ]: (حدثنا أبو بكر).

(١٠) في [أ]: [الوابلي]، وفي [هـ]: (الوائلي).

(١١) مجهول؛ لجهالة أبي مؤمن.

٨٦٤٨- حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة.

٨٦٤٩- حدثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل بن (زربي)<sup>(١)</sup> قال: ثنا (ريان)<sup>(٢)</sup> بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان قال: وكنت / فيمن استخرج ذا الثدي فبشر به علياً قبل أن ينتهي إليه<sup>(٣)</sup> (فانتھينا)<sup>(٤)</sup> (إليه)<sup>(٥)</sup> وهو ساجد فرحاً به<sup>(٦)</sup>.

٨٦٥٠- حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن قيس بن عبد الرحمن (بن)<sup>(٧)</sup> أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو ساجد فلما انصرف قلت أطلت السجود قال: «إني سجدت شكراً لربي (فيما أبلاني)<sup>(٨)</sup> في أمتي»<sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

### [٣١٦] في الدعاء في الصلاة بإصبع (من رخص فيه)<sup>(١٠)</sup>

٨٦٥١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح

(١) في [ب، ز، ك]: [زويبي]، وفي [أ]: [رزين]، وفي [ص]: [ذرتي]، وفي [هـ]: [زابي].

(٢) في [هـ]: [زيان]، وفي [ص]: [زمان]، وفي [أ]: [ريان].

(٣) في [أ] زيادة: (قال).

(٤) في [ص، هـ]: (فانتھيت).

(٥) سقط من: [ب].

(٦) مجهول؛ لجهالة ريان.

(٧) في [ص]: [عن].

(٨) في [هـ]: (في إبلائي)، وفي [ف]: (في إبلائي).

(٩) مجهول؛ لجهالة قيس بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى (٨٥٨)، والبزار (١٠٠٦)، والعقيلي

٤٦٧/٣، كما أخرجه الحاكم ٣٤٤/١، والبيهقي ٣٧٠/٢، وأحمد (١٦٦٢).

(١٠) سقط من: [ب].

عن أبي هريرة قال: أبصر النبي ﷺ سعداً وهو يدعو بإصبعيه [قال: فقال له: «يا سعد أحد؛ أحد»<sup>(١)</sup>].

٨٦٥٢- حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يدعو بإصبعيه<sup>(٢)</sup> (كليهما)<sup>(٣)</sup>، فنهاه وقال: بإصبع واحدة (باليمنى)<sup>(٤)(٥)</sup>.

٨٦٥٣- حدثنا جرير عن منصور عن راشد (أبي)<sup>(٦)</sup> سعد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يده على فخذه يشير بإصبعه في الدعاء<sup>(٧)</sup>.

٨٦٥٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: هو الإخلاص يعني الدعاء بالإصبع<sup>(٨)</sup>.

٨٦٥٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي (يحيى)<sup>(٩)</sup>

(١) صحيح، أخرجه أحمد وابنه (٩٤٣٩)، والطبراني في الدعاء (٢١٥)، وأخرجه من طريق أبي صالح عن سعد، والترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي ٣٨/٣، والحاكم ٥٣٦/١، والبيهقي في الدعوات (٢٦٥)، وابن حبان (٨٨٤)، وأبوداود (١٤٩٩)، والنسائي ٣٨/٣، والحاكم ٥٣٦/١، وأبويعلی (٧٩٣)، والدورقي في مسند سعد (١٢٦)، والضياء في المختارة (٩٤٧).

(٢) سقط ما بي المعكوفين من: [أ، ب، هـ].

(٣) في [أ، ب، ز، ك]: (كلاهما).

(٤) في [ز]: (وباليمنى).

(٥) صحيح، وقد مرفوعاً من هذا الطريق عند ابن حبان (٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٣٥٧٤).

(٦) في [ص]: (بن).

(٧) مجهول؛ لجهالة راشد أبي سعد، أخرجه أحمد (١٥٣٦٨)، والبخاري في التاريخ ٢٩٦/٣، والطبراني كما في مجمع الزوائد ١٤٠/٢.

(٨) مجهول؛ لجهالة التميمي واسمه أريدة.

(٩) في [أ]: (يحم).

قال: كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض يعني الإشارة بالإصبع في الدعاء<sup>(١)</sup>.

٨٦٥٦- حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال: الدعاء هكذا وأشار بإصبع واحدة لمقمة الشيطان.

٨٦٥٧- حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي علقمة عن عائشة قالت: إن الله يحب أن (يدعى)<sup>(٢)</sup> هكذا وأشارت بإصبع واحدة<sup>(٣)(٤)</sup>.

٤٨٥/٢ - ٨٦٥٨- حدثنا ابن علي عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين / عن كثير بن أفلح قال: صليت فلما كان في آخر القعدة قلت هكذا وأشار ابن علي (بإصبعيه)<sup>(٥)</sup> فقبض ابن (عمر)<sup>(٦)</sup> هذه يعني اليسرى<sup>(٧)</sup>.

٨٦٥٩- [حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان<sup>(٨)</sup> يشير (بإصبعه)<sup>(٩)</sup> في الصلاة]<sup>(١٠)(١١)</sup>.

(١) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان.

(٢) في [هـ]: (يدعو).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٤) مجهول؛ لجهالة أبي علقمة.

(٥) في [أ]، [ك]: (بإصبعه).

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) صحيح؛ كثير بن أفلح ثقة.

(٨) في [ص]، هـ: زيادة: (لا).

(٩) في [ص]: (بأصبعيه).

(١٠) سقط الخبر من: [أ]، [ب].

(١١) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.



٨٦٦٠- حدثنا أبو خالد عن حجاج (عن طلحة)<sup>(١)</sup> عن (خيثمة)<sup>(٢)</sup> أنه كان (يقعد)<sup>(٣)</sup> ثلاثة وخمسين ويشير بإصبعه.

٨٦٦١- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بإصبعيه ضربوا إحداهما وقالوا: إنما هو إله واحد.

٨٦٦٢- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أشار الرجل بإصبعه في الصلاة فهو حسن وهو التوحيد، ولكن لا يشير بإصبعيه فإنه يكره.

٨٦٦٣- حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير بإصبعه في الدعاء ولا يحركها.

٨٦٦٤- حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن قيس بن سعد قال: كان لا يزداد<sup>(٤)</sup>، هكذا وأشار بإصبعه.

٨٦٦٥- حدثنا وكيع عن (عصام)<sup>(٥)</sup> بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ جالساً في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه يشير بإصبعه<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط في: [أ]، ب، ص، ك، هـ.

(٢) في [هـ]: (خيثمة).

(٣) في [ب]: تكررت، وفي [أ]: (يقعد).

(٤) في [هـ]، ص [زيادة]: (على)، وفي [ب]: (عن).

(٥) في [أ]، ص، ك، هـ: (عاصم)، وقد أخرج الحديث ابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٢٩)، وابن ماجه (٩١١)، وأبونعيم في الحلية (٣٧٣/٨)، من طريق المؤلف فقالوا: (عصام)، كما أخرجه من طريق وكيع: أحمد (١٥٨٦٧)، وابن سعد ٥١/٦، فقالوا (عصام)، كما أنه سيأتي كذلك في المصنف (٣٨٠/١٠)، وهكذا رواه المؤلف في المسند (٥٥٤).

(٦) مجهول؛ لجهالة مالك بن نمير، أخرجه أحمد (١٥٨٦٧)، وأبوداود (٩٩١)، والنسائي ٣٩/٣، وابن ماجه (٩١١)، وابن خزيمة (٧١٦)، والبخاري في التاريخ ١١٦/٨، والبيهقي ٣١١/٢، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢٣٣٠).

٨٦٦٦- حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح أن النبي ﷺ رأى سعداً يدعو بإصبعيه فقال: «أحد أحد»<sup>(١)</sup>.

٨٦٦٧- حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه<sup>(٢)</sup> الوسطى (ويلقم)<sup>(٣)</sup> كفه اليسرى ركبته<sup>(٤)</sup>.

٨٦٦٨- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ٤٨٦/٢ قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعاً (حد)<sup>(٥)</sup> / (مرفقه)<sup>(٦)</sup> الأيمن على فخذه اليمنى، وحلق بالإبهام والوسطى ورفع التي تلي الإبهام يدعو بها<sup>(٧)</sup>.

٨٦٦٩- حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: أخبرني أبو هلال عن أبي برزة أن النبي ﷺ دعا على رجلين فرفع يديه<sup>(٨)</sup>.

(١) مرسل، أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢٦٤)، وفي أول الباب الحديث متصلاً.

(٢) في [أ، ب، ك] زيادة: (اليسرى وضع إبهامه على)، وفي [ب]: (إبهامه إصبعه).

(٣) في [هـ، ص]: (يلقي).

(٤) حسن؛ أبو خالد وابن عجلان صدوقان، أخرجه مسلم (٥٧٩)، وأحمد (١٦١٠٠).

(٥) في [أ، ب، ط، هـ]: (أحد).

(٦) في [أ، ب، ز، و، هـ]: (مرفقيه)..

(٧) حسن؛ كليب صدوق، أخرجه أحمد (١٨٨٥٠)، والنسائي (٢٣٦/٢)، وابن ماجه (٩١٢)،

والشافعي في المسند ٧٣/١، والبيهقي ٧٢/٢، والطبراني ٨٥/٢٢، والدارقطني ٢٩٠/١.

(٨) مجهول؛ لجهالة سليمان وأبي هلال، أخرجه أبو يعلى (٧٤٣٦)، وأحمد (١٩٧٨٠)، وكذا ابنه،

والبزار (٣٨٥٩)، وابن حبان في المجروحين ١٠١/٣، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٨/٢،

والرويانى (١٣٢٤).

٨٦٧٠- حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن (حيان)<sup>(١)</sup> بن عمير عن عبد الرحمن ابن سمرة أن النبي ﷺ رفع يديه يعني في الدعاء<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٢١٧] من كره رفع (اليدين)<sup>(٣)</sup> في الدعاء<sup>(٤)</sup>

٨٦٧١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن (ابن)<sup>(٥)</sup> أبي (ذباب)<sup>(٦)</sup> عن (سهل)<sup>(٧)</sup> بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً (يديه)<sup>(٨)</sup> في الصلاة على منبر ولا غيره، ولقد رأيت (يديه)<sup>(٩)</sup> حذو منكبيه ويدعو<sup>(١٠)</sup>.

٨٦٧٢- حدثنا عباد بن عوام عن (سعيد)<sup>(١١)</sup> عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ، هـ، ك]: (حيان).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٩١٣)، وأحمد (٢٠٦١٧).

(٣) في [ك، ز]: (اليد).

(٤) قال الفقهاء: الأصل استحباب رفع اليدين في الدعاء خلافاً لرواية عن مالك.

(٥) سقط في: [ص، أ].

(٦) في [هـ، ب]: (ذياب).

(٧) في [هـ]: (سهيل).

(٨) في [أ]: (يده).

(٩) في [أ، ب]: (يده).

(١٠) ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن معاوية، أخرجه أحمد (٢٢٨٥٥)، وأبوداود (١١٠٥)، وابن

خزيمة (١٤٥٠)، وابن حبان (٨٨٣)، والحاكم ٥٣٥/١، وأبو يعلى (٧٥٥١)، والطبراني (٦٠٢٣)،

والبيهقي ٢١٠/٣.

(١١) في [ص]: (سعد).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥).

٨٦٧٣- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٨٦٧٤- حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال : سئل هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه؟ فقال : نعم شكى إليه الناس ذات جمعة (فقالوا)<sup>(٢)</sup> يا رسول الله قحط المطر وأجذبت الأرض وهلك المال قال : فرفع يديه ودعا حتى رأيت<sup>٤٨٧/٢</sup> (بياض)<sup>(٣)</sup> أبطيه<sup>(٤)</sup> /.

\*\*\*

### [٣١٨] في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو<sup>(٥)</sup>

٨٦٧٥- حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع عن ابن أبي (ليلي)<sup>(٦)</sup> عن عطاء عن ابن عباس أنه قال : لا تقوموا (تدعون)<sup>(٧)</sup> كما تصنع اليهود في كنائسها<sup>(٨)</sup>.

٨٦٧٦- حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن أنه رأى رجلاً يدعو قائماً بعد ما انصرف فسيبه أو شتمه.

(١) صحيح ، أخرجه من طريق المؤلف مسلم (٤٣٠) ، كما أخرجه أحمد (٢٠٩٦٤).

(٢) في [أ] : (قالوا) ، وفي [هـ] : (قال).

(٣) سقط من : [أ] ، ب ، ز ، ك.

(٤) صحيح ، أخرجه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨٩٧).

(٥) قال الفقهاء : لا يشرع للمصلي أن يقوم بعد صلاته للدعاء.

(٦) في [هـ] : (يعلى).

(٧) في [هـ] : (تدعوني).

(٨) ضعيف ؛ لضعف ابن أبي ليلي .

٨٦٧٧- حدثنا وكيع (عن مسعر)<sup>(١)</sup> عن الحكم عن عبدة بن أبي (لبابة)<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن يزيد أنه كرهه.

٨٦٧٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: ثنتان هما بدعة أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو، وأن يسجد السجدة (الثانية)<sup>(٣)</sup> فيرى أن حقاً عليه أن يلزق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض<sup>(٤)</sup>.

٨٦٧٩- حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره القيام بعدها يتشبه باليهود.

٨٦٨٠- حدثنا غندر عن شعبة قال: قلت للمغيرة أكان إبراهيم يكره إذا انصرف أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه قال: نعم.

٨٦٨١- حدثنا ابن نمير عن جوير عن الضحاك عن عبد الله أنه بلغه أن قوماً يذكرون الله قياماً فأتاهم فقال: ما هذه (النكرى)<sup>(٥)</sup> قالوا سمعنا الله يقول: ﴿فَاذْكُرُوا﴾<sup>(٦)</sup> (الله)<sup>(٧)</sup> قَيْنَمَا وَقَعُودًا وَعَلَى (جُنُوبِكُمْ)<sup>(٨)</sup> [النساء: ١٠٣]، فقال: إنما هذا إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى قاعداً<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) في [ص]: (لبانة).

(٣) في [ز، ك]: (الثالثة).

(٤) منقطع؛ الحكم لا يروي عن عبد الرحمن بن يزيد.

(٥) في [ص]: (الذكرى).

(٦) في [ف]: (يذكرون).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [هـ]: (جنوبهم).

(٩) ضعيف جداً؛ جوير متروك.

٨٦٨٢- حدثنا عباد بن عوام عن (جميل)<sup>(١)</sup> بن زيد قال: رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين ثم تحول فصلى ركعتين مما يلي الركن ثم خرجت وتركته قائما يدعو ويكبر<sup>(٢)</sup>.

٨٦٨٣- حدثنا معاذ بن (معاذ عن)<sup>(٣)</sup> أشعث قال: رأيت الحسن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة يدعو وهو قائم. / ٤٨٨/٢

\* \* \*

### [٣١٩] في رفع الصوت بالدعاء<sup>(٤)</sup>

٨٦٨٤- (حدثنا أبو بكر قال)<sup>(٥)</sup>: ثنا وكيع عن سفيان (عن أبي هاشم)<sup>(٦)</sup> عن مجاهد أنه سمع رجلا يرفع صوته بالدعاء فرماه بالحصى.

٨٦٨٥- حدثنا وكيع عن عمران بن (حدير)<sup>(٧)</sup> عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: أيها الناس، إنكم لا تدعون أصما ولا غائبا يعني في رفع الصوت بالدعاء<sup>(٨)</sup>.

٨٦٨٦- حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس<sup>(٩)</sup>.

(١) في [ب]: (جل)، وفي [ص]: (حثل)، وفي [هـ]: (حسيل).

(٢) ضعيف؛ لضعف جميل بن زيد.

(٣) سقط من: [ص].

(٤) قال العلماء: المستحب خفض الداعي لوحده صوته بالدعاء.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [ز].

(٧) في [ب، ص]: (حدير).

(٨) صحيح.

(٩) ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

٨٦٨٧- وعن ربيع عن الحسن أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئاً من الدعاء.

٨٦٨٨- حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: كانوا يجتهدون في الدعاء (ولا) <sup>(١)</sup> (يسمع) <sup>(٢)</sup> إلا همساً.

٨٦٨٩- حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن صدقة عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن المصلي إذا صلى يناجي ربه فليعلم أحدكم (بما) <sup>(٣)</sup> يناجيه ولا (يجهر) <sup>(٤)</sup> بعضكم على بعض» <sup>(٥)</sup>.

٨٦٩٠- حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى (قال) <sup>(٦)</sup>: (كنا) <sup>(٧)</sup> مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون (بالتكبير) <sup>(٨)</sup> فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، (إنكم) <sup>(٩)</sup> ليس تدعون أصم ولا غائباً إنكم (تدعون) <sup>(١٠)</sup> سميعاً قريباً وهو معكم» <sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ]: (فلا).

(٢) في [أ]، [ك]: (تسمع).

(٣) في [ب]، [هـ]: (بمن).

(٤) في [أ]: (تجهر).

(٥) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (٥٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٣٧)، والبزار (٧٢٦/كشف)، والطبراني (١٣٥٧٢)، والسهامي في أخبار جرجان ص ١١٥.

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ب]: (كان).

(٨) في [ب]: تكررت.

(٩) في [أ]، [ب]، [ك] زيادة: (أنكم).

(١٠) في [ص]، [هـ]: (تدعون).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

٨٦٩١- حدثنا يحيى بن سعيد عن عبدالله بن (نسيب)<sup>(١)</sup> قال: صليت إلى جنب سعيد بن المسيب المغرب فلما جلست في الركعة (الثانية)<sup>(٢)</sup> رفعت صوتي بالدعاء فانتهرني فلما انصرفت قلت له: ما كرهت مني؟ قال: ظننت أن الله ليس بقريب (منا)<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٢٢٠] (في)<sup>(٤)</sup> أي الساعات يستجاب الدعاء

٨٦٩٢- حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن أنس قال: ٤٨٩/٢ قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»<sup>(٥)</sup>.

٨٦٩٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الأسود عن أبي مرارة عن مجاهد قال: (أفضل)<sup>(٦)</sup> الساعات مواقيت (الصلاة)<sup>(٧)</sup> فادعوا فيها.

(١) في [ص]: (المسيب).

(٢) في [ص، هـ]: (الآخرة).

(٣) في [ص]: (منك).

(٤) سقط من: [أ، ز، ك].

(٥) ضعيف؛ لحال زيد العمي، أخرجه أحمد (١٢٢٠٠)، وأبوداود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦)، وعبد الرزاق (١٩٠٩)، والطيالسي (٢١٠٦)، وأبو يعلى (٤١٤٧)، وابن عدي ١٠٥٦/٣، والطبراني في الدعاء (٤٨٣)، والقضاعى في مسند الشهاب (١٢٠)، والضياء (١٥٦٢)، وابن السني (١٠٢)، وابن حجر في نتائج الأفكار ٣٧٥/١، وأبو الشيخ في طبقات أصبهان (٨٢٠)، والخطيب ٧٠/٨.

(٦) في [هـ]: (فضل).

(٧) في [هـ]: (الصلوات).



٨٦٩٤- حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال: كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب وقال: إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [٣٢١] في الإمام يرفع رأسه من الركعة

(ثم)<sup>(٢)</sup> يحدث قبل أن يتشهد<sup>(٣)</sup>

٨٦٩٥- حدثنا أبو معاوية عن عبدالرحمن بن (زياد)<sup>(٤)</sup> بن أنعم عن عبدالرحمن ابن رافع عن عبدالله بن (عمرو)<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك»<sup>(٦)</sup>.

٨٦٩٦- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء<sup>(٧)</sup>.

(١) ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن بن إسحاق.

(٢) سقط من: [ب].

(٣) قال أبو حنيفة: إذا قعد المصلي بعد السجدة الأخيرة قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها فقد تمت صلاته، وقال الجمهور بوجوب التشهد والتسليم.

(٤) في [ز]: (دينار).

(٥) في [هـ، ص]: (عمر).

(٦) ضعيف؛ لضعف عبدالرحمن وعبدالرحمن، أخرجه عبدالرزاق (٣٦٧٣)، والطيالسي (٢٢٥٢)،

والبيهقي ١٣٩/٢، والمزي ٨٤/١٧.

(٧) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس.

٨٦٩٧- حدثنا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال : إذا رُفِعَ في (الصلاة) <sup>(١)</sup> بعد (السجدة) <sup>(٢)</sup> الآخرة فقد تمت صلاته <sup>(٣)</sup>.

٨٦٩٨- حدثنا حفص عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن (قالا) <sup>(٤)</sup> : إذا رفع رأسه ثم أحدث فقد (أجزأته) <sup>(٥)</sup> صلاته.

٨٦٩٩- حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته.

٨٧٠٠- حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال : إذا جلس بعد تمام الصلاة فأحدث قبل أن يتشهد أو بعد التشهد قبل أن يسلم الإمام فقد جازت (فلينصرف) <sup>(٦)</sup>.

٨٧٠١- حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم قال : إذا (أتم) <sup>(٧)</sup> الركوع والسجود ثم أحدث فقد انقضت صلاته وإن لم يتشهد. / ٤٩٠/٢

\* \* \*

### [ ٢٢٢ ] من قال : لا يجزئه حتى يتشهد أو يجلس

٨٧٠٢- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا رُفِعَ

(١) في [ص]: (صلاته).

(٢) في [هـ]: (سجدة).

(٣) مجهول ؛ أبوسعيد مجهول.

(٤) في [أ] ، ب ، ز ، ك: (قالوا).

(٥) في [أ] ، ب ، ز ، ك: (أجزته).

(٦) في [أ]: (ولينصرف).

(٧) في [أ] ، ب ، ك: (تم).

بعد ما يفرغ من السجدة (الأخيرة)<sup>(١)</sup> فليصرف (فليتوضأ)<sup>(٢)</sup> وليرجع (فليتشهد)<sup>(٣)</sup> ما لم يتكلم فإن تكلم استأنف الصلاة.

٨٧٠٣ - حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء مثل ذلك.

٨٧٠٤ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا (يونس)<sup>(٤)</sup> عن ابن سيرين أنه كان يقول: حتى يسلم.

٨٧٠٥ - حدثنا وكيع عن (معقل)<sup>(٥)</sup> عن عطاء في الرجل يحدث قال: إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أجزأه.

٨٧٠٦ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: حتى يتشهد أو يقعد مقدار التشهد.

٨٧٠٧ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول في الرجل يتشهد ثم يحدث قال: هذا قد تمت صلاته.

\*\*\*

### [٢٢٣] في من أدرك ركعة من المغرب

٨٧٠٨ - حدثنا أبو بكر (قال)<sup>(٦)</sup>: حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن

(١) في [أ، ز، ك]: (الآخرة).

(٢) في [ب، ك]: (فليتوض)، وفي [ز]: (فليتوضى).

(٣) في [أ]: (وليتشهد).

(٤) في [ب]: (أنس).

(٥) في [ك]: (مغفل).

(٦) في [هـ]: (وهشيم قالا).

ابن المسيب قال: هل تعلمون صلاة يقعد فيها كلها فقال: (ذاك)<sup>(١)</sup> رجل أدرك من المغرب ركعة فيقعد فيهن جميعاً.

٨٧٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: أدرك مسروق وجندب<sup>(٢)</sup> ركعة من المغرب فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس وقام جندب (فيهما)<sup>(٣)</sup> جميعاً ثم جلس في آخرها فذكر ذلك لعبدالله فقال: كلاهما<sup>(٤)</sup> قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي<sup>(٥)</sup>.

٨٧١٠ - حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن جندباً ومسروقاً خرجا يريدان صلاة المغرب فأدركا مع الإمام ركعة فلما سلم الإمام جلس مسروق في الركعة الثانية (ولم)<sup>(٦)</sup> يجلس جندب قال: / وقرأ جندب في الركعة التي أدرك ولم يقرأ مسروق فأتيا ابن مسعود فذكرا له ما صنعا فقال عبدالله: كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق<sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٧١١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن (أبي)<sup>(٩)</sup> يحيى قال: ثنا

(١) سقط من: [ها]، وفي [ص]: (ذلك).

(٢) هو جندب بن عبدالله الصحابي كما في شرح في الزرقاني ٤٨٦/١، والاستذكار ٣٤٧/٢.

(٣) في [أ]، ب، ك: [ك]: (فيهما)، وفي [ز]: (فيهن)، وفي [ص]، هـ: (فيها).

(٤) سقط من: [أ].

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من عبدالله، أخرجه عبدالرزاق (٣١٦٥)، والطبراني (٩٣٧٠)، وأحمد في مسائل عبدالله ١٠٨/١ (٣٨٥)، وأبويوسف في كتابه الآثار ٥١/١ (٢٦٠)، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٤٧/٢، وابن حزم في الأحكام ٢٣٣/٦.

(٦) في [أ]، ب، ك: [ك]: (فلم).

(٧) في [ها]: زيادة (أحب إلي).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٩) في [ز]، ص: زيادة: (أبي).

(أبو) <sup>(١)</sup>المنشي (الجهني) <sup>(٢)</sup> عن سعد قال: إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع فلا يقعد (إلا في آخرهن؛ فإنه لا يقعد من الصلاة إلا في قعدتين) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

٨٧١٢ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في الرجل يدرك ركعة من المغرب قال: يقعد في كلهن.

\* \* \*

### [٣٢٤] في فضل صلاة الليل

٨٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن (ابن) <sup>(٥)</sup> أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة قلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ قالت: كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر <sup>(٦)</sup>.

٨٧١٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي (جمرة) <sup>(٧)</sup> عن ابن عباس قال: سمعته يقول كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة <sup>(٨)</sup>.

(١) في [ز، ص]: (أبو)، وفي [أ، هـ، ك]: (ابن).

(٢) في [هـ، أ، ب]: (الجهمي).

(٣) في [ب]: (إلا في آخرهن فإنه لا يقعد من الصلاة إلا التي قعد منها)، وفي [هـ]: (من الصلاة إلا التي قعد فيها).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ب، هـ].

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٧٣٨)، وأحمد (٢٤١١٦)، وأصله في البخاري (١١٤٠).

(٧) في [ز، ص، ك]: (حمزة)؛ والمثبت موافق لما في الصحيحين وكذا رواه ابن حبان (٢٦١١)،

والنسائي في الكبرى (٤٠١)، والترمذي (٤٤٢)، وأبو عوانة (٢٢٧٧)، وأحمد (٢٠١٩)،

والطبراني (١٢٩٦٤)، وأبو يعلى (٢٥٥٩)، وابن الجعد (١٢٨٧)، والطيالسي (٢٧٤٨)، وابن

خزيمة (١١٦٤)، والطحاوي ٢٨٦/١.

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١١٣٨)، ومسلم (٧٦٤).

٨٧١٥- حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال :  
 أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية حتى إذا كنا بالصهباء قال : معاذ من يسقينا في  
 أسقيتنا قال فخرجت في فتیان معي حتى (أتينا) <sup>(١)</sup> (الأثابة) <sup>(٢)</sup> (فأسقينا) <sup>(٣)</sup> واستقينا  
 فلما كان بعد عتمة من الليل فإذا رجل (ينازعه) <sup>(٤)</sup> بغيره الماء قال : فإذا رسول الله  
 ﷺ فأخذت راحلته فأنحتها فتقدم فصلى العشاء وأنا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة  
 ركعة <sup>(٥)</sup>.

٨٧١٦- حدثنا أبو الأحوص عن سعيد (بن) <sup>(٦)</sup> مسروق عن سلمة بن كهيل عن  
 أبي (رشدين) <sup>(٧)</sup> عن كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس) <sup>(٨)</sup> قال : بت عند  
 ٤٩٢/٢ خالتي ميمونة وبات رسول الله ﷺ عندها فرأيت أنه قام من الليل قومة فصلى إما  
 إحدى عشرة ركعة وإما (ثلاث) <sup>(٩)</sup> عشرة ركعة <sup>(١٠)</sup>.

٨٧١٧- حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن الأعمش (عن إبراهيم) <sup>(١١)</sup> عن

(١) في إ، هـ : (أدركنا).

(٢) في أ : (الأثابة).

(٣) في ز، ك : (فأسقينا).

(٤) في إ، ط، هـ : (ينادي من).

(٥) ضعيف ؛ لضعف شرحبيل ، أخرجه أحمد (١٥٠٦٤) ، وابن حبان (٢٦٢٨) ، وابن خزيمة

(١١٦٥) ، والبزار (٧٢٩/كشف) ، وأبو يعلى (٢٢١٦) ، وعبد الرزاق (٤٧٠٥) ، وأخرج نحوه

مسلم (٣٠١٠).

(٦) في أ، ب، هـ : (عن) ، وفي ز، ص، ك : (بن).

(٧) كذا في أ، ز، ك : (وفي له، ص : (راشد بن) ، في إ : (رسيد بن).

(٨) سقط من : [ز].

(٩) في أ، ب، ك : (ثلاثة).

(١٠) صحيح ، أخرجه البخاري (٦٣١٦) ، ومسلم (٧٦٣).

(١١) سقط من : [أ، ب].

الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل تسع ركعات<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٢٢٥] في الإيماء في الصلاة<sup>(٢)</sup>

٨٧١٨- حدثنا أبو بكر قال<sup>(٣)</sup>: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: صلى عمر صلاة عند البيت فقراً: «لَيْلَفٍ قُرَيْشٍ» فجعل يومئ إلى البيت ويقول: «فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا آلَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ» [قریش: ١، ٣-٤]<sup>(٤)</sup>.

٨٧١٩- حدثنا غندر عن شعبة عن (النعمان)<sup>(٥)</sup> بن سالم عن ابن أبي (أوس)<sup>(٦)</sup> قال: كان جدي أوس أحياناً يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة فأعطيه نعليه<sup>(٧)</sup>.

٨٧٢٠- حدثنا أبوداود الطيالسي عن شعبة عن هشام قال: كان أبي يومئ في الصلاة.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦١٥٩)، والترمذي (٤٤٤)، وأبوداود (١٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (١٣٤٩)، وابن ماجه (١٣٦٠)، وأبويعلی (٤٧٩٣)، والطحاوي ٢٨٤/١، وإسحاق (١٤٩٧)، والإسماعيلي (٢١٩).

(٢) قال الفقهاء: يجوز للمصلي أن يشير في صلاته للحاجة.

(٣) في [ك]: زيادة (قال).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) في [أ]، هـ، ز، ك: [إسماعيل]، وتقدم برقم [٨٠٧٦].

(٦) في [أ]، ص: [أويس].

(٧) مجهول؛ لجهالة النعمان وابن أبي أوس، أخرجه ابن ماجه (١٠٣٧)، وأحمد (١٦١٧٧)، والطحاوي ٥١٢/١، والطبراني (٦٠٤)، والطيالسي (١١٠٩)، وابن سعد ٥١١/٥، وابن قانع ٢٩/١.

٨٧٢١- (و)<sup>(١)</sup> قال : كانت عائشة تفعله<sup>(٢)</sup>.

٨٧٢٢- حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : لا بأس (في الإيماء)<sup>(٣)</sup> في الصلاة.

٨٧٢٣- حدثنا حفص عن ليث قال : أصابني رعاف وأنا أطوف بالبيت فمررت بطاوس وهو يصلي فأشار إلي أن (أغسله)<sup>(٤)</sup> بالماء ثم عد.

٨٧٢٤- حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد ربما أشار بيده وهو في الصلاة.

٨٧٢٥- حدثنا وكيع عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم الرجل يشير إلى الشيء في الصلاة قال : إنَّ في الصلاة لشغلاً.

٨٧٢٦- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يؤمىء الرجل في الصلاة.

٨٧٢٧- حدثنا عبد الله بن نمير عن الأجلح (عن عطاء)<sup>(٥)</sup> قال : قلت له : تكون لي الحاجة وأنا في الصلاة فأؤمىء إلى الجارية بيدي قال : إنا (نفعل)<sup>(٦)</sup> ذلك. / ٤٩٣/٢

٨٧٢٨- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال : رأيت عمرو بن ميمون وهو يصلي (فأومأ)<sup>(٧)</sup> إلى رجل بيده.

(١) سقط من : [ ] ، زيادة (و) في : [أ] ، ب ، ك.

(٢) منقطع ؛ هشام لم يسمع من عائشة.

(٣) في [ز] : (بالإيماء).

(٤) في [ز] : (أغسله).

(٥) سقط من : [أ].

(٦) في [ب] : (لنفعل).

(٧) في [ب] ، هـ : (يؤمىء).



٨٧٢٩- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: صرع النبي ﷺ عن فرس له فوق على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوذ وهو يصلي في مشربة (لعائشة)<sup>(١)</sup> (جالساً)<sup>(٢)</sup> فصلينا بصلاته ونحن قيام، ثم دخلنا عليه مرة أخرى وهو يصلي جالساً فصلينا بصلاته ونحن قيام فأوماً إلينا أن اجلسوا<sup>(٣)</sup>.

٨٧٣٠- حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا<sup>(٤)</sup>.

٨٧٣١- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه سئل عن الإيماء في الصلاة فقال: إن في الصلاة لشغلاً.

\* \* \*

### [ ٣٢٦ ] من كان يصلي على راحلته (حيثما)<sup>(٥)</sup> توجهت به<sup>(٦)</sup>

٨٧٣٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقه عن جابر بن عبدالله قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أئمار<sup>(٧)</sup>.

(١) في [هـ]: (بعائشة).

(٢) سقط من: [أ، ب، هـ].

(٣) حسن؛ أبو سفيان صدوق، أخرجه أحمد (١٤٢٠٥)، وأبوداود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٤)، والبخاري في الأدب (٩٦٠)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، والدارقطني ٤٢٢/١، والبيهقي ٧٩/٣، وأصله في مسلم (٤١٣).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢).

(٥) في [ص]: (حيث).

(٦) أنفق الفقهاء على أن المسافر له أن يتطوع على راحلته حيث توجهت.

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٢٠٠)، والبخاري (٤١٤٠).

٨٧٣٣- حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته التطوع في السفر حيث توجهت به يومئذ إيماء السجود أخفض من الركوع<sup>(١)</sup>.

٨٧٣٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار نحو المشرق/ وهو متوجه إلى خيبر<sup>(٢)</sup>.

٨٧٣٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة (قال)<sup>(٣)</sup>: فجئته وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع<sup>(٤)</sup>.

٨٧٣٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به<sup>(٥)</sup>.

٨٧٣٧- حدثنا حميد بن عبدالرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: كان علي يصلي على راحلته (حيث)<sup>(٦)</sup> توجهت به ويجعل (السجود دون الركوع)<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى وعطية العوفي، أخرجه أحمد (١١٧٠١)، والبخاري (٦٩١/كشف)، وحديث ابن عمر سيأتي بعده.

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٠)، وأحمد (٥٢٠٦).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) صحيح، أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأحمد (١٤٥٥٥)، وأصله في البخاري (١٠٩٤).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٦) في [أ]، ها: (حيثما).

(٧) في [ج]، ط، ها: (الركوع أرفع من السجود).

(٨) ضعيف؛ لضعف جابر.

٨٧٣٨- حدثنا حميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه ف قيل له: كنت (نائماً)<sup>(١)</sup> قال: لا ولكن كنت أصلي<sup>(٢)</sup>.

٨٧٣٩- حدثنا ابن علي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد ابن عبدالرحمن عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة<sup>(٣)</sup>.

٨٧٤٠- حدثنا يزيد بن هارون عن ربعي بن الجارود (بن)<sup>(٤)</sup> أبي (سبرة)<sup>(٥)</sup> التميمي قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج عن الجارود بن أبي سبرة عن أنس بن مالك (أن)<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم (خلى عن)<sup>(٨)</sup> راحلته فصلى حيثما توجهت به<sup>(٩)</sup>.

٨٧٤١- [حدثنا عبدة عن عبد الملك عن ابن جبير عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي فخلى راحلته حيث توجهت به وكان ابن عمر يفعل ذلك]<sup>(١٠)(١١)</sup>.

(١) في [أ، ب]: (قائماً).

(٢) صحيح.

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٤٠٠)، وأحمد (١٤٢٧٢).

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) في [ص]: (سيرة)، وفي [ز]: (يسيرة).

(٦) في [أ، ن]: (عن)، وفي [ز]: (قال كان).

(٧) في [أ]: (زيادة: قال كان).

(٨) في [ص]: (صلى على).

(٩) حسن؛ ربعي صدوق، وأخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(١٠) سقط الخبر من: [ص].

(١١) صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٠)، وأحمد (٤٧١٤)، وأصله عند البخاري (١٠٠٠).

٨٧٤٢- حدثنا وكيع قال: ثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بردة بن (أبي)<sup>(١)</sup>

موسى عن أبيه/أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به [في السفر]<sup>(٢)</sup>. ٤٩٥/٢

٨٧٤٣- حدثنا وكيع قال: ثنا مسعر عن علي بن عتيق عن أبي بردة عن أبي

موسى أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به [في السفر]<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٨٧٤٤- [حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنساً يصلي

على حمار يومئذ لغير القبلة]<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

٨٧٤٥- حدثنا وكيع قال: ثنا (عمر)<sup>(٧)</sup> بن شيبه بن (قارظ)<sup>(٨)</sup> عن عبدالله

البهي (مولى آل الزبير)<sup>(٩)</sup> قال: صحبت عبدالله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان

يصلي على راحلته إلى غير القبلة<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) ضعيف؛ لضعف يونس بن الحارث، أخرجه البزار (٣١٤٦)، والبخاري في التاريخ (٢٨٨/٦).

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من: [أ، ب].

(٤) مجهول؛ لجهالة بن علي بن عتيق، وانظر ما قبله.

(٥) سقط الخبر من: [ز].

(٦) صحيح، أخرجه مالك (١٥١/١)، والنسائي (٦٠/٢)، وأبو يعلى (٢٧٨١)، وأصله عند

البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٧) في [ك]: (عمره).

(٨) في [أ، ز، هـ]: (قرط)، وفي [ص]: (قرط)، وفي [ك]: (فرط)، وانظر: التاريخ الكبير ١٦٤/٦،

الجرح والتعديل ١١٤/٦، الثقات لابن حبان ١٦٩/٧، ولسان الميزان ٣١٢/٤، والموضع للخطيب

١٤١/١، تفسير ابن أبي حاتم ٣١٣/١، والمعجم الأوسط للطبراني (٧٨٢١)، والكبير (٧٢٠٤)،

وسياتي ٥١٤/٢.

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) حسن؛ عمر وعبدالله صدوقان.

٨٧٤٦- حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة (فكان) <sup>(١)</sup> يصلي على (دابته) <sup>(٢)</sup> (حيث) <sup>(٣)</sup> توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى <sup>(٤)</sup>.

٨٧٤٧- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد <sup>(٥)</sup> أن (أبا) <sup>(٦)</sup> أيوب كان يصلي على راحلته حيث توجهت به <sup>(٧)</sup>.

٨٧٤٨- حدثنا هشيم عن العلاء بن (زيد) <sup>(٨)</sup> عن الحسن أو غيره الشك مني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في أسفارهم على (دوابهم) <sup>(٩)</sup> حيثما كانت وجوههم <sup>(١٠)</sup>.

٨٧٤٩- (حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيثما كانت وجوههم) <sup>(١١)</sup> إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونهما بالأرض.

(١) في [ك]: (وكان).

(٢) في [ك]: (راحلته).

(٣) في [أ]: (حيثما).

(٤) صحيح.

(٥) في [ها] زيادة: (بن).

(٦) في [ص]: (أبا).

(٧) منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من أبي أيوب.

(٨) في [أ]: (يزيد).

(٩) في [ص]: (رواحلهم).

(١٠) منقطع ضعيف جداً؛ العلاء بن زيد متروك.

(١١) سقط من: [أ].

٨٧٥٠- حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون (قال)<sup>(١)</sup>: سألت القاسم بن محمد يصلي الرجل على راحلته قال: نعم قلت: يصلي حيث كان وجهه قال: نعم قلت: يجعل السجود أخفض من الركوع قال: نعم.

٨٧٥١- حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد (عن)<sup>(٢)</sup> عبيدة قال: يصلي الرجل على راحلته حيث كان وجهه فإذا كانت الفريضة نزل.

٨٧٥٢- حدثنا وكيع قال: ثنا (عبدالله)<sup>(٣)</sup> بن حميد عن أبي جعفر محمد بن ٤٩٦/٢ علي أن أباه علي بن حسين كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به./

٨٧٥٣- حدثنا وكيع قال: ثنا مسعر عن (بكير)<sup>(٤)</sup> بن الأخنس عن رجل عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به<sup>(٥)</sup>.

٨٧٥٤- حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي الهزاهز (قال)<sup>(٦)</sup>: سألت الضحاك عن الصلاة على الدابة فقال: حيث كان وجهه يجعل السجود أسفل من الركوع.

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) في [هـ، أ]: (بن).

(٣) في [أ]: (عبيدالله)؛ وهو عبدالله بن حميد الأنصاري، انظر: التاريخ الكبير ٧١/٥، والجرح والتعديل ٣٧/٥.

(٤) في [ك]: (بكير).

(٥) مجهول، أخرجه عبد بن حميد (١١٢٤)، وأحمد (١٤١٥٦)، وابن حبان (٢٥٢٤)، والترمذي (٣٥١)، وعبد الرزاق (٤٥٢١)، والشافعي ٦٥/١، وابن الجارود (٢٢٨)، والطحاوي ٤٥٦/١، وأبو يعلى (٢٢٣٠)، والدارقطني ٣٩٦/١، والبخاري (١٠٩٤)، وأبو عيسى (١٠٣٨)، وأصله في مسلم (٥٤٠).

(٦) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

٨٧٥٥- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كنا نصلي على دوابنا في الغزو حيثما (توجهت)<sup>(١)</sup>.

٨٧٥٦- حدثنا عبد الأعلى أو حدثت عنه عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣٢٧] الصلاة في الحجر وما جاء فيه<sup>(٣)</sup>

٨٧٥٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة<sup>(٤)</sup>.

٨٧٥٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام (بن)<sup>(٥)</sup> عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت<sup>(٦)</sup>.

٨٧٥٩- حدثنا أبو خالد عن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبيرة إذا قضى طوافه دخل الحجر فصلّى فيه ورأيت علي بن حسين يفعل ذلك.

(١) في [ص، ز]: (توجهنا).

(٢) مجهول، أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

(٣) قال أبو حنيفة: يصلي فيه الفرض والنفل، وقال مالك: لا يصلي الفرض ولا ركعتي الطواف ولا ركعتي الفجر ولا الوتر ويصلي التطوع المطلق، وقال الشافعي: يصلي فيه الفرض والنفل وفي الكعبة إذا استقبل شاخصاً منها، وقال أحمد: يصلي فيه النفل دون الفرض.

(٤) صحيح.

(٥) في [ف]: (عن).

(٦) حسن؛ أبو خالد صدوق.

٨٧٦٠- حدثنا وكيع (قال: حدثنا) <sup>(١)</sup> إسرائيل عن الهيثم عن سعيد بن جبيرة قال: الحجر من الكعبة.

٨٧٦١- حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن (قمطة) <sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن (عمرو) <sup>(٣)</sup> أنه قال: في هذه الآية (فلنولينك قبلة ترضاها) قال: قبلة إبراهيم تحت (الميزاب) <sup>(٤)</sup> يعني في الحجر <sup>(٥)</sup>.

٨٧٦٢- حدثنا (عبيدالله) <sup>(٦)</sup> (بن موسى) <sup>(٧)</sup> قال: أخبرنا شيبان عن أشعث (بن) <sup>(٨)</sup> أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ٤٩٧/٢ فقال: «هو من البيت» <sup>(٩)</sup>.

\*\*\*

### [٢٢٨] في الرجل يدرك الإمام وهو جالس

٨٧٦٣- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينتهي إلى القوم وهم جلوس فيكبر ثم يجلس فقالوا: إذا قام اعتد بتلك التكبير.

(١) في [ها]: (عن)، وفي [ك]: (قال أخبرنا).

(٢) في [ب]: (قطة)، وفي [ها]: (قرطة).

(٣) في [أ]: ص، ز، ك، هـ: (عمر)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٣/١ (١٣٥٧)، تفسير عبدالرزاق ٦٢/١، تفسير ابن جرير ٢٢/٢، وأخبار مكة للفاكهي ١٨٥/١، وفي الثقات ٥٢٩/٥، أنه يروي عنهما.

(٤) في [ز]: (الميزان).

(٥) حسن؛ يحيى بن قمطة صدوق.

(٦) في [ها]: (عبدالله).

(٧) سقط من: [ها].

(٨) سقط من: [ز].

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (١٣٣٣)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، وأبو يعلى (٤٦٢٧)، وإسحاق (١٥٥٩)، والطحاوي (١٨٤/٢)، والطبايسي (١٣٩٣).



[٣٢٩] في التعشير في المصحف<sup>(١)</sup>

٨٧٦٤- حدثنا أبو بكر قال : ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى (عن)<sup>(٢)</sup> مسروق عن عبدالله (بن مسعود)<sup>(٣)</sup> أنه كره التعشير في المصحف<sup>(٤)</sup>.

٨٧٦٥- [حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : (كان)<sup>(٥)</sup> يكره التعشير في المصحف وأن يكتب فيه شيء من غيره]<sup>(٦)</sup>.

٨٧٦٦- حدثنا أبو خالد (الأحمر)<sup>(٧)</sup> عن حجاج عن حماد عن إبراهيم مثله.

٨٧٦٧- حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يكتب في المصحف (تعشير)<sup>(٨)</sup> (أو يفصل)<sup>(٩)</sup> (أو)<sup>(١٠)</sup> يقول سورة البقرة، ويقول السورة التي (تذكر)<sup>(١١)</sup> فيها البقرة.

٨٧٦٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره التعشير في المصحف أو يكتب فيه شيء من غيره.

(١) قال أبو حنيفة : يكره تعشير المصحف ، وقال مالك : يكره بالحمرة ويجوز بحجر المصحف.

(٢) في [ص] : (عن) ، وفي [أ] ، ك ، ها : (بن).

(٣) في [ز] : زيادة : (ابن مسعود).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من : [ز] ، ص.

(٦) سقط الخبر من : [ص].

(٧) سقط من : [أ] ، ز ، ك.

(٨) في [ز] ، ك : (تعشيراً).

(٩) في [ز] ، ك : (وتفصل).

(١٠) في [أ] ، ز ، ك : (و).

(١١) في [أ] : (يذكر).

٨٧٦٩- حدثنا عبدة بن سليمان عن الزبرقان قال: قلت لأبي رزين أن عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب وأكتب عند أول (كل) <sup>(١)</sup> سورة آية كذا وكذا قال أبو رزين: لا (تزيدوا) <sup>(٢)</sup> فيه شيئاً من الدنيا قل أو كثر.

٨٧٧٠- حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان يكره الفواتح والعواشر التي فيها كاف وكاف.

٨٧٧١- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج [عن شيخ عن عبدالله أنه رأى خطأ في مصحف فحكه وقال: لا تخلطوا (فيه) <sup>(٣)</sup> غيره <sup>(٤)</sup>].

٨٧٧٢- حدثنا وكيع (قال) <sup>(٥)</sup>: ثنا (سفيان) <sup>(٦)</sup> عن مغيرة <sup>(٧)</sup> عن إبراهيم أنه كره التعشير في المصحف.

٨٧٧٣- (حدثنا (أبو بكر) <sup>(٨)</sup> قال) <sup>(٩)</sup>: ثنا وكيع / عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره التعشير في المصحف. ٤٩٨/٢

٨٧٧٤- حدثنا (وكيع قال: ثنا) <sup>(١٠)</sup> سفيان عن <sup>(١١)</sup> مغيرة عن إبراهيم أنه كره النقط وخاتمة سورة كذا وكذا.

(١) سقط من: [أ، ك، هـ].

(٢) في [ص، ز]: (تزيدن).

(٣) في [ك، ز]: (بن).

(٤) مجهول.

(٥) سقط من: [ك].

(٦) سقط من [هـ].

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٨) سقط من: [ك].

(٩) سقط من: [أ، ب، ز].

(١٠) سقط من: [ص].

(١١) في [ز] زيادة: (سلمة بن كهيل).

٨٧٧٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود قال: قال عبدالله: جردوا القرآن لولا تلبسوا به ما ليس منه<sup>(١)(٢)</sup>.

٨٧٧٦- [حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال جردوا القرآن]<sup>(٣)</sup>.

٨٧٧٧- حدثنا (وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم)<sup>(٤)</sup> قال: قال عبدالله: جردوا القرآن<sup>(٥)</sup>.

٨٧٧٨- حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبيدالله قال: قلت لعبدالرحمن بن الأسود ما منعك أن تكون سألت كما سأل إبراهيم فقال: كان يقال جردوا القرآن.

٨٧٧٩- حدثنا مالك وعفان (قالا)<sup>(٦)</sup>: ثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحباب أن أبا العالية كان يكره الجمل التي تكتب في المصاحف فاتحة، وخاتمة وقال: جردوا القرآن.

\* \* \*

### [٣٣٠] من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير

٨٧٨٠- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصاحف الصغار<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [أ].

(٢) مجهول؛ لجهالة أبي الزعراء.

(٣) سقط الخبر من: [أ].

(٤) في [أ]، ها: (المحاربي عن الحسن بن عبدالله)، وانظر: نصب الراية (٢٦٩/٤).

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٦) في [أ]: (قال).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

٨٧٨١- حدثنا (وكيع قال: ثنا)<sup>(١)</sup> سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال عظموا القرآن (يعني)<sup>(٢)</sup> كبروا المصاحف.

٨٧٨٢- حدثنا وكيع قال: ثنا علي بن مبارك عن (أبي حكيمة)<sup>(٣)</sup> (العبدى)<sup>(٤)</sup> قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علي (فيقوم)<sup>(٥)</sup> فينظر فيعجبه خطنا ويقول: هكذا نوروا ما نور الله<sup>(٦)</sup>.

٨٧٨٣- حدثنا وكيع قال: ثنا عبد الملك بن شداد (الأودي)<sup>(٧)</sup> عن (عبيد الله)<sup>(٨)</sup> بن سليمان العبدى عن (أبي)<sup>(٩)</sup> (حكيمة)<sup>(١٠)</sup> العبدى قال: (كنا)<sup>(١١)</sup> نكتب المصاحف بالكوفة فيمر علينا علي ونحن نكتب فيقول / أجلّ قلمك قال (فقططت)<sup>(١٢)</sup> منه ثم

(١) سقط من: [ص].

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [ص]: (علي بن حليمة).

(٤) في [ك]: (الغزى).

(٥) في [هـ]: (يقوم).

(٦) صحيح، أبو حكيمة هو عصمة البصري ثقة.

(٧) كذا في النسخ: (الأودي)، وهي رواية ابن أبي شيبة كما في الإكمال ٤٩٤/٢.

(٨) في [أ]، هـ، ز، ص: (عبيد).

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) في [ص]: (حليمة).

(١١) سقط من: [أ].

(١٢) أي: قطعت، في [ك]، ب: [فقططت]، وفي [أ]: [فضبطت]، وفي [ص]: [فمططت]، وانظر:

كتاب المصاحف لابن أبي داود ص ١٤٥، والكنى للدولابي ٤٨٢/٢، وأدب الإملاء للسمعاني

١٦٦/١، والجامع لأخلاق الرواي ٢٦٠/١ (٥٣٥) وشعب الإيمان (٢٦٦٣)، وسنن سعيد بن

منصور (ت. الحميد) (٨٠).

كتبت فقال: هكذا نوروا ما نور الله (تعالى) <sup>(١)(٢)</sup>.

٨٧٨٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علي أنه كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير <sup>(٣)</sup>.

٨٧٨٥ - حدثنا وكيع (وعبيد الله) <sup>(٤)</sup> عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول: مصحف.

\* \* \*

### [٣٣١] في إدامة النظر في المصحف

٨٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن (زر) <sup>(٥)</sup> عن عبد الله قال: أديموا النظر في المصحف <sup>(٦)</sup>.

٨٧٨٧ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: انتهيت إليه وهو يقرأ في المصحف فقال: هذا (جزبي) <sup>(٧)</sup> الذي أريد أن أقوم به الليلة <sup>(٨)</sup>.

٨٧٨٨ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة قال: دخلت

(١) سقط من: [أ، ز، ك].

(٢) حسن؛ عبد الملك بن شداد صدوق.

(٣) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٤) في [ب]: (وعبد الله).

(٥) في [أ]: (ذر).

(٦) ضعيف؛ رواية عاصم عن زر ضعيفة.

(٧) في [أ، ب، ك]: (جزئي).

(٨) صحيح.

على عبدالله بن عمرو وهو يقرأ في المصحف فقال: هذا (حزبي) <sup>(١)</sup> الذي أريد أن أقوم به الليلة <sup>(٢)</sup>.

٨٧٨٩- حدثنا ابن عليه عن يونس قال: (كان) <sup>(٣)</sup> خلق الأولين النظر في المصاحف، قال وكان الأحنف (بن قيس) <sup>(٤)</sup> إذا خلى نظر في المصحف.

٨٧٩٠- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن شميصة <sup>(٥)</sup> أم سلمة عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت <sup>(٦)</sup>.

٨٧٩١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان قال: (حدثني) <sup>(٧)</sup> سرية الربيع بن (خثيم) <sup>(٨)</sup> قالت: إن كان الربيع ليقراً في المصحف فإذا دخل عليه إنسان غطاه.

٨٧٩٢- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش قال: دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف فاستأذن عليه رجل فغطاه (وقال) <sup>(٩)</sup>: لا يرى هذا إنني أقرأ فيه كل ساعة.

٨٧٩٣- حدثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن قال: دخلوا على عثمان والمصحف في حجره <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ب، ك]: (جزني).

(٢) صحيح.

(٣) في [ز]: تكررت.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [أ] زيادة: (عن).

(٦) صحيح، شميصة ثقة.

(٧) في [أ، ب]: (حدثنا)، وفي [ك]: (حدثني).

(٨) في [أ، ص].

(٩) في [هـ]: (قال).

(١٠) منقطع؛ الحسن لم يسمع من عثمان.

- ٨٧٩٤ - حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا أبو هلال قال: ثنا أبو صالح / العقيلي ٥٠٠/٢ قال: كان أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير يقرأ في المصحف حتى يغشى عليه.
- ٨٧٩٥ - (حدثنا معتمر)<sup>(١)</sup> عن ليث قال: رأيت طلحة يقرأ في المصحف.

\* \* \*

### [٣٣٢] ما أمر به من تعاهد القرآن

٨٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: تعاهدوا هذه المصاحف فلهي أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من (عقلها)<sup>(٢)</sup> فلا يقول أحدكم: نسيت آية كيت (و)<sup>(٣)</sup> كيت قال رسول الله ﷺ: «بل هو نسي»<sup>(٤)(٥)</sup>.

٨٧٩٧ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن (بريد)<sup>(٦)</sup> بن (عبد الله)<sup>(٧)</sup> عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده (لهو)<sup>(٨)</sup> أشد تفصيا من قلوب الرجال (من الإبل من (عقلها)<sup>(٩)(١٠)(١١)</sup>».

(١) في [ب]: (بياض).

(٢) في [أ، ك، ز]: (عقله).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ص، هـ]: (أنسي).

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٣٢)، ومسلم (٧٩٠)، وأحمد (٣٦٢٠).

(٦) في [هـ، أ، ب]: (يزيد).

(٧) في [هـ]: (عبد الله).

(٨) سقط من: [أ].

(٩) في [ص]: (عقلها).

(١٠) سقط من: [ب].

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).

٨٧٩٨- حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل القرآن مثل الإبل المعقلة إن عقلها صاحبها أمسكها وإن تركها ذهبت»<sup>(١)</sup>.

٨٧٩٩- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إني لأقرأ (حزبي)<sup>(٢)</sup> (أو عامة حزبي)<sup>(٣)</sup> وأنا مضطجعة على فراشي<sup>(٤)</sup>.

٨٨٠٠- حدثنا زيد بن (الحباب)<sup>(٥)</sup> عن موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعلموا القرآن وأتلوه فوالذي نفسي بيده لهو أسرع تفصيًّا من قلوب الرجال من (النعم)<sup>(٦)</sup> من عقلها»<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) حسن؛ أبو خالد صدوق، والخبر أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

(٢) في [أ]: (حزبي).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: ز، ك، هـ: (الحارث)، وانظر: ٤٧٧/١٠ من المصنف، والسنن الكبرى للنسائي (٨٠٣٤)، وفضائل القرآن للفريابي (١٦٣)، وصحيح ابن حبان (١١٩)، والسنن الصغرى للبيهقي (٩٨٨)، ومسند أبي عوانة (٣٩٨٣)، وشعب الإيمان للبيهقي ٣٣٥/٢، وزاد المعاد لابن القيم ٤٩٨/١.

(٦) في [ب]: (النعمة).

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٧٣١٧)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٤)، وابن حبان (١١٩)، وأبو يعلى (١٧٤٠)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٩، والدارمي (٣٣٤٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٨٠١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص: ٢٩١).



## [٣٣٣] في القرآن في كم يختتم

٨٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع (قال : حدثنا)<sup>(١)</sup> : همام عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : / «من قرأ ٥٠١/٢ القرآن في أقل من ثلاث (لم)<sup>(٢)</sup> يفقهه»<sup>(٣)</sup>.

٨٨٠٢ - حدثنا وكيع قال : ثنا مسعر وسفيان عن علي بن (بذيمة)<sup>(٤)</sup> [عن أبي عبيدة قال : قال عبدالله : من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فهو راجز]<sup>(٥)</sup>.

٨٨٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن<sup>(٦)</sup> حصين بن عبدالرحمن عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : كان ابن مسعود يقرأ القرآن في كل ثلاث (وقلما يستعين بالنهار)<sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٨٠٤ - حدثنا عبدالوهاب الثقفي (عن أيوب)<sup>(٩)</sup> (عن)<sup>(١٠)</sup> أبي قلابة عن أبي أنه كان يختم القرآن في ثمان<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ط ، ها : (عن).

(٢) في [أ ، ب ، ز ، ك : (فلم).

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٦٥٣٥) ، وأبوداود (١٣٩٠) ، وابن ماجه (١٣٤٧) ، والترمذي (٢٩٤٩) ،

والنسائي في الكبرى (٨٠٦٧) ، وابن حبان (٧٥٨) ، والطيالسي (٢٢٧٥) ، والدارمي (٣٥٠/١) ،

وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢٦٥/١).

(٤) في [ص ، ك : (نديمة).

(٥) منقطع ؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٧) سقط من : [أ].

(٨) منقطع ؛ عبيد الله لم يسمع من ابن مسعود.

(٩) سقط من : [أ].

(١٠) تكررت في : [ك].

(١١) منقطع ؛ أبو قلابة لا يروي عن أبي.

٨٨٠٥ - (حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يختم القرآن في ثمان)<sup>(١)</sup> وإن تميما الداري كان يختم القرآن في سبع<sup>(٢)</sup>.

٨٨٠٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال: كان معاذ (يكراه)<sup>(٣)</sup> أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث<sup>(٤)</sup>.

٨٨٠٧ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين ويختمه في (سوى)<sup>(٥)</sup> رمضان في ست، وكان علقمة يختمه في خمس.

٨٨٠٨ - حدثنا وكيع (ثنا) سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه كان يقرأ القرآن في خمس وكان الأسود (بن يزيد)<sup>(٦)</sup> (يقرأه)<sup>(٧)</sup> في ست.

٨٨٠٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن إبراهيم)<sup>(٨)</sup> قال: كان عبدالرحمن ابن يزيد يقرأ القرآن في كل سبع، وكان علقمة والأسود يقرأه أحدهما في خمس والآخر في ست، وكان إبراهيم يقرأه في سبع.

٨٨١٠ - حدثنا عبدالله بن داود عن هشام بن عروة قال: كان عروة يقرأ القرآن في كل سبع.

(١) سقط من: [ها].

(٢) منقطع؛ لم يدرك أبو قلابة ولا خالد تميم الدارمي.

(٣) في [أ]: (يكثر).

(٤) صحيح.

(٥) في [ها]: (سواء).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ب]: (يقرأ).

(٨) سقط من: [ص].

٨٨١١- حدثنا الثقفى عن عمران بن (حدير)<sup>(١)</sup> عن أبي مجلز قال: كان يؤم الحى في رمضان وكان يختم في سبع.

٨٨١٢- حدثنا وكيع قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفى عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفى عن جده أوس بن حذيفة قال: قدم على رسول الله ﷺ (٢) وفد ثقيف قال: فانزلنا في قبة له ونزل إخواننا الأحلاف على مغيرة بن / ٥٠٢/٢ شعبة قال (فكان)<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ يأتينا بعد العشاء فيحدثنا وكان أكثر حديثه (تشكيه)<sup>(٤)</sup> قريشاً ويقول: «ولا (سواء، كنا)<sup>(٥)</sup> بمكة<sup>(٦)</sup> مستضعفين مستذلين»، فلما أتينا المدينة كانت الحرب سجالاتنا علينا ولنا؛ قال: فأبطأ علينا ذات ليلة فأطول؛ فقلنا يا رسول الله (أبطأت علينا، فقال)<sup>(٧)</sup>: «إنه طرأ علي حزب من القرآن فكرهت أن أخرج حتى أقضيه»، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ (كيف)<sup>(٨)</sup> كان رسول الله ﷺ يحزب القرآن؟ فقالوا: كان يحزبه ثلاثاً وخمساً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة (وثلاث عشرة)<sup>(٩)</sup> وحزب المفصل<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (جابر).

(٢) في سنن ابن ماجه زيادة: (في).

(٣) في [أ، ب]: (وكان)، وفي [هـ، ص]: (كان).

(٤) في [ط، هـ]: (يشكي).

(٥) في [هـ]: (سواكن).

(٦) في [هـ] زيادة: (إلا).

(٧) سقط من: [أ، ك، ز].

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) ي [ب]: تكررت.

(١٠) ضعيف؛ عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ضعيف، أخرجه أحمد (١٦١٦٦)، وأبوداود

(١٣٩٣)، وابن ماجه (١٣٤٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٥٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل

(١٣٧١)، والطبراني (٥٩٩)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٩٧٣)، والمزي (٤١١/١٩)، والطيالسي

(١١٠٨).

٨٨١٣- حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن (إنسان)<sup>(١)</sup> عن أبيه عن (زيد)<sup>(٢)</sup> بن ثابت قال: لأن أقرأ القرآن في شهر أحب إلي من أن أقرأه في خمس عشرة (ولأن)<sup>(٣)</sup> أقرأه في خمس عشرة أحب إلي من أن أقرأه في عشر، ولأن أقرأه في عشر أحب إلي من أن أقرأه في سبع، (وأقف)<sup>(٤)</sup> وأدعو<sup>(٥)</sup>.

٨٨١٤- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: (أقرؤوا)<sup>(٦)</sup> القرآن (في سبع)<sup>(٧)</sup> ولا (تقرأوه)<sup>(٨)</sup> في ثلاث<sup>(٩)</sup>.

٨٨١٥- حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن المسيب بن رافع قال: كان يختم القرآن في كل ثلاث، ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائماً.

٨٨١٦- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: جاء رجل إلى مسروق فقال: ما تقول في رجل يقرأ القرآن في جمعة؟ فقال مسروق: حسن، لو أخذت مصحفاً كل جمعة فأدخلته بيتاً (لأوشك)<sup>(١٠)</sup> أن (يملاهُ)<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ]، ب، هـ: (السائب)، وانظر: سنن سعيد بن منصور (١٦٢) ت. الحميد.

(٢) في [ب]: (يزيد).

(٣) في [ص]، هـ: (وأن).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) مجهول.

(٦) في [ك]: (إقرأ).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ك]: (تقرأ).

(٩) صحيح.

(١٠) في [هـ]: (ولا شك).

(١١) وفي [هـ]: (يملا).

[٣٣٤] من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة<sup>(١)</sup>

٨٨١٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أن (تيمماً)<sup>(٢)</sup> الداري قرأ القرآن كله في ركعة<sup>(٣)</sup>.

٨٨١٨- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن (عمرو)<sup>(٤)</sup> عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام أصلي / وأنا أريد أن لا يغلبني ٥٠٣/٢ عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل من خلفي يغمزني فلم ألتفت إليه، ثم غمزني فالتفت فإذا هو عثمان بن عفان، فتنحيت وتقدم (فقرأ)<sup>(٥)</sup> القرآن كله في ركعة ثم انصرف<sup>(٦)</sup>.

٨٨١٩- [حدثنا وكيع قال: حدثنا (سفيان)<sup>(٧)</sup> عن حماد بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قرأت القرآن في الكعبة في ركعة.

٨٨٢٠- حدثنا وكيع عن (يزيد)<sup>(٨)</sup> عن ابن سيرين عن عثمان أنه قرأ القرآن في ركعة في ليلة<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

(١) قال أحمد: يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال وأجازه الجمهور بلا كراهة.

(٢) في [ها]: (تيمم).

(٣) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن تيمم.

(٤) في [أ]: (عمر).

(٥) في [ص، هـ]: (وقرأ).

(٦) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (٥٨٢).

(٧) سقط في: [ها، وفي [ف]: (أبو بكر).

(٨) في [ب]: (زيد).

(٩) سقط الخبرين من: [ص].

(١٠) منقطع؛ ابن سيرين لا يروي عن عثمان، أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (٥٨٢).

٨٨٢١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه قرأه في ليلة بمكة.

٨٨٢٢- حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة نحوه.

٨٨٢٣- حدثنا معتمر عن أبيه عن (صاحب)<sup>(١)</sup> له عن سعيد بن جبير قال: قرأت القرآن في الكعبة في ركعتين.

٨٨٢٤- حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن مجاهد قال: كان علي الأزدي يختم القرآن في رمضان (في كل ليلة)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

[٢٢٥] في قوله (تعالى)<sup>(٣)</sup>: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾<sup>(٤)</sup>

٨٨٢٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن (شثير)<sup>(٥)</sup> ابن شكل عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»، ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء<sup>(٦)</sup>.

٨٨٢٦- حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن (الجزار)<sup>(٧)</sup> عن علي أن

(١) في [ص]: (جانب).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) سقط من: [أ]، ك.

(٤) قال أبو حنيفة وأحمد: الصلاة الوسطى صلاة العصر، وقال مالك والشافعي: هي صلاة الفجر.

(٥) في [أ]: (شبير)، وفي [ب]: (بشير).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٦٢٧)، وأحمد (٦١٧).

(٧) في [أ]، ب: (الخران).

النبي ﷺ كان على (فريضة)<sup>(١)</sup> من فرض)<sup>(٢)</sup> الخندق فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم (و)<sup>(٣)</sup> قبورهم (و)<sup>(٤)</sup> بطونهم (و)<sup>(٥)</sup> أجوافهم ناراً»<sup>(٦)</sup>.

٨٨٢٧- حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «(الصلاة)<sup>(٧)</sup> الوسطى صلاة العصر»<sup>(٨)</sup>.

٨٨٢٨- حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر قال: (أخبرني)<sup>(٩)</sup> رجل عن سالم / ٥٠٤/٢ بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين قالت: (الصلاة)<sup>(١٠)</sup> الوسطى: صلاة العصر ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]<sup>(١١)</sup>.

٨٨٢٩- حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها استكتبت مصحفاً، فلما بلغت ﴿حَنِفْظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قالت: أكتب العصر<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ها]: (فرصة).

(٢) في [ها]: (فرض).

(٣) في [أ]، ب، ك، ز: (أو).

(٤) في [أ]، ب، ك، ز: (أو).

(٥) في [أ]، ب، ك، ز: (أو).

(٦) صحيح، يحيى ثقة على الأرجح، أخرجه أحمد (١١٣٢)، ومسلم (٦٢٧).

(٧) في [أ]، ك، ز: (صلاة).

(٨) مرسل.

(٩) في [ب]، ها: (أخبر).

(١٠) سقط من: [أ]، ب، ز، ك.

(١١) مجهول.

(١٢) صحيح.

٨٨٣٠- حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(١)</sup> عن معاوية بن صالح قال: أخبرني موسى بن (يزيد)<sup>(٢)</sup> قال: سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى فقال: لا أحسبها إلا الصبح<sup>(٣)</sup>.

٨٨٣١- حدثنا أبوداود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال: كنا جلوساً في المسجد مع زيد بن ثابت (فستل)<sup>(٤)</sup> عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر، فمر أسامة (فستل)<sup>(٥)</sup> فقال: هي الظهر كان رسول الله ﷺ يصلها بالهجير<sup>(٦)</sup>.

٨٨٣٢- حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: هي صلاة الفجر<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ص]: (حبان).

(٢) في [ب]: (زيد)، و(برنقي) في: [ك]، وهو موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي، كما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣٧٦)، وسبق ١٤٣/٢ و٢٢٧، وروايات أخرى له، وله ترجمة في التاريخ الكبير ٢٩٧/٧، والجرح والتعديل ١٦٨/٨، والأسامي لأحمد (٢٨٣)، والكنى لمسلم ٥١٨/١، والثقات لابن حبان ٤٠٥/٥، وسماء في مسند الشاميين ١٦١/٣، (القاسم أبو عبد الرحمن).

(٣) مجهول؛ لجهالة موسى بن يزيد.

(٤) في [هـ]: (فسأل).

(٥) في [هـ]: (فسأل).

(٦) مجهول؛ لجهالة زهرة، أخرجه أحمد (٢١٧٩٢)، وابن ماجه (٧٩٥)، والنسائي في الكبرى

(٣٥٦)، والطيالسي (٦٢٨)، والبخاري في التاريخ ٤٣٤/٣، والبزار (٢٦١٨)، والطحاوي

١٦٧/١، والطبراني (٤٠٨)، والبيهقي ٤٥٨/١، والضياء (١٣١٢).

(٧) صحيح.



٨٨٣٣- حدثنا هشيم قال: أنا (عبد الحميد)<sup>(١)</sup> بن جعفر عمن حدثه عن (منظور)<sup>(٢)</sup> بن أبي ثعلبة عن زيد بن ثابت [قال: هي الظهر<sup>(٣)</sup>].

٨٨٣٤- حدثنا هشيم قال: أنا العوام عن الأنصاري عن زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> أنه كان يقول ذلك<sup>(٥)</sup>.

٨٨٣٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا<sup>(٦)</sup> محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة قالت: (الصلاة)<sup>(٧)</sup> الوسطى صلاة العصر<sup>(٨)</sup>.

٨٨٣٦- حدثنا أبوداود عن محمد بن طلحة عن (زيد)<sup>(٩)</sup> عن مرة عن عبدالله قال: هي العصر<sup>(١٠)</sup>.

٨٨٣٧- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عاصم عن ((زر)<sup>(١١)</sup> بن<sup>(١٢)</sup> حبش

(١) في [ك، ص، ز]: (عبد المجيد).

(٢) في [أ]: (سطور).

(٣) مجهول؛ لجهالة منظور والرجل المبهم.

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ك].

(٥) مجهول؛ لجهالة الأنصاري.

(٦) في [س]: زيادة (أبي عن)، وهذه الزيادة في تفسير ابن جرير ٥٥٥/٢، وانظر: الكنى للدولابي ٦١٣/٢.

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: (صلاة).

(٨) ضعيف؛ محمد بن عمرو هو أبوسهل الأنصاري الواقفي ضعيف.

(٩) في [أ، ك، هـ]: (زبير).

(١٠) صحيح.

(١١) في [أ]: (ذر).

(١٢) في [ص]: (رزين).

أن عبيدة سأل (علياً)<sup>(١)</sup> عن الصلاة الوسطى فذكر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

٨٨٣٨- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر<sup>(٣)</sup>.

٨٨٣٩- حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن (عمير)<sup>(٤)</sup> بن (تميم)<sup>(٥)</sup> ٥٥٥/٢ قال: سمعت ابن عباس يقول: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ / صلاة العصر<sup>(٦)</sup>.

٨٨٤٠- حدثنا ابن عيينة عن مسعر عن سلمة عن أبي الأحوص عن علي قال: هي التي (فرط)<sup>(٧)</sup> فيها بن داود وهي العصر<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ز]: (علينا).

(٢) ضعيف؛ لضعف رواية عاصم عن زر، أخرجه أحمد (٩٩٠)، والنسائي في الكبرى (٣٦٠)، وعبد الرزاق (٢١٩٢)، وأبو يعلى (٢٩٠)، والطحاوي (١٧٤/١)، والبيهقي ٤٦٠/١، وأصله عند مسلم (٦٢٧).

(٣) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٤) في [أ]: (عمر).

(٥) في [ز]: (فهيم)، وفي [ص]: (سعيد)، وفي [أ]، هـ: (نعيم)، وهو أبو هلال عمير بن تميم - وقيل: قميم - بن بريم التغلبي أبو هلال الكوفي، انظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٥٣٦/٦، الجرح والتعديل ٣٧٨/٦، الكنى للدولابي ٨٩٠/٢ و ١١٤٨/٣، الثقات ٢٥٤/٥، طبقات ابن سعد ٢٢٠/٦ و ٣٠٠، المقتنى للذهبي ١٢٧/٢، المخزون للأزدي ١٠٤/١، وعلل الدارقطني ٢٤٢/٣، والإصابة ٣٤٣/٣، والاستيعاب ٧٠٤/٢، ومعجم الصحابة لابن قانع ٣٣٩/١، وانظر الأثر في المحلى ٢٥٤/٤.

(٦) مجهول؛ لجهالة عمير.

(٧) في [أ]: (فرط).

(٨) صحيح.

٨٨٤١- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الصلاة الوسطى التي فرط فيها سليمان صلاة العصر<sup>(١)</sup>.

٨٨٤٢- حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين قال: (سئل)<sup>(٢)</sup> شريح عن الصلاة الوسطى فقال: [حافظوا عليها (تصيوها)]<sup>(٣)</sup>.

٨٨٤٣- حدثنا جعفر بن عون عن أبي حيان عن أبيه عن ربيع (بن)<sup>(٤)</sup> (خثيم)<sup>(٥)</sup>: سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال<sup>(٦)</sup>: هي واحدة منهن، فحافظوا عليها.

٨٨٤٤- حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: هي العصر.

٨٨٤٥- حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (وصلاة)<sup>(٧)</sup> العصر.

٨٨٤٦- قال: وكان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة.

٨٨٤٧- حدثنا شبابة قال: ثنا شعبة قال: ثنا (حيان)<sup>(٨)</sup> الأزدي قال

(١) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [أ]: (تصيوها).

(٤) في [ز]: (عن).

(٥) في [أ]: (خثيم).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٧) في [ص، هـ]: (صلاة).

(٨) في [أ، ص، ك]: (حيان)، وانظر: الدر المنثور (١/٧١٩)، الجرح والتعديل (٣/٢٤٤)،

تصحيفات المحدثين (٢/٤٦٦).

سمعت<sup>(١)</sup> ابن (عمر وسئل)<sup>(٢)</sup> عن الصلاة الوسطى وقيل له إن أبا هريرة يقول: هي العصر فقال: إن أبا هريرة يكثر، ابن (عمر)<sup>(٣)</sup> يقول: هي الصبح<sup>(٤)</sup>.

٨٨٤٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص (بن)<sup>(٥)</sup> عاصم عن زيد بن ثابت<sup>(٦)</sup>.

٨٨٤٩ - وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر<sup>(٧)</sup>.

٨٨٥٠ - حدثنا أبوداود عن عبدالرحمن الحياط قال: سمعت عكرمة يقول: هي الظهر قبلها (صلاتان)<sup>(٨)</sup> وبعدها (صلاتان)<sup>(٩)</sup>.

٨٨٥١ - حدثنا أبوداود عن حبيب (عن)<sup>(١٠)</sup> عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: هي الصبح.

٨٨٥٢ - حدثنا يعلى بن عبيد عن جوير عن الضحاك قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(١) تكررت في: [ب].

(٢) في [هـ]: (عمرو سئل).

(٣) في [ب، ز]: (عمير).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، هـ، ز، ك]: (عن).

(٦) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٣٦٣)، وعبدالرزاق (٢١٩٨)، وابن جرير في التفسير (٥٦١/٢)، والبيهقي (٤٥٩/١).

(٧) صحيح، وانظر ما قبله.

(٨) في [أ، ب، ك]: (صلاتين).

(٩) في [أ، ب، ك]: (صلاتين).

(١٠) في [ص]: (بن).

٨٨٥٣ - حدثنا شباة عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ الصبح.

٨٨٥٤ - [حدثنا عفان قال: ثنا همام قال: ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة (بن جندب)<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ قال: / «(صلاة)<sup>(٢)</sup> الوسطى صلاة العصر»<sup>(٣)</sup>].<sup>(٤)</sup> ٥٠٦/٢

٨٨٥٥ - [حدثنا عفان قال: ثنا (وهيب)<sup>(٥)</sup> قال: ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

٨٨٥٦ - [حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (الصلاة)<sup>(٨)</sup> الوسطى صلاة العصر]<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

٨٨٥٧ - حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة قالت: (صلاة)<sup>(١١)</sup> الوسطى صلاة العصر<sup>(١٢)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٢) في [ص، هـ]: (الصلاة).

(٣) تكرر الحديث في: [ز، ك].

(٤) منقطع حكماً؛ الحسن مدلس، وزوايته عن سمرة لأهل العلم فيها كلام، أخرجه أحمد (٢٠٢٥٥)، والترمذي ١٨٢ و٢٩٨٣، وابن جرير في التفسير ٥٦٠/٢، والطحاوي ١٧٤/١،

والطبراني (٦٨٢٥)، والبيهقي ٤٦٠/١.

(٥) في [أ، ز، ك، هـ]: (وهب).

(٦) تكرر الحديث في: [ز، ك].

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [أ، وفي ب، ك]: (صلاة).

(٩) سقط الخبر من: [ز، ص].

(١٠) صحيح.

(١١) في [ص، هـ]: (الصلاة).

(١٢) صحيح.

٨٨٥٨- حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن  
عبدالله عن النبي ﷺ قال: «هي العصر»<sup>(١)</sup>.

٨٨٥٩- حدثنا وكيع عن (قرة)<sup>(٢)</sup> قال: ثنا أبو رجاء قال: صليت مع ابن عباس  
الصباح في مسجد البصرة فقال: هذه الصلاة الوسطى<sup>(٣)</sup>.

٨٨٦٠- حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال:  
(سمعت)<sup>(٤)</sup> ابن عمر يقول: الوسطى صلاة الصبح<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [٢٢٦] باب مسألة في الصلاة

٨٨٦١- حدثنا أبوبكر قال: سمعت وكيعاً يقول قال: سفيان في رجل زالت  
الشمس وهو في الحضر ثم خرج إلى السفر كيف يصلي؟ قال: إن كان في وقت  
الظهر صلى ركعتين.

٨٨٦٢- وقال حسن بن صالح: إذا زالت (له)<sup>(٦)</sup> الشمس ها هنا صلى في السفر  
أربعاً.

٨٨٦٣- قال وقال سفيان في مسافر دخل مع مقيم فصلى معه ركعة ثم رأى شيئاً  
فتكلم فصلى الإمام فقال: يعيد المسافر ركعتين ثم (يرجع)<sup>(٧)</sup> إلى الأصل الذي كان  
عليه.

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٦٢٨)، وأحمد (٤٣٦٥).

(٢) في [ص]: (مرة).

(٣) صحيح.

(٤) تكررت في: [ك].

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [أ]، ط، ها.

(٧) في [أ]، ها: (رجع).

٨٨٦٤- وقال الحسن بن صالح يصلي أربعاً لأنه قد أوجبها (على) <sup>(١)</sup> نفسه.

٨٨٦٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: في رجل

دخل مع الإمام يوم الجمعة فرعف فذهب فتوضأ ثم جاء وقد صلى الإمام / ولم ٥٧/٢ يتكلم الرجل قال سفيان: يصلي صلاة الإمام ركعتين.

٨٨٦٦- وقال (الحسن) <sup>(٢)</sup> بن صالح: يصلي أربعاً إلا أن يكون قد صلى معه

ركعة.

\*\*\*

### [٣٣٧] الصلاة على النبي ﷺ كيف هي

٨٨٦٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن مسعر (عن الحكم) <sup>(٣)</sup> (عن) <sup>(٤)</sup> ابن

أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما (صليت) <sup>(٥)</sup>

على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» <sup>(٦)</sup>.

٨٨٦٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ (بنحوه) <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (في).

(٢) في [أ، ب، ز، ك]: (حسن).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [أ]: (باركت).

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٧) في [ص]: (يمثله).

(٨) ضعيف؛ لضعف يزيد، أخرجه أحمد (١٨١٣٣)، وانظر ما قبله.

٨٨٦٩- حدثنا خالد بن مخلد عن عبدالله بن جعفر عن يزيد بن (الهاد)<sup>(١)</sup> عن عبدالله (بن خباب)<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم<sup>(٤)</sup> وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم<sup>(٦)</sup>».

٨٨٧٠- حدثنا محمد بن بشر عن مجمع بن يحيى عن عثمان<sup>(٧)</sup> بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، (وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

٨٨٧١- حدثنا أحمد بن عبدالله<sup>(١٠)</sup> قال: حدثنا زهير قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبدالله بن زيد عن عقبة بن عمرو قال: أتى رسول الله ﷺ رجل حتى جلس بين يديه فقال: يا رسول الله أما

(١) في [أ، ب، ز، ك]: (الهادي).

(٢) في [ز، ك]: (خباب)، وفي [أ، ب، هـ]: (حباب)، وفي [ص]: (حبان).

(٣) تكررت في: [ك].

(٤) في [أ] زيادة: (وبارك على إبراهيم).

(٥) في [ك] زيادة: (آل).

(٦) حسن؛ خالد صدوق، أخرجه البخاري (٤٧٩٨)، وأحمد (١١٤٣٣).

(٧) في [ص]: زيادة (عن يحيى).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) صحيح، مجمع ثقة، أخرجه أحمد (١٣٩٦)، والنسائي (٤٨/٣)، وأبو يعلى (٦٥٢)،

والشاشي (٣)، والبخاري (٩٤١).

(١٠) في [ب]: زيادة (ابن زيد).



السلام عليك فقد / علمناه وأما الصلاة فأخبرنا بها كيف نصلي عليك؟ قال: ٥٠٨/٢  
فصمت رسول الله ﷺ حتى وددنا أن الرجل الذي سأله لم يسأله ثم قال: «إذا  
صليتم علي فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما  
صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل  
محمد»<sup>(١)</sup> كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(٢)</sup>.

٨٨٧٢- حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس ومنصور وعوف عن الحسن قالوا: يا  
رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا اللهم أجعل  
صلواتك وبركاتك على (آل)<sup>(٣)</sup> محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد  
مجيد»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

### [٢٣٨] من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه<sup>(٥)</sup>

٨٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان إذا  
سلم أقبل علينا بوجهه وهو يهلل يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

٨٨٧٤- حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن  
شهاب قال: صلى بنا علي العصر فلما سلم أقبل علينا بوجهه<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٢) حسن؛ ابن إسحاق صدوق، أخرجه مسلم (٤٠٥)، وأحمد (١٧٠٧٢).

(٣) سقط من: [ها].

(٤) مرسل.

(٥) قال الفقهاء: يستحب للإمام بعد سلامه أن ينصرف بوجهه للمؤمنين، وقال أحمد: إن كان معه  
نساء استحب له أن يثبت بقدر ما يرى أنهن انصرفن.

(٦) صحيح.

[٣٣٩] من كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

قال: سبحان ربي الأعلى<sup>(١)</sup>

٨٨٧٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى<sup>(٢)</sup>.

٨٨٧٦- [حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: صليت مع أبي موسى الجمعة فقرأ بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ (الْأَعْلَى)﴾<sup>(٣)</sup>، فقال: سبحان ربي الأعلى<sup>(٤)</sup>] وهو في الصلاة<sup>(٥)</sup>.

٨٨٧٧- حدثنا عبدة ووكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن علياً قرأ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى قال: عبده/وهو في الصلاة<sup>(٦)</sup>. ٥٠٩/٢

٨٨٧٨- حدثنا عبدة عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ: بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال<sup>(٧)</sup>: سبحان ربي الأعلى [وهو في الصلاة<sup>(٨)</sup>].

(١) قال الشافعي: يستحب له ذلك وقال أحمد: يجوز له.

(٢) صحيح.

(٣) تكرر في: [ب].

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٥) صحيح.

(٦) حسن؛ السدي صدوق.

(٧) في [ز] زيادة: (عبده).

(٨) صحيح.

٨٨٧٩- حدثنا وكيع عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى<sup>(١)</sup> (٢).

٨٨٨٠- حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى<sup>(٣)</sup>.

٨٨٨١- حدثنا وكيع عن حماد<sup>(٤)</sup> بن نجيح عن أبي المتوكل عن ابن الزبير مثله<sup>(٥)</sup>.

٨٨٨٢- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن عبيد بن الحسن (قال): كان<sup>(٦)</sup> عروة بن المغيرة إذا أم الناس ها هنا فقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قال: سبحان ربي الأعلى.

٨٨٨٣- حدثنا يزيد بن هارون عن الأصمغ بن زيد عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد (بن)<sup>(٧)</sup> جبير أنه كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (سبح اسم ربك الأعلى) قال: سبحان ربي الأعلى.

٨٨٨٤- حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن (عمر أنه)<sup>(٨)</sup> كان إذا

(١) سقط ما بين المعكوفتين من: [أ، ها].

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) في [ها] زيادة: (عن).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [ها].

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [أ، ك، ز]: (عمر أنه)، وفي [هـ، ب، ط]: (عمران)؛ وأبو نضرة يروي عن عمران ولا يروي عن عمر.

قرأ: ﴿سَبِّحْ﴾<sup>(١)</sup> أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قال: سبحان ربي الأعلى<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٣٤٠] في الرجل يدرك مع الإمام ركعة<sup>(٣)</sup>

٨٨٨٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن (عطاء)<sup>(٤)</sup> قال: إذا كان لك وتر وللإمام شفع فلا تشهد.

٨٨٨٦- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب قال: يتشهد.

٨٨٨٧- حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن في الرجل يدرك ركعة (مع)<sup>(٥)</sup> الإمام قال: يتشهد.

٨٨٨٨- حدثنا ابن مهدي عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء في الرجل يدرك مع الإمام وترأ (من)<sup>(٦)</sup> الصلاة قال: لا يتشهد.

٨٨٨٩- وقال عمرو بن دينار: (أنا)<sup>(٧)</sup> أرى ذلك.

٨٨٩٠- حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال: سألت نافعاً وابن شهاب عن

الرجل يسبق بركعة فيجلس مع الإمام قال: يتشهد./ ٥١٠/٢

(١) في لز: بد(سبح).

(٢) منقطع؛ أبونضرة لم يسمع من عمر.

(٣) في مذاهب الأئمة قولان في هذه المسألة، والمشهور عن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد أن ما أدركه آخر صلاته، والمشهور من مذهب الشافعي أنه أول صلاته.

(٤) في [أ]: (غطاء).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [أ]، ها: (في).

(٧) في [أ]، ب، ك، ز: (وأنا).

[ ٣٤١ ] من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد<sup>(١)</sup>

٨٨٩١- حدثنا أبو بكر قال : ثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي لیلی عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا أو المسجد »<sup>(٢)</sup>.

٨٨٩٢- حدثنا عبدالله بن نمير قال : ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل<sup>(٣)</sup> هذه البقلة فلا يقربن المسجد حتى يذهب ريحها »، يعني الثوم<sup>(٤)</sup>.

٨٨٩٣- حدثنا الفضل بن دكين عن الحكم بن (عطية)<sup>(٥)</sup> عن أبي (الرباب)<sup>(٦)</sup> عن معقل بن يسار قال : سمعته يقول كنا مع النبي ﷺ فقال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا »، يعني الثوم<sup>(٧)</sup>.

٨٨٩٤- حدثنا وكيع قال : ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوماً ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته

(١) قال الجمهور : يكره أكل الثوم والبصل ويكره عند أكلها حضور المسجد ، وقال بعض الشافعية والحنابلة : يحرم على من لزمته الصلاة مع جماعة المسلمين الأكل منهما.

(٢) ضعيف ، وأخرجه البخاري (٨٥٤) ، ومسلم (٥٦٤).

(٣) في [أ] : زيادة (من).

(٤) صحيح ، أخرجه البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (٥٦١) ،

(٥) نقل الخطيب في الموضح عن أحمد أن صوابه (ابن طهمان).

(٦) في [ص] : (الزيات).

(٧) مجهول ؛ لجهالة أبي الرباب ، أخرجه أحمد (٢٠٣٠٢) ، البخاري في الكنى من تاريخه ص ٣٠ ،

ويعقوب في المعرفة ٣١٠/١ ، والطبراني ٢٠/ (٥٢٠) ، والخطيب في الموضح ٢١٥/١ ، والرويانى

(١٣٠٥).

قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم فقال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا»<sup>(١)</sup> حتى يذهب ريحها، قال: مغيرة فلما قضيت الصلاة أتيت، فقلت: يا رسول الله (إن لي عذرا فناولني)<sup>(٢)</sup> يدك، قال: فوجدته والله سهلا فناولني يده (فأدخلتها)<sup>(٣)</sup> (في كمي)<sup>(٤)</sup> إلى صدري فوجدته (معصوبا)<sup>(٥)</sup> فقال: «إن لك عذراً»<sup>(٦)</sup>.

٨٨٩٥ - حدثنا وكيع قال: ثنا (يونس)<sup>(٧)</sup> (عن)<sup>(٨)</sup> أبي إسحاق عن عمير بن (قميم)<sup>(٩)</sup> (الثغلي)<sup>(١٠)</sup> عن شريك بن حنبل العبسي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل<sup>(١١)</sup> هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا»، يعني الثوم<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ك] زيادة: (هذا).

(٢) في [ها]: (هل لك أن تعطي).

(٣) في [زا]: (فأدخلها).

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [ب]: (معصوباً).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٢٠٥)، وأبوداود (٣٨٢٦)، وابن خزيمة (١٦٧٢)، وابن حبان (٢٠٩٥)، والطحاوي (٢٣٨/٤)، والطبراني ٢٠ / (١٠٠٣)، والبيهقي ٧٧/٣، وسيأتي ١١٤/٨.

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [أ]، ب، ز، ك: (ابن).

(٩) في [أ]، ص، هـ: (فهيم)، وفي [س، ط]: (تميم)، وانظر: الجرح والتعديل ٣٧٦/٦، وتكملة الإكمال ٤٦٩/١.

(١٠) في [أ]، ك، ص: [الثغلي]، وفي [ب]: (الثغلي)، وانظر ما تقدم (٨٨٢٤).

(١١) في [أ]: زيادة (من).

(١٢) مجهول مرسل؛ لجهالة عمير، وشريك ليس صحابياً، أخرجه ابن نافع ٣٩٩/١، وقد روي عن شريك عن علي مرفوعاً أخرجه أبوداود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨)، والبخاري (٨٠٥)، والبيهقي ٧٨/٣، والطحاوي ٢٣٨/٤.

٨٨٩٦- حدثنا ابن عليّة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد (الغطفاني)<sup>(١)</sup> عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قام يوم جمعة خطيباً، أو خطبنا يوم جمعة فقال: يا أيها الناس / إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما ١١/٢ إلا خبيثتين: هذا الثوم (وهذا)<sup>(٢)</sup> البصل، لقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج (به)<sup>(٣)</sup> إلى البقيع، فمن كان أكلهما لا بد<sup>(٤)</sup> (فليمتهما)<sup>(٥)</sup> طبخاً<sup>(٦)</sup>.

٨٨٩٧- حدثنا ابن (عينة)<sup>(٧)</sup> عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فيه بعض البقول فلم يأكل منه وقال: «إني أكره أن أؤذي صاحبي»<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) في [ك]: (العطفاني).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) سقط من: [أ]، ص.

(٤) في [هـ]: زيادة (له).

(٥) في [ب]: (فليمتها).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (٥٦٧)، وأحمد (٨٩).

(٧) في [ص]: (عليّة).

(٨) حسن، أبو يزيد وثقة العجلي وابن حبان وصحح حديثه الترمذي، أخرجه أحمد (٢٧٤٤٢)، وابن

ماجه (٣٣٦٤)، والترمذي (١٨١٠)، وابن خزيمة (١٦٧١)، وابن حبان (٢٠٩٣)، والطبراني

٢٥ / (٣٢٩)، والدارمي (٢٠٥٤)، والحميدي (٣٣٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والطحاوي

٢٣٩ / ٤، وابن الأثير في أسد الغابة ٣٠٤ / ٧.

[٣٤٢] في ليلة القدر (و) <sup>(١)</sup> أي ليلة هي <sup>(٢)</sup>؟

٨٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (كان) <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ يقول <sup>(٤)</sup>: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان» <sup>(٥)</sup>.

٨٨٩٩- حدثنا وكيع قال: ثنا <sup>(٦)</sup> عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألتمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان لتسع بقين أو لسبع (بقين) <sup>(٧)</sup> أو لخمس <sup>(٨)</sup> (بقين) <sup>(٩)</sup> أو (ثلاث) <sup>(١٠)</sup> أو لآخر ليلة» <sup>(١١)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٢) قال الحنفية: ليلة القدر في كل رمضان، وقال مالك والشافعي وأحمد: تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، قال الشافعي: أرجاها ليلة إحدى وعشرين، قال أحمد: أرجاها ليلة سبع وعشرين.

(٣) في [ز، ك]: (قال).

(٤) سقط من: [ز، ك].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩).

(٦) في [ب، هـ]: زيادة (ابن).

(٧) سقط من: [ز، ص، ك].

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) سقط من: [ز، ص، ك].

(١٠) في [هـ]: (ثلاث).

(١١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٠٣٧٦)، والترمذي (٧٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣٤٠٣)، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (٤٣٨/١)، والطيالسي (٨٨١)، والبزار (٣٦٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٨١)، والبغوي في التفسير (٥١٠/٤).



٨٩٠٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن (ابن) <sup>(١)</sup> عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» <sup>(٢)</sup>.

٨٩٠١- حدثنا أبو بكر قال: ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة ومحارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «تَحْنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ» <sup>(٣)</sup>.

٨٩٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال: كنت مع أبي ذر (عند) <sup>(٤)</sup> الجمرة الوسطى، فسألته عن ليلة القدر فقال: كان أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ / (أنا قلت: يا رسول الله) <sup>(٥)</sup> ليلة القدر كانت تكون على عهد الأنبياء فإذا ذهبوا رفعت قال: «لا، ولكن تكون إلى يوم القيامة»، قال: قلت يا رسول الله فأخبرنا بها قال: «لو أذن لي فيها لأخبرتكم ولكن أتمسوها (إحدى السبعين)» <sup>(٦)</sup> ثم لا تسألني عنها بعد مقامي أو مقامك هذا، ثم أخذ في حديث فلما انبسط قلت يا رسول الله أقسمت عليك إلا حدثني بها قال أبو ذر: فغضب علي غضبة لم يغضب علي قبلها ولا بعدها مثلها <sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من: [ب].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١١٦٥)، وأحمد (٤٥٤٧)، وأصله عند البخاري (٢٠١٥).

(٤) في [ها]: (عن).

(٥) سقط من: [س، ط، ها].

(٦) في [ز، ك]: (أحد السبعين)، وفي [أ، ب]: (آخر السبعين)، وفي [ص، ها]: (آخر السبع)، وعند ابن حبان (إحدى السبعين)، وفي كتاب الصيام من المصنف ٧٤/٣: (إحدى السبعين).

(٧) مجهول؛ لجهالة أبي مرثد، أخرجه أحمد (٢١٤٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣٤٢٧)، وابن حبان (٣٦٨٣)، وابن خزيمة (٢١٦٩)، والحاكم ٣٠٦/١ و٥٧٨/٢، والبزار (٤٠٦٧)، وابن عبد البر في

التمهيد ٢١٢/٢، والبيهقي ٣٠٧/٤، وإسحاق ومسدد كما في المطالب (١١١٧)، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٣/٢، والبيهقي ٣٠٧/٤، ونسبه في مجمع الزوائد ١٧٧/٣، للطبراني في الأوسط والكبير.

٨٩٠٣- حدثنا أبو الأحوص عن أبي (يعفور)<sup>(١)</sup> عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال: أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، فقلنا له سمعناك تقول قبل أن تنزل صدق الله ورسوله فقال: (إن)<sup>(٢)</sup> ليلة القدر في السبع من النصف الآخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فرأيتهما كما (حدثت)<sup>(٣)</sup> فكبرت<sup>(٤)</sup>.

٨٩٠٤- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتيت وأنا نائم في رمضان فقبل لي: إن الليلة ليلة القدر قال: فقممت وأنا ناعس (فتعلقت)<sup>(٥)</sup> ببعض أطناب فسطاط رسول الله ﷺ (فأتيت رسول الله ﷺ)<sup>(٦)</sup> وهو يصلي فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين قال: وقال ابن عباس: إن الشيطان يطلع مع الشمس كل ليلة إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها<sup>(٧)</sup>.

٨٩٠٥- حدثنا مروان بن معاوية عن (قنان)<sup>(٨)</sup> بن عبد الله النهمي قال: سألت (زرأ)<sup>(٩)</sup> عن ليلة القدر فقال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا

(١) في [ك]: (يعفور).

(٢) سقط من: [أ]، ز.

(٣) في [أ]، ب، ز، ك: (حدثت)، وفي [د]، هـ: (حدث).

(٤) مجهول؛ أبو الصلت وأبو عقرب مجهولان، أخرجه أحمد (٣٨٥٧)، والطيايسي (٣٩٤)، وأبو يعلى

(٥٣٧١)، وذكره البخاري في التاريخ ٦٢/٩، وبحشل في تاريخ واسط (ص: ٨٩).

(٥) في [أ]، ب، ز، ك، هـ: (فتعلقت).

(٦) سقط من: [أ].

(٧) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٣٠٢)، والطيايسي (٢٦٦٨)،

والطبراني (١١٧٧٧).

(٨) في [ص]: (قَيَّان)، في [أ]: (قبان).

(٩) في [أ]: (ذرأ).

يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث قال: (قال) <sup>(١)</sup> زر: فواصلها <sup>(٢)</sup>.

٨٩٠٦- حدثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خالد / عن (زر) <sup>(٣)</sup> قال: سمعت ٥١٣/٢  
أبي بن كعب يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين <sup>(٤)</sup>.

٨٩٠٧- حدثنا عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن (أبي) <sup>(٥)</sup>  
حبيب عن مرثد بن عبدالله (اليزني) <sup>(٦)</sup> عن (الصنابحي) <sup>(٧)</sup> قال: سألت بلالاً عن ليلة  
القدر قال: ليلة <sup>(٨)</sup> ثلاث وعشرين <sup>(٩)</sup>.

٨٩٠٨- حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس عن عمر  
قال: لقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «أطلبوها في العشر الأواخر  
وترأ» <sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط في: [هـ، ص].

(٢) حسن؛ قنان صدوق.

(٣) في [ص]: [ذر]، وفي [ك]: [رز].

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [هـ، أ].

(٦) في [أ]: [المزني]، وفي [ب]: [الرنبي].

(٧) في [ك]: (الصنابحي).

(٨) في [هـ]: زيادة: (القدر).

(٩) منقطع؛ ابن إسحاق مدلس لكنه توبع، أخرجه البخاري (٨٢٠٠) باب بعث النبي ﷺ أسامة من

كتاب المغازي، وفي التاريخ ٣٢١/٥، ويعقوب في المعرفة ٢١١/٢، وابن عساكر ١٢٨/٣٥، وابن

سعد ٥٠٩/٧، والخطيب في الموضح ٢٧٩/١، وورد مرفوعاً أخرجه أحمد (٢٣٩٣٦)، والبزار

(١٣٧٦)، والطحاوي ٩٢/٣، والرويانى (٧٤٢)، والشاشي (٩٧١)، والطبراني (١١٠٢).

(١٠) حسن؛ كليب صدوق، أخرجه أحمد (٨٥)، وابن خزيمة (٢١٧٢)، وأبو يعلى (١٦٥)، والبزار

(٢١٠)، وسيأتي ٧٣/٣.

٨٩٠٩- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: تحروا ليلة القدر لسبع تبقى تحروها لتسع تبقى تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع<sup>(١)</sup>.

٨٩١٠- حدثنا عمرو بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٢)</sup>.

٨٩١١- حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن (هيرة)<sup>(٣)</sup> عن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا (دخلت)<sup>(٤)</sup> العشر (الأواخر)<sup>(٥)</sup> أيقظ أهله ورفع المئزر، قيل لأبي بكر: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزال النساء<sup>(٦)</sup>.

٨٩١٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: ليلة القدر في كل شهر رمضان<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح؛ أخرجه البزار (١٦٢٢)، والشاشي (٨٦٣)، وقد ورد مرفوعاً أخرجه أحمد (٤٣٧٤)، وأبو يعلى (٥٣٧١)، والطيالسي (٣٩٤)، وبحشل في تاريخ واسط ص ٨٩، وأبونعيم في تاريخ أصبهان ١/١٨٥.

(٢) حسن؛ عمرو وأسباط وسماك كلهم صدوق، أخرجه أحمد (٢٠٨٠٩)، وابنه (٢٠٩٣٠)، والطيالسي (٧٧٨)، والبزار (١٠٣٢/كشف)، والطبراني (١٩٠٦).

(٣) في [ها]: (أبي هريرة).

(٤) في [ب]: (دخل).

(٥) سقط من: [أ، ك].

(٦) حسن، أخرجه أحمد (١٠٥٨)، والترمذي (٧٩٥)، وأبو يعلى (٢٨٢)، والبزار (٧٢٥)، والطيالسي (١١٨)، وعبد بن حميد (٩٣)، وعبد الرزاق (٧٧٠٣).

(٧) صحيح.

٨٩١٣- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق<sup>(١)</sup> عن هبيرة عن علي أن النبي ﷺ كان<sup>(٢)</sup> يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان<sup>(٣)</sup>.

٨٩١٤- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبدالله قال : من يقيم الحول يدركها قال : وقال أبي لقد علم عبدالله أنها في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين<sup>(٤)</sup>.

٨٩١٥- [حدثنا وكيع قال : ثنا ابن أبي خالد قال : سمعت (زر)<sup>(٥)</sup> بن حبيش الأسدي يقول سمعت (أبياً)<sup>(٦)</sup> يقول : هي ليلة سبع وعشرين<sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٩١٦- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن عبدالله / بن شريك العامري قال : ٥١٤/٢ سمعت (زر)<sup>(٩)</sup> بن حبيش يقول : إذا كانت ليلة سبع وعشرين (فاغتسلوا)<sup>(١٠)</sup> ومن استطاع منكم أن يؤخر فطره إلى السحر فليفعل وليفطر على ضياح (من)<sup>(١١)</sup> لبن.

٨٩١٧- حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال : قال النبي

(١) سقط ما بين المعكوفين من : [هـ].

(٢) في [أ] ، ك ، ز ، ص [زيادة] : (كان).

(٣) حسن ؛ هبيرة صدوق ، أخرجه أحمد (١٠٥٨) ، وانظر ما قبله.

(٤) ضعيف ؛ رواية عاصم عن زر ضعيفة.

(٥) في [أ] : (ذر).

(٦) في [أ] ، ز ، ك ، هـ : (أبي).

(٧) سقط الخبر من : [ص].

(٨) صحيح.

(٩) في [أ] ، ب : [ذر] ، وفي [ص] : (رزين).

(١٠) في [أ] ، ب ، ك : (فاغتسلوا).

(١١) سقط من : [أ] ، ز ، ك.

ﷺ: «ليلة القدر (ليلة)<sup>(١)</sup> بلجة سمحة تطلع شمسها ليس لها شعاع»<sup>(٢)</sup>.

٨٩١٨- حدثنا وكيع (قال)<sup>(٣)</sup>: ثنا عمر بن شبة بن (قارظ)<sup>(٤)</sup> قال: سمعت أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام يقول: «ليلة القدر ليلة سبع عشرة ليلة جمعة».

٨٩١٩- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل وأبوه عن أبي إسحاق عن حجير (التغليبي)<sup>(٥)</sup> عن الأسود<sup>(٦)</sup> عن عبدالله قال: التمسوا ليلة (القدر)<sup>(٧)</sup> ليلة سبع عشرة فإنها صبيحة بدر يوم الفرقان يوم ألتقى الجمعان<sup>(٨)</sup>.

٨٩٢٠- حدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: هي في كل رمضان.

٨٩٢١- حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن حميد عن أنس عن (عبادة)<sup>(٩)</sup> بن الصامت قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجلان فقال: «إني خرجت و(أنا)<sup>(١٠)</sup> أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحى

(١) سقط من: [ص، هـ].

(٢) مرسل.

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [هـ]: (فارظ).

(٥) كذا في أكثر النسخ، وهو الموافق لما في الجرح والتعديل ٢٩١/٣، وشرح معاني الآثار ٩٢/٣، وفي [ص، ك]: (الشعبي)، وهو الموافق لما في المعجم الكبير (١٠٢٠٣)، وتاريخ الطبري ١٩/٢، وانظر: تاريخ خليفة بن خياط ص ٥٨.

(٦) في [أ، ز، ك، هـ] زيادة: (بن علي)، وفي الطبراني (١٠٢٠٣) أنه ابن يزيد وهو المشهور.

(٧) سقط من: [أ].

(٨) مجهول؛ لجهالة حجير، أخرجه الطبراني (١٠٢٠٣)، والطحاوي ٩٢/٣، وابن جرير في التاريخ ١٩/٢، وخليفة بن خياط في تاريخه ٥٨/١.

(٩) في [أ]: (قتادة).

(١٠) سقط من: [أ].

فلان وفلان (فلعل)<sup>(١)</sup> ذلك أن يكون خيرا التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة<sup>(٢)</sup>.

٨٩٢٢ - حدثنا شابة عن ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن (خبيب)<sup>(٣)</sup> عن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(التمسوها الليلة و)<sup>(٥)</sup> تلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين»<sup>(٦)</sup>.

٨٩٢٣ - حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله (الفلتان)<sup>(٧)</sup> ابن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني (رأيت)<sup>(٨)</sup> ليلة القدر فأنسيتها فأطلبوها ٥١٥/٢ في العشر الأواخر وترأ<sup>(٩)</sup>».

٨٩٢٤ - حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن (زر)<sup>(١٠)</sup> بن حبيش

(١) في [ص]: (ولعل).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٤٩)، وأحمد (٢٢٦٦٧).

(٣) في [هـ]: (حبيب).

(٤) سقط ما بين القوسين من: [ص، ز].

(٥) في [هـ]: (التمسوا).

(٦) مجهول؛ لجهالة عبد الله بن عبد الله بن خبيب، أخرجه أحمد (١٦٠٤٦)، وابن نصر في قيام الليل ص ١١٠، والدولابي ٢٨٩/١، وابن خزيمة (٢١٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٢١/٢١٣، وابن قانع ٩٦/٢، والطحاوي ٨٥/٣، وأصله عند مسلم (١١٦٨)، وأحمد (١٦٠٤٤).

(٧) في [ص]: (العليان).

(٨) في [ك]: (ريت).

(٩) حسن؛ كليب صدوق، أخرجه إسحاق كما في المطالب (١١١٥)، والبزار (٣٦٩٨)، والطبراني ١٨ / (٨٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد (١٠٤٠)، ويعقوب بن شيبة في مسند عمر ٩٦/١، وابن

عبد البر في التمهيد ٢٢/٢٩٥.

(١٠) في [ك]: (رز).

قال: سمعت أبي (بن كعب)<sup>(١)</sup> يقول: هي ليلة سبع وعشرين هي (الليلة)<sup>(٢)</sup> التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع بيضاء (ترقق)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٨٩٢٥- حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن (سابط)<sup>(٥)</sup> قال: كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر (من)<sup>(٦)</sup> رمضان ويشمر (فيهن)<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

٨٩٢٦- حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين<sup>(٩)</sup>.

٨٩٢٧- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن (جريح)<sup>(١٠)</sup> عن عبيد الله بن أبي يزيد أن ابن عباس كان يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين<sup>(١١)</sup>.

٨٩٢٨- حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن (ابن)<sup>(١٢)</sup> عمر قال: كان يوقظ أهله في العشر الأواخر<sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ب]: (تبرق)، وفي [ك]: (ترقق).

(٤) حسن؛ في إسناده الأجلح الكندي صدوق.

(٥) في [هـ]: (ساقط).

(٦) في [هـ]: (عن).

(٧) في [أ]: (فيهم).

(٨) مرسل.

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ص]: (جريح).

(١١) منقطع حكماً؛ ابن جريح مدلس.

(١٢) سقط من: [هـ].

(١٣) ضعيف؛ لحال يزيد بن أبي زياد.



٨٩٢٩- حدثنا أبو أسامة عن عيينة (بن)<sup>(١)</sup> عبد الرحمن عن أبيه قال: كان أبو بكر يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخلت العشر (الأواخر)<sup>(٢)</sup> اجتهد<sup>(٣)</sup>.

٨٩٣٠- حدثنا عفان قال: ثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن (بن)<sup>(٤)</sup> عبيد الله قال: ثنا إبراهيم (عن)<sup>(٥)</sup> الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر<sup>(٦)</sup> اجتهداً لا يجتهد في غيره<sup>(٧)</sup>.

٨٩٣١- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن (أبي)<sup>(٨)</sup> نجيح عن مجاهد «إنّا أنزلنّه في ليلة القدر»، قال: ليلة الحكم، «وما أدركك ما ليلة القدر»، قال: ليلة الحكم.

٨٩٣٢- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: يومها كليتها وليلتها كيومها.

٨٩٣٣- حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب قال: (من)<sup>(٩)</sup> صلى المغرب والعشاء في جماعة ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها./

\*\*\*

(١) في [ص]: (عن).

(٢) سقط من: [أ، ب، ك].

(٣) صحيح.

(٤) في [ص]: (عن).

(٥) في [ب]: (بن).

(٦) في [ب] زيادة: (الأواخر).

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١١٧٥)، وأحمد (٢٤٥٢٨)، وأصله عند البخاري (٢٠٢٤).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) سقط من: [أ].

## [٣٤٣] في ثواب الصلاة على النبي ﷺ

٨٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا ثابت قال: قدم علينا سليمان مولى الحسن بن علي زمان الحجاج فحدثنا عن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم و(البشر)<sup>(١)</sup> (يرى)<sup>(٢)</sup> في وجهه فقلنا يا رسول الله إنا لنرى البشرى في وجهك فقال: «أتاني الملك فقال: يا محمد إن ربك يقول أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ولا يسلم عليك (أحد)<sup>(٣)</sup> إلا سلمت عليه عشراً قال: بلى»<sup>(٤)</sup>.

٨٩٣٥- حدثنا وكيع عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي علي فليقل (من)<sup>(٥)</sup> ذلك العبد أو ليكثر»<sup>(٦)</sup>.

٨٩٣٦- حدثنا حسين بن علي عن (عبدالرحمن)<sup>(٧)</sup> بن (يزيد بن)<sup>(٨)</sup> جابر عن

(١) في [أ، هـ]: (البشرى).

(٢) في [هـ]: (ترى).

(٣) في [ك]: (أحدًا).

(٤) مجهول؛ لجهالة سليمان مولى السحن، أخرجه أحمد (١٦٣٦١)، والنسائي ٤٤/٣، وابن حبان (٩١٥)، والحاكم ٤٢٠/٢، والدارمي ٣١٧/٢، والشاشي (١٠٧٣)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٢)، والطبراني (٤٧٢٤)، والبغوي (٦٨٥).

(٥) في [ب]: (عن).

(٦) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، أخرجه أحمد (١٥٦٨٩)، والترمذي (١١١٣)، والطيالسي (١١٤٢)، والبيهقي ٢٣٩/٧، وابن ماجه (٩٠٧)، وأبو يعلى (٧١٩٦)، وابن عدي ١٨٦٨/٥، والضياء (٢١٦)، وابن الجعد (٨٦٩)، وابن المبارك في المسند (٤٩)، وعبد بن حميد (٣١٧)، وإسماعيل بن إسحاق في الصلاة على النبي (٦).

(٧) في [ص]: (عبدالله).

(٨) في [ك، أ]: (جاحدين)، وسقط من: [هـ].

(أبي) <sup>(١)</sup> الأشعث (الصنعاني) <sup>(٢)</sup> عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي»، فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أومت؟ يعني بليت فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» <sup>(٣)</sup>.

٨٩٣٧- حدثنا هشيم عن (العوام) <sup>(٤)</sup> قال: ثنا رجل من بني أسد عن عبد الله بن (عمر) <sup>(٥)</sup> أنه قال: من صلى على النبي ﷺ (كتبت) <sup>(٦)</sup> له عشر حسنات (و) <sup>(٧)</sup> حط عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات <sup>(٨)</sup>.

٨٩٣٨- حدثنا (هشيم) <sup>(٩)</sup> قال: أنا حصين عن يزيد الرقاشي / أن ملكاً موكل ٥١٧/٢ بمن صلى على النبي ﷺ أن يبلغ عنه النبي ﷺ أن فلاناً من أمتك صلى عليك.

٨٩٣٩- حدثنا هشيم قال: أنا أبو حرة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنها معروضة علي» <sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [أ]، ب، ك، ز: (الصنعاني)، وفي [هـ، ف]: (الصغاني).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبوداود (١٠٤٧)، والنسائي ٩١/٣، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم ٢٧٨/١، وابن ماجه (١٠٨٥)، وابن أبي عاصم في (١٥٧٧)، والدارمي ٣٦٩/١، والطبراني (٥٨٩)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (٩٧٦)، والبيهقي ٢٤٨/٣.

(٤) في [هـ]: (العوام).

(٥) في [ب]، ط: (عمرو).

(٦) في [ب]: (كتب).

(٧) في [س]، ز، هـ: (أو).

(٨) مجهول.

(٩) في [أ]، ب: (هشام).

(١٠) مرسل.

٨٩٤٠- حدثنا هشيم قال: أنا أبو حرة عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى به شحاً أن أذكر عنده ثم لا يصلي علي»<sup>(١)</sup>.

٨٩٤١- حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ (صلاة)<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه عشر صلوات»<sup>(٣)(٤)</sup>.

٨٩٤٢- حدثنا ابن فضيل عن يونس (بن)<sup>(٥)</sup> (عمرو)<sup>(٦)</sup> (عن)<sup>(٧)</sup> (بريد)<sup>(٨)</sup> بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ (صلاة)<sup>(٩)</sup> واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات»<sup>(١٠)</sup>.

٨٩٤٣- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا عليّ فإن (الصلاة)<sup>(١١)</sup> عليّ زكاة لكم»<sup>(١٢)</sup>.

(١) مرسل.

(٢) سقط من: [هـ، ب].

(٣) في [ص]: وضع متن رقم (٨٩٢٤) على إسناد (٨٩٢٦)، وبالعكس.

(٤) مرسل.

(٥) في [أ، ب، هـ]: (عن).

(٦) في [ص]: (عمر).

(٧) في [أ، ص، هـ]: (بن).

(٨) في [أ، هـ]: (يزيد).

(٩) سقط من: [ز، هـ].

(١٠) حسن؛ يونس صدوق، أخرجه أحمد (١١٩٩٨)، والنسائي ٥٠/٣، وابن حبان (٩٠٤)، والحاكم ٥٥٠/١، والبيهقي (١٣٦٥)، والضياء في المختارة (١٥٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٣)، والبيهقي في الشعب (١٥٥٤).

(١١) في [ك، ز]: (صلاة).

(١٢) مجهول؛ لجهالة كعب، أخرجه إسحاق (٢٩٧)، وأحمد (٨٧٧٠)، والترمذي (٣٦١٢)، والحرث (١٠٦٢/بغية)، والبخاري في مجمع الزوائد ٣٣٢/١، وابن عدي ١٢٢/٣، وابن السري في الزهد (١٤٦)، وإسماعيل في الصلاة على النبي (٤٦).

٨٩٤٤- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن السائب عن زاذان عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام»<sup>(٢)</sup>.

٨٩٤٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي عن أبيه قال: قال رجل للنبي ﷺ: أرأيت أن (جعلت)<sup>(٣)</sup> صلاتي كلها صلاة عليك قال: «إذن يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك»<sup>(٤)</sup>.

٨٩٤٦- حدثنا (زيد)<sup>(٥)</sup> بن الحباب قال حدثني موسى بن (عبيدة)<sup>(٦)</sup> عن قيس ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن (سعد)<sup>(٧)</sup> بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن ابن عوف أن النبي ﷺ قال: «سجدت شكراً لربي فيما أبلاني في أمتي من صلى عليّ/ صلاة كتبت له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات»<sup>(٨)</sup>.

٥١٨/٢

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ]، وتكرر في: [ص].

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤٢١٠)، والنسائي (٤٣/٣)، والحاكم (٤٢١/٢)، وابن حبان (٩١٤)، وأبو يعلى (٥٢١٣)، والطبراني (١٠٥٢٩)، والدارمي (٣١٧/٢)، والبزار (٨٤٥/كشف)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٠/٤)، والبغوي (٦٨٧)، وإسماعيل القاضي (٢١)، وعبد الرزاق (٣١١٦).

(٣) في [ص]: (أجعل).

(٤) ضعيف؛ عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف على الصحيح، أخرجه أحمد (٢١٢٤٢)، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٤٢١/٢)، وعبد بن حميد (١٧٠)، ووكيع في الزهد (٤٤)، وابن جرير في التفسير ٣٢/٣٠، والبيهقي في الشعب (١٤٩٩) و(١٠٥٧٧)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢٦٣).

(٥) في [أ]، ها: (يزيد).

(٦) في [ها]: (عبد).

(٧) في [ص]: (سعيد).

(٨) مجهول؛ لجهالة قيس بن عبد الرحمن، أخرجه أبو يعلى (٨٥٨)، والبزار (١٠٠٦)، والعقيلي (٤٦٧/٣)، وإسماعيل القاضي (٧)، كما أخرجه بنحوه الحاكم (٣٤٤/١)، والبيهقي (٣٧٠/٢)، وأحمد (١٦٦٢)، وعبد بن حميد (١٥٧)، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٣٨).

[٣٤٤] في الرجل ينسى التشهد<sup>(١)</sup>

٨٩٤٧- حدثنا أبو بكر قال: ثنا معاذ بن معاذ عن (أشعث)<sup>(٢)</sup> عن الحسن في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته فقال: إن كان خرج منها فقد تمت صلاته وإن لم يخرج منها تشهد قال: كان الخروج عنده أن يتكلم أو يدخل في صلاة أخرى أو يولي ظهره القبلة.

٨٩٤٨- حدثنا عمر بن هارون عن ابن (جريح)<sup>(٣)</sup> عن عطاء في (رجل)<sup>(٤)</sup> نسي التشهد في صلاته فقال: لاشيء عليه صلاته جائزة.

٨٩٤٩- حدثنا شعبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل ينسى التشهد فقال: أكل الناس يحسن أن يتشهد جازت صلاته.

٨٩٥٠- حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن الحارث بن (شيبيل)<sup>(٥)</sup> عن عبدالله بن شداد أن ابن (عمر)<sup>(٦)</sup> لم يجلس في الركعتين فتشهد في آخر صلاته مرتين<sup>(٧)</sup>.

(١) قال أبو حنيفة: إن قعد مقدار التشهد ولم يتشهد صحت صلاته، وقال مالك: من نسي التشهد رجع إليه فعمله إن كان قريباً ولم يتباعد ولم ينتقض وضوؤه ثم سجد للسهو، وإن تباعد أو انتقض وضوؤه أجزأته صلاته، وقال الشافعي وأحمد: من ترك التشهد الأخير ناسياً فعليه إعادة الصلاة إلا أن يذكر قريباً فيأتي به ويسجد للسهو.

(٢) في [أ]: (الأشعث).

(٣) في [أ]: (جريح).

(٤) في [هـ]: (الرجل).

(٥) في [ص]: (سبيل).

(٦) في [ك]: (غمير).

(٧) صحيح.

٨٩٥١- حدثنا علي بن الجعد قال: ثنا أبو جعفر الرازي عن ليث عن غالب عن محمد بن علي قال: إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته لأن (ليس) <sup>(١)</sup> كل أحد (يحسن أن يتشهد) <sup>(٢)</sup>.

٨٩٥٢- حدثنا وكيع (أو غيره) <sup>(٣)</sup> عن شعبة عن مسلم أبي النضر عن (ابن) <sup>(٤)</sup> عبد الرحمن قال: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد <sup>(٥)</sup>.

٨٩٥٣- حدثنا <sup>(٦)</sup> جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدة بعد ما تسلم (وأنت جالس) <sup>(٧)(٨)</sup>.

٨٩٥٤- حدثنا الفضل بن دكين قال: ثنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال: سمعت (حملة) <sup>(٩)</sup> بن عبد الرحمن يقول: قال عمر: لا صلاة إلا ٥١٩/٢ بتشهد <sup>(١٠)</sup> /.

\*\*\*

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [ها]: (أن يحسن التشهد).

(٣) في [ب]: (يباض).

(٤) سقط من: [أ، ه، ز، ك].

(٥) مجهول؛ لجهالة مسلم وابن عبد الرحمن.

(٦) أي أن وكيع بن الجراح حدثه عن جعفر أخذاً من الأثر قبله.

(٧) في [ها]: (يباض).

(٨) مجهول؛ لجهالة عقبة بن نافع.

(٩) في [ها]: (حملة).

(١٠) مجهول؛ لجهالة مسلم وحملة.

[٣٤٥] في الصلاة على غير الأنبياء (عليهم السلام) <sup>(١)(٢)</sup>

٨٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: ثنا عثمان بن (حكيم) <sup>(٣)</sup> عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي ﷺ <sup>(٤)</sup>.

٨٩٥٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن (نبيح) <sup>(٥)</sup> عن جابر قال: أتيت النبي ﷺ استعينه في دين كان على أبي قال: انصرف <sup>(٦)</sup> أنا آتيكم فأتانا وقد قلت للمرأة لا (تكلمن) <sup>(٧)</sup> رسول الله ولا تؤذينه فلما خرج قالت المرأة: يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال: «صلى الله عليك وعلى زوجك»، قالت: (يا) <sup>(٨)</sup> رسول الله: تأتينا ولا (تدعو) <sup>(٩)</sup> لنا <sup>(١٠)</sup>.

٨٩٥٧- حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي أوفى قال: أتيت

(١) سقط من: [أ]، ك، ز.

(٢) كره الجمهور الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً وأجازوه تبعاً، وأجازاه أحمد مطلقاً.

(٣) في [أ]: (حكم).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (شبح).

(٦) في [أ]، ب، هـ: زيادة (و).

(٧) في [هـ]: (تكلمين).

(٨) سقط من: [ب]، ك.

(٩) في [ك]: (يدعوا).

(١٠) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٢٤٥)، وأبو داود (١٥٣٣)، وابن حبان (٩١٨)، والنسائي في عمل

اليوم والليلة (٤٢٣)، وأبو يعلى (٢٠٧٧)، وإسماعيل القاضي في الصلاة على النبي (٧٧)،

والبيهقي (١٥٢/٢).



النبي ﷺ بصدقة (أبي) <sup>(١)</sup> (فقبلها) <sup>(٢)</sup> وقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى» <sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

### [٣٤٦] في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة

٨٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة (بن سليمان) <sup>(٤)</sup> عن (سعيد) <sup>(٥)</sup> عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل (يسترخي) <sup>(٦)</sup> إزاره <sup>(٧)</sup> في الصلاة قال: لا يحله ولا يفرجه ولكنه (يدرجه و) <sup>(٨)</sup> يرفعه.

٨٩٥٩- حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: إذا أردت أن تتزر وعليك إزار ورداء وأنت في الصلاة فأرخ رداءك وأتزر.

٨٩٦٠- (قال) <sup>(٩)</sup> فذكرته لطاوس فقال: هو خير أو (ذا) <sup>(١٠)</sup> خير.

٨٩٦١- حدثنا وكيع عن ربيع بن صبيح عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كره أن يحدث الرجل في الصلاة شيئاً حتى زر القميص قال: وكان إبراهيم لا يرى بأساً إذا استرخى إزاره في الصلاة أن يرفعه.

(١) في [أ]: (فأبي).

(٢) في [أ]: (يقبلها)، وفي: [ص].

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ]، ك، هـ: (سعد).

(٦) في [ز]: (يسترخ).

(٧) في [ز]: زيادة (وهو).

(٨) في [هـ]: (يدرجه).

(٩) في [أ]، ب، ز، ك: زيادة (قال).

(١٠) في [هـ]: (ذاك).

٨٩٦٢- حدثنا وكيع قال: ثنا (عبد السلام)<sup>(١)</sup> بن شداد أبو طالوت الجريري عن غزوان بن جرير الضبي / عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على (رأسه)<sup>(٢)</sup> فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده<sup>(٣)</sup>.

٨٩٦٣- حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يتوشح أو يرتدي وهو في الصلاة.

\* \* \*

### [٣٤٧] في قراءة القرآن

٨٩٦٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال: قرأت على عبد الله فقال: رتل فذاك أبي وأمي فإنه (زين)<sup>(٤)</sup> القرآن<sup>(٥)</sup>.

٨٩٦٥- حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المذثر: ٤]، قال: بينه (تبييناً)<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) في [ب]: (عبد الله).

(٢) في [أ]: (رضفه)، وفي [ب، ك]: (رصفه).

(٣) مجهول؛ لجهالة غزوان وأبيه، أخرجه النسائي في الكبرى (٢١٦٤)، والبخاري في التاريخ ٢/٢١١، وابن حجر في تعليق التعليق ٢/٤٤٢.

(٤) في [أ]: (دين).

(٥) صحيح.

(٦) في [ب]: (تبياناً).

(٧) ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى.

٨٩٦٦- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد (ورتل القرآن ترتيلاً) قال: بعضه على إثر بعض.

٨٩٦٧- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل من بني (بجيلة)<sup>(١)</sup> يقال له نهيك بن (سنان)<sup>(٢)</sup> إلى ابن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف أياء تجده أم ألفاً (من ماء غير ياسن)<sup>(٣)</sup> أو (من ماء)<sup>(٤)</sup> غير آسن (قال)<sup>(٥)</sup>: فقال له عبدالله: وكل القرآن أحصيت غير هذا قال: فقال له: إني لأقرأ المفصل في ركعة قال: هذا (كهذ)<sup>(٦)</sup> الشعر، إن قوماً يقرؤون القرآن لا (يجاور)<sup>(٧)</sup> تراقبهم، ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ (نفع)<sup>(٨)</sup> إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، قال: وقال عبدالله: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup>.

٨٩٦٨- حدثنا وكيع قال: ثنا جرير بن حازم الأزدي عن قتادة قال: سئل أنس عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كان يمد (بها)<sup>(١٠)</sup> صوته مدأ<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ب، ك]: (بجيلة).

(٢) في [ص]: (سبار).

(٣) سقط من: [أ]، وفي [ط، هـ]: (ياس).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [أ، ز، ك]: زيادة: (قال).

(٦) في [هـ]: (كذا).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (يتجاوز).

(٨) في [أ]: (يقع).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٤٩٩٦)، ومسلم (٨٢٢).

(١٠) سقط من: [هـ].

(١١) صحيح، رواية جرير عن قتادة في الصحيحين وحدوث الخطأ النادر فيها لا يؤثر، والحديث أخرجه البخاري (٥٠٤٥)، وأحمد (١٢١٩٨).

٥٢١/٢

٨٩٦٩- حدثنا حفص بن غياث عن ابن (جريج)<sup>(١)</sup> عن ابن أبي مليكة / عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين يعني حرفاً حرفاً<sup>(٢)</sup>.

٨٩٧٠- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كان محمد إذا قرأ مضى في قراءته.

٨٩٧١- حدثنا الضحاك بن (مخلد)<sup>(٣)</sup> عن عثمان بن الأسود قال: كان عطاء ومجاهد (يقرآن)<sup>(٤)</sup> القرآن هذا.

٨٩٧٢- حدثنا وكيع قال: حدثنا (عبيد الله)<sup>(٥)</sup> بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت محمد بن كعب القرظي<sup>(٦)</sup> يقول: لأن أقرأ (إذا زلزلت) (والقارعة) ليلة أرددهما وأتفكر فيهما أحب إلي من (أن)<sup>(٧)</sup> أبيت أهد القرآن.

٨٩٧٣- حدثنا وكيع قال ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال: قال عبدالله: لا

(١) في [أ]: (جريج).

(٢) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس، أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣)، وابن خزيمة (٤٩٣)، وأبوداود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، والحاكم ٢/٢٣١، وأبو يعلى (٦٩٢٠)، والطحاوي ١/١٩٩، والطبراني ٢٣/٩٣٧، وابن عبد البر في الاستذكار (٤٧٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٤٥)، والدارقطني ١/٣٠٧، والبيهقي (٤٤/٤)، والخطيب ٩/٣٦٧، والسهمي في تاريخ جرجان ص ١٠٤.

(٣) في [أ]: ب، ك: (مجلز).

(٤) في [ص]: (يهذان).

(٥) في [ص]: (عبدالله).

(٦) في [أ] زيادة: (قال حدثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال: قال عبدالله: تقولان أقرأ إلى).

(٧) سقط من: [أ].

تهذوا القرآن كهذا الشعر ولا تشروه نشر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب<sup>(١)</sup>.

٨٩٧٤- حدثنا وكيع قال: ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن (بعض)<sup>(٢)</sup> أزواج النبي ﷺ أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، ف قيل لها: أخبرينا (بها)<sup>(٣)</sup>، فقرأت قراءة ترسلت فيها<sup>(٤)</sup>.

٨٩٧٥- حدثنا وكيع قال: ثنا سفیان عن عبيد المكتب قال: سئل مجاهد عن رجلين (قرأ)<sup>(٥)</sup> أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء أيهما أفضل قال: الذي قرأ البقرة ثم قرأ مجاهد: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

٨٩٧٦- حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل قال: ثنا (بيان)<sup>(٦)</sup> عن حكيم بن جابر قال: قال حذيفة: إن من أقرأ الناس (منافقاً)<sup>(٧)</sup> لا يترك واواً ولا ألفاً (يلفته)<sup>(٨)</sup> بلسانه كما (تلفت)<sup>(٩)</sup> البقرة الخلا بلسانها لا (يجاوز)<sup>(١٠)</sup> ترقوته<sup>(١١)</sup>.

(١) ضعيف جداً منقطع؛ عيسى متروك، والشعبي لم يسمع ابن مسعود.

(٢) في [أ، ب، ك، ز] زيادة: (بعض).

(٣) سقط من: [ب].

(٤) منقطع؛ ابن أبي مليكة لم يسمع من أزواج النبي ﷺ، أخرجه أحمد (٢٦٤٥١)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٦)، والطبراني ٢٣ / (٣٥٧)، وانظر الحديث رقم [٨٩٦٩].

(٥) في [ها]: (قرأوا).

(٦) في [ب]: (سنان).

(٧) في [ب، ز، ك]: (منافق).

(٨) في [أ]: (يلقيه).

(٩) في [أ، ز، ها]: (تلفت)، وفي [ص]: (تلفت).

(١٠) في [ص، ها]: (يتجاوز).

(١١) صحيح.

## [٣٤٨] في حسن الصوت بالقرآن

٥٢٢/٢ ٨٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف / عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»<sup>(١)</sup>.

٨٩٧٨ - حدثنا (سفيان)<sup>(٢)</sup> (بن)<sup>(٣)</sup> عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة (عن)<sup>(٤)</sup> عبدالله ابن (أبي)<sup>(٥)</sup> (نهيك)<sup>(٦)</sup> عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»<sup>(٧)</sup>.

٨٩٧٩ - [حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن حسان المخزومي عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»<sup>(٨)</sup> (يعني)<sup>(٩)</sup> يستغني به<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٧٠٩)، وأبوداود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن خزيمة (١٥٥٦)، والحاكم ٥٧٢/١، والبخاري في خلق أفعال العباد ص ٤٩، وابن حبان (٧٤٩)، وتام (١٣١٦/الروض)، والدارمي (٣٥٠١)، وأبو يعلى (١٦٨٦)، ويعقوب في المعرفة ١٧٨/٣، والطبراني في الأوسط (٢٦١١)، وأبونعيم في الحلية (٢٧/٥)، والبيهقي (٨١٧)، والبيهقي ٥٣/٢.

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [هـ]: (عن).

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) في [أ]، ب، ز، ك: [أبي].

(٦) في [أ]: (هند)، وفي [ك]: (نهيد).

(٧) صحيح، ابن أبي نهيك وثقه النسائي، والحديث أخرجه أبوداود (١٤٦٩)، وأحمد (١٤٧٦)، وابن ماجه (١٣٣٧)، والحاكم (٥٦٩/١)، والبيهقي (٢٣١/١٠)، وعبد الرزاق (٤١٧٠)، والحميدي (٧٧)، وأبو يعلى (٦٨٩)، وعبد بن حميد (١٥١)، وابن حبان (١٢٠).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [أ]، ب، ز.

(٩) سقط من: [ص].

(١٠) صحيح، وانظر الحديث رقم [٨٩٨٧].

٨٩٨٠- حدثنا وكيع قال: ثنا (عبدالله)<sup>(١)</sup> بن سعيد بن أبي هند قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر (بالقراءة)<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٨٩٨١- حدثنا محمد بن بشر قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث وكيع عن عبدالله بن سعيد<sup>(٤)</sup>.

٨٩٨٢- حدثنا وكيع قال: ثنا مسعر عن عبد الكريم<sup>(٥)</sup> أبي أمية عن طاوس قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أحسن قراءة قال: «الذي إذا (رأيته)<sup>(٦)</sup> يقرأ (رأيت)<sup>(٧)</sup> أنه يخشى الله»<sup>(٨)</sup>.

٨٩٨٣- حدثنا وكيع (عن)<sup>(٩)</sup> الأعمش قال: صليت خلف إبراهيم فما سمعته يمدد ولا يرجع ولا يحسن صوته.

\*\*\*

(١) في [ص]: (عبيدالله).

(٢) في [ب، هـ]: (بالقرآن).

(٣) مرسل؛ أبو سلمة تابعي، أخرجه عبد الرزاق (٤١٦٩)، وأخرجه متصلاً عن أبي هريرة: البخاري (٧٤٨٢)، ومسلم (٧٩٢).

(٤) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

(٥) في [ك]: زيادة (بن).

(٦) في [ص، ك]: (سمعته).

(٧) في [ب]: (رأيته).

(٨) مرسل، ضعيف؛ طاوس تابعي، وعبد الكريم ضعيف.

(٩) في [هـ]: (بن).

[٣٤٩] التشهد يجهر (به أو يخفي)<sup>(١)(٢)</sup>

٨٩٨٤- حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبي قال: كانوا يخفون التشهد (ولا)<sup>(٣)</sup> يجهرون به.

٨٩٨٥- حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير (عن أبيه يحيى ابن أبي كثير)<sup>(٤)</sup> قال: من جهر بالتشهد كان كمن جهر بالقراءة في غير موضعتها. ٥٢٣/٢

\* \* \*

## [٣٥٠] في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين

٨٩٨٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا (عبد الأعلى)<sup>(٥)</sup> عن يونس عن الحسن في رجل صلى المغرب في السفر (ركعتين)<sup>(٦)</sup> ركعتين حتى (رجع)<sup>(٧)</sup> قال: يعيد كل صلاة صلاها.

\* \* \*

[٣٥١] في ﴿أَدْبَرَ السُّجُودِ﴾<sup>(٨)</sup> ﴿وَأَدْبَرَ النُّجُومِ﴾<sup>(٩)</sup>

٨٩٨٧- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن علوان بن أبي

(١) في [ب]: (أو يخفى به).

(٢) قال النووي: أجمع العلماء على الإسرار بالتشهد.

(٣) سقط من: [ب].

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [ب، هـ]: (عبد الله بن علي)، وفي [أ]: (عبد الله) فقط.

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في [أ، ز، ك]: (يرجع).

(٨) في [ب]: (النجوم).

(٩) سقط من: [أ، ك].



مالك عن الشعبي قال: ﴿أَذْبَرَ السُّجُودِ﴾ (ركعتان)<sup>(١)</sup> بعد المغرب، ﴿وَأَذْبَرَ النُّجُومِ﴾ (ركعتان)<sup>(٢)</sup> قبل صلاة الفجر.

٨٩٨٨- حدثنا (ابن)<sup>(٣)</sup> مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم مثله.

٨٩٨٩- حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن الحسن بن علي قال: ﴿أَذْبَرَ السُّجُودِ﴾ (ركعتان)<sup>(٤)</sup> بعد المغرب<sup>(٥)</sup>.

٨٩٩٠- [حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول: ﴿إِذْبَرَ النُّجُومِ﴾: (الركعتان)<sup>(٦)</sup> قبل الفجر، ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودِ﴾: (الركعتان)<sup>(٧)</sup> بعد المغرب.

٨٩٩١- حدثنا وكيع عن أبي العنبر قال: سمعت (زاذان)<sup>(٨)</sup> يقول مثله.

٨٩٩٢- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن علي بن ربيعة عن علي مثله<sup>(٩)</sup>.

(١) في [أ]، ب، ز، ك: (ركعتين).

(٢) في [أ]، ب، ز، ك: (ركعتين).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [أ]، ب، ز، ك: (ركعتين).

(٥) منقطع حكماً؛ أبو إسحاق مدلس، ولم يرو عن عاصم في الصحيح.

(٦) في [أ]، ب، ز، ك: (الركعتين).

(٧) في [أ]، ب، ز، ك: (الركعتين).

(٨) في [أ]: (زاذان).

(٩) صحيح.

٨٩٩٣- حدثنا (أبو الأخص) <sup>(١)</sup> عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال :  
 ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودَ﴾ : (ركعتان) <sup>(٢)</sup> بعد المغرب ﴿وَأَدْبَرَ النُّجُومَ﴾ : (ركعتان) <sup>(٣)</sup> قبل  
 الفجر <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

٨٩٩٤- حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العنيس عن (زاذان) <sup>(٦)</sup> عن ابن عمر  
 عن عمر قال : ﴿وَأَدْبَرَ النُّجُومَ﴾ : (ركعتان) <sup>(٧)</sup> قبل الفجر ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودَ﴾ :  
 (ركعتان) <sup>(٨)</sup> بعد المغرب <sup>(٩)</sup>.

٨٩٩٥- حدثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أوس بن  
 خالد عن أبي هريرة قال : ﴿وَأَدْبَرَ النُّجُومَ﴾ : (ركعتان) <sup>(١٠)</sup> قبل الفجر ، ﴿وَأَدْبَرَ  
 ٥٢٤/٢ السُّجُودَ﴾ : (ركعتان) <sup>(١١)</sup> بعد المغرب <sup>(١٢)</sup> /.

\*\*\*

(١) في [ك] : (الأخص).

(٢) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (الركعتين).

(٣) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (الركعتين).

(٤) تكررت الأخبار رقم : [٨٩٩٠-٨٩٩١-٨٩٩٢-٨٩٩٣] في : [ص].

(٥) ضعيف ؛ لضعف الحارث.

(٦) في [ب] : (زاذان).

(٧) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (الركعتين).

(٨) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (الركعتين).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (الركعتين).

(١١) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (الركعتين).

(١٢) مجهول ؛ لجهالة أوس بن خالد ، أخرجه ابن جرير في التفسير ١٨١/٢٦ ، والحاكم ٤٦٥/١.

[٣٥٢] من قال لا تقطع المرأة الصف<sup>(١)</sup>

٨٩٩٦- حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل صلاته وأنا معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر (أوقظني)<sup>(٢)</sup> فأوترت<sup>(٣)</sup>.

٨٩٩٧- حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبدالله قال: صلى بنا ابن الزبير فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها<sup>(٤)</sup>.

٨٩٩٨- حدثنا وكيع قال: ثنا (طلحة)<sup>(٥)</sup> بن يحيى عن (عبيدالله)<sup>(٦)</sup> بن عبدالله بن عتبة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه<sup>(٧)</sup>.

٨٩٩٩- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء قال: سألت سعيد ابن جبير عن المرأة تمر بين يدي الرجل وهو يصلي قال: لا يقطع الصلاة شيء.

٩٠٠٠- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكر له أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة (فقال)<sup>(٨)</sup> ابن

(١) قال أحمد: تقطع المرأة صلاة الرجل بمرورها بين يديه خلافاً للجمهور.

(٢) في [ك]: (أيقظني).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]: (حنظلة).

(٦) في [أ]، ص، ز، هـ: (عبدالله).

(٧) حسن؛ طلحة بن يحيى صدوق.

(٨) في [هـ]: (قال).

عباس: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، لا يقطع الصلاة شيء ولكنه يكره<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٣٥٣] من قال: الإمام يؤم الصف؟

٩٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: الإمام يؤم (الصف)<sup>(٢)</sup> والصفوف يؤم (بعضها)<sup>(٣)</sup> بعضاً.  
٩٠٠٢ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان قال: بلغني عن مسروق أنه قال: الناس أئمة بعضهم لبعض في الصفوف.

\*\*\*

### [٣٥٤] الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود

٤٢٥/٢ ٩٠٠٣ - حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: إذا ركع ركعات / ليس بينهن سجود فهي ركعة واحدة.

\*\*\*

### [٣٥٥] من صلى المغرب أربعاً<sup>(٤)</sup>

٩٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل صلى المغرب أربعاً قال: يعيد الصلاة.

(١) مضطرب.

(٢) في [ب، ز، ك]: (الصفوف).

(٣) في [أ، ب، هـ]: (بعضهم).

(٤) في [أ، ك] زيادة: (في).

٩٠٠٥ - حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن في رجل صلى المغرب أربعاً قال: يسجد سجدي السهو.

\*\*\*

### [٣٥٦] في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم

٩٠٠٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة قال: سأل رجل الحسن عن رجل لا يحسن إلا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (أيوم)<sup>(١)</sup> قومه ويعيدها؟ قال: نعم.

٩٠٠٧ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا لم يكن مع الرجل من القرآن إلا سورة واحدة (قرأها)<sup>(٢)</sup> في صلاته ورددتها<sup>(٣)</sup>.

٩٠٠٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة أن أبا (المنقر)<sup>(٤)</sup> سأل الحسن فقال<sup>(٥)</sup>: (أؤم)<sup>(٦)</sup> قومي ولست أقرأ إلا (قل هو الله أحد) أرددها قال: نعم.

\*\*\*

### [٣٥٧] الصلاة في السطح

٩٠٠٩ - حدثنا<sup>(٧)</sup> هارون (عن)<sup>(٨)</sup> عاصم عن عكرمة قال: السطح بمنزلة

(١) في [ها]: (يؤم).

(٢) في [ص]: (قرأ بها).

(٣) في [ها] زيادة: (يعني أجزأتها).

(٤) في [ط]: (النضر)، وفي [ف]: لعلها (المنذر).

(٥) في [ك]: (فقام)، وزاد في [ها]: (إن الصلاة تقام، و)

(٦) في [ك]: (أوام).

(٧) كذا في النسخ، ولعله سقط (يزيد بن).

(٨) في [ها]: (بن).

الصحراء إذا لم يكن (حجى) <sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٣٥٨] من كان يجب إذا قدم أن يقرأ القرآن

٩٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون إذا (دخلوا) <sup>(٢)</sup> مكة أن لا يخرجوا حتى يخطموا بها القرآن <sup>(٣)</sup>.

٥٢٦/٢ ٩٠١١ - حدثنا جرير (عن) <sup>(٤)</sup> منصور عن إبراهيم قال: قرأ علقمة القرآن / في ليلة بمكة، طاف بالبيت (سبوعاً) <sup>(٥)</sup> ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ (بالمئين) <sup>(٦)</sup> ثم طاف (سبوعاً) <sup>(٧)</sup> ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بالمثاني ثم طاف (سبوعاً) <sup>(٨)</sup> ثم أتى المقام فصلى عنده فقرأ بقية القرآن.

٩٠١٢ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: كان يعجبهم إذا قدموا (للحج أو العمرة) <sup>(٩)</sup> (أن) <sup>(١٠)</sup> لا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن.

(١) أي: ستر أو جدار، انظر: عمدة القاري ٢٧٣/١٥، وفي [أ، ط، هـ]: (حجاب).

(٢) في [ب]: (خلوا).

(٣) في [هـ]: زيادة (يعني مكة).

(٤) تكرر في: [هـ].

(٥) في [هـ]: (سبوعاً).

(٦) في [أ]: (بالمثاني).

(٧) في [هـ]: (سبوعاً).

(٨) في [هـ]: (سبوعاً).

(٩) في [ص]: (بج أو عمرة).

(١٠) سقط من: [ك].

٩٠١٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز قال : كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئاً من هذه المساجد (أن)<sup>(١)</sup> لا يخرج حتى يقرأ القرآن في المسجد الحرام أو مسجد المدينة (أو)<sup>(٢)</sup> مسجد بيت المقدس.

\* \* \*

### [٣٥٩] في الكفار يدخلون المسجد<sup>(٣)</sup>

٩٠١٤ - حدثنا أبو بكر (قال)<sup>(٤)</sup> : ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال : لما قدم وفد ثقيف على النبي ﷺ (نزلوا قبة)<sup>(٥)</sup> كانت في مؤخر المسجد فلما حضرت الصلاة قال رجل من القوم : يا رسول الله حضرت الصلاة وهؤلاء قوم كفار وهم في المسجد فقال رسول الله ﷺ : «إن الأرض لا تنجس» ، أو نحو هذا<sup>(٦)</sup>.

٩٠١٥ - حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ وهو في المسجد في قبة له فقيل لرسول الله ﷺ يا رسول الله<sup>(٧)</sup> إنهم مشركون فقال : «إن الأرض لا ينجسها شيء»<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من : [ك].

(٢) في [ب، ك، ز] : (و).

(٣) دخول الكافر للمسجد : أجازته أبوحنيفة لأهل الكتاب دون غيرهم من الكفار ، ومنعه مالك مطلقاً ، وأجازته الشافعي بإذن مسلم ، وأجازته أحمد للحاجة ، وأجازته الظاهرية مطلقاً.

(٤) في [أ، ب، ك، ز] زيادة : (قال).

(٥) سقط من : [ك].

(٦) مرسل ؛ الحسن تابعي ، أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٠) ، وأبوداود في المراسيل (١٨) ، وسيأتي متصلاً.

١٩٧/٣ برقم : [١٠٨٨٥].

(٧) في [أ، ب، ز، ك] : (فقيل له يا رسول).

(٨) مرسل ، وأنظر ما قبله.

٩٠١٦ - حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني أنه أخبره من رأى ابن محيريز صافح نصرانيا في مسجد دمشق.

٩٠١٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الهيثم عن طلحة عن مجاهد أنه كان لا يرى بأساً أن يجلس أهل الكتاب في المسجد.

٥٢٧/٢ ٩٠١٨ - حدثنا عباد بن / عوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبدالعزيز لا يجلس قاضي<sup>(١)</sup> في مسجد<sup>(٢)</sup> يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه.

٩٠١٩ - حدثنا هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة عن أبيه عن أبي صالح قال: ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين.

\*\*\*

### [٣٦٠] الرجل يصلي وهو جالس

٩٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد (بن)<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن عن الحسن عن عيسى ابن أبي (عزة)<sup>(٤)</sup> قال: كان الشعبي يصلي وهو جالس ويقعد كما تقعدون أنتم في الصلاة.

٩٠٢١ - حدثنا حميد عن الحسن عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال في صلاة القاعد: يقعد كيف شاء.

٩٠٢٢ - حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن طاوس مثل صنيع الشعبي أنه كان (يفعله)<sup>(٥)</sup>.

(١) في [س، ف]: تجلس قاضياً.

(٢) في [ك]: (دمشق).

(٣) في [ص]: (عن).

(٤) في [ص]: (عروة).

(٥) في [هـ]: (يقعد).



## [٣٦١] من كره أن يسجد الرجل للرجل

٩٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن بشر العبدي قال : حدثنا عبد الله بن الوليد قال : (حدثني) <sup>(١)</sup> عمر <sup>(٢)</sup> بن محمد بن (حاطب) <sup>(٣)</sup> قال : قدم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر فسأل عن عمر فقيل له إنه (خارج) <sup>(٤)</sup> (عن) <sup>(٥)</sup> المدينة فخرج إليه قال : فلقيه وهو مقبل فأهوى الدهقان فسجد - أو ليسجد عبد الله شك - قال : فقال عمر : ارفع رأسك للواحد القهار <sup>(٦)</sup>.

٩٠٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن رجل يقال له مثنى قال : جاء قس إلى علي فسجد له فنهاه وقال : اسجد لله <sup>(٧)</sup>.

٩٠٢٥ - حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : «لو كنت (أمراً) <sup>(٨)</sup> أحداً (أن) <sup>(٩)</sup> يسجد لأحد لأمرت النساء (أن) <sup>(١٠)</sup> يسجدن لأزواجهن» <sup>(١١)</sup>.

(١) في [ها] : (حدثنا).

(٢) كذا هنا وفي (اليرموك)، فيما يأتي وكذا في تهذيب الكمال ٣٥/٢٥، بينما في التاريخ الكبير ١٨٣/٦، والجرح والتعديل ١٢٧/٦، والثقات ١٥١/٥، والمغني في الضعفاء ٤٧١/٢، ولسان الميزان ٣٢٠/٤، وميزان الاعتدال ٢٥٩/٥ (٦١٨٢) أنه عمر بن محمد بن حاطب.

(٣) في [ص] : (حاجب).

(٤) في [أ]، ب، ز، ك : (خارجاً).

(٥) في [أ]، ك : (من).

(٦) مجهول ؛ عمر بن محمد بن حاطب مجهول.

(٧) مجهول.

(٨) في [ها] : (أمر).

(٩) سقط من : [أ]، ز، ك.

(١٠) سقط من : لز، ك.

(١١) منقطع ؛ أبو ظبيان لم يسمع من معاذ، أخرجه أحمد (٢١٩٨٦)، والطبراني (٣٧٣)/٢٠.

٥٢٨/٢ ٩٠٢٦ - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن / سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن العجم كانوا إذا (سجدوا)<sup>(١)</sup> لسلمان طأطأ رأسه وقال: خشعت لله<sup>(٢)</sup>.

٩٠٢٧ - حدثنا (عبيدالله)<sup>(٣)</sup> بن موسى عن إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لكان النساء لأزواجهن»<sup>(٤)</sup>.

٩٠٢٨ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة (قالت)<sup>(٥)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «لو أمرت أحدا (أن)<sup>(٦)</sup> يسجد لأحد لأمرت النساء (أن)<sup>(٧)</sup> يسجدن لأزواجهن»<sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

### [٣٦٢] الرجل يجلس إلى (الرجل)<sup>(٩)</sup> وهو يصلي

٩٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا قرّة بن خالد السدوسي عن بكر ابن عبدالله المزني أن عمر استأذن على عبدالرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته

(١) في [ك]: (سجد).

(٢) منقطع؛ لم يثبت سماع ميسرة من سلمان، والخبر أخرجه ابن سعد ٨٨/٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٥١)، وابن عساكر ٤٢٢/٢١، وانظر: تاريخ الإسلام ٥١٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٤٦/١.

(٣) في [هـ، أ، ب]: (عبدالله).

(٤) ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك.

(٥) في [ك]: (قال).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) سقط من: [ب، ك].

(٨) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد هو ابن جدعان، أخرجه أحمد (٢٤٤٧١)، وابن ماجه (١٨٥٢)،

وابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٨).

(٩) في [هـ]: (رجل).

فقال: له عمر أوجز<sup>(١)</sup>.

٩٠٣٠ - حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن ابن (جريح)<sup>(٢)</sup> عن رجل عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا جلس إلى أحدكم رجل وهو يصلي فليصرف<sup>(٣)</sup>.

٩٠٣١ - حدثنا وكيع قال: ثنا أبو (جناب)<sup>(٤)(٥)</sup> يحيى بن أبي (حية)<sup>(٦)</sup> الكلبي عن أبي (الجويرية)<sup>(٧)</sup> الجرمي قال: جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام وعليه قطيفة (له)<sup>(٨)</sup> قال: فتكلمنا فلما سمع أصواتنا أنصرف<sup>(٩)</sup>.

\* \* \*

### [٣٦٣] في القراءة في الظهر والعصر

٩٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله ابن حنطب عن زيد بن ثابت أنه سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال: كان رسول الله ﷺ يطيل القيام ويحرك شفثيه<sup>(١٠)</sup>.

٥٢٩/٢

(١) منقطع؛ بكر بن عبدالله لم يسمع من عمر.

(٢) في [أ]، ص: [جريح].

(٣) مجهول؛ لإيهام الراوي عن مجاهد.

(٤) وفي [أ]، ها: (خباب)، وفي [ص]: (جباب).

(٥) في [أ]، ك، ز: زيادة (عن).

(٦) في [ز]: (دحية).

(٧) في [ص]: (الجويرية الحرمي)، وفي [ها]: (الجوزية).

(٨) سقط من: [ك].

(٩) ضعيف؛ لضعف أبي جناب.

(١٠) منقطع؛ ابن حنطب لم يسمع من زيد بن ثابت، أخرجه أحمد (٢١٦٢٢)، وعبد بن حميد

(٢٥٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٢)، والطبراني (٤٩١٥)، والبيهقي ١٩٣/٢، وابن

أبي عمر كما في الإتحاف (١٨٤٥).

٩٠٣٣- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن عمارة عن (أبي)<sup>(١)</sup> معمر قال: قلنا لخباب بأي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر قال: باضطراب لحيته<sup>(٢)</sup>.

٩٠٣٤- حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن (الغربي)<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال: (كان)<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر<sup>(٥)</sup>.

٩٠٣٥- حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن عياض الشمالي قال: ما صليت صلاة إلا قرأت فيها.

\*\*\*

### [٣٦٤] في المصحف يحلى<sup>(٦)</sup>

٩٠٣٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يحلى المصحف.

٩٠٣٧- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أتيت عبدالرحمن

(١) في [أ، ب، ز، ص، ك]: (أبي)، وفي [ها]: (ابن).

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٧٦١)، وأحمد (٢١٠٦٠).

(٣) في [ب]: في (الغربي).

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (قال)، وفي المراجع زيادة: (ما أدري أكان)، وهي كذلك في المصنف في باب:

(ما تعرف به القراءة في الظهر والعصر)، وانظر: عمدة القاري ٣٠٦/٥.

(٥) منقطع؛ الحسن الغربي لم يسمع من ابن عباس، أخرجه أحمد (٢٠٨٥)، والطبراني (١٢٧٠٠)،

كما أخرجه أبوداود (٨٠٩)، والطحاوي ٢٠٥/١، والطبري ٥١/١٦، والحاكم ٢٤٤/٢.

(٦) قال مالك وأحمد: تكره تحلية المصحف، وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك، وقال الشافعي: لا بأس

به في مصحف المرأة دون الرجل.

ابن أبي ليلى بتمر فقال: هل عسيت (أن)<sup>(١)</sup> أحلي به (مصحفاً)<sup>(٢)</sup>.

٩٠٣٨ - حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس أن تحلى المصاحف.

٩٠٣٩ - حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن (شعيب)<sup>(٣)</sup> بن أبي سعيد عن أبي<sup>(٤)</sup> قال: إذا حلّيتُم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم (فالدمار)<sup>(٥)</sup> عليكم.

٩٠٤٠ - حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن أبي أمامة أنه كره أن تحلى المصاحف<sup>(٦)</sup>.

\*\*\*

### [٣٦٥] في السكران يؤم (القوم)<sup>(٧)</sup>

٩٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: في السكران يؤم القوم قال: إذا أتم بهم الركوع والسجود فقد أجزأ عنه وعنهم وقال محمد: يعيدون جميعاً والإمام.

\*\*\*

(١) في [ص]: (أني).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) هكذا في النسخ، ولعله وهم من أبي خالد الأحمر كما في كتاب المصاحف (٤٧٣)، والسنن الواردة في الفتن ٨١٨/٤ (٤١٤).

(٤) هو أبي بن كعب كما سيأتي ٥٤٥/١٠ برقم [٣٢٢٣٥]، وانظر: المصاحف لابن أبي داود ص ١٦٧، تلخيص الحبير ١٧٧/٢.

(٥) في [ص]: (فالدثار)، وفي [ك]: (فالدبار).

(٦) ضعيف؛ لضعف الأحوص.

(٧) سقط من: [أ، ز، ك].

## [٣٦٦] في الصلاة عند القتل

٥٣٠/٢ ٩٠٤٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا بن أبي ذئب عن مسلم بن جندب / عن الحارث بن برصاء قال: أتني بخبيب فبيع بمكة فاخرجوه من الحرم ليقتلوه فقال: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه فصلى ركعتين ثم قال: لو لا أن تظنوا بي جزعاً لزدت<sup>(١)</sup>.

٩٠٤٣ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: لما انطلق بحجر (إلى)<sup>(٢)</sup> معاوية قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين (قال)<sup>(٣)</sup>: و أمير المؤمنين أنا؟ قال: نعم، قال: لأقتلك. قال: ثم أمر به ليقتل، فقال: دعوني أصلي ركعتين، فصلى ركعتين تجوز فيهما فقال: لا ترون أنني خففتها جزعاً ولكني (كرهت)<sup>(٤)</sup> أن (أطول)<sup>(٥)</sup> عليكم ثم قتل<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) صحيح، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٧٦٥)، وهذا المعنى من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (٣٠٤٥)، وأحمد (٨٠٩٦).

(٢) في [ها]: (أبي).

(٣) (قال) زيادة في: [أ، ب، ز، ك].

(٤) في [زا]: (أكرهت).

(٥) في: [زا]: (أطوله).

(٦) صحيح، أخرجه الحاكم ٥٣٢/٣، والطبراني (٣٥٦٩)، وابن حبان في الثقات (١٧٦/٤)، وابن عسكر في تاريخ دمشق ٢٢٧/١٢، وابن سعد ٢١٩/٦، وأبو العرب في المحن ١٤٢/١، والطبري في التاريخ ٢٢٠/٣، ويعقوب في المعرفة (٣٢٩/٣)، وابن عبد البر في الاستذكار ١٢١/٥، والبيهقي في الدلائل ٤٥٦/٦.

[٣٦٧] من قال: الشفق (هو) <sup>(١)</sup> البياض <sup>(٢)</sup>

٩٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن ابن (أبي) <sup>(٣)</sup> نجيح عن مجاهد قال: الشفق <sup>(٤)</sup>: النهار.

٩٠٤٥ - حدثنا كثير (بن) <sup>(٥)</sup> هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز صلوا المغرب حين (أفطر) <sup>(٦)</sup> الصائم، ثم ذكر لي أن أناساً يعجلون صلاة العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب، فلا تصلها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب (ويغشاء) <sup>(٧)</sup> ظلمة (الليل) <sup>(٨)</sup> وما عجلت بعد ذهاب (بياض) <sup>(٩)</sup> الأفق [من المغرب فإنه أحسن وأصوب وأعلم أن من تمامها وإصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق] <sup>(١٠)</sup> فإنه بقية من بقية النهار.

٩٠٤٦ - حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عبدالله بن عثمان بن (خثيم) <sup>(١١)</sup> عن ابن (البيبة) <sup>(١٢)</sup> قال: قال لي أبو هريرة: صل العشاء إذا ذهب الشفق وإدلام الليل

(١) سقط من: [ب، ز، ك].

(٢) قال أبو حنيفة: الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل وقت العشاء هو البياض، وقال الجمهور: هو الحمرة.

(٣) (أبي) زيادة في: [أ، ب، ص، ز].

(٤) في [هـ] زيادة: (من).

(٥) في [ص]: (عن).

(٦) (فطر) في: [أ، ز، ك].

(٧) (وتغشا) في: [أ، ز، ك].

(٨) سقط من: [ب].

(٩) سقط من: [ب].

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(١١) في [ص]: (خثيم).

(١٢) في [ص]: (لبنية)، وفي [أ، ك]: (لبينة)، وفي [هـ]: (اللبينة).

ما بينك وبين ثلث الليل ، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل<sup>(١)</sup>.

٩٠٤٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة قال : كان طاوس يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض.

٩٠٤٨ - حدثنا يونس بن محمد (عن)<sup>(٢)</sup> شريك عن خصيف عن عكرمة قال : الشفق ما بقي من النهار. ٥٣١/٢

\* \* \*

### [٣٦٨] في الرجل يتطوع يؤم (القوم)<sup>(٣)(٤)</sup>

٩٠٤٩ - حدثنا معاوية (بن)<sup>(٥)</sup> هشام قال : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود (أن)<sup>(٦)</sup> عبد الله بن ربيعة كان يؤم أصحابه في التطوع في سوى رمضان.

٩٠٥٠ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان ابن مالك أنه قال : يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتي فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً فقال رسول الله ﷺ : «سنفعل» ، قال : فلما أصبح رسول الله ﷺ غدا (إلى)<sup>(٧)</sup> أبي بكر فاستتبعه فلما دخل رسول الله ﷺ

(١) مجهول ؛ لجهالة أبي لبيبة ، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٩٦٩ و ٩٧٢) ، والطحاوي ١/١٥٥.

(٢) في [ها] : (بن).

(٣) سقط من : أ ، ص ، ز ، ك.

(٤) قال الجمهور ومنهم أحمد : لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ، وقال الشافعي : يصح.

(٥) في [ص] : (عن).

(٦) في [ز] : (بن).

(٧) في [أ] ، ز ، ك : (على).



قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### [٣٦٩] في الجماعة كم هي<sup>(٢)</sup>

٩٠٥١ - حدثنا يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»<sup>(٣)</sup>.

٩٠٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة (لهما)<sup>(٤)</sup> التضعيف خمس (وعشرون)<sup>(٥)</sup> درجة.

٩٠٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: الثلاثة جماعة.

\*\*\*

### [٣٧٠] في رفع (اليدين)<sup>(٦)</sup> (في)<sup>(٧)</sup> الركعة

٩٠٥٤ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن العلاء بن عبد الكريم عن إبراهيم

(١) صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) قال الجمهور: أقل الجماعة في الصلاة اثنان.

(٣) ضعيف جداً؛ الربيع متروك، أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، والطحاوي ٣٠٨/١، وابن عدي

٩٨٩/٣، والدارقطني ٢٨٠/١، والبيهقي ٦٩/٣، وعبد بن حميد (٥٦٧)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)،

والخطيب ٤١٥/٨.

(٤) (لهم) في: [أ، ب، ز، ك].

(٥) في [ب، هـ]: (وعشرين).

(٦) في [أ]: (اليدين).

(٧) في [ز، ك]: (من).

قال: إذا حككت شيئاً من جسدك وأنت راکع فلا ترفع رأسك حتى تعيد يدك  
٥٣٢/٢ (إلى) <sup>(١)</sup> موضعها. /

\* \* \*

### [٣٧١] من قال هاه في الصلاة <sup>(٢)</sup>

٩٠٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في رجل قال: هاه في الصلاة قال: يعيد.

٩٠٥٦ - حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره التأوه في الصلاة.

٩٠٥٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي أنه كره (الزفر) <sup>(٣)</sup> في الصلاة قال: يشبه بالكلام.

\* \* \*

### [٣٧٢] الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة

٩٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا (حاتم) <sup>(٤)</sup> بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: مر رسول الله ﷺ على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة (فقال: «مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة

(١) في [ز]: (في).

(٢) التأوه الذي لا ينتظم منه حرفان لا يفسد الصلاة مع كراهته عند الأئمة، وقال مالك: الأنين لا يقطع صلاة المريض وأكرهه للصحيح، وقال الشافعية والحنابلة: ما بان منه حرفان بطلت به الصلاة، وقال أبو يوسف من الخفية بأنه لا يبطل الصلاة مطلقاً.

(٣) في [أ]: (الرغد)، وفي [ص]: (الوفد).

(٤) في [أ]، ب، ص، ها: (جابر).

ومن هذه السورة»<sup>(١)</sup> فقال: بأبي أنت يا رسول الله إنني أردت أن أخلط الطيب بالطيب قال: «إقرأ السورة على نحوها»<sup>(٢)</sup>.

٩٠٥٩ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: كان عمار يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة فليل له فقال: أترون أخلط فيه ما ليس منه<sup>(٣)</sup>.

٩٠٦٠ - حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن الذي يقرأ من ها هنا (فقال)<sup>(٤)</sup> (ليتق)<sup>(٥)</sup> (لا)<sup>(٦)</sup> يأثم إثما عظيما وهو لا يشعر.

٩٠٦١ - حدثنا<sup>(٧)</sup> الفضل بن دكين قال: حدثنا الوليد بن جميع قال: حدثني رجل أثق به أنه أم الناس (بالخيرة)<sup>(٨)</sup> خالد بن الوليد فقرأ من سور شتى ثم التفت إلينا حين انصرف فقال: شغلني الجهاد عن (تعلم)<sup>(٩)</sup> القرآن<sup>(١٠)</sup>.

٩٠٦٢ - حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ من سورتين حتى يختتم واحدة ثم<sup>(١١)</sup> يأخذ في أخرى./

٥٣٣/٢

(١) سقط من: [ص].

(٢) مرسل؛ ابن المسيب ليس من الصحابة، أخرجه عبدالرزاق (٤٢٠٩)، وأخرجه من حديث أبي هريرة: أبوداود (١٣٣٠)، والبيهقي (١١/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٨٥/١٣، وابن عساكر ١٦٤/٣٢.

(٣) منقطع؛ أبو إسحاق لم يسمع من عمار.

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [أ، ز، ها]: (ليتقي).

(٦) سقط من: [ها].

(٧) في [ك]: (نا).

(٨) في [أ، ب، ط، ها]: (بالخرة).

(٩) في [أ، ص، ك]: (تعليم).

(١٠) مجهول؛ لإيهام شيخ الوليد بن جميع.

(١١) في [ز]: زيادة (واحد).

## [٣٧٣] في الرجل يصلي بغير قراءة

٩٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: (كانوا)<sup>(١)</sup> يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قولاً شديداً أهأب أن أقوله.

٩٠٦٤ - حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا لم يقرأ الإمام ولا من خلفه أعادوا الصلاة كلهم.

٩٠٦٥ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم قال: لو صليت خلف رجل لا أعلم أنه (يقرأ)<sup>(٢)</sup> أعدت صلاتي.

\* \* \*

## [٣٧٤] من كره أن يقول فاتتنا الصلاة

٩٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يقول فاتتنا الصلاة ويقول: لم أدرك مع بني فلان (الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## [٣٧٥] من كان يجافي مرفقيه في الركوع

٩٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن ليث قال: كان طاوس (يخوي)<sup>(٤)</sup> إذا سجد، ويجافي مرفقيه عن فخذه إذا ركع.

(١) سقط من: [هـ].

(٢) (لا يقرأ) في: [أ]، ب، ز، ك.

(٣) سقط من: [أ]، ز، ك.

(٤) أي: جافى بطنه عن الأرض ورفعها، كما في لسان العرب ٢٤٦/١٤، وفي [ص]: (يجري)، وفي [أ]، هـ: (يخوي).

٩٠٦٨ - حدثنا حميد عن (حسن)<sup>(١)</sup> عن ليث قال: كان نافع يجافي مرفقيه عن فخذه<sup>(٢)</sup>.

٩٠٦٩ - حدثنا لو كيع (قال)<sup>(٣)</sup>: ثنا حميد<sup>(٤)</sup> عن حسن عن ليث قال<sup>(٥)</sup>: رأيت مجاهداً (يجافي) مرفقيه على عارض فخذه وهو ساجد في الصلاة.

٩٠٧٠ - ورأيت عطاء يفعل مثل ذلك.

\*\*\*

### [٣٧٦] في الرجل يصلي (و)<sup>(٦)</sup> في حجزته الألواح

٩٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي (وعطاء وطاوس والقاسم ومجاهد)<sup>(٧)</sup> قالوا: لا بأس أن يصلي الرجل المكتوبة وغيرها وفي كنه الألواح والصحيفة فيها الشعر وأشباهه.

٩٠٧٢ - حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يصلي الرجل

وفي / حجزته الألواح والصحيفة.

٥٣٤/٢

٩٠٧٣ - حدثنا أزهر عن ابن عون عن القاسم أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي

(الرجل)<sup>(٨)</sup> وفي حجزته الدراهم.

\*\*\*

(١) في [ز]: (حسين).

(٢) في [ز]: زيادة (إذا ركع).

(٣) سقط من: [أ، ب، ك].

(٤) في [أ]: زيادة (عن أنس).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٦) سقط من: [أ، ز، ك].

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [أ، ز، ك]: زيادة (الرجل).

[٣٧٧] من كان (يحط) <sup>(١)</sup> إذا سجد في صلاته

٩٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن (يسير) <sup>(٢)</sup> بن عمرو أنه كان لا (يحط) <sup>(٣)</sup> إذا سجد.

\* \* \*

[٣٧٨] (في تحصيب المسجد) <sup>(٤)</sup>

٩٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا (هشام) <sup>(٥)</sup> بن عروة عن أبيه أن عمر أراد أن لا يحصب المسجد فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثقفي قال: بلى يا أمير المؤمنين فإنه أغفر للنخامة وأوطأ للمجلس فقال عمر: أحصبوه <sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

[٣٧٩] في الرجل يصلي في المكان الذي (ليس) <sup>(٧)</sup> بنظيف

٩٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال: (كان) <sup>(٨)</sup> أبي في مكان ليس بنظيف وحضرته (الصلاة) <sup>(٩)</sup> فأمر ببساط فبسط ثم صلى عليه.

(١) في [ك، هـ]: (يحط).

(٢) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (بشير)..

(٣) في [ك، هـ]: (يحط).

(٤) زيادة في: [أ، ك، ز].

(٥) في [أ]: (هشيم).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (كان).

(٩) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

٩٠٧٧ - حدثنا الضحاك بن (مخلد)<sup>(١)</sup> عن عثمان بن الأسود قال: رأني مجاهد وأنا أنضح مكانا من سطح لنا نصلي فيه فقال: لا تنضح إن النضح لا يزيده إلا شراً ولكن انظر إلى المكان الذي (تريد)<sup>(٢)</sup> تسجد فيه فأنفخه.

\*\*\*

### [ ٢٨٠ ] ما يقول الرجل بين السجدين<sup>(٣)</sup>

٩٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان علي يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارفعني<sup>(٤)</sup>.

٩٠٧٩ - حدثنا (معتمر)<sup>(٥)</sup> بن سليمان عن برد عن مكحول أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني (وأجبرني)<sup>(٦)</sup> (وارزقني)<sup>(٧)</sup>.

٩٠٨٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن قتادة عن أم الحسن (عن أم سلمة)<sup>(٨)</sup> أنها كانت تقول بين / الركعتين أو السجدين اللهم اغفر وارحم واهد ٥٣٥/٢ (للسبيل)<sup>(٩)</sup> الأقوم<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [ها]: (مجلز).

(٢) في [أ]: (ترى)، وفي [ها]: (تريده).

(٣) قال أحمد والشافعي يقول بين السجدين: رب أغفر لي خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٤) ضعيف؛ لضعف الحارث، أخرجه البيهقي ١٢٢/٢، وعبد الرزاق (٣٠٠٩).

(٥) في [ها]: (معمر).

(٦) (وأجبرني) في: [ك].

(٧) في [ب، هـ]: (فارزقني).

(٨) سقط من: [ص].

(٩) في [ها]: (السبيل).

(١٠) حسن؛ أبو هلال وأم الحسن صدوقان.

٩٠٨١- حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: كان أبي يقرأ بين السجدين قرأنا كثيراً.

٩٠٨٢- حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن رجل عن عطاء أن رسول الله ﷺ كان يقول بين السجدين: «أستغفر الله أستغفر الله»<sup>(١)</sup>.

٩٠٨٣- حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فيه شيء مؤقت.

٩٠٨٤- حدثنا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم أقرأ بين السجدين شيئاً قال: لا.

\* \* \*

### [٣٨١] من قال: يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى<sup>(٢)</sup>

٩٠٨٥- حدثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده سمع أبا هريرة يقول: إذا صلى أحدكم في أرض (فلاة)<sup>(٤)</sup> فلي نصب عصاً فإن لم (يكن)<sup>(٥)</sup> معه عصا فليخط خطأ بالأرض ولا يضره ما مر بين يديه قال: أبو القاسم يعني (رواية)<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) مرسل مجهول.

(٢) قال أحمد: إذا لم يجد سترة خط في الأرض خلافاً للجمهور، وقولهم أرجح.

(٣) في [أ]، ب، هـ زيادة (أمية).

(٤) في [هـ]: (فلان).

(٥) في [ك]: (تكن).

(٦) في [هـ]: (دوابه).

(٧) مجهول؛ أبو محمد بن عمرو بن حريث مجهول، أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبوداود (٦٩٠)، وابن

ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، وعبد الرزاق (٢٢٨٦)، والطيالسي

(٢٥٩٢)، والحميدي (٩٩٣)، والبيهقي ٢/٢٧١، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، والبغوي (٥٤١)،

وابن عبد البر في التمهيد ٤/١٩٩، والدولابي ٣/٩٧٠.



٩٠٨٦ - حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال : ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : (أراد)<sup>(١)</sup> إنسان (أن)<sup>(٢)</sup> ينصب بين يدي طاوس شيئاً وهو يؤمُّنا فمنعه.

\*\*\*

### [٣٨٢] في الذي يسجد بغير ركوع

٩٠٨٧ - حدثنا أبوبكر قال : ثنا أبو أسامة قال : ثنا أبو هلال قال : ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري دخل على (أخته)<sup>(٣)</sup> (وهي)<sup>(٤)</sup> (تسجد)<sup>(٥)</sup> من غير ركوع فلم يعب ذلك عليها<sup>(٦)</sup>.

٩٠٨٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه رأى رجلاً يصلي في (كل)<sup>(٧)</sup> ركعة ثلاث سجعات فقال إن الله رضي لكل ركعة بسجدةين. / ٥٣٦/٢

\*\*\*

### [٣٨٣] (ما يستحب أن يخفيه الإمام)<sup>(٨)(٩)</sup>

٩٠٨٩ - حدثنا أبوبكر قال : ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم

(١) في [أ] : (إذا).

(٢) سقط من : [أ].

(٣) في [أ] : (أخيه).

(٤) في [أ ، ب] : (وهو).

(٥) في [أ] : (يسجد).

(٦) حسن ؛ أبو هلال صدوق.

(٧) في [ك ، ز] : (كل).

(٨) في [ز] : بياض.

(٩) قال الشافعي : يستحب للإمام الجهر بالبسملة خلافاً للجمهور ، وقول ربنا لك الحمد يخفيه عندهم جميعاً ، وفي قول لأبي حنيفة ومالك أن الإمام لا يقولها.

قال: أربع لا يجهر بهن الإمام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين  
واللهم<sup>(١)</sup> ربنا لك الحمد.

٩٠٩٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: خمس يخفيهن  
الإمام: الاستعاذة وسبحانك اللهم وبحمدك وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين  
واللهم ربنا لك الحمد.

٩٠٩١- حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يخفيان  
الاستعاذة.

٩٠٩٢- حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سمعت  
عمر يقول إذا افتتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك  
ولا إله غيرك قال: الأسود (يسمعناها)<sup>(٢)(٣)</sup>.

٩٠٩٣- حدثنا هشيم قال: ثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال: يخفي الإمام  
بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين وربنا لك الحمد.

٩٠٩٤- حدثنا هشيم عن (سعيد)<sup>(٤)</sup> بن (مرزبان)<sup>(٥)</sup> قال: ثنا أبووائل عن  
عبدالله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) (اللهم) زيادة في: لز، ك.

(٢) (وسمعناها) في: [أ].

(٣) صحيح، أخرجه الحاكم (٣٦١/١)، وعبد الرزاق (٢٥٥٧)، والطحاوي (١٩٨/١)، والبيهقي (٣٤/٢)، والدارقطني (٣٠٠/١)، وابن جرير في مسند علي (٦٥٠)، وابن الجعد (١٨٠)، وابن حزم في المحلى (٩٨/٤).

(٤) في له، أ، ك: (سعد).

(٥) في [ص]: (مودبان)، وفي له: (ردمان).

(٦) ضعيف؛ لضعف سعيد بن مرزبان.

[٣٨٤] الرجل يجري على لسانه (شيء) <sup>(١)</sup> من الكلام

٩٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن عن جعفر الأحمر عن (عبد الملك) <sup>(٢)</sup> عن عطاء (قال) <sup>(٣)</sup>: قال: ما جرى على لسان الإنسان في الصلاة مما له أصل في القرآن فليس بكلام.

\* \* \*

[٣٨٥] الرجل يصلي وهو (مضطجع) <sup>(٤)(٥)</sup>

٩٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن (عليه) <sup>(٦)</sup> عن خالد قال: رأيت أبا قلابة عليه جبة وملحفة <sup>(٧)</sup> غسيلة وهو يصلي (مضطجعا) <sup>(٨)</sup> قد أخرج يده اليمنى.

٩٠٩٧ - حدثنا / ابن عليه عن ابن عون قال: قيل للحسن أنهم يقولون يكره أن ٥٣٧/٢ يصلي الرجل (قد) <sup>(٩)</sup> أخرج يده من عند نحره.

٩٠٩٨ - وقال الحسن: لو وكل الله دينه إلى هؤلاء (لضيّقوا) <sup>(١٠)</sup> على عباده.

(١) في [ز، ك]: (الشيء).

(٢) في [ها]: (عبد الله).

(٣) سقط من: [ب، ز، ك].

(٤) في [ها]: (مضطجع).

(٥) قال أحمد: يجب أن يضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس خلافاً للجمهور.

(٦) في [أ]: (عينه).

(٧) سقط من: [ز، ك].

(٨) في [أ، ها]: (مضطجعا).

(٩) (وقد) في: [ب، ز، ك]: (وقد).

(١٠) في [ها]: (يضيّقوا).

٩٠٩٩- حدثنا ابن علية عن (الجريري)<sup>(١)</sup> عن (حيان)<sup>(٢)</sup> بن عمير قال: كنت مع قيس بن عباد فرأى رجلاً يصلي قد أخرج يده من عند نحره فقال: اذهب إلى ذلك (فقل)<sup>(٣)</sup> له (تضع)<sup>(٤)</sup> (يدك)<sup>(٥)</sup> من مكان (يد)<sup>(٦)</sup> (المغلول)<sup>(٧)</sup> فأتيته فقلت إن قيساً يقول ضع يدك من مكان يد المغلول فوضعها)<sup>(٨)</sup>.

٩١٠٠- حدثنا الفضل بن دكين قال: ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لقد رأيته (يصلي)<sup>(٩)</sup> ضابعا برده من تحت عضده.

٩١٠١- حدثنا علي بن مسهر (عن الشيباني)<sup>(١٠)</sup> عن عكرمة قال: قال عمر: لا يضره لو ألتحف به حتى تخرج إحدى يديه<sup>(١١)</sup>.

\*\*\*

### [٢٨٦] إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف (يصنع)<sup>(١٢)</sup>

٩١٠٢- حدثنا أبو بكر قال: ثنا (جرير)<sup>(١٣)</sup> عن منصور عن مجاهد قال: إن كان عليك قميص وملحفة فتوشح بالملحفة، وإن كان تبان وملحفة فالتفع بالملحفة.

(١) في [ص، ك]: (الجريري).

(٢) في [أ]: (حسان)، وفي [ب]: (جبار)، وفي [ك]: (خبار)، وفي [ز، ص]: (حبان).

(٣) في [ز]: (فقال).

(٤) (يضع) في: [ك، ز].

(٥) (يده) في: [أ، ك، ز].

(٦) في [هـ]: (يدل).

(٧) (المغلول) في: [ك، أ].

(٨) سقط من: [ص].

(٩) سقط من: [أ].

(١٠) سقط من: [هـ].

(١١) منقطع؛ عكرمة لم يسمع من عمر.

(١٢) في [هـ]: (يضع).

(١٣) في [ص]: (جرير).

٩١٠٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا كان عليك قميص (دقيق)<sup>(١)</sup> وملحفة فتوشح بالملحفة، وإن كان قميص ضيق وملحفة (فالتفع)<sup>(٢)</sup> بالملحفة.

\*\*\*

### [ ٣٨٧ ] في مبتدأ الصف: من أين هو؟

٩١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن العوام عن عبد الملك التيمي عن إبراهيم قال: مبتدأ الصف قصد الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا (واحد)<sup>(٣)</sup> أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع (فإن)<sup>(٤)</sup> جاء أحد يصلي به وإن لم يأت أحد / ٥٣٨/٢ حتى يركع لحق الإمام فقام عن يمينه وإن (جاء)<sup>(٥)</sup> والصف (تام)<sup>(٦)</sup> فليقم قصد الإمام فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يجئ أحد فليدخل في الصف ثم (كذلك)<sup>(٧)</sup> وكذلك.

٩١٠٥ - حدثنا هشيم قال: ثنا يونس عن الحسن قال: إذا جاء وقد تم الصف فليقم بجزاء الإمام.

\*\*\*

(١) في [أ]، ب، ط، ها: (رقيق).

(٢) في [أ]: (فالتفع)، و في [ب]، ها: (فالتفع).

(٣) في [ها]: (واحدًا).

(٤) في [أ]، ز: (فإذا).

(٥) في [ص]: (حلا).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [ب]: (كذلك).

[٣٨٨] المرأة (تكون) <sup>(١)</sup> (حيضتها) <sup>(٢)</sup> أياماً معلومة <sup>(٣)</sup>

٩١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال : ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : سألت ابن سيرين عن المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة فتزيد على ذلك (فقال) <sup>(٤)</sup> : النساء أعلم بذلك قال <sup>(٥)</sup> .

٩١٠٧ - (و) <sup>(٦)</sup> سألت قتادة (فقلت) <sup>(٧)</sup> المرأة تحيض الأيام المعلومة فتزيد على (ذلك) <sup>(٨)</sup> خمسة أيام ؟ قال : تصلي ، قلت : فأربعة أيام قال : (تصلي) <sup>(٩)</sup> ، قلت : فثلاثة أيام قال : (تصلي) <sup>(١٠)</sup> ، قلت : فيومين قال : (ذاك) <sup>(١١)</sup> من (حيضتها) <sup>(١٢)</sup> فرأيت قال برأيه .

(١) في [ب] : (يكون).

(٢) في [هـ] : (حيضها).

(٣) إذا كان للمرأة عادة معلومة لأيام حيضها فرأت الدم قبل ذلك أو بعده بحيث زادت أيام رؤيتها للدم ، قال أبو حنيفة : ما رآته قبل العادة من الدم فليس بحيض حتى يتكرر مرتين وما تراه بعدها فهو حيض ، وقال مالك : تستطهر بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلي ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً ، وقال الشافعي : جميع ما رأت الدم فيه فهو من أيام الحيض ما لم يتجاوز أكثر الحيض ، وقال أحمد : لا تكون الزيادة عادة حتى تتكرر ثلاثاً ، ومذهب الشافعي أقوى .

(٤) في [أ] ، ز ، ك : (قال).

(٥) في [هـ] : زيادة (و).

(٦) سقط من : [ب].

(٧) في [أ] ، ك ، ز : (قلت).

(٨) سقط في : [هـ].

(٩) في [ك] : (يصلي).

(١٠) في [ك] : (يصلي).

(١١) في : [ز] : (ذاك).

(١٢) في [هـ] : (حيضها).

٩١٠٨ - حدثنا يحيى بن آدم قال : ثنا إبراهيم بن الزبرقان عن الشيباني عن موسى (بن) <sup>(١)</sup> أبي كثير عن طاوس قال : إذا زادت المرأة على (حيضتها) <sup>(٢)</sup> فلتغتسل.

٩١٠٩ - وقال حماد (في المرأة تجاوز) <sup>(٣)</sup> أيام حيضتها قال : لا تغتسل فإن المرأة ربما فعلت ذلك.

٩١١٠ - حدثنا حميد عن الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن بن عثمان بن أبي (العاص) <sup>(٤)</sup> قال : إذا رأت المرأة (الصفرة) <sup>(٥)</sup> في (غير أيام) <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> حيضتها قال : إذا (زادت) <sup>(٨)</sup> على أيام حيضتها يوماً أو يومين عدته من حيضتها ، (فإن) <sup>(٩)</sup> زادت على يومين فهي مستحاضة إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام (عدته من حيضتها ، فإن رآته أكثر من ثمانية أيام) <sup>(١٠)</sup> فهي مستحاضة <sup>(١١)</sup> . (والله أعلم) <sup>(١٢)</sup> .

\* \* \*

(١) في [هـ] : (عن).

(٢) في [هـ] : (حيضها).

(٣) في [أ] : (المرأة تجاوز) ، وفي [هـ] : (تجاوز المرأة).

(٤) في [أ] ، ز ، ك : (العاصي).

(٥) في [أ] : (الصغيرة).

(٦) في [ب] ، هـ : (أيام غير).

(٧) تكررت ما بين المعكوفين في : [ك].

(٨) في [ك] : (رأت).

(٩) في [ز] : (وان).

(١٠) سقط من : [ص].

(١١) ضعيف ؛ لضعف أشعث بن سوار.

(١٢) زيادة في : [ف] ، هـ.





١/٣

[بسم الله الرحمن الرحيم/

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>[٩] (كتاب الصيام)<sup>(٢)</sup>

## [١] ما ذكر في فضل رمضان وثوابه

٩١١١ - (قال)<sup>(٣)</sup> حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب يحدث عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال: قال نبي الله ﷺ وهو يبشر أصحابه، «قد جاءكم رمضان شهر مبارك افترض عليكم صيامه (تفتح)<sup>(٤)</sup> فيه أبواب الجنة لو (تغلق)<sup>(٥)</sup> فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة القدر خير من ألف (شهر)<sup>(٦)</sup> من حرم خيرها فقد حرم<sup>(٧)</sup>».

٩١١٢ - (حدثنا محمد)<sup>(٨)</sup> بن فضيل عن عطاء بن السائب عن عرفة قال: كنت عند (عتبة)<sup>(٩)</sup> بن فرق و هو يحدثنا عن فضل رمضان، فدخل علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ، [فسكت (عتبة)<sup>(١٠)</sup> وكأنه هابه فلما جلس قال له عتبة: يا (أبا)<sup>(١١)</sup> فلان

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٢) سقطت من: [أ، ص، هـ].

(٣) في لز، ك: سقطت.

(٤) في [ص]: (يفتح).

(٥) في لز، هـ: (يغلق).

(٦) في [ص]: (شر).

(٧) صحيح؛ أخرجه أحمد (٧١٤٨)، وعبدالرزاق (٨٣٨٣) والنسائي ١٢٩/٤ وإسحاق (١) وابن عبد البر في التمهيد ١٥٤/١٦، وعبد بن حميد (١٤٢٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠٠).

(٨) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٩) في [أ]: (عبدة).

(١٠) في [أ، ز، ك]: (عنه)، وانظر: تهذيب التهذيب ٤٠٢/١٢، والإصابة ٢٥٩/٧، والدر المنثور

٤٤٤/١، والتمهيد لابن عبد البر ١٥٥/١٦، وشعب الإيمان (٣٦٠١).

(١١) سقط من: [ب، هـ].

حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> في رمضان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(تفتح)<sup>(٢)</sup> فيه أبواب الجنة (وتغلق)<sup>(٣)</sup> فيه أبواب النار، و(تصفد)<sup>(٤)</sup> فيه الشياطين وينادي (مناد)<sup>(٥)</sup> (في)<sup>(٦)</sup> كل ليلة يا [باغي الخير هلم ويا<sup>(٧)</sup> باغي الشر أقصر]<sup>(٨)</sup>».

٩١١٣ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (قال)<sup>(٩)</sup> قال: إن النبي ﷺ كان يرغب / في قيام رمضان من غير عزيمة وقال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب الجحيم وسلسلت الشياطين»<sup>(١٠)</sup>.

٩١١٤ - حدثنا وكيع عن (نصر)<sup>(١١)</sup> بن (علي)<sup>(١٢)</sup> عن (نضر)<sup>(١٣)</sup> بن شيان

(١) سقط ما بين القوسين من: [ص].

(٢) في [ص، ك]: (يفتح).

(٣) في [ص]: (ويغلق).

(٤) في [ص]: (يصفد).

(٥) في [أ، ص، ز، ك]: (منادي).

(٦) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٧) سقط من: [ك].

(٨) ضعيف؛ رواية ابن فضيل عن عطاء بعد اختلاطه، وعرفجة هو الثقفى صدوق، وهو غير عرفجة السلمي فهو مجهول، أخرجه أحمد (١٨٧٩٤) والنسائي ٤/١٣٠ وعبد الرزاق (٧٣٨٦) والطبراني ١٧/(٣٢٧) وابن قانع ٢/٢٦٩ وابن أبي عاصم في الأحاد (٢٩٢٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٠١)، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/١٥٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٩/٥٥٨.

(٩) سقط من: [ص، هـ].

(١٠) صحيح؛ أخرجه مسلم (٧٥٩) وأحمد (٧٧٨٧).

(١١) في [أ]: (نصير).

(١٢) في [أ، ب، ج، س، ط، هـ]: (يحيى عن عكرمة).

(١٣) في [هـ]: (نصر).

قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن [فذكر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من صامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup>.

٩١١٥ - حدثنا عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق عن (الفضل)<sup>(٣)</sup> الرقاشي عن عمه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «هذا رمضان قد جاء (تفتح)<sup>(٤)</sup> فيه أبواب الجنان (وتغلق)<sup>(٥)</sup> فيه أبواب النار (وتغل)<sup>(٦)</sup> فيه الشياطين بعدا (لن)<sup>(٧)</sup> أدرك رمضان لم يُغفر له (فيه)<sup>(٨)</sup> إذا لم يُغفر له (فيه)<sup>(٩)</sup> فمتى<sup>(١٠)</sup>.

٩١١٦ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا (مجالد)<sup>(١١)</sup> عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا (حضر)<sup>(١٢)</sup> رمضان يقول : هذا الشهر المبارك (الذي)<sup>(١٣)</sup> افترض الله

(١) ضعيف ؛ نصر بن شيبان ضعيف ، وأبوسلمة لم يسمع من أبيه ، أخرجه أحمد (١٦٦٠) والنسائي ١٥٨/٤ وفي الكبرى (٢٥١٨) ، وابن خزيمة (٢٢٠١) والطيالسي (٢٢٤) وأبو يعلى (٨٦٣) وعبد بن حميد (١٥٨) والشاشي (٢٤١) والبخاري (١٠٤٨).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من : [أ].

(٣) في [ب] : (الفضل).

(٤) في [ب] : (يفتح).

(٥) في [ب] : (ويغلق).

(٦) في [ب] : (وقفل).

(٧) في [ص] : (من).

(٨) سقط من : [ب].

(٩) سقط من : [ص].

(١٠) ضعيف جداً ؛ الفضل الرقاشي متروك ، أخرجه أحمد (١٣٤٧٤) والطبراني في الأوسط (٧٦٢٣) والنسائي ١٢٨/٤.

(١١) في [أ] : (مجالد).

(١٢) في [ب] : (حضر).

(١٣) سقط من : [أ] ، ب ، ك.

عليكم صيامه ولم يفترض عليكم قيامه<sup>(١)</sup>.

٩١١٧ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا (مجالد)<sup>(٢)</sup> عن الشعبي عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

٩١١٨ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن (مسلم)<sup>(٤)</sup> بن (العلاء)<sup>(٥)</sup> عن رجل من قريش عن أبي (هريرة)<sup>(٦)</sup> قال: أول ما يصيب (صاحب)<sup>(٧)</sup> رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه أن يفرغ منه وهو كيوم ولدته أمه من الذنوب<sup>(٨)</sup>.

٩١١٩ - حدثنا ابن فضيل عن يحيى (عن)<sup>(٩)</sup> أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١٠)</sup>: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم (من)<sup>(١١)</sup> ذنبه»<sup>(١٢)</sup>.

٩١٢٠ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي (قال: حدثنا)<sup>(١٣)</sup> كثير بن زيد عن

(١) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٢) ورد في [أ]: (مجالد).

(٣) ضعيف؛ لضعف مجالد.

(٤) كذا في النسخ ولعلها (سلم).

(٥) في [هـ]: (العلي).

(٦) في [ص]: (هريرة).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) مجهول.

(٩) في [ف]: (بن).

(١٠) في [ص]: زيادة (وصحبه).

(١١) سقط ما بين القوسين من: [ص].

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٣٨) ومسلم (٧٦٠).

(١٣) في [ص]: تكرار.

عمرو بن تميم عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «(أظلكم)»<sup>(١)</sup> شهركم هذا بمحلوف رسول الله ﷺ/ ما دخل على المسلمين شهر خير لهم منه ولا دخل<sup>٣/٣</sup> على المنافقين شهر شر لهم منه، (بمحلوف)<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ إن الله يكتب أجره ونوافله من قبل أن يوجهه، ويكتب وزره وشقائه قبل أن يدخله، وذلك أن المؤمن يُعَدُّ له من النفقة في القوة والعبادة، ويعد<sup>(٣)</sup> له) المنافق اتباع غفلات المسلمين واتباع عوراتهم، فهو (غنم)<sup>(٤)</sup> للمؤمن ونقمة للفاجر، أو قال (يغتم)<sup>(٥)</sup> (به)<sup>(٦)</sup> الفاجر»<sup>(٧)</sup>.

٩١٢١ - حدثنا جعفر بن عون قال: (أخبرنا)<sup>(٨)</sup> إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما مضى (من عمله)»<sup>(٩)(١٠)</sup>.

\*\*\*

- 
- (١) في [أ، ك]: (أظلكم).  
 (٢) في [أ]: (بمحلوف) وفي [ب، ك]: (بمحلوف).  
 (٣) زيادة في [أ، ك، ص، ز]: (له).  
 (٤) في [ص]: (عتم).  
 (٥) في [ص، ك، ز]: (يغتمه).  
 (٦) سقط من: [ز، ك، ص].  
 (٧) مجهول؛ والد عمرو بن تميم مجهول، أخرجه أحمد (١٠٧٨٤) وابن خزيمة (١٨٨٤) والبيهقي ٣٠٤/٤ والعقيلي في الضعفاء ٢٦٠/٣.  
 (٨) في [أ، ك]: (أخبرني).  
 (٩) سقط من: [أ].  
 (١٠) ضعيف؛ إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٠٢) ولعل صوابه يوافق (٣٤٢٦) من سنن النسائي.

[٢] ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب<sup>(١)</sup>

٩١٢٢ - حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه (طليق)<sup>(٢)</sup> بن قيس قال: قال أبو ذر: إذا صمت فتحفظ ما استطعت، (وكان)<sup>(٣)</sup> طليق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا لصلاة.<sup>(٤)</sup>

٩١٢٣ - (حدثنا)<sup>(٥)</sup> أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله ﷺ)<sup>(٦)</sup>: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فإن جهل عليه فليقل إنني امرؤ صائم»<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

٩١٢٤ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن جهل عليه أحد فليقل: إنني امرؤ صائم»<sup>(٩)</sup>.

٩١٢٥ - حدثنا محمد (بن)<sup>(١٠)</sup> (بكر)<sup>(١١)</sup> عن ابن جريج عن سليمان بن موسى

(١) عند الظاهرية أن الكذب يبطل الصوم، والأئمة الأربعة على أن الصوم لا يبطل بذلك، وقولهم أرجح.

(٢) في [أ]، ك، ها: (طلق)، وهو كذلك في الدر المنثور ١/٤٨٤، وفي كتب التراجم (طليق) وانظر:

المحلى ١٨٩/٦ وشعب الإيمان للبيهقي (٣٦٤٧) وفصائل الأوقات له ١/١٨٧ (٦٣).

(٣) في [ص] وك: (فكان).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ز]، وفي [ص] ورد هذا الحديث في الحاشية.

(٦) سقط من: [ز]، ص [أ].

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ]، ب، ها.

(٨) صحيح أخرجه من طريق ابن عياش أحمد (٩١٩١) وأصله، أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٩) صحيح، أخرجه من طريق ابن نمير: أحمد (١٠٤٢٨) وابن خزيمة (١٩٩٢) وانظر ما قبله.

(١٠) في [هـ] زيادة (أبي).

(١١) في [أ]: (بكبر).

قال : قال جابر : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم ، (ودع أذى الخادم)<sup>(١)</sup> ، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء<sup>(٢)</sup> .

٩١٢٦ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن / أبي (المتوكل)<sup>(٣)</sup> أن أبا هريرة ٤/٣ وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد<sup>(٤)</sup> .

٩١٢٧ - حدثنا حفص عن (مجالد)<sup>(٥)</sup> عن الشعبي قال : قال عمر : ليس الصيام من الطعام والشراب وحده (ولكنه)<sup>(٦)</sup> من الكذب والباطل واللغو والالحلف<sup>(٧)</sup> .

٩١٢٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر قال : سمعت ميموناً (يقول)<sup>(٨)</sup> : إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب .

٩١٢٩ - (حدثنا هشيم قال : أنا مجالد عن الشعبي عن علي (قال)<sup>(٩)</sup> : إن الصيام ليس من الطعام والشراب ولكن من الكذب والباطل واللغو)<sup>(١٠)</sup> [١١]<sup>(١٢)</sup> .

(١) في [ص] : (ودعا إذ الخادم).

(٢) منقطع ؛ سليمان لم يسمع من جابر ، أخرجه الحكم في معرفة علوم الحديث ٢٠/١ وابن حزم في المحلى ١٧٩/٦ والبيهقي في الشعب (٣٦٤٦) وابن المبارك في الزهد (١٣٠٨) .

(٣) في [أ] ، ب ، ك : [المتوسل] .

(٤) صحيح ؛ أخرجه أحمد في الزهد ص ١٧٨ وهناد في الزهد ٥٧٣/٢ ومسدد كما في المطالب (١٠١٧) وأبو نعيم في الحلية ٣٨٢/١ وابن حزم في المحلى ١٧٩/٦ .

(٥) في [أ] : (مجالد) .

(٦) في [أ] ، ص : (وليكن) .

(٧) ضعيف منقطع ؛ لضعف مجالد ، والشعبي لم يسمع من عمر .

(٨) في [ص] : (ليقول) .

(٩) زيادة في [ز ، ك] : (قال) .

(١٠) سقط هذا الحديث من [أ] ، ب ، ص .

(١١) سقط ما بين المعكوفين من : [أ] .

(١٢) ضعيف ؛ لضعف مجالد .

٩١٣٠ - حدثنا هشيم قال أنا (مجالد)<sup>(١)</sup> عن الشعبي عن مسروق أن عمر قال مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٩١٣١ - حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البخري أن امرأة كانت تصوم على عهد رسول الله ﷺ في لسانها<sup>(٣)</sup> (فقال)<sup>(٤)</sup> : ما صامت ، فتحفظت فقال رسول الله ﷺ : «(قد)<sup>(٥)</sup> كادت» ، ثم تحفظت فقال : «الآن»<sup>(٦)</sup>.

٩١٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال : خصلتان من حفظهما سلم له صومه : الغيبة والكذب.

٩١٣٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون (الكذب)<sup>(٧)</sup> يفطر الصائم.

٩١٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن حفصة عن أبي العالية قال : الصائم في عبادة ما لم يغتب.

٩١٣٥ - حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»<sup>(٨)</sup>.

(١) في [أ] ، ب : [مجالد].

(٢) ضعيف ؛ لحال مجالد وسعيد..

(٣) في الشعب زيادة : (شيء) ، وفي الدلائل زيادة : (ذراية).

(٤) في [س] ، ط ، هـ : (قال).

(٥) في [هـ] زيادة (و).

(٦) مرسل ، أخرجه البيهقي في الشعب (٣٦٤٩) ، ودلائل النبوة ٢٨٩/٦ ، وفوائد الأوقات (٦٤).

(٧) في [ب] تكررت.

(٨) ضعيف ؛ لضعف الربيع ويزيد بن أبان ، أخرجه إسحاق كما في نصب الراية ٤٨٢/٢ وابن السري في الزهد (١٢٠٦) والطيلالسي (٢١٠٧) وأبو نعيم في الحلية ٣٠٩/٦ والبيهقي في الشعب (٦٧٢٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (١٧٠).



## [٣] ما ذكر في فضل الصيام وثوابه

٩١٣٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال : (حدثنا)<sup>(١)</sup> مطرف بن عبد الله بن الشخير قال : أتيت عثمان بن أبي (العاص)<sup>(٢)</sup> فدعا (لي)<sup>(٣)</sup> بلبن (لحقة)<sup>(٤)</sup> فقلت : إني صائم فقال : أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وصيام حسن ٥/٣ صيام ثلاثة أيام من كل شهر»<sup>(٥)</sup>.

٩١٣٧ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة قال : قال عبد الله : الصوم جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق<sup>(٦)</sup>.

٩١٣٨ - حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد (قالا)<sup>(٧)</sup> : قال رسول الله ﷺ : «إن الله يقول : إن الصوم لي وأنا أجزي به ، (إن)<sup>(٨)</sup> للصائم (فرحتين)<sup>(٩)</sup> : إذا أفطر فرح ، وإذا لقي الله فرح ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ] ، ب : (حدثني).

(٢) في [أ] ، ك ، ز : (العاصي).

(٣) سقط من [ص] .

(٤) في [ص] : (لحقة).

(٥) حسن ؛ صرح ابن إسحاق بالسمع وهو صدوق ، أخرجه أحمد (١٦٢٧٣) وابن أبي عاصم في الأحاد (١٥٤٣) والنسائي ١٦٧/٤ وابن ماجه (١٦٣٩) وابن حبان (٣٦٤٩) وابن خزيمة (١٨٩١) والطبراني (٨٣٦١) ، والحميدي (٩٠٥).

(٦) حسن ؛ هبيرة صدوق.

(٧) في [أ] : (قال).

(٨) في [هـ] : (وإن).

(٩) في [أ] ، ب ، ز ، ك : (فرحتان).

(١٠) صحيح ؛ أخرجه مسلم (١١٥١) وأحمد (١١٠٠٩) وبنحوه عند البخاري (٧٧٨٨).

٩١٣٩- حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عمل ابن آدم يُضاعف»<sup>(١)</sup> الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله (تعالى)<sup>(٢)</sup>: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته»<sup>(٣)</sup> من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلاف (فم الصائم)<sup>(٤)</sup> أطيب عند الله من ريح المسك. الصوم جنة الصوم جنة»<sup>(٥)</sup>.

٩١٤٠- حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله (مرني)<sup>(٦)</sup> بعمل أدخل به الجنة أو نحو ذلك فقال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»، قال: فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهراً إلا إذا نزل به ضيف»<sup>(٧)</sup>.

٩١٤١- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي

(١) زيادة في [أ]: (تضاعف).

(٢) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٣) في [أ]: تقديم وتأخير (وشهوته وشرابه)، وفي [ب، ز، ك] سقط: (وشرابه)، وفي [ص] سقط: (وشهوته).

(٤) في [أ، ص، ك]: (فيه...) وفي [ب]: (فيه فم الصائم)، وفي [ز]: (فيه الصائم).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٦) في [ص]: (مرلي).

(٧) صحيح؛ أخرجه الحاكم ٥٨٢/١ وابن حبان (٣٤٢٥) والنسائي ١٦٥/٤ وابن خزيمة (١٨٩٣) وأحمد (٢٢١٤١) وابنه (٢٢١٤٢) والطبراني (٧٤٦٤) وعبد الرزاق (٧٨٩٩) وابن عساكر (٦٢/٢٤) والمحارث (٣٤٤/بغية) وأبو نعيم في الحلية ١٧٥/٥ والرويان (١١٧٥) والشجري في الأمالي ٢٧٧/١ والبيهقي في دلائل النبوة ٢٣٤/٦.

قال : للجنة باب يدعى الريان يدخل (منه)<sup>(١)</sup> الصائمون<sup>(٢)</sup> ، قال : فإذا دخل آخرهم أغلق<sup>(٣)</sup> .

٩١٤٢ - حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن / النبي ﷺ مثله<sup>(٤)</sup> .

٩١٤٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن واصل (عن)<sup>(٥)</sup> (بشار)<sup>(٦)</sup> بن أبي (سيف)<sup>(٧)</sup> عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن (غطف)<sup>(٨)</sup> قال : دخلنا على أبي عبيدة فقال : الصوم جنة ما لم (يخرقها)<sup>(٩)</sup>(<sup>١٠</sup>)<sup>(٩)</sup> .

٩١٤٤ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا جرير بن حازم (ثنا)<sup>(١١)</sup> (بشار)<sup>(١٢)</sup> بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن (غطف)<sup>(١٣)</sup> قال : دخلنا

(١) في [هـ، ب]: (فيه).

(٢) زيادة في [أ]: (وكيع عن سفیان).

(٣) صحيح، أخرجه موقوفاً النسائي في الكبرى (٢٥٤٥) وفي المجتبى ١٦٨/٤ وأخرجه مرفوعاً البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢).

(٤) حسن؛ خالد صدوق، وأخبر أخرجه البخاري (٣٢٥٧) ومسلم (١١٥٢).

(٥) في [أ، ص، ز، هـ]: (بن).

(٦) في [ص، هـ]: (يسار).

(٧) في [أ]: (يوسف). وفي [ص]: (بن سيف).

(٨) في [أ، ز، ك]: (عطيف).

(٩) في [ص]: (تخرقها).

(١٠) مجهول؛ لجهالة بشار بن أبي سيف.

(١١) في [أ، ب، ز، ك]: (قال حدثنا) وفي [ص]: (قال يسار).

(١٢) في [هـ، ص، ز]: (يسار).

(١٣) في [أ، ز]: (عطيف).

على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(الصوم)<sup>(١)</sup> جنة ما لم يخرقها»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٩١٤٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح قال: خرجنا وفداً إلى معاوية، فمررنا براهب (فجيء)<sup>(٤)</sup> بالطعام فأكل القوم ولم أكل؛ فقال لي: ما لك لا تأكل؟ (فقلت)<sup>(٥)</sup>: إني صائم، قال: ألا (أشمتك)<sup>(٦)</sup> على صومك، توضع الموائد فأول من يأكل منها الصائمون.

٩١٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قالوا: أخبرنا هشام بن حسان عن واصل (مولي)<sup>(٧)</sup> أبي (عينه)<sup>(٨)</sup> قال: حدثني لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى قال: كنا في البحر فبينما نحن نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئاً إذ سمعنا منادياً ينادي: يا أهل السفينة قفوا (أخبركم)<sup>(٩)</sup>، فقمنا ننظر فلم (نر)<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]: (الصيام).

(٢) في [أ، ز، ك]: (يخرقها).

(٣) مجهول؛ لجهالة بشار بن أبي سيف، أخرجه أحمد (١٧٠١) والنسائي ١٦٧/٤ وابن خزيمة (١٨٩٢) والحاكم ٢٦٥/٣ والطبراني (٢٢٧) والبخاري في التاريخ ٢١/٧ والدولابي ١٢/١ والشاشي (٢٦٥) والبيهقي ١٧١/٩ والدارمي (٢٧٦٣) وأبو يعلى (٨٧٨) والضياء (١١١٧).

(٤) في [ص، هـ]: (يجيء).

(٥) في [أ، ب، ز]: (قلت).

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (أشمتك) وفي [ص]: (أشمتك) وفي [هـ]: (أشمتك)، ومعنى أشمتك: ألقتك الحجة.

(٧) في [ص]: (موالي).

(٨) في [ص]: (عبيد).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [هـ]: (نرى).

شيئا، فنأدى سبعا فلما كانت السابعة قمت فقلت: يا هذا أخبرنا ما تريد أن نخبرنا به فإنك ترى حالنا ولا نستطيع أن نقف (عليك)<sup>(١)</sup>، قال: ألا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه: أيما عبد أظماً نفسه في الله في يوم حار أرواه الله يوم القيامة، (زاد)<sup>(٢)</sup> أبوأسماء فكنت (لا تشاء)<sup>(٣)</sup> أن ترى أبا موسى صائما في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته<sup>(٤)</sup>.

٩١٤٧ - حدثنا وكيع عن (سعدان / الجهني)<sup>(٥)</sup> عن سعد أبي مجاهد ٧/٣ (الطائي)<sup>(٦)</sup> عن أبي مدلة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصائم لا تُردُّ دعوته»<sup>(٧)</sup>.

٩١٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن (الزهري)<sup>(٨)</sup> عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ): «لكل

(١) في [هـ، ب]: (عليها).

(٢) في [ص]: (فإذا).

(٣) في [ص]: (لأنسا).

(٤) مجهول؛ لجهالة لقيط أبي المغيرة، أخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٧)، وأبونعيم في الحلية ٢٦٠/١، وابن عساكر ٨٧/٣٢، والبيهقي في الشعب ٤١١/٣، وابن المبارك في الزهد (١٣٠٩)، وابن أبي الدنيا في البهائم (١٣)، والخريفي في الغريب ١٦٢/١.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [ص، ز، ك]: (الطائي).

(٧) حسن؛ أخرجه أحمد (٩٧٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وابن خزيمة (١٩٠١)، والبلغوي (١٣٩٥)، والطيالسي (١٥٨٦)، والمزي (٢٦٦/٣٤)، والحميدي (١١٥١)، والدارمي (٢٨٢٤)، وعبد بن حميد (١٤١٨)، والطبراني في الدعاء (١٣٦٥)، والبيهقي (٢٤٥/٣)، وابن المبارك في الزهد (١٠٧٥)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (٤).

(٨) في [ص]: (الزهري).

(٩) في [ط، هـ]: (عن النبي).

أهل عمل باب من أبواب الجنة يدعون منه بذلك العمل ولأهل الصيام باب يقال له الريان»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

#### [٤] من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك

٩١٤٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان (يكثر)<sup>(٢)</sup> الصوم على عهد رسول الله ﷺ وكان لا (يفطر)<sup>(٣)</sup> بعده إلا من وجع<sup>(٤)</sup>.

٩١٥٠ - حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض<sup>(٥)</sup>.

٩١٥١ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن (قرة)<sup>(٦)</sup> عن (سعد)<sup>(٧)</sup> بن إبراهيم قال: كان ممن يكثر الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب<sup>(٨)</sup>.

(١) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، وأخرجه البخاري (١٨٩٧) ومسلم (١٠٢٧).

(٢) كذا في النسخ وعند ابن سعد (٥٠٦/٣)، وتاريخ دمشق (٤٢٠/١٩)، والصيام للفرابي (٩٩/١)،

(١٢٨)، والزهد لأحمد ص ٢٠١. بينما وردت (لا يكثر الصوم) في صحيح البخاري (٢٨٢٨)،

ومستدرک أحمد (١٢٠١٦)، ومستدرک الحاكم (٢٥٣/٣)، وتاريخ أبي زرعة (٥٦٢/١)، ومعجم

الطبراني الكبير (٤٦٨١)، وتاريخ دمشق ٤١٨/١٩ والجعديات (١٥١٣). والمراد أنه لا يكثر الصوم

في العهد النبوي من أجل الجهاد فلما مات النبي ﷺ أصبح يكثر الصوم.

(٣) في [ص]: (يفطره).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٢٨٢٨) وأحمد (١٢٠١٦).

(٥) صحيح.

(٦) في [ص]: (مرة)؛ وانظر: تاريخ دمشق ١٣٠/٣١.

(٧) في [ص]: (سعيد).

(٨) منقطع؛ سعد لم يدرهم.

٩١٥٢ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بستتين<sup>(١)</sup>.

٩١٥٣ - حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عبيدة عن (جمهان)<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء زكاة وزكاة (الجسد)<sup>(٣)</sup> الصوم»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [٥] من كان يقل الصوم

٩١٥٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن (شقيق)<sup>(٥)</sup> قال: قيل لعبد الله: إنك تقل الصوم فقال: إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن (و)<sup>(٦)</sup> قراءة القرآن أحب إلي من الصوم<sup>(٧)</sup>.

٩١٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن)<sup>(٨)</sup> مهاجر قال: كانوا يرون أن الصوم ٨/٣ (أقل)<sup>(٩)</sup> الأنواع (أجراً)<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [أ]: (جهمان) وفي [ب]: (جمهاده) وفي [ص]: (جمها).

(٣) في [ص]: ها: (البدن).

(٤) ضعيف؛ لحال موسى بن عبيدة، أخرجه ابن ماجه (١٧٤٥) وعبد بن حميد (١٤٤٩) وابن عدي

٣٣٦/٦ والبيهقي في الشعب (٣٥٧٧).

(٥) في [أ]: ك، ها: (سفيان).

(٦) في [ب]: ها: (فان).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ]: ص، ز، ها: (بن).

(٩) في [ص]: (قل).

(١٠) في [ص]: (جزا).

٩١٥٦- حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(١)</sup> قال: ثنا عمرو بن ميمون عن أبيه أن رجلاً قال لأبي ذر: الصيام لا (أسمعك)<sup>(٢)</sup> (ذكرت)<sup>(٣)</sup> (فيه شيئاً)<sup>(٤)</sup> فقال أبو ذر: (قرية)<sup>(٥)</sup> (و) ليس هنالك<sup>(٦)</sup>.

٩١٥٧- حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال: كان من أقل أعمالهم الصوم.

\* \* \*

### [٦] السحور، من أمر به<sup>(١٠)</sup>

٩١٥٨- حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن (في) السحور بركة»<sup>(١٢)</sup>.

٩١٥٩- (حدثنا)<sup>(١٣)</sup> وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي

(١) في [ص]: (بشر).

(٢) في [أ]: زيادة (محمد بن).

(٣) في [أ]: (سمعك).

(٤) في [ص]، ك: (ذكرته).

(٥) سقط من: [أ]، ص، ز، ك.

(٦) في [ك]: (قراءة).

(٧) سقط من [ب]، هـ.

(٨) منقطع؛ ميمون لم يسمع من أبي ذر.

(٩) في [هـ]: زيادة (في).

(١٠) السحور مستحب بالاتفاق.

(١١) سقط من: [أ].

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(١٣) زاد في [ص]: (وكيع عن شعبة عن خالد عن عبدالله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ).

وسياتي برقم [٩١٦٢].



هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(١)</sup>.

٩١٦٠- حدثنا وكيع عن<sup>(٢)</sup> موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو

بن (العاص)<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن (العاص)<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «(فصل)<sup>(٥)</sup> ما

بين صيامكم وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»<sup>(٦)</sup>.

٩١٦١- حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن عبد الله بن محمد بن

عقيل عن جابر<sup>(٧)</sup> عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن يصوم فليتسحر ولو

بشيء»<sup>(٨)</sup>.

٩١٦٢- حدثنا وكيع عن شعبة عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن رجل من

أصحاب النبي ﷺ قال: تسحروا ولو حسوة من ماء»<sup>(٩)</sup>.

٩١٦٣- حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال:

(١) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، أخرجه أحمد (١٠١٨٥) والنسائي ١٤١/٤ وعبد الرزاق (١٩٥٧١)

وأبو يعلى (٦٣٦٧) والطبراني في الأوسط (٩٤٠١) وأبو الشيخ في طبقات أصبهان (٣٤٥) وأبو نعيم

في أخبار أصبهان ١٩٤/١ والخطيب ٢٣٣/٥.

(٢) في [ص]: زيادة (أبي).

(٣) في [أ، ب]: (العاصي).

(٤) في [أ، ب]: (العاصي).

(٥) في [أ، ب، هـ]: (فضل).

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٩٦) وأحمد (١٧٨٠١).

(٧) في [أ]: (بن عبد الله).

(٨) ضعيف؛ عبد الله بن محمد بن عقيل الصواب أنه ضعيف، أخرجه أحمد (١٤٩٥٠) وأبو

يعلى (١٩٣٠) والطبراني في الأوسط (٣٧٦٩) والبخاري (٩٧٩/كشف).

(٩) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٢٤٧٢) والخطيب في الموضح ٢٦٩/٢ وابن منده في معرفة

الصحابة كما في تهذيب الكمال ١٢/١٥ والإصابة ٣٥/٤.

كانت ترجى (بركة) <sup>(١)</sup> السحور.

٩١٦٤ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن حفصة (قال: قالت) <sup>(٢)</sup>: تسحروا ولو بشربة من ماء فإنها قد ذكرت فيه دعوة.

٩/٣ ٩١٦٥ - حدثنا مطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد / قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» <sup>(٣)</sup>.

٩١٦٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش (عن مجاهد) <sup>(٤)</sup> عن مورك العجلي عن أبي الدرداء قال: إن من أخلاق النبيين (الإبلاغ) <sup>(٥)</sup> في السحور <sup>(٦)</sup>.

٩١٦٧ - حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني (يوسف) <sup>(٧)</sup> بن سيف (العنسي) <sup>(٨)</sup> عن الحارث بن زياد عن أبي (رهم) <sup>(٩)</sup> السماعي أنه سمع عرباض بن سارية يقول: دعانا رسول الله ﷺ في شهر رمضان إلى السحور

(١) في [هـ]: (بكرة).

(٢) في [أ]: (قالت قال). وحفصة، هي ابنة سيرين.

(٣) ضعيف؛ لحال عطية العوفي وابن أبي ليلى، أخرجه أحمد (٨١-١١٢).

(٤) سقط من: [أ]، [ك].

(٥) في [أ]: (الابتلاع)، وفي [ص]: (الاسلاع).

(٦) صحيح، رواه الطبراني كما في نصب الراية ٤٧٠/٢ ومجمع الزوائد ١٠٥/٢.

(٧) كذا في النسخ، وهو وهم صوابه يونس، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٨١/٨)، وتقريب

التذهيب (٧٩٦٣)، وورد باسم يوسف بن سيف في الأحاد والمثاني (٩٢٦)، والكامل

(٤٠٥/٦)، وميزان الاعتدال (١٦٨/٢)، والكاشف (٣٠٢/١)، وخلاصة التذهيب

(٦٧/١)، وتاريخ دمشق (١٤٧/٢٦)، وسؤالات البرقاني ٧٢/١ (٥٦٤).

(٨) في [ك]: (العنسي) وفي [هـ]، [ص]: (العبي).

(٩) في [هـ]، [ص]: (زهم).

فقال: «(هلموا إلى)»<sup>(١)</sup> الغداء المبارك»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٧] من (كان) <sup>(٣)</sup> يستحب تأخير السحور <sup>(٤)</sup>

٩١٦٨- حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(٥)</sup>.

٩١٦٩- حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي أو يؤذن بليل (فينبه)»<sup>(٦)</sup> نائمكم ويرجع قائمكم»<sup>(٧)</sup>.

٩١٧٠- حدثنا أبو أسامة عن (عبيد الله)<sup>(٨)</sup> بن عمر عن نافع عن ابن عمر<sup>(٩)</sup>.

٩١٧١- (و)<sup>(١٠)</sup> عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل فقال

(١) سقط من: [أ، ك، ز].

(٢) مجهول؛ لجهالة الحارث بن زياد، أخرجه أحمد (١٧١٥٢) وأبو داود (٢٢٣٤) والنسائي ١٤٥/٤ وابن حبان (٣٤٦٥) وابن خزيمة (١٩٣٨) والبزار (٩٧٧/ كشف) ويعقوب بن سفيان في المعرفة ٣٤٥/٢ والطبراني ١٨/٦٢٨، والطحاوي في شرح المشكل (٥٥٠٣) والبيهقي ٢٣٦/٤ وابن عساكر (٧٧/٥٩)، والجصاص في أحكام القرآن (٢٨٦/١).

(٣) سقط من: [أ، ز، ص، ك].

(٤) السحور مستحب عند الأئمة.

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦١٧) ومسلم (١١٠٩٢).

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (فيتنبه) وفي [ص]: (فلينبه).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣).

(٨) في [ص]: (عبد الله).

(٩) صحيح، حديث ابن عمر، أخرجه البخاري (٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢).

(١٠) زيادة من [ز، ك].

رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(١)</sup>.

٩١٧٢ - حدثنا محمد بن (بشر)<sup>(٢)</sup> قال: ثنا سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم»<sup>(٣)</sup> أذان بلال من سحوركم فإن في (بصره)<sup>(٤)</sup> شيئا<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٩١٧٣ - حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال: ثنا سودة بن حنظلة الهلالي عن

١٠/٣ سمرة بن جندب (قال)<sup>(٧)</sup>: قال رسول الله ﷺ: / «لا يمنعكم»<sup>(٨)</sup> من السحور أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الأفق»<sup>(٩)</sup>.

٩١٧٤ - حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال:

تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلنا: كم كان بينهما؟ قال: «قراءة خمسين آية»<sup>(١٠)</sup>.

٩١٧٥ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال بن (يساف)<sup>(١١)</sup> عن

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٩١٩) ومسلم (٣٨٠) و(١٠٩٢).

(٢) في [ص]: (بشير).

(٣) في [أ]: (يمنعكم).

(٤) في [ب]: (بصيره).

(٥) في [أ، ز]: (شيء).

(٦) صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٢٨) وأبو يعلى (٢٩١٧) والطحاوي ١/١٤٠ والبخاري (٩٨٢/كشف).

(٧) سقط من: [أ]: (قال).

(٨) في [أ]: (يمنعكم).

(٩) حسن، سودة وأبو هلال صدوقان، أخرجه مسلم (١٠٩٤) وأحمد (٢٠/٥٨).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).

(١١) في [أ، ه، ز، ك]: (يسار) وانظر: المحلى ٦/٢٣٢، وسنن الدارقطني ١٦٦/٢.

سالم بن عبيد الأشجعي قال : كنت مع أبي بكر فقال : قم فاسترني من الفجر ثم أكل<sup>(١)</sup>.

٩١٧٦ - حدثنا جرير عن منصور عن شبيب (بن)<sup>(٢)</sup> (غرقدة)<sup>(٣)</sup> عن أبي (عقيل)<sup>(٤)</sup> قال : تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم<sup>(٥)</sup>.

٩١٧٧ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني [عن (جبله)<sup>(٦)</sup> بن سحيم عن عامر بن مطر قال : أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه ، فأقيمت الصلاة ، فخرجنا ، فصلينا معه<sup>(٧)</sup>.

٩١٧٨ - حدثنا شريك عن أبي إسحاق<sup>(٨)</sup> عن عمرو - يعني ابن (حريث)<sup>(٩)</sup> - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ أعجل الناس إفطاراً وابطأهم سحوراً.

٩١٧٩ - حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال : سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد

(١) صحيح.

(٢) في [ص]: (عن).

(٣) في [هـ] ، أ: (عرفدة).

(٤) في [ف]: (عيل).

(٥) مجهول ؛ لجهالة أبي عقيل حبان بن الحارث ، أخرجه البيهقي (١/٣٨٣ و ٤٥٦) ، وعبد الرزاق

(٧٦٠٩) ، وأحمد في العلل (١/١٧٩) ، ومسدد كما في المطالب (١٠٥٩) ، والبخاري في التاريخ

(٨٣/٣) ، والدارقطني في المؤلف والمختلف (١/٤١٣) ، والدولابي (٢/٧٤٢) ، وابن حزم في

المحلى (٦/٢٣٣).

(٦) في [أ]: (جبله).

(٧) حسن ؛ عامر صدوق ، أخرجه ابن جرير في التفسير ١٧٤/٢ وعبد الرزاق (٧٦١٩) وابن حزم في

المحلى ٢٣٣/٦ ، والطبراني في مجمع الزوائد ٣/١٥٣.

(٨) سقط ما بين المعكوفين من : [ز].

(٩) في [ف]: (جرير).

يقول: كانوا يتسحرون حين .....<sup>(١)</sup>.

٩١٨٠ - حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان<sup>(٢)</sup> أبي (العنيس)<sup>(٣)</sup> قال: سمعت إبراهيم يقول: من السنة تأخير السحور<sup>(٤)</sup>.

٩١٨١ - حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الوليد بن (جميع)<sup>(٥)</sup> قال: ثنا أبو الطفيل أنه تسحر (في)<sup>(٦)</sup> أهله في الجبانة ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فوجده فحلب له ناقة فناوله فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفعا إلى المسجد حين أقيمت الصلاة<sup>(٧)</sup>.

٩١٨٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن ابن سيرين قال: يكون بين سحور ١١/٣ الرجل وبين إقامة / المؤذن قدر ما (يقرأ)<sup>(٨)</sup> سورة يوسف.

٩١٨٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر قال: هل كان أحد منكم

(١) هكذا في جميع النسخ، ويض لها في [ز]، وكتب فوقها (كذا)، وفي تحقيق الأستاذ كمال يوسف الحوت ٢٧٦/٢، زاد (يخرجون إلى الصلاة).

(٢) في [أ]، ز، ك، هـ: (هارون).

(٣) في [ص]، ز: (العشر)، وفي [أ]، ك، هـ: (العيس).

(٤) مرسل؛ إبراهيم تابعي.

(٥) في [ز]: (جميع).

(٦) في [ص]: (مع)، وفي [هـ]: (جمع).

(٧) حسن؛ الوليد صدوق، أخرجه النسائي ١٤٢/٤ وعبد الرزاق (٧٦٠٦) وابن جرير في التفسير

١٧٣/٢، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٢٣٣٦١) وابن ماجه (١٦٩٥) والطحاوي ٥٢/٢ والبخاري (٢٩١٠)

والنسائي ١٤٢/٤.

(٨) في [أ]: (نقرأ).

(أكلًا) <sup>(١)</sup> (أو) <sup>(٢)</sup> شارباً؟ قلنا: (أما) <sup>(٣)</sup> رجل (يريد) <sup>(٤)</sup> الصوم فلا، (ثم) <sup>(٥)</sup> سرنا حتى استبطناه في الصلاة (ثم نزل) <sup>(٦)</sup> فصلى <sup>(٧)</sup>.

٩١٨٤ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: من أخلاق الأنبياء تأخير

السحور.

٩١٨٥ - حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان حذيفة

يعجل بعض سحوره ليدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، (فكان يرسل إليه) <sup>(٨)</sup> فيأكل معه حتى يخرجوا إلى الصلاة جميعاً <sup>(٩)</sup>.

٩١٨٦ - حدثنا عفان (قال) <sup>(١٠)</sup> حدثنا شعبة عن (خبيب) <sup>(١١)</sup> بن عبد الرحمن

قال: سمعت (عمتي) <sup>(١٢)</sup> تقول: وكانت حجت مع النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وإن بلالا

(١) في [ب]: (أكلًا).

(٢) في [ص]: (و).

(٣) في [ف]: (ما).

(٤) في [ك]: (يرتد).

(٥) في [أ]: (أثم).

(٦) في [ص]: (فلم يزل).

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ص].

(٩) مرسل.

(١٠) زيادة في [ص].

(١١) في [أ]: (حيباً) وفي [هـ، ص]: (حيب).

(١٢) في [ز]: (عمي).

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». (قالت)<sup>(١)</sup> : وكان يصعد هذا وينزل هذا، فكنا نتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٨] (في)<sup>(٣)</sup> تعجيل الإفطار، وما ذكر فيه<sup>(٤)</sup>

٩١٨٧ - حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم ابن عمر عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء الليل من ها هنا (وذهب النهار من ها هنا)<sup>(٥)</sup> فقد أفطر الصائم»<sup>(٦)</sup>.

٩١٨٨ - حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال : كان رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال : «يا فلان انزل فاجدَحْ لنا»، قال : يا رسول الله إن عليك نهارا. قال : «<sup>(٧)</sup> انزل فاجدَحْ لنا». قالها ثلاثا فنزل ١٢/٢ فجرح / فشرب رسول الله ﷺ ثم قال : «إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم». قلت : وأنت معه؟ قال : «نعم»<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ص] : (قال).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٢٧٤٣٩) والنسائي (١٠/٢)، وابن خزيمة (٤٠٥)، وابن حبان (٣٤٧٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٣٣٤٥)، والطيالسي (١٦٦١)، وابن سعد (٣٦٤/٨)، والطحاوي (١٣٨/١)، والبيهقي ٣٨٢/١ والطبراني (٤٨٠)/٢٤ والمزي (١٣٤/٥)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء (٨٣٠/٢) وابن حزم في المحلى (٢٣٣/٦).

(٣) في [أ]، ص، ك، زاسقطت (في).

(٤) جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على استحباب تعجيل الإفطار بعد الغروب مباشرة.

(٥) سقط من : [أ].

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١١٠٠) وأحمد (١٩٢).

(٧) في [ها] زيادة (و).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١).



٩١٨٩- حدثنا زياد بن الربيع وكان ثقة عن أبي (جمرة)<sup>(١)</sup> الضبعي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان، فكان إذا أمسى بعث (ربيبة له تصعد)<sup>(٢)</sup> ظهر الدار (فلما غربت)<sup>(٣)</sup> الشمس أذن، (فيأكل وتأكل)<sup>(٤)</sup>، فإذا (فرغ)<sup>(٥)</sup> أقيمت الصلاة، فيقوم يصلي (ونصلي)<sup>(٦)</sup> معه<sup>(٧)</sup>.

٩١٩٠- حدثنا محمد بن بشر (قال)<sup>(٨)</sup>: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن (أبي هريرة)<sup>(٩)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون»<sup>(١٠)</sup>.

٩١٩١- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أنه سمعه<sup>(١١)</sup> يقول<sup>(١٢)</sup>: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا إفطارهم ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق»<sup>(١٣)</sup>.

(١) في [أ]، ص، ز، ها: (حمزة).

(٢) في [ها]: (ربيبة له يصعد).

(٣) في [ص]: (فإذا غابت)، وفي [ز]: (فإذا غربت).

(٤) في [ص]: (فتأكل وتأكل) وفي [أ]: (فيأكل وتأكل).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) في [ص]: (ويصلي).

(٧) صحيح.

(٨) زيادة من [ص].

(٩) في [ص]: (ابن هريرة).

(١٠) حسن؛ محمد بن عمرو صدوق، أخرجه أحمد (٩٨١٠)، وأبوداود (٢٣٥٣)، وابن ماجه

(١٦٩٨)، والترمذي (٧٠١)، والنسائي في الكبرى (٣٢١٣)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان

(٣٥٠٣)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٢٣٧/٤)، والبخاري (١٧٣٢).

(١١) في [ص] زيادة: (قد).

(١٢) في [أ]، ب، ها زيادة: (قال).

(١٣) مرسل، أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩١٤) وورد متصلاً كما في الذي قبله.

٩١٩٢ - حدثنا أبو الأحوص (عن)<sup>(١)</sup> طارق عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى (أمرائه)<sup>(٢)</sup>: (لا)<sup>(٣)</sup> (تكونوا)<sup>(٤)</sup> من (المسوفين)<sup>(٥)</sup> (بفطركم)<sup>(٦)</sup> ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم<sup>(٧)</sup>.

٩١٩٣ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن سماك)<sup>(٨)</sup> عن ثروان بن (ملحان)<sup>(٩)</sup> التيمي قال: قال رجل لعمار (بن ياسر)<sup>(١٠)</sup>: إن أبا موسى (قال)<sup>(١١)</sup>: لا (تفطروا)<sup>(١٢)</sup> (حين)<sup>(١٣)</sup> (تبدو)<sup>(١٤)</sup> الكواكب (قال)<sup>(١٥)</sup>: فإن ذلك فعل اليهود<sup>(١٦)</sup>.

٩١٩٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتني عبدالله بجفنة فقال للقوم: ادنوا فكلوا، فاعتزل رجل منهم فقال له عبدالله: ما

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [ص]: [إمراته].

(٣) في [ز]: [لا].

(٤) في [أ]، ز: [يكون].

(٥) في [ص]: [المشرقين] وفي [ز، ب]: [المسوفين] وفي [أ، هـ، ك]: [المسرفين].

(٦) في [أ]، ص: [لفطركم].

(٧) صحيح.

(٨) زيادة من [أ]، ب، ز، ك.

(٩) في [أ]: [ملجان].

(١٠) زيادة من [ز].

(١١) سقط من: [ز].

(١٢) في [ص]: [يفطروا].

(١٣) في [ص]، ز: [حتى].

(١٤) في [ص]: [يبدو].

(١٥) في [ز]: زيادة (قال).

(١٦) مجهول؛ لجهالة ثروان بن ملحان.

لك؟ قال: إني صائم، (فقال) <sup>(١)</sup> عبدالله: (هذا) <sup>(٢)</sup> والذي لا إله غيره حين (حل) <sup>(٣)</sup> الطعام لآكل <sup>(٤)</sup>.

٩١٩٥ - حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن (أيمن) <sup>(٥)</sup> عن أبيه عن أبي سعيد قال: دخلت عليه / (فأفطر) <sup>(٦)</sup> على عرق و(أنا) <sup>(٧)</sup> أرى الشمس لم تغرب <sup>(٨)</sup>. ١٢/٣

٩١٩٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: إن كنت لآتي ابن عمر (بفطره) <sup>(٩)</sup> (فأعطيه) <sup>(١٠)</sup> استحياء من الناس أن يروه <sup>(١١)</sup>.

٩١٩٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الهجري عن رجل من بني سوارة قال: انطلقت إلى حذيفة فنزلت معه، فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه لم يلبث إلا قليلا حتى يفطر <sup>(١٢)</sup>.

٩١٩٨ - حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب يقول لابن (النباح) <sup>(١٣)</sup>: غربت الشمس فيقول: لا تعجل فيقول: غربت الشمس،

(١) في [ز]: (قال).

(٢) في [ب]: (هكذا).

(٣) في [أ، ب]: (أحل).

(٤) صحيح.

(٥) في [ب]: (فراغ).

(٦) في [ب، ك]: (تكرر).

(٧) في [ب، هـ]: (وإني).

(٨) صحيح.

(٩) سقطت في [ك]: (بفطره).

(١٠) في [ص، ز، أ]: (فاعطيه).

(١١) صحيح.

(١٢) مجهول.

(١٣) في [ب]: (التاج).

(فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس)<sup>(١)</sup>، فإذا قال: نعم، أفطر ثم نزل فصلى<sup>(٢)</sup>.

٩١٩٩- حدثنا عمر بن (سعد)<sup>(٣)</sup> عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا (تزال)<sup>(٤)</sup> هذه الأمة بخير ما عجلوا الإفطار»<sup>(٥)</sup>.

٩٢٠٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: إذا رأيت (أن)<sup>(٦)</sup> العصر قد (فاتك)<sup>(٧)</sup> فاشرب.

٩٢٠١- حدثنا وكيع عن أبي (العنيس)<sup>(٨)</sup> عمرو بن مروان قال: سمعت إبراهيم يقول: إن من السنة تعجيل الإفطار.

٩٢٠٢- حدثنا ابن علية عن ابن عون عن موسى بن أنس أن أنساً كان يُصعد الجارية فوق البيت فيقول: إذا استوى الأفق فأذنيني<sup>(٩)</sup>.

٩٢٠٣- حدثنا أبو معاوية (عن الأعمش)<sup>(١٠)</sup> عن مجاهد عن (مورق)<sup>(١١)</sup>

(١) سقط من: [ط، هـ].

(٢) مجهول؛ لجهالة يزيد والد مسلم.

(٣) في [أ، ز، ب، ك]: (سعد)، وفي [ص، هـ]: (سعيد).

(٤) في [ص]: (يزال).

(٥) صحيح، عمر هو أبو داود الحفري، أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(٦) سقط من: [أ]: (إن)، وكذا في [ك].

(٧) في [أ، ص، ك]: (فاتتك).

(٨) في [ب، ك]: (العنيس) وفي [ص]: (العميش) وفي [أ، هـ]: (العميس). وفي [أ]: (العبس).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ص]: (سقط ما بين القوسين).

(١١) في [ز]: (مورق).

العجلي عن أبي الدرداء قال: (ثلاث)<sup>(١)</sup> من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٩٢٠٤ - حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس قال: ناول عمر رجلا إناء إلى جنبه حين غربت الشمس فقال له: اشرب ثم قال: لعلك من (المسوفين)<sup>(٣)</sup> بفطره (سوف سوف)<sup>(٤)(٥)</sup> ./

١٤/٣

\*\*\*

### [٩] من كره صيام رمضان في السفر<sup>(٦)</sup>

٩٢٠٥ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(٧)</sup>.

٩٢٠٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن (سعد)<sup>(٨)</sup> عن

(١) سقط من: [ها].

(٢) صحيح.

(٣) في [ها]: (المسرقين) وفي [ص]: (المشرقين) وفي [ف]: (المسرفين) وفي [ب، ز]: (المسوفين).

(٤) في [ها]: (سرف).

(٥) صحيح.

(٦) قال أحمد: الأفضل للمسافر الفطر، وقال الثلاثة: الصوم أفضل لمن قوي عليه، والأرجح أن المسافر يستحب له فعل الأرفق به كما قال طائفة من التابعين.

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٦٨١)، وابن ماجه (١٦٦٤)، والنسائي ١٧٤/٤ وابن خزيمة (٢٠١٦)،

والحاكم ٤٣٣/١، والشافعي في المسند ٢٧٢/١، والطيالسي (١٣٤٣)، والحميدي (٨٦٤)،

والدارمي (١٧١١)، وعبد الرزاق (٤٤٦٩)، والطحاوي ٦٣/٢، وابن قانع ٣٧٧/٢ والطبراني

١٩/ (٣٨٨)، والبيهقي ٢٤٢/٤، والخطيب في الموضح ٣٧٥/٢، وابن عدي ١٧٣٥/٥، والخطيب في

تاريخ بغداد ٣٩٩/١٢، والذهبي في معجم شيوخه ٦١/١.

(٨) في [ب، ها]: (سعيد).

محمد بن عمرو (بن)<sup>(١)</sup> الحسن عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع (الناس عليه)<sup>(٢)</sup> وقد ظلل عليه فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»<sup>(٣)</sup>.

٩٢٠٧ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فمننا الصائم ومننا المفطر، فقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون (اليوم)<sup>(٤)</sup> بالأجر»<sup>(٥)</sup>.

٩٢٠٨ - حدثنا خالد بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: الصائم (في السفر)<sup>(٦)</sup> كالْمفطر في الحضر<sup>(٧)</sup>.

٩٢٠٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن أبي (جمرة)<sup>(٨)</sup> قال: سألت ابن (عباس)<sup>(٩)</sup> عن الصوم في السفر؟ فقال: عسر ويسر خذ بيسر الله عليك<sup>(١٠)</sup>.

٩٢١٠ - حدثنا ابن نمير عن زكريا عن عامر أنه كان لا يصوم في السفر.

(١) في [هـ]: (عن).

(٢) في [ب]: (عليه الناس).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٤) سقط من: [ص، ز، ك].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩).

(٦) في [أ]: (فالسفر).

(٧) حسن؛ خالد صدوق.

(٨) في [هـ، ز، ص]: (حمزة) وانظر: المحلى ٢٥٦/٦، وتهذيب الآثار مسند علي (١٨٦) ومسند ابن

الجدد (١٢٨٠)، وورد في تفسير ابن جرير ١٥٦/٢ (حمزة).

(٩) في [ص]: (عياش).

(١٠) صحيح.

٩٢١١ - حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف (قال)<sup>(١)</sup> : بلغني أن الحسن كان يقول : الإفطار في السفر والحضر (رخصة)<sup>(٢)</sup> .

٩٢١٢ - [حدثنا محمد<sup>(٣)</sup> بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد (أن)<sup>(٤)</sup> ابن عباس<sup>(٥)</sup>] قال : الإفطار في السفر (عزيمة)<sup>(٦)</sup> [١]<sup>(٧)</sup> (٨) .

٩٢١٣ - حدثنا محمد بن بشر (قال : ثنا)<sup>(٩)</sup> سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال : الإفطار في السفر / صدقة تصدق الله بها على عباده<sup>(١٠)</sup> .

١٥/٣

٩٢١٤ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن (عبيد الله)<sup>(١١)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر ، وإنما يؤخذ (بالآخر)<sup>(١٢)</sup> من فعل رسول الله ﷺ<sup>(١٣)</sup> .

(١) سقط من : [أ] : (قال) .

(٢) في [ها] : (رخصته) .

(٣) في [ص] ، ها زيادة : (بن محمد) .

(٤) زيادة من [ز] .

(٥) في [ص] : (عباس) .

(٦) في [ز] : (عزيمة) وانظر : الدر المنثور ١/٤٦١ ، وتفسير الطبري ٢/١٥١ .

(٧) سقط الخبر من [أ] ، ب ، ك .

(٨) صحيح .

(٩) في [ص] ، ز : (عن) وفي [أ] : سقط : (قال) .

(١٠) منقطع ؛ قتادة لا يروي عن ابن عمر .

(١١) في [ص] ، ها : (عبد الله) .

(١٢) في [أ] : (بالأمر) .

(١٣) صحيح ، أخرجه البخاري (٢٩٥٣) ومسلم (١١١٣) ، وقوله : (وإنما يؤخذ بالآخر...) من كلام الزهري كما في صحيح مسلم .

٩٢١٥- حدثنا وكيع عن أبي العميس قال: سألت أبا جعد عن الصوم في السفر فقال: لا تصومن.

٩٢١٦- حدثنا وكيع (عن)<sup>(١)</sup> عبد الله بن حميد عن عبد الله بن ذكوان أن ابن عمر أقام بالشام رمضانين فأفطر<sup>(٢)</sup>.

٩٢١٧- حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن (حيان)<sup>(٣)</sup> قال: قال سعيد بن جبير: من صحتني في سفر فلا يصومن.

٩٢١٨- حدثنا وكيع عن (مضرس)<sup>(٤)</sup> بن عبد الله قال: قلت للشعبي إني أقيم بالري قال: (صل)<sup>(٥)</sup> ركعتين قلت: فالصوم قال: لا تصم أفطر وإن أقمت عشر سنين.

٩٢١٩- حدثنا أبو داود (عمر)<sup>(٦)</sup> بن سعد عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أبوبكر وعمر فأتي بطعام فقال لهما: «ادنوا (فكلا)<sup>(٧)</sup>»، فقالا: يا رسول الله إنا صائمان، فقال: «(ارحلوا)<sup>(٨)</sup> (بصاحبيكم)<sup>(٩)</sup> اعملوا (بصاحبيكم)<sup>(١٠)</sup>».

(١) في [ب]: (بن).

(٢) منقطع؛ ابن ذكوان لم يدرك ابن عمر.

(٣) في [ك]: (حيان).

(٤) في [ص، هـ]: (مطرس).

(٥) في [ص]: (صلي).

(٦) في [أ]: (عمرو).

(٧) في [أ، ط، هـ]: (وكلا).

(٨) في [ب، ز]: (ارحلوا) وكذا في [ص، ك، هـ] وفي [أ]: (ادخلوا).

(٩) في [أ]: (بصاحبتكم) وفي [هـ، ص، ز، ك]: (بصاحبيكم).

(١٠) في [أ]: (بصاحبتكم) وفي [هـ، ص، ز، ك]: (بصاحبيكم).



ادنوا (فكلا) <sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [١٠] من كان يصوم في السفر <sup>(٣)</sup> يقول: هو أفضل

٩٢٢٠ - حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال: سئل أنس عن الصوم في السفر فقال: من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل <sup>(٤)</sup>.

٩٢٢١ - حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابن أبي مليكة قال: صحبت عائشة في السفر فما أفطرت حتى دخلت مكة <sup>(٥)</sup>.

٩٢٢٢ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم / بن عطية عن النضر بن عبد الله ١٦/٣ (القيسي) (٦) عن قيس بن عباد أنه كان يصوم في السفر ويفطر.

٩٢٢٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن موسى مولى ابن عامر <sup>(٧)</sup> قال: سألت أنساً عن الصوم في السفر فقال: كنا مع أبي موسى في السفر فصام (وصمنا) <sup>(٨)</sup> (معه) <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ]، ط، هـ: (وكلا).

(٢) صحيح، أخرجه أحمد (٨٤٣٦)، والنسائي ١٧٧/٤، وابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧)، والحاكم ٤٣٣/١، والبيهقي ٢٤٦/٤.

(٣) في [ب]، هـ: زيادة (و).

(٤) صحيح.

(٥) صحيح.

(٦) في [ك]: (العبيسي) وفي [ص]: (العنسي) وفي [أ]، هـ: (العنسي).

(٧) كذا في النسخ ولعله أبو موسى مولى عبدالله بن عامر واسمه صهيب الحذاء المكي، وشعبة إنما يروي عنه بواسطة عمرو بن دينار.

(٨) في [ص]: (وضمن).

(٩) زيادة من: [أ].

(١٠) مجهول؛ لجهالة موسى مولى ابن عامر.

٩٢٢٤- حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن ابن الأسود أن أباه كان يصوم في السفر.

٩٢٢٥- [حدثنا أزهر عن بن عون قال : كان محمد يصوم في السفر]<sup>(١)</sup>.

٩٢٢٦- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن القاسم قال : قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقتها<sup>(٢)</sup> السموم<sup>(٣)</sup>.

٩٢٢٧- حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال : كان عثمان بن أبي (العاص)<sup>(٤)</sup> يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك<sup>(٥)</sup>.

٩٢٢٨- حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى (الغابة)<sup>(٦)</sup> فلا يفطر ولا يقصر<sup>(٧)</sup>.

٩٢٢٩- حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي (العاص)<sup>(٨)</sup> قال : الصوم في السفر أفضل والفطر رخصة<sup>(٩)</sup>.

٩٢٣٠- حدثنا يزيد بن هارون عن (كهش)<sup>(١٠)</sup> قال : سئل سالم أو سأله عن الصوم في السفر فقال : إن صمتم فقد أجزأ عنكم وإن أفطرتم فقد رخص لكم.

(١) سقط الخبر من : [ص].

(٢) أي : أضعفها .

(٣) صحيح .

(٤) في [أ] ، ص ، ك : (العاصي).

(٥) صحيح .

(٦) في [ص] : (الغامة).

(٧) صحيح .

(٨) في [أ] ، ز ، ك : (العاصي).

(٩) صحيح ، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراي كما عند الطبراني في الأوسط (١٤٦٠) ، وانظر

المعجم الكبير له (٨٣٨٩) وخالد بن الحارث لا يروي عن ابن سوار.

(١٠) في [ص] : (كهش) وفي [ز] : (كهس).

٩٢٣١- حدثنا ابن نمير قال : حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال : «صم إن شئت (وأفطر إن شئت)»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

٩٢٣٢- حدثنا سهل بن يوسف عن العوام قال : قلت لمجاهد : أي ذلك أعجب إليك ؟ قال : إذا كنت تطيق الصوم فالصوم أعجب إليّ.

٩٢٣٣- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الشعثاء قال : صحبت أبي (و)<sup>(٣)</sup> عمرو ابن ميمون والأسود بن يزيد وأبا وائل فكانوا يصومون رمضان وغيره في السفر.

٩٢٣٤- حدثنا (عبدة)<sup>(٤)</sup> بن حميد عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : استأذنت حذيفة (بالمدائن)<sup>(٥)</sup> فقال لي حذيفة (بشرط)<sup>(٦)</sup> عليّ أن لا تقصر ولا تفطر<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

### [١١] من قال : مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض

٩٢٣٥- حدثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي

(١) سقط من : [ص، ز].

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري (١٩٤٢) ومسلم (١١٢١).

(٣) سقط من : [أ].

(٤) في [ز] : (عبدة) وفي [ك] : (غره).

(٥) في [أ] : (بالمدينة).

(٦) في [ص] : (بشرط).

(٧) حسن ؛ عبدة بن حميد صدوق ، وأخرجه ابن جرير في مسند تهذيب الآثار (١٢٦٣).

سعيد قال: خرجنا مع نبي الله ﷺ (من مكة) <sup>(١)</sup> (إلى) <sup>(٢)</sup> حنين في (اثنيتي) <sup>(٣)</sup> عشرة بقيت من رمضان، فصام طائفة من أصحاب محمد ﷺ <sup>(٤)</sup> وأفطر آخرون فلم يعب ذلك <sup>(٥)</sup>.

٩٢٣٦ - حدثنا يزيد بن هارون (عن التيمي) <sup>(٦)</sup> عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ، فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم <sup>(٧)</sup>.

٩٢٣٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: (خرجت) <sup>(٨)</sup> فصمت فقالوا (لي) <sup>(٩)</sup>: أعد (قال) <sup>(١٠)</sup> فقلت: إن أنساً (أخبرني) <sup>(١١)</sup> أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم <sup>(١٢)</sup>.

٩٢٣٨ - فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله <sup>(١٣)</sup>.

(١) سقط ما بين القوسين في [ص، هـ، أ].

(٢) ناقصة في [ب].

(٣) في [أ]، ب، ط، ها: (اثنيتي).

(٤) زائدة في [ك، ص، ز].

(٥) صحيح، أخرجه مسلم (١١١٦) وأحمد (١١٨٧٠).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١١١٦) وأحمد (١١٠٨٣).

(٨) في [أ]: (خرجنا).

(٩) في [أ]، ز، ك، [هـ]: زيادة (لي).

(١٠) سقط من: [أ، ك، ب].

(١١) في [ب]: (أجرني).

(١٢) حسن؛ أبو خالد صدوق، أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

(١٣) حسن، أخرجه مسلم (١١١٨) والبيهقي ٢٤٤/٤.

٩٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي والحسن وسعيد بن المسيب (قالوا)<sup>(١)</sup> : كان أصحاب رسول الله ﷺ (مسافرين)<sup>(٢)</sup> فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر (ولا)<sup>(٣)</sup> المفطر على الصائم<sup>(٤)</sup>.

٩٢٤٠- حدثنا أبو معاوية عن (عاصم)<sup>(٥)</sup> عن أبي نضرة عن جابر قال : كنا مع [النبي ﷺ] فمننا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض<sup>(٦)</sup>.

٩٢٤١- حدثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن شقيق قال : كنا مع أصحاب عبد الله في سفر فصام بعضهم وأفطر بعضهم<sup>(٧)</sup> (٨) /

١٨/٣

\*\*\*

### [١٢] من قال : إذا صام في السفر لم يجزه<sup>(٩)</sup>

٩٢٤٢- حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم عن ابن (عباس)<sup>(١٠)</sup> أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال : لا يجزئه<sup>(١١)</sup>.

(١) في [أ]، ص، ز، ك: (قال).

(٢) في [أ]، ب، ص، ز، ك: (مسافرون)، وفي [س]: (يسافرون).

(٣) في [ص]: (إلا).

(٤) مرسل.

(٥) سقط من: [أ]، ص.

(٦) صحيح، أخرجه مسلم (١١١٧) وأحمد (١٤٣٩٩).

(٧) ساقط من: [ص].

(٨) صحيح.

(٩) الجمهور على أن صيام المسافر مجزئ خلافاً لبعض الظاهرية.

(١٠) في [ز]: (عباش).

(١١) ضعيف؛ لضعف عمران.

٩٢٤٣- حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عبد الكريم عن عطاء عن (المحرر)<sup>(١)</sup> (بن)<sup>(٢)</sup> أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي<sup>(٣)</sup>.

٩٢٤٤- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: كنا في غزوة فكان علينا (أمير)<sup>(٤)</sup> فقال: لا تصومن، فمن صام فليفطر، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة<sup>(٥)</sup> رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: لو صمت (ثم صمت)<sup>(٦)</sup> ما قضيت<sup>(٧)</sup>.

٩٢٤٥- حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه أن رجلاً صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

### [١٣] ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم (ثم يسافر)<sup>(٩)</sup>

٩٢٤٦- حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: سألت<sup>(١٠)</sup> عن قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥]، قال: من

(١) في [ص، هـ]: (المحرر).

(٢) في [ب، هـ]: (عن).

(٣) حسن؛ المحرر صدوق.

(٤) في [ص]: (أمين).

(٥) في [هـ]: زيادة (كان).

(٦) زائدة في [أ، ص، ز، ك]: (ثم صمت).

(٧) صحيح.

(٨) مجهول.

(٩) في [ص]: (يسافر).

(١٠) المسؤول هو عبيدة السلماني، انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٧٥٩) وتفسير ابن جرير ١٤٦/٢ وتفسير الثوري ٥٧/١.

(شهد)<sup>(١)</sup> أوله فليصم آخره، ألا (يرى)<sup>(٢)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٩٢٤٧- حدثنا سهل بن يوسف عن (التيمي عن)<sup>(٣)</sup> أبي مجلز قال: إذا دخل شهر رمضان فلا يخرج فإن (أبي)<sup>(٤)</sup> (إلا أن يخرج)<sup>(٥)</sup> فليتم صومه.

٩٢٤٨- حدثنا عبدة (عن سعيد)<sup>(٦)</sup> عن قتادة عن علي رحمه الله قال: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم<sup>(٧)</sup>.

٩٢٤٩- حدثنا غندر عن شعبة (أخبرنا)<sup>(٨)</sup> عمرو بن مرة قال: سمعت أبا (البخري)<sup>(٩)</sup> يحدث عن عبيدة أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياما ثم يخرج قال: يصوم.

٩٢٥٠- وقال ابن / (عباس)<sup>(١٠)</sup> إن شاء صام وإن شاء أفطر<sup>(١١)</sup>.

(١) في [ف]: (شهر).

(٢) في [ب]: (بعدى)، وفي [س]: (ترى).

(٣) سقط من: [أ].

(٤) في [أ]، [ك]: (أبي).

(٥) في [أ]، [ك]: (ألا تخرج) وفي [ص]: (لا يخرج).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) منقطع؛ قتادة لم يدرك علياً عليه السلام.

(٨) في [أ]: (أنبأنا) وفي [ب]: (أبا).

(٩) في [ص]: (البخري).

(١٠) سقط من: [هـ] وفي [ف]: (مرة).

(١١) صحيح.

٩٢٥١- حدثنا ابن علية عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فآفطر<sup>(١)</sup>.

٩٢٥٢- حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن الحسن أنه قال: لا بأس بالسفر في رمضان ويفطر إن شاء.

٩٢٥٣- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن (عبيد الله)<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس أن النبي ﷺ صام عام الفتح حتى بلغ الكديد ثم أفطر<sup>(٣)</sup>.

٩٢٥٤- حدثنا يزيد بن هارون (عن عاصم)<sup>(٤)</sup> عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة أسافر في رمضان؟ فقال: لا.

٩٢٥٥- حدثنا (زيد)<sup>(٥)</sup> بن الحباب عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن علي ابن حسين أنه سئل عن قوم سافروا في رمضان قال: يصومون.

٩٢٥٦- حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ<sup>(٦)</sup> فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ<sup>(٧)</sup>﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: نسختها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) منقطع حكماً؛ الحجاج مدلس.

(٢) في [ص، هـ]: (عبد الله).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٥٣) ومسلم (١١١٣).

(٤) سقط من: [أ، ب، ك].

(٥) في [ز]: (أبي يزيد).

(٦) في حاشية [أ]: التقدير والله أعلم وعلى الذين يطيقونه لانهم مع الاطاقة لا تجب الفدية والله علم..

(٧) في [أ، ص]: (مساكين).



٩٢٥٧- [حدثنا عبد الوهاب (الثقفي)<sup>(١)</sup> عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إنها قد نسخت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup>] [البقرة: ١٨٥] الآية التي بعدها<sup>(٣)</sup>.

٩٢٥٨- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب (عن أبي يزيد)<sup>(٤)</sup> عن أم (ذرة)<sup>(٥)</sup> قالت: أتيت عائشة فقالت: من أين جئت فقلت: من عند (أخي)<sup>(٦)</sup> فقالت: ما شأنه قلت: ودعته (يزيد)<sup>(٧)</sup> أن يرتحل قالت: (فاقرئيه)<sup>(٨)</sup> مني السلام (ومريه)<sup>(٩)</sup> به فليقم فلو أدركني وأنا (ببعض)<sup>(١٠)</sup> الطريق لأقمت يعني رمضان<sup>(١١)</sup>.

٩٢٥٩- حدثنا جرير عن مغيرة قال: خرج أبو ميسرة في رمضان مسافراً فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه (حسوة)<sup>(١٢)</sup> فشربه وأفطر.

٩٢٦٠- حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: يفطر إن شاء./

٢٠/٣

(١) سقط من: لز، ك.

(٢) سقط الخبر من: لأ، ص.

(٣) صحيح.

(٤) في [ص]: زائدة (عن أبي يزيد).

(٥) في [ك]: (ذرة)، وفي [ز]: (ذر).

(٦) في [ك]: (أختي).

(٧) في [ص]: (يزيد).

(٨) في [ص]: (فاقراه)، وفي [ك]: (وامره)، وفي [أ، ز]: (فاقراه)، وفي [هـ]: (واقريه).

(٩) في [أ، ز، ك]: (ومره)، وفي [ص]: (ومربه)، وفي [هـ]: (ومري به).

(١٠) في [أ]: (لبعض).

(١١) حسن؛ أم ذرة صدوقة.

(١٢) في [ص]: (حشوه).

[١٤] ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر<sup>(١)</sup>

٩٢٦١ - حدثنا أبو بكر ثنا (إسماعيل)<sup>(٢)</sup> بن عليّة عن الجريري عن أبي الورد ابن ثمامة عن (اللجلاج)<sup>(٣)</sup> (قال)<sup>(٤)</sup>: كنا نسافر مع عمر (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup> ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر<sup>(٦)</sup>.

٩٢٦٢ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة قال: سألت سعيد بن المسيب أقصر الصلاة (وأفطر)<sup>(٧)</sup> إلى (ريم)<sup>(٨)</sup>؟ قال: نعم وهو (بريد)<sup>(٩)</sup> (من)<sup>(١٠)</sup> المدينة.

٩٢٦٣ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن (جريج)<sup>(١١)</sup> قال: قال عطاء: الصيام في السفر مثل الصلاة تقصر إذا أفطرت وتصوم إذا وفيت الصلاة.

٩٢٦٤ - حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان (قال)<sup>(١٢)</sup>: سألت الزهري في

(١) قال مالك والشافعي وأحمد: يفطر من سافر مسيرة يومين، وقال أبو حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: مسيرة يوم واحد، وهذا القول أرجح.

(٢) في [ص]: (سفيان).

(٣) في [أ، ز، ص]: (اللجلاج).

(٤) في [أ، ص، ز، ك]: (قالوا).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) حسن؛ أبو الورد صدوق.

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ، ب]: (رية).

(٩) في [ب، ك]: (بريد) وفي [ص]: (يريد).

(١٠) في [ص]: (ان).

(١١) في [ص]: (جريح).

(١٢) سقط من: [أ].

كم (تقصر)<sup>(١)</sup> الصلاة؟ قال: في السفر الممعن قال: قلت: وما (الإمعان)<sup>(٢)</sup> في نفسك؟ قال: يومين.

٩٢٦٥- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن قال: (فاستأذنته)<sup>(٣)</sup> في الرجوع إلى أهلي فقال: لا أذن لك إلا على أن تعزم أن لا تفطر حتى تدخل قال: وذلك في رمضان، قلت: وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر حتى آتي أهلي<sup>(٤)</sup>.

٩٢٦٦- حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مرثد أن أبا ميسرة (سافر)<sup>(٥)</sup> [في رمضان فأ]<sup>(٦)</sup> فطر عند باب (الجرس)<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [١٥] من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم<sup>(٨)</sup>

٩٢٦٧- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن

(١) في [أ]: (يقصر).

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ص]: (واستأذنته).

(٤) صحيح.

(٥) في [ص]: (سافرنا).

(٦) سقط من: [ص].

(٧) في [ز]: (الجرس).

(٨) قال الفقهاء: يكره تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا لمن كان له عادة، والجمهور على جواز الصيام قبل ذلك، والأرجح أنه يمنع من استئناف الصيام بعد نصف شعبان، ولا بأس بصلة شعبان برمضان لمن صام من أول الشهر.

حالت دونه (غياية) <sup>(١)</sup> فكمّلوا ثلاثين <sup>(٢)</sup>.

٢١/٣ - ٩٢٦٨ - حدثنا أبو الأحوص / عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (قال: قال) <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهر إلا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» <sup>(٤)</sup>.

٩٢٦٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن (غم) <sup>(٥)</sup> عليكم (فأكملوا) <sup>(٦)</sup> ثلاثين <sup>(٧)</sup>.

٩٢٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تصلوا رمضان بشيء ولا تقدموا قبله بيوم ولا بيومين <sup>(٨)</sup>.

٩٢٧١ - حدثنا [أبو أسامة] <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «صوموا لرؤيته

(١) في [أ]: (غبوة) وفي لز، ها: (غياية).

(٢) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (١٩٨٥)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ١٣٦/٤، وأبوداود (٢٣٢٧)، والدارمي (١٦٨٣)، والبيهقي ٢٠٧/٤، والطيالسي (٢٦٧١)، وأبويعلی (٢٣٥٥) وابن حبان (٣٥٩٠)، وابن خزيمة (١٩١٢) والحاكم ٤٢٤/١، والطبراني (١١٧٥٥)، وعبد الرزاق (٧٣٠٢) وابن الجارود (٣٧٥)، وأصله في مسلم (١٠٨٨).

(٣) سقط من: [أ، ص].

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٢٥)، والنسائي ١٣٥/٤، والبزار (٢٨٥٦)، وعبد الرزاق (٧٣٣٧) والدارقطني ١٦١/٢ والطحاوي ٤٣٨/١.

(٥) في [ز، ص]: (غمي).

(٦) في [ص، ز]: (فأتموا).

(٧) صحيح.

(٨) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٩) سقط من: [أ، ب، ز، ص، ك].

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

وأفطروا (الر) <sup>(١)</sup> وثيته فإن (غم) <sup>(٢)</sup> عليكم فاقدروا له <sup>(٣)</sup>.

٩٢٧٢ - حدثنا محمد بن (بشر) <sup>(٤)</sup> حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي (الزناد) <sup>(٥)</sup> عن الأعرج عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله ﷺ ذكر) <sup>(٦)</sup> الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن (غم) <sup>(٧)</sup> عليكم فعدوا ثلاثين» <sup>(٨)</sup>.

٩٢٧٣ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال: نهى أن يتعجل قبل رمضان يوم أو يومين <sup>(٩)</sup>.

٩٢٧٤ - حدثنا وكيع عن أبي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فامسكوا حتى يكون رمضان» <sup>(١٠)</sup>.

٩٢٧٥ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة قال: (تراءينا) <sup>(١١)</sup> الهلال، قال بعض القوم: هو

(١) سقط من: [ص].

(٢) في [س]: (أغمي).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١٠٨٠).

(٤) في [ز]: (بشير).

(٥) في [ص]: (الزياد).

(٦) في [ص]: (ذكر رسول الله ﷺ)، وفي [أ، ك]: (ذكر).

(٧) في [ز]: (غمي)، وفي [ص]: (غمي).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

(٩) منقطع؛ أبو قلابة لم يسمع من أبي هريرة، وأخبر أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(١٠) صحيح، ولا يعارض بحديث عائشة في صوم شعبان لإمكان الجمع، وأخرجه أحمد (٩٧٠٧)

وابن ماجه (٦٦٥١) وأبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) والنسائي في الكبرى (٢٩١١)

وعبد الرزاق (٧٣٢٥) والدارمي (١٧٤٠) والطحاوي ٨٢/٢ والبيهقي ٢٠٩/٤.

(١١) في [ص، ك]: (تراءينا) وكذلك في [أ، ز]. وفي [هـ]: (تراءينا).

ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، [فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا ٢٢/٣ الهلال، فقال بعض / القوم: هو ابن ثلاث، وقال: بعض القوم: هو ابن ليلتين] <sup>(١)</sup>، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه» <sup>(٢)</sup>.

٩٢٧٦- حدثنا غندر عن شعبة <sup>(٣)</sup> عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري (يقول) <sup>(٤)</sup>: (إنا) <sup>(٥)</sup> أهللنا رمضان ونحن بذات (عرق) <sup>(٦)</sup> فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمده لرؤيته فإن (غم) <sup>(٧)</sup> عليكم فأكملوا العدة» <sup>(٨)</sup>.

٩٢٧٧- حدثنا هشيم (قال) <sup>(٩)</sup>: أنا (مجالد) <sup>(١٠)</sup> عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول: ألا لا تقدموا الشهر، إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا، (فإن) <sup>(١١)</sup> (غم) <sup>(١٢)</sup> عليكم فأتوا العدة. [قال: كان يكون

(١) سقط من: [ب، ص].

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٨٨) وأحمد (٣٠٢١).

(٣) تكرار في [ص]: (عن شعبة).

(٤) في [أ، ز، ص، ك]: (قال).

(٥) سقط من: [أ، ز، ص، ك].

(٦) في [ب]: (عزف).

(٧) في [ز، ك]: (غمي)، وفي [ص]: (أغمي).

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٠٨٨) وأحمد (٣٠٢١).

(٩) سقط من: [ص، ز، ك].

(١٠) في [ك]: (مخالد).

(١١) في [أ]: (فإذا).

(١٢) في [ص]: (أغمي)، وكذلك في: [ز، ك].

ذلك بعداً<sup>(١)</sup> صلاة العصر وبعد صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>.

٩٢٧٨ - حدثنا هشيم (أخبرنا)<sup>(٣)</sup> (مجالد)<sup>(٤)</sup> عن الشعبي عن مسروق عن عمر مثل ذلك<sup>(٥)</sup>.

٩٢٧٩ - حدثنا عبد الأعلى عن (هشام)<sup>(٦)</sup> عن الحسن ومحمد قالا : نهى أن يتقدم بين يدي رمضان بصوم.

٩٢٨٠ - حدثنا عبيد الله (بن موسى)<sup>(٧)</sup> عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء أنهما كرهما التعجيل قبل رمضان.

٩٢٨١ - حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يصوم فيحضر رمضان قال : يفصل بينه وبين رمضان بأيام<sup>(٨)</sup>.

٩٢٨٢ - حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي قلابة قال : كانوا ينظرون إلى الهلال (فإن)<sup>(٩)</sup> (رأوه)<sup>(١٠)</sup> صاموا وإن لم يروه (نظروا)<sup>(١١)</sup> ما يقول إمامهم.

\*\*\*

(١) في [أ] : (قال يكون بعد) وفي [ب] ، ك ، ز : (فإن كان يكون ذلك) وفي [هـ] : (قال كان يقول ذلك بعد).

(٢) ضعيف ؛ لضعف مجالد.

(٣) في [هـ] ، ب : [ب] : (عن).

(٤) في [أ] : [ب] : (مجلد).

(٥) ضعيف ؛ لحال مجالد.

(٦) في [أ] ، ب : [ب] : (هشيم).

(٧) سقط من : [ص].

(٨) ضعيف ؛ ليث ضعيف.

(٩) في [ب] ، هـ : [ب] : (إن).

(١٠) في [ب] : [ب] : (يروه نظروا ما).

(١١) في [هـ] : (انظروا).

## [١٦] من رخص أن يصل رمضان بشعبان

٢٣/٣ - ٩٢٨٣ - حدثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم عن أبي سلمة / عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان<sup>(١)</sup>.

٩٢٨٤ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا (رجل)<sup>(٢)</sup> كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>(٣)</sup>.

٩٢٨٥ - حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: إذا كان رجل يديم الصوم فلا بأس أن يصله.

\*\*\*

[١٧] في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً<sup>(٤)</sup>

٩٢٨٦ - حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون أن محمداً تسحر وهو يرى أن عليه (ليلاً)<sup>(٥)</sup>، ثم استبان له أنه تسحر بعد ما أصبح فقال: أما أنا اليوم فمفطر.

٩٢٨٧ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فيمن تسحر وهو يرى أن

(١) صحيح، أخرجه أحمد (٢٦٥١٧) والنسائي ٢٠٠/٤ وأبو داود (٢٣٣٦) والترمذي (٧٣٦) وابن ماجه (١٦٤٨) والطيالسي (١٦٠٣) والعقيلي (٢٣١/٢)، والطبراني (٥٢٧)/٢٣ والبيهقي ٢١٠/٤، وأبو يعلى (٦٩٧٠) والبغوي (١٧٢٠) والطحاوي ٨٢/٢.

(٢) في [ها]: (رجلاً).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٤) إن أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له الأمر، فقال مالك: عليه القضاء، وقال الجمهور: لا قضاء عليه، وقولهم أرجح، وإن تبين له أن الفجر طلع فعليه القضاء عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، وقولهم أرجح، وقال عروة ومجاهد والحسن: لا قضاء عليه.

(٥) في [ب، ز]: (ليل).



عليه (ليلاً)<sup>(١)</sup> (فبان أنه)<sup>(٢)</sup> تسحر وقد طلع الفجر فليتم صيامه.

٩٢٨٨- حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً قال: يتم (صيامه)<sup>(٣)</sup>.

٩٢٨٩- حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن سعيد بن جبير قال: إذا أكل بعد طلوع الفجر مضى على صيامه وقضى يوماً مكانه.

٩٢٩٠- حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً قال: يتم صومه.

٩٢٩١- حدثنا أبو داود عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: يتم صومه.

٩٢٩٢- حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل (آخره)<sup>(٤)(٥)</sup>.

\*\*\*

### [١٨] ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت<sup>(٦)</sup>

٩٢٩٣- حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن (جبله)<sup>(٧)</sup> بن سحيم عن علي

(١) في [ب، ز]: (ليل).

(٢) سقط من: [أ، ز، ص، ك].

(٣) في [أ، ز، ص، ك]: (صومه).

(٤) في [ز]: (آخر).

(٥) صحيح.

(٦) إن أكل قبل غروب الشمس فتبين أنه قبل الغروب، فعليه القضاء عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، وقولهم أرجح، وقال مجاهد: لا قضاء عليه، وإن تبين أنه بعد الغروب فلا قضاء عليه، وإن لم يتضح له الحال فعليه القضاء كما هو مذهب الأئمة الأربعة.

(٧) في [ص]: (حنظلة).

٢٤/٣ ابن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شراب/ فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين والله للشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرك مرتين أو (ثلاثاً)<sup>(١)</sup>، يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوماً مكان يوم، ومن (لم يكن)<sup>(٢)</sup> أفطر فليتم حتى (تغرب)<sup>(٣)</sup> الشمس<sup>(٤)</sup>.

٩٢٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن (حنظلة)<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن عمر بنحوه إلا أن سفيان قال: إنا لم (نبعثك)<sup>(٦)</sup> راعياً إنما (بعثناك)<sup>(٧)</sup> داعياً وقد اجتهدنا، (و)<sup>(٨)</sup> قضاء يوم يسير<sup>(٩)</sup>.

٩٢٩٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سمع بشر بن قيس أن عمر (رحمه الله)<sup>(١٠)</sup> أمرهم بالقضاء<sup>(١١)</sup>.

٩٢٩٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة: فقلت

(١) في [أ]، ط، هـ: (ثلاثة).

(٢) في [أ]: (كان).

(٣) في [هـ]: (تغيب).

(٤) مجهول؛ لجهالة حنظلة.

(٥) في [هـ]: (خنظلة).

(٦) في [هـ]: (نبعثكم).

(٧) في [هـ]، ب: (بعثنا).

(٨) في [ز]: (في).

(٩) مجهول؛ لجهالة حنظلة.

(١٠) سقط من: [ز].

(١١) مجهول.

لهشام: فأمروا بالقضاء قال: ومن ذلك بد<sup>(١)</sup>.

٩٢٩٧- حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يقضي لأن الله تعالى يقول: (ثم)<sup>(٢)</sup> أتموا الصيام إلى الليل).

٩٢٩٨- حدثنا إسحاق بن منصور [(حدثنا)<sup>(٣)</sup> منصور]<sup>(٤)</sup> بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر بنحو من حديث أبي معاوية الذي يأتي<sup>(٥)(٦)</sup>.

٩٢٩٩- حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث قال: كان الحسن يقول فيمن أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم استبان له أنها لم تغب، قال كان يقول: أجزأ (عنه)<sup>(٧)</sup>.

٩٣٠٠- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أخرجت (عساس)<sup>(٨)</sup> من بيت حفصة وعلى السماء سحب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فاذا الشمس طالعة فقال عمر: (ما تجانفنا)<sup>(٩)</sup> من إثم<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٥٩) وأحمد (٢٦٩٢٧).

(٢) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٣) سقط من: [ص].

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٥) أي رقم [٩٣٠٠].

(٦) حسن؛ منصور صدوق.

(٧) في [هـ]: (منه).

(٨) في حاشية [هـ]: (العس بضم العين: القدر الكبير، وجمعه: عساس)، وفي حاشية [ص]:

(العس: القدر الكبير، وجمعه عساس وأعساس - ١.هـ النهاية).

(٩) في [ص]: (ما خالغنا)؛ وفي [ز]: (بخانعا) وفي [هـ]: (تجانفنا).

(١٠) صحيح.

٢٥/٣ ٩٣٠١ - حدثنا أبو داود / عن حماد بن سلمة عن سعيد بن (قطن)<sup>(١)</sup> عن أبيه (قال)<sup>(٢)</sup>: كان عند معاوية في رمضان فأفطروا، ثم طلعت الشمس فأمرهم أن يقضوا<sup>(٣)</sup>.

٩٣٠٢ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت (أفطرت)<sup>(٤)</sup> في يوم مغيم في شهر رمضان وأنا أحسبه الليل، ثم بدت الشمس أفأقضي ذلك اليوم (فقط)<sup>(٥)</sup> ولا أكفر؟ قال: نعم.

٩٣٠٣ - حدثنا أبو أسامة (حدثنا)<sup>(٦)</sup> زكريا عن أبي إسحاق قال: غزوت مع زياد بن النضر أرض الروم قال: فأهللنا رمضان فصام الناس وفيهم أصحاب عبدالله عامر بن سعد وسميع وأبو عبد الله (و)<sup>(٧)</sup> أبو معمر و(أبو مسافع)<sup>(٨)</sup>، فأفطر الناس يوماً والسماء (مغيمة)<sup>(٩)</sup> ونحن بين جبلين الحارث والحويرث ولم أفطر أنا حتى تبين الليل، ثم إن الشمس خرجت فأبصرناها (على)<sup>(١٠)</sup> الجبل، فقال زياد: أما هذا اليوم فسوف نقضيه ولم (نتعمد)<sup>(١١)</sup> فطره.

(١) في [أ، ب]: [قطر]، وفي [ص، هـ]: [فطن].

(٢) سقط من: [ب، ز].

(٣) مجهول؛ لجهالة قطن.

(٤) في [ص]: [فطرت].

(٥) في [أ، ط، هـ]: [قط].

(٦) في [ص]: [عن].

(٧) سقط من: [ص].

(٨) في [ب]: (و أبو مشافع).

(٩) في [أ، ص، ز]: [متغيمة].

(١٠) في [أ]: [أعلى].

(١١) في [أ، ص]: [يتعمد].

٩٣٠٤ - حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه أفطر عمر في شهر رمضان فقليل له : قد طلعت الشمس فقال : خطب يسير قد كنا جاهدين<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### [١٩] في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا

٩٣٠٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : جاء رجل إلى ابن عباس (يسأله)<sup>(٢)</sup> عن السحور فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال (له)<sup>(٣)</sup> ابن عباس : إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك<sup>(٤)</sup>.

٩٣٠٦ - حدثنا أبو أسامة عن عبدالله بن الوليد قال : حدثنا عون بن عبدالله قال : دخل رجلان على أبي بكر<sup>(٥)</sup> [وهو يتسحر فقال أحدهما : قد طلع الفجر ، وقال الآخر : لم (يطلع)<sup>(٦)</sup> بعد ، قال أبو بكر : (كل)<sup>(٧)</sup> قد اختلفا<sup>(٨)</sup>].

٩٣٠٧ - حدثنا وكيع عن عبدالله بن الوليد عن عون بن عبد الله عن أبي بكر<sup>(٩)</sup> بنحوه<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [ز] : ( فسله ).

(٣) سقط من : [ز] ، وفي [ب] : ( لنا ).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من : [أ] ، [ك].

(٦) في [ص] : ( تطلع ).

(٧) سقط من : [ص].

(٨) منقطع ؛ عون لم يسمع من أبي بكر.

(٩) سقط ما بين المعكوفين من : [أ] ، [ك].

(١٠) منقطع ؛ عون لم يسمع من أبي بكر.

٢٦/٣ ٩٣٠٨ - حدثنا وكيع / عن عمارة بن زاذان عن مكحول قال : رأيت ابن عمر أخذ دلو من زمزم فقال (لرجلين)<sup>(١)</sup> : أطلع الفجر فقال أحدهما : لا ، وقال الآخر : نعم . قال : فشرب<sup>(٢)</sup> .

٩٣٠٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم عن إبراهيم قال : كل حتى تراه معترضا .

٩٣١٠ - حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة قال : كل حتى تراه مثل شق الطيلسان .

٩٣١١ - حدثنا وكيع عن طلحة (عن عطاء)<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس قال لغلامين له وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر فقال أحدهما : قد طلع (الفجر)<sup>(٤)</sup> ، وقال الآخر : لم يطلع (فقال)<sup>(٥)</sup> : اسقياني<sup>(٦)</sup> .

٩٣١٢ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي (جعفر)<sup>(٧)</sup> قال : كل حتى يتبين لك الفجر .

٩٣١٣ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن زيد قال : سمعت الحسن وقال له رجل : أتسحر وأمتري (في)<sup>(٨)</sup> الصبح ، فقال : كل ما امتريت إنه والله ليس بالصبح خفاء .

(١) في [أ] : (لرجل) وفي [هـ] : (لرجلين) .

(٢) حسن ؛ عمارة صدوق .

(٣) سقط في [أ] ، ك ، ب ، ص .

(٤) سقط من : [ز] .

(٥) في [هـ] ، ص : (قال) .

(٦) ضعيف جدا ؛ طلحة متروك .

(٧) في [ب] ، هـ : (خيمة) .

(٨) سقط من : [ك] .

٩٣١٤ - حدثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال : قال عمر : إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا<sup>(١)</sup>.

٩٣١٥ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال (له)<sup>(٢)</sup> : متى أَدع السحور فقال رجل جالس عنده : كل حتى إذا شككت فدعه (فقال)<sup>(٣)</sup> : كل ما (شككت)<sup>(٤)</sup> حتى لا تشك<sup>(٥)</sup>.

٩٣١٦ - حدثنا أبو بكر حدثنا ابن علية عن ابن عون قال : قال محمد : وضعت الإناء على يدي فجعلت أنظر هل طلع الفجر.

\* \* \*

### [٢٠] ما قالوا في الفجر ما هو<sup>(٦)</sup>

٩٣١٧ - حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن (طلق)<sup>(٧)</sup> قال : (حدثني)<sup>(٨)</sup> أبي طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال : «كلوا واشربوا / ٣٧/٣ ولا يهيدنكم»<sup>(٩)</sup> الساطع المصعد ، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر.

(١) ضعيف منقطع ؛ الحسن لم يسمع من عمر ، والفضل ضعيف.

(٢) سقط من : [ك].

(٣) في [أ] : (قال) ، وفي [ها] : زيادة (ابن عباس).

(٤) في [ك] : (شككت).

(٥) صحيح.

(٦) يتعلق وقت الفجر بالفجر الصادق بالاتفاق ، الجمهور على أنه يبزوغه كما هو مذهب الأئمة

الأربعة ، وقيل : بتوسطه في كبد السماء ، وقيل : بانتشاره ، انظر : مجمع الأنهر ١/ ٣٤١ ، والبحر

الرائق ٢٥٧/١.

(٧) في [ص] : (طالق).

(٨) في [ك] : (حدثنا).

(٩) أي : لا يمنعكم ، وفي [أ] ، ب ، ها : (ولا يصدنكم).

وقال: هكذا بيده<sup>(١)</sup>.

٩٣١٨ - حدثنا أبو اسامة عن أبي هلال قال حدثنا سودة بن حنظلة الهلالي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور ولا الصبح المستطيل ولكن الصبح المستطير في الأفق»<sup>(٢)</sup>.

٩٣١٩ - حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن (خاله)<sup>(٣)</sup> عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران فأما الذي كأنه (ذنب)<sup>(٤)</sup> السرحان فإنه لا يحمل شيئاً ولا يجرمه ولكن (المستطير)<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

٩٣٢٠ - حدثنا وكيع عن ثابت (بن)<sup>(٧)</sup> عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى

(١) حسن؛ قيس بن طلحة صدوق، أخرجه أحمد (١٦٢٩١) وأبو داود (٢٣٤٨) والترمذي (٧٠٥) وابن خزيمة (١٩٣٠) والطبراني (٨٢٥٧) والدارقطني ١٦٦/٢، والطحاوي ٥٤/٢، والضياء (١٦٨)، والمزي ٢٢٢/١٦.

(٢) حسن؛ أبو هلال وسودة صدوقان، أخرجه مسلم (١٠٩٤) وأحمد (٢٠١٥٨).

(٣) في [هـ، ص، ب]: (خالد).

(٤) في [هـ، ب]: (ذبت).

(٥) كذا في أكثر النسخ، وهو ما يوافق ما في الدر المنثور (٤٨٢/١)، وتفسير ابن كثير (٢٢٣/١)، وتفسير الطبري ١٧٣/٢ وفتح الباري ١٣٦/٤ وتحفة الأحوذى ٣١٨/٣ والاستذكار ٣٩/١، وفي [أ، ز]: (المستطيل) وهو يوافق ما في: سنن البيهقي ٣٧٧/١ و٢١٥/٤، وسنن الدارقطني ١٦٥/٢ و٢٦٨/١.

(٦) منقطع؛ خال ابن أبي ذئب هو الحارث بن عبد الرحمن صدوق، وهو لا يروي عن ثوبان، ويحتمل أنه سقط منه (ابن) فقد أخرجه البيهقي (٣٧٧/١)، والدارقطني (٢٦٨/١)، وأبو داود في المراسيل (٩٧) من طريق ابن أبي ذئب عن خاله عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا، وأخرجه ابن جرير ١٧٣/٢ موقوفًا على ابن ثوبان، وأخرجه من طريق ابن أبي ذئب عن خاله عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، الحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقي (٣٧٧/١)، وانظر: تفسير ابن جرير (١٧٣/٢).

(٧) في [ص]: (عن).



قال : ليس الفجر الذي هكذا يعني المستطيل ولكن الفجر الذي هكذا يعني المعترض<sup>(١)</sup>.

٩٣٢١ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حوشب بن عقيل عن جعفر (بن نهار)<sup>(٢)</sup> قال : سألت القاسم أهو الساطع أم المعترض ، قال : المعترض والساطع الصبح الكاذب.

٩٣٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن عمران عن أبي مجلز قال : الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن إذا (انفضح)<sup>(٣)</sup> الصبح في الأفق.

٩٣٢٣ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا (يعدون)<sup>(٤)</sup> الفجر فجركم ، (إنما كانوا)<sup>(٥)</sup> يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

٩٣٢٤ - حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عدي بن ثابت قال : اختلفنا في الفجر فأتينا إبراهيم فقال : الفجر فجران : فأما أحدهما فالفجر الساطع (فلا يحل)<sup>(٦)</sup> الصلاة ولا يحرم الطعام ، وأما الفجر المعترض الأحمر فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام والشراب.

٩٣٢٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء قالا : الفجر المعترض الذي إلى جنبه حمرة.

(١) حسن ؛ ثابت بن عمارة صدوق.

(٢) سقط من : [أ] ، هـ ، وفي [ص] : (بن بهار) ، وفي [س] : (بن نهاد) ، وانظر : الإكمال ٣/٣١٥ ، والعلل لأحمد ٢/٨٤.

(٣) في [أ] : (الفضيح) ، وفي [ب] ، [ك] : (انفضح).

(٤) في [أ] ، [ب] ، ط ، هـ : (يعدوا) ، وانظر : تفسير ابن جرير ٢/١٧٣ ، وتفسير القرطبي ٢/٣١٩ ، وعمدة القاري ١٠/٢٩٧ ، والفروع لابن مفلح ٣/٥٢ ، والمحلى ٦/٢٣٤ ، والمجموع ٦/٣١٠.

(٥) في [س] ، ط ، هـ : (ولكن).

(٦) في [أ] ، [ك] : (فلا تحل) .

٢٨/٣ ٩٣٢٦ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري/ وميمونا فقلت: أريد الصوم فأرى عمود الصبح الساطع، فقالا جميعا: كل واشرب حتى تراه في أفق السماء معترضا.

٩٣٢٧ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: (قال) عدي: يا رسول الله إني أجعل تحت (وسادتي) <sup>(٢)</sup> عقالين: عقالا أسود وعقالا أبيض فأعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ وَسَادَكَ لَطْوِيلٌ (عريض) <sup>(٣)</sup> إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» <sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [٢١] من قال: الصائم بالخيار في التطوع <sup>(٥)</sup>

٩٣٢٨ - [حدثنا معتمر بن (سليمان) <sup>(٦)</sup> عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار <sup>(٧)</sup>].

٩٣٢٩ - حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن (عبدة) <sup>(٨)</sup> عن

(١) سقط من: [هـ].

(٢) في [أ]، ب، ك: (وسادي).

(٣) في [ص]: (لعريض).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٤٥٠٩) ومسلم (١٠٩٠).

(٥) قال أحمد والشافعي: يجوز للصائم المتطوع أن يفطر ولا يجب عليه قضاء، وقال أبو حنيفة ومالك:

يلزم صيام التطوع بالشروع فيه، ولا يخرج منه إلا لعذر، فإن خرج قضى.

(٦) سقط من: [ك] وفي [هـ]: (إسماعيل).

(٧) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٨) سقط من: [ك].

ابن عمر: الصائم بالخيار ما (بينه)<sup>(١)</sup> وبين نصف النهار<sup>(٢)(٣)</sup>.

٩٣٣٠- حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يمتد النهار<sup>(٤)</sup>.

٩٣٣١- حدثنا أبو (الأحوص)<sup>(٥)</sup> عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن شئت أفطرت، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل<sup>(٦)</sup>.

٩٣٣٢- حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال عبدالله: أحكم (بأحد)<sup>(٧)</sup> النظرين ما لم يأكل أو يشرب<sup>(٨)</sup>.

٩٣٣٣- حدثنا جرير عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. قال: نعم.

٩٣٣٤- حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له / (بقدر)<sup>(٩)</sup> ما بقي من النهار.

٢٩/٣

٩٣٣٥- حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن في الصوم: يتخير ما لم يصبح صائما فإذا أصبح صائما صام.

(١) في [أ]: (بينهما).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) صحيح؛ أخرجه البيهقي ٢٧٧/٤.

(٤) صحيح.

(٥) في [ك]: (الأحوص).

(٦) ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور.

(٧) في [هـ]: (يأخذ).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ك، هـ].

٩٣٣٦- حدثنا ابن فضيل عن (أبي) <sup>(١)</sup> مالك عن (سعد) <sup>(٢)</sup> بن عبيدة عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان (صائماً) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

٩٣٣٧- حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يريد الصوم قال: هو بالخيار إلى نصف النهار.

٩٣٣٨- حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فإن أفطر فعليه القضاء، (وإن) <sup>(٥)</sup> هم بالصوم فهو بالخيار (فإن) <sup>(٦)</sup> شاء صام وإن شاء أفطر، وإن سأله إنسان فقال: أصائم أنت؟ فقال: نعم، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول: إن شاء الله؛ فإن قال فهو بالخيار إن شاء (صام) <sup>(٧)</sup> وإن شاء أفطر.

٩٣٣٩- حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام <sup>(٨)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [أ، هـ]: (سعيد).

(٣) في [أ، ك]: (صوماً).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ك]: (فإن).

(٦) في [أ، ب، ك]: (فإن).

(٧) في [هـ]: (طعم).

(٨) صحيح.

[٢٢] في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر<sup>(١)</sup>

٩٣٤٠ - حدثنا عبد السلام عن خفيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا فأمرهما النبي ﷺ بقضائه<sup>(٢)</sup>.

٩٣٤١ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان (البيتي)<sup>(٣)</sup> عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه<sup>(٤)</sup>.

٩٣٤٢ - حدثنا وكيع [عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: يقضي يوماً مكانه]<sup>(٥)(٦)</sup>.

٩٣٤٣ - حدثنا ابن مبارك / عن عبدالرحمن بن يزيد (بن)<sup>(٧)</sup> جابر قال: سألت ٣٠/٣ مكحولاً عن رجل أصبح صائماً عزم عليه أمه أن يفطر، قال: كأنه كره ذلك، [وقال: يقضي يوماً مكانه].

٩٣٤٤ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا تسحر الرجل فقد (وجب)<sup>(٨)</sup> عليه الصوم<sup>(٩)</sup> فإن أفطر فعليه القضاء.

(١) قال أبو حنيفة ومالك في رواية: عليه القضاء، وقال مالك في رواية والشافعي وأحمد: لا قضاء عليه.

(٢) منكر مرسل، خالف خفيف فيه رواية الجماعة، وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٥٠٩٤) ومالك (٣٠٦/١)، وابن حبان (٣٥١٧).

(٣) في [أ، ز، ص، ك]: (البيتي)، وفي [ب، هـ]: (التيمي).

(٤) صحيح، أخرجه الطحاوي ١١٢.

(٥) سقط من: [أ].

(٦) صحيح، وأخرجه الطحاوي ١١١/٢.

(٧) في [أ، ب، ص، هـ]: (عن).

(٨) في [ص]: (وجبت).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

٩٣٤٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن عطاء ومجاهد  
أنهما كانا إذا زارا رجلا (أو)<sup>(١)</sup> دعيا إلى طعام وهما صائمان، (إن)<sup>(٢)</sup> سألهما أن  
يفطرا أفطرا<sup>(٣)</sup> كانا يقولان: (نقضي)<sup>(٤)</sup> يوما مكانه.

\*\*\*

### [٢٣] من كان يفطر من التطوع ولا يقضي

٩٣٤٦ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك (عن إبراهيم)<sup>(٥)</sup> عن (ابن أم هانئ  
عن)<sup>(٦)</sup> (أم)<sup>(٧)</sup> هانئ (قالت)<sup>(٨)</sup>: كنت قاعدة عند رسول الله ﷺ فأتي بشراب فشرب  
منه ثم ناولنيه فشربت، قالت: (فقلت)<sup>(٩)</sup>: يا رسول الله قد أذنبت فاستغفر لي  
قال: «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة فأفطرت قال: «أمن قضاء كنت تقضينه؟»  
قالت: لا، قال: «لا يضرك»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في [أ، ب، ك]: (و)، وسقط من: [ص].

(٢) سقط من: [أ].

(٣) في [ها: زيادة]: (و).

(٤) في [أ]: (يقضي).

(٥) سقط من: [أ].

(٦) سقط من: [ص، ز، ها].

(٧) سقط من: [ص، ها].

(٨) في [أ]: (قال).

(٩) سقط من: [أ، ص، ز، ك، و، في، ط، ها]: (قلت).

(١٠) مجهول؛ لجهالة ابن أم هانئ، والحديث مضطرب، اضطرب سماك فيه كثيراً، وأخرجه أحمد  
(٢٦٨٩٧)، وأبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٦)، والدارمي  
(١٧٣٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣١٥٣)، وإسحاق (٢١٣٢)، والطيالسي (١٦١٦)، والبيهقي  
٢٧٦/٤، والدارقطني ١٧٤/٢، والطبراني ٩٩٢/٢٤، والطحاوي ١٠٧/٢، والبغوي (١٨١٣)،  
وابن عدي ٦٠١/٢، والعقيلي ٢٠٦/١، والجصاص في أحكام القرآن (٢٩٦/١)، وابن عبد البر في  
التمهيد ٧٣/١٢، وابن الجوزي في التحقيق (١١٣٩)، والخطيب في الجامع (١١٤٩).

٩٣٤٧- حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالي<sup>(١)</sup>.

٩٣٤٨- حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك المكي عن ابن عباس أنه وطىء جارية له وهو صائم قال: ف قيل له: وطئتها وأنت صائم قال: هي جاريتي (أعجبتي)<sup>(٢)</sup> وإنما هو تطوع<sup>(٣)</sup>.

٩٣٤٩- حدثنا أبو أسامة عن (مجالد)<sup>(٤)</sup> عن الشعبي قال: كان لا يرى بأساً أن يصبح الرجل صائماً ثم يفطر.

٩٣٥٠- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت: ربما أهديت لنا الطرفة فنقول: لولا صومك قربناها إليك، فيدعوبها فيفطر عليها<sup>(٥)</sup>.

٩٣٥١- حدثنا عبيدة عن أبي مسكين قال: كان إبراهيم وسعيد بن / جبير في ٣١/٣ دعوة فقال سعيد: إني كنت (حدثني)<sup>(٦)</sup> نفسي بالصوم ثم أكل، وقال إبراهيم: ما يعجبني.

٩٣٥٢- حدثنا ابن فضيل عن (يسار)<sup>(٧)</sup> عن إبراهيم قال: إذا أصبح وهو صائم فلا يفطر.

(١) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٢) سقط من: [ص].

(٣) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

(٤) في [أ]: (مخالد).

(٥) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٦) في [أ]، ز، ك، ص: (حدث).

(٧) في [ص]: (بيان) وفي [ز]: (شبيان).

[٢٤] من كان يدعو بغدائه (فلا) <sup>(١)</sup> يجد فيفرض الصوم <sup>(٢)</sup>

٩٣٥٣- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت :  
ربما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يجده فيفرض عليه (الصوم) <sup>(٣)</sup> ذلك اليوم <sup>(٤)</sup>.

٩٣٥٤- حدثنا ابن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء (عن  
أبي الدرداء) <sup>(٥)</sup> أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك  
اليوم <sup>(٦)</sup>.

٩٣٥٥- حدثنا الثقفى ويزيد عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله  
فيقول : هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا : لا ، قال : فياني صائم ، زاد الثقفى :  
(و) <sup>(٧)</sup> إن كان عندهم أفطر <sup>(٨)</sup>.

٩٣٥٦- حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن  
معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول : عندكم (غداء) <sup>(٩)</sup> ، فيعتذرون إليه ،

(١) في [أ] ، ها : (ولا).

(٢) قال مالك : لا يجوز صوم التطوع إلا بنية من الليل ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : يجوز بنية  
من النهار ، قال أبو حنيفة : لا بد أن تكون النية قبل الزوال ، وقال أحمد : يجوز أن تكون النية في أي  
وقت من النهار ، وقوله أرجح ، ولأحمد بحسب النية.

(٣) في [أ] : (صوم).

(٤) ضعيف ؛ لحال ليث ، أخرجه الدارقطني ١٧٧/٢ ، وبنحوه أخرجه النسائي ١٩٤/٤ ومسلم  
(١١٥٤).

(٥) سقط من : [أ].

(٦) ضعيف منقطع حكماً ؛ ليث ضعيف ، وشهر مدلس.

(٧) سقط من : [أ] ، ص.

(٨) صحيح.

(٩) سقط من : [أ].



فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار؟ فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله<sup>(١)</sup>.

٩٣٥٧- حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء قالت: كان (أبو الدرداء)<sup>(٢)</sup> يغدو أحياناً فيجيء فيسأل الغداء، فربما لم يوافقه عندنا، فيقول: إني إذن صائم<sup>(٣)</sup>.

٩٣٥٨- حدثنا الفضل عن أبي (قحذم)<sup>(٤)</sup> عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

### [٢٥] من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل<sup>(٦)</sup>

٩٣٥٩- حدثنا خالد بن مخلد عن إسحاق بن حازم قال: حدثني عبد الله بن / ٣٢/٣ أبي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت: قال رسول الله

(١) صحيح، معاوية والعلاء ثقتان.

(٢) في [هـ]: (الدوداء).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ]: (مخرم) وفي [ص]: (مخزوم) وانظر: المحدث الفاصل (١/٢٩٣)، والكنى للدولابي

(٩٢١/٣)، والمستدرک (٣/٣٠٣)، والمعجم الأوسط (٤٩٥٠)، والكبير (١٤٠٥)، و (٧١٣٢)،

وانظر: الجرح والتعديل (٨/٤٧٤)، والكنى للدولابي (٣/٩١٩)، والکامل (٧/٢٤).

(٥) ضعيف؛ لضعف أبي قحذم.

(٦) قال أبو حنيفة: يصح الصيام بنية قبل الزوال، وقال مالك: لا يصح الصوم فرضاً ونفلًا إلا بنية من

الليل، وقال الشافعي وأحمد: يشترط في الصوم الواجب عقد النية ليلاً بخلاف صوم التطوع، وهذا

القول أرجح.

ﷺ: «لا صيام لمن لم يُورَّضْهُ بالليل»<sup>(١)</sup>.

٩٣٦٠- حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### [٢٦] ما قالوا في تفريق رمضان<sup>(٣)</sup>

٩٣٦١- حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع (قضاء)<sup>(٤)</sup> رمضان (فقال)<sup>(٥)</sup>: «ذاك إليك»، (فقال)<sup>(٦)</sup>: «أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء والله أحق أن يعفو ويغفر»<sup>(٧)</sup>.

٩٣٦٢- حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً<sup>(٨)</sup>.

(١) إسناده حسن؛ خالد صدوق لكنه اضطرب فيه، وإسناد المؤلف من أمثل أسانيده، أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والطبراني ٢٣/٣٦٨، والدارقطني (١٧٢/٢)، كما أخرجه النسائي (١٩٧/٤)، والترمذي (٧٣٠)، والبيهقي (٢٠٤/٤)، وأبوداود (٢٤٥٤)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والطحاوي (٥٤/٢)، والبخاري (١٧٤٤)، والدارمي (١٦٩٨).

(٢) صحيح، أخرجه النسائي (١٩٧/٤)، وعبد الرزاق (٧٧٨٦)، والطحاوي (٥٥/٢)، ومالك (٢٨٨/١).

(٣) قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: يجزئ قضاء رمضان متفرقاً، والتابع أفضل، وقال بعض السلف: يشترط التابع، وقال داود: يجب التابع ولا يشترط، وقول الجمهور أرجح.

(٤) سقط من: [أ].

(٥) في [أ]: (فقل).

(٦) في [هـ]: (وقال) وسقط من: [ك].

(٧) مرسل، أخرجه الدارقطني ٢/١٩٤، والبيهقي ٤/٢٥٩ وأبو القاسم البخاري في مسائل أحمد (٧٥).

(٨) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

٩٣٦٣- حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: أنبأني (بكر)<sup>(١)</sup> عن أنس قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً<sup>(٢)</sup>.

٩٣٦٤- [حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً]<sup>(٣)(٤)</sup>.

٩٣٦٥- حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن (أبي)<sup>(٥)</sup> ثابت عن عطاء عن عبيد بن عمير في قضاء رمضان قال: إن شاء فرق.

٩٣٦٦- حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن (ابن)<sup>(٦)</sup> محيريز أنه قال: في قضاء رمضان قال: أحص العدة وصم كيف شئت.

٩٣٦٧- حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان (فقال)<sup>(٧)</sup>: (أحص)<sup>(٨)</sup> العدة وصم كيف شئت<sup>(٩)</sup>.

٩٣٦٨- حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع (بن خديج)<sup>(١٠)</sup>

(١) في [أ]: (بكر).

(٢) صحيح.

(٣) سقط الخبر من: [ك].

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [أ، هـ]: (أبي).

(٧) في [أ، س، ط، هـ]: (قال).

(٨) في [أ]: (أحص)، وفي [ب]: (فأحص)، وفي [هـ]: (أحصي).

(٩) مجهول؛ موسى بن يزيد وأبوه مجهولان.

(١٠) سقط من: [ص].

٣٣/٣ عن جدته أن رافعاً كان يقول : (أحص) <sup>(١)</sup> العدة وصم كيف شئت <sup>(٢)</sup>.

٩٣٦٩- حدثنا (معمر) <sup>(٣)</sup> بن سليمان الرقي عن حجاج عن عطاء قال : جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان فقال : أحصي العدة وفرقي ، قال : وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك <sup>(٤)</sup>.

٩٣٧٠- حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير قالوا : إن شئت فاقض رمضان متتابعاً أو متفرقاً.

٩٣٧١- حدثنا ابن علية عن ليث عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس أنهم كانوا لا يرون بأساً بتفريق قضاء رمضان.

٩٣٧٢- حدثنا أبو الأحوص عن (أبي) <sup>(٥)</sup> إسحاق عن مجاهد في الرجل يكون عليه صوم من رمضان فيفرق (صيامه) <sup>(٦)</sup> أو يصله ، قال : إن الله أراد بعباده اليسر ، فلينظر أيسر ذلك عليه إن شاء وصله وإن شاء (فرق) <sup>(٧)</sup>.

٩٣٧٣- حدثنا أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي إسحاق عن زهير من أصحاب أبي ميسرة أن أبا ميسرة كان يقطع (قضاء) <sup>(٨)</sup> رمضان.

(١) في [أ] : (أحصر) وفي [هـ] : (أحصي).

(٢) مجهول ؛ عبد الحميد بن رافع وجدته مجهولان.

(٣) في [أ] ، ب ، هـ : (معتمر).

(٤) منقطع حكماً ؛ الحجاج مدلس.

(٥) سقط من : [ص].

(٦) في [أ] : (صامه).

(٧) في [أ] : (فرقه).

(٨) سقط من : [ك].

- ٩٣٧٤ - حدثنا عبدة بن سليمان عن (مجالد)<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال: إن شق (عليك)<sup>(٢)</sup> أن (تقضي)<sup>(٣)</sup> متتابعاً فرق، (فإنما)<sup>(٤)</sup> هي عدة من أيام آخر.
- ٩٣٧٥ - حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٤]، قال: إن شاء وصل وإن شاء فرق.
- ٩٣٧٦ - حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)<sup>(٥)</sup> عن أبيه عن الحكم قال: كان لا يرى بقضاء رمضان (متقطعاً)<sup>(٦)</sup> بأساً.
- ٩٣٧٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في قضاء رمضان: إن شئت متتابعاً وإن شئت متفرقاً.
- ٩٣٧٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن ميمون قال: قضاء رمضان عدة من أيام آخر.
- ٩٣٧٩ - حدثنا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن ربيعة عن عطاء بن يسار قال: لا بأس أن (تفرق)<sup>(٧)</sup> قضاء رمضان.
- ٩٣٨٠ - حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيد الله (بن)<sup>(٨)</sup> عبد الله

(١) في [أ]، ب: [ب]؛ (مجاهد).

(٢) في [ص]: (عليه).

(٣) في [ص]: (يقضي).

(٤) في [هـ]، ب: [إنما].

(٥) في [ز]: (غنية) وفي [ك]، أ: [عينية] وفي [هـ]: (عتبة) وكذلك [ص].

(٦) في [أ]، هـ: [متقطعاً].

(٧) في [أ]، ص: [يفرق].

(٨) في [أ]، ز، ك، هـ: (عن).

٣٤/٣ عن ابن عباس في قضاء / رمضان: صمه كيف شئت، وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته<sup>(١)</sup>.

٩٣٨١- حدثنا زيد بن الحباب حدثني معاوية بن صالح حدثنا أزهر بن سعيد عن أبي عامر (الهوزني)<sup>(٢)</sup> قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقاً قال: أحص العدة وصم كيف شئت<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٢٧] من كان يقول (لا يفرقه)<sup>(٤)</sup>

٩٣٨٢- حدثنا ابن علية (عن أيوب)<sup>(٥)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال: في قضاء رمضان يتابع بينه<sup>(٦)</sup>.

٩٣٨٣- حدثنا حفص عن (عبيد)<sup>(٧)</sup> الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعاً<sup>(٨)</sup>.

٩٣٨٤- حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من كان عليه صوم (من)<sup>(٩)</sup> رمضان فليصمه متصلاً ولا يفرقه<sup>(١٠)</sup>.

(١) صحيح.

(٢) في [أ]: (الهوزي)، وفي [ص، ز]: (الهوري)، وفي [ك]: (الهويري).

(٣) حسن؛ أزهرى صدوق.

(٤) في [أ، ص]: (لا تفرقه).

(٥) سقط من: [ص].

(٦) صحيح.

(٧) في [ص]: (عبد).

(٨) صحيح.

(٩) زيادة في [أ، ص، ز، ك]: (من).

(١٠) ضعيف؛ لضعف الحارث.

٩٣٨٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة (عن أبيه)<sup>(١)</sup> قال :  
(يواطر)<sup>(٢)</sup> قضاء رمضان.

٩٣٨٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة أنه قال : لا يقطعه إذا كان صحيحاً.

٩٣٨٧ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يقولون قضاء رمضان تباع.

٩٣٨٨ - حدثنا (عبدة)<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : يقضيه كهيتته.

٩٣٨٩ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : كان الحسن يحب أن يتابع بين قضاء رمضان.

٩٣٩٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال : أحب (إلي)<sup>(٤)</sup> أن يقضيه كما أفطره.

٩٣٩١ - [حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال في قضاء رمضان  
(قال)<sup>(٥)</sup> : أحب إلي أن يصومه كما أفطره]<sup>(٦)</sup>.

٩٣٩٢ - حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن

(١) سقط من : [أ].

(٢) في [أ، ص] : (تواتر).

(٣) في [ص، هـ] : (عبدة).

(٤) في [ص] : (أفطره).

(٥) سقط من : [ص].

(٦) سقط من : [أ].

الحارث عن أبي هريرة قال: (يواتره)<sup>(١)</sup> إن شاء<sup>(٢)</sup>.

٩٣٩٣ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن قضاء رمضان قال: متتابع أحب إليّ.

٣٥/٢ ٩٣٩٤ - حدثنا زيد بن (الحباب)<sup>(٣)</sup> عن أفلح عن القاسم / قال: صمه متتابعاً إلا أن يقطع [بك] كما قطع بك فيه.

٩٣٩٥ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: يقضيه متتابعاً أحب إليّ وإن فرق أجزاءه<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### [٢٨] من رخص في السواك (للصائم)<sup>(٥)(٦)</sup>

٩٣٩٦ - حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم<sup>(٧)</sup>.

(١) في [أ]، ص[أ]: (تواتره)، وفي [ك]: (بواتره).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]: (الحباب).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) سقط من: [أ]، ص[ص]، ز[ك].

(٦) قال الشافعي وأحمد: يستحب للصائم السواك قبل الزوال، ولا يستحب بعد الزوال، وهل يكره على روايتين لديهما، وقال أبو حنيفة ومالك: يستحب للصائم السواك قبل الزوال وبعده، وهذا القول أرجح.

(٧) ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله العمري، أخرجه أحمد (١٥٦٧٨) والترمذي (٧٢٥) وأبو داود (٢٣٦٤) وعبد الرزاق (٧٤٧٩) والبيهقي (٢٧٢/٤)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والدارقطني ٢٠٢/٢ وابن عدي (١٨٦٧/٥)، والطيالسي (١١٤٤)، وعبد بن حميد (٣١٨)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، والحميدي (١٤١).



٩٣٩٧- حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أنه لم) <sup>(١)</sup> يكن يرى بأساً بالسواك للصائم <sup>(٢)</sup>.

٩٣٩٨- حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي نهيك عن زياد بن (حدير) <sup>(٣)</sup>  
[قال: ما رأيت أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب] <sup>(٤)</sup>.

٩٣٩٩- حدثنا (عبدة) <sup>(٥)</sup> بن حميد عن أبي نهيك عن زياد بن حدير <sup>(٦)</sup> عن عمر (رضي الله عنه) <sup>(٧)</sup> (عنه) <sup>(٨)</sup> بنحوه <sup>(٩)</sup>.

٩٤٠٠- حدثنا وكيع عن شداد <sup>(١٠)</sup> أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها (كبشة) <sup>(١١)</sup> قالت: جئت إلى عائشة فسألت عن السواك للصائم قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة <sup>(١٢)</sup>.

٩٤٠١- حدثنا الفضل بن دكين عن عبد (الجليل) <sup>(١٣)</sup> قال: حدثني شهر بن

(١) في [أ]: (غير واضحة).

(٢) صحيح.

(٣) في [أ، ب]: (حدير)، وفي [هـ و ص]: (جرير).

(٤) صحيح، أبو نهيك هو القاسم بن محمد الأسدي، ثقة.

(٥) في [ب]: (عبدة).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ص].

(٧) في [ز]: (ابن الخطاب).

(٨) سقط من: [هـ].

(٩) صحيح.

(١٠) في [ب، هـ] زيادة: (بن).

(١١) في [ب، هـ]: (كبشة).

(١٢) مجهول؛ لجهالة كبشة.

(١٣) في [ص]: (الخليل).

حوشب قال: سئل ابن عباس عن السواك للصائم فقال: نعم الطهور، استك على كل حال<sup>(١)</sup>.

٩٤٠٢ - [حدثنا ابن مبارك عن هشام عن أبيه أنه كان يستاك مرتين غدوة وعشية وهو صائم]<sup>(٢)</sup>.

٩٤٠٣ - حدثنا ابن فضيل عن (خفيف)<sup>(٣)</sup> عن عطاء قال: استك أول النهار ولا تستك آخره إذا كنت صائماً. قلت: لم (لم)<sup>(٤)</sup> أستك في آخر النهار؟ قال: إن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

٩٤٠٤ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يستاك من أول النهار (ويكرهه)<sup>(٥)</sup> من آخره.

٩٤٠٥ - حدثنا حفص عن (عبيد الله)<sup>(٦)</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك ٣٦/٣ إذا أراد أن (يروح)<sup>(٧)</sup> / إلى الظهر وهو صائم<sup>(٨)</sup>.

٩٤٠٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بالسواك للصائم.

٩٤٠٧ - [حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن سالم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم]<sup>(٩)</sup> إلا عند اصفرار الشمس.

(١) منقطع حكماً؛ شهر مدلس.

(٢) سقط الخبر من [ص، ز].

(٣) في [أ، ص، ز]: (خفيف).

(٤) سقط من: [أ، ز، ك]، وفي [ب]: (لا).

(٥) في [ها]: (ويكره).

(٦) في [ص]: (عبد الله).

(٧) في [ص]: (يدفع).

(٨) صحيح.

(٩) تكرر ما بين المعكوفين في [ب، ك، هـ].

٩٤٠٨ - حدثنا ابن عليّة عن ليث عن مجاهد أنه كره السواك للصائم بعد الظهر<sup>(١)</sup>.

٩٤٠٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : يستاك الصائم<sup>(٢)</sup> أي النهار شاء.

٩٤١٠ - حدثنا وكيع عن سعيد بن (بشير)<sup>(٣)</sup> عن قتادة عن أبي هريرة أنه سئل عن السواك للصائم فقال : (أدميت)<sup>(٤)</sup> (فمي اليوم)<sup>(٥)</sup> مرتين<sup>(٦)</sup>.

٩٤١١ - حدثنا (ابن أبي غنية)<sup>(٧)</sup> عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً بالسواك للصائم من أول النهار، وقال : إنما كره له آخر النهار بعد ما (تخلف)<sup>(٨)</sup> فوه يستحب أن يرجع في جوفه.

٩٤١٢ - حدثنا (بشر)<sup>(٩)</sup> بن الفضل عن علي بن زيد قال : سئل سعيد بن المسيب عن السواك للصائم فقال : لا بأس به.

\*\*\*

(١) في [أ] : (الظهرة).

(٢) في [ب] ، ها زيادة (في).

(٣) في [أ] ، ب : (بشر).

(٤) في [ها] : (أرميت).

(٥) في [أ] تقديم وتأخير : (أدميت اليوم فمي) وفي [ص] : (أدميت في اليوم).

(٦) حسن ؛ سعيد بن بشير صدوق.

(٧) في [ها] : (أبي عينة)، وفي [ف] : (ابن عينة)، وفي [أ] ، ص ، ك : (ابن أبي عينة).

(٨) في [ص] : (يخلف).

(٩) في [ص] و [ز] : (بشير).

## [٢٩] ما ذكر في السواك الرطب للصائم

٩٤١٣ - حدثنا أبو معاوية (و)<sup>(١)</sup> وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يستاك بالسواك الرطب وهو صائم.

٩٤١٤ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالسواك الرطب (وهو صائم)<sup>(٢)</sup>.

٩٤١٥ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالسواك الرطب للصائم.

٩٤١٦ - [حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى (بأساً)<sup>(٣)</sup> بالسواك الرطب وهو صائم]<sup>(٤)</sup>.

٩٤١٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بالسواك / الرطب للصائم. ٣٧/٣

٩٤١٨ - حدثنا عبيد بن سهل (الغداني)<sup>(٥)</sup> عن عقبة (بن)<sup>(٦)</sup> أبي (حمزة)<sup>(٧)</sup>

(١) في [هـ]: (عن).

(٢) في [ف]: (للصائم) وسقط الخبر من [ك].

(٣) في [ز]: (بأس).

(٤) تكرر هذا الخبر في [ص].

(٥) في [أ، هـ، ك]: (الغداني).

(٦) في [ب]: (عن) وكذا في [ك].

(٧) في [ك]: (جمرة) وانظر: فتح الباري (١٥٤/٤)، وعمدة القاري ١٤/١١، وتغليق التعليق ١٥٤/٣، وتفسير الطبري ١٠/١٧، حيث ورد فيها: (حمزة) والحافظ نقله عن المؤلف بلفظ: (حمزة) بينما ورد في تاريخ دمشق ٢٠٢/٥٣، (حيرة) ولعل الصواب (جسرة) كما في التاريخ الكبير ٣٨٤/٥ و٤٤٠/٦، والجرح والتعديل ٣١٨/٥، والتهذيب ٤٠٤/٨، والمتمم لابن أبي الدنيا (٦٠)، والمجالسة للدينوري ٧٨/١ (٤٥٧)، والكنى للدولابي ٤٤٤/١، والعلل لأحمد ٨٨/٢ و١٠٥/٣، والمقتنى للذهبي ٣١٨/١، وتقدم ذكره في كتاب الجمعة برقم [٥١٣٣].

المازني قال: أتى ابن سيرين رجل فقال: ما ترى في السواك للصائم قال: لا بأس به، قال: إنه جريدة وله طعم، قال: (و)<sup>(١)</sup> الماء له طعم وأنت تغمض؟

٩٤١٩ - حدثنا زيد بن (الحباب)<sup>(٢)</sup> عن حماد بن سلمة (عن حماد)<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستاك بالعود الرطب وهو صائم.

٩٤٢٠ - حدثنا علي بن الحسن بن شقيق (أخبرنا)<sup>(٤)</sup> (أبو)<sup>(٥)</sup> حمزة عن إبراهيم (الصائغ)<sup>(٦)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

### [٣٠] من كره السواك الرطب للصائم

٩٤٢١ - حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك أنه كرهه (و)<sup>(٨)</sup> قال: <sup>(٩)</sup> هو حلو ومر.

٩٤٢٢ - حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن الحكم أنه كره السواك الرطب للصائم.

(١) سقط من: [ها]: (و).

(٢) في [أ]: (الحباب).

(٣) سقط من: [أ، ك، ب، و ص].

(٤) في [ز، ب، ك، أ]: (أنبأنا).

(٥) سقط من: [ز].

(٦) سقط من: [أ، ب، ك، ز].

(٧) حسن؛ إبراهيم الصائغ صدوق.

(٨) سقط من: [ها].

(٩) في [ها زيادة]: (و).

٩٤٢٣- حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة أنه كره السواك الرطب للصائم.

٩٤٢٤- حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: إن كان يابساً فبله.

٩٤٢٥- حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: يستاك ولا (يبله) <sup>(١)(٢)</sup>.

\* \* \*

### [٣١] من رخص في مضغ العلك للصائم <sup>(٣)</sup>

٩٤٢٦- حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه رخص في مضغ العلك للصائم ما لم (يدخله) <sup>(٤)</sup> حلقه.

٩٤٢٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس بالعلك للصائم ما لم (يلع) <sup>(٥)</sup> ريقه.

٩٤٢٨- حدثنا جرير (بن) <sup>(٦)</sup> عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال: كانت

(١) في [ز]: (تبله).

(٢) في [ك]: زيادة (حدثنا وكيع عن إسماعيل).

(٣) ما يتحلل من العلك فلا يجوز للصائم استعماله بالاتفاق، وما لا تتحلل أجزأه، وكلما مضغه صلب وقوي فيكره ولا يحرم عند الجمهور، وقال عطاء: يجوز بلا كراهة، ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر بالاتفاق.

(٤) في [ب، ك]: (يدخل).

(٥) في [ب، ص، ك، هـ]: (يلع).

(٦) في [ب، هـ]: (عن).

عائشة لا ترى (بأساً)<sup>(١)</sup> في مضغ العلك للصائم إلا القار وكانت ترخص في القار وحده<sup>(٢)</sup>.

٩٤٢٩ - حدثنا حسين بن علي (عن)<sup>(٣)</sup> زائدة / (عن ليث)<sup>(٤)</sup> عن عطاء قال: لا ٣٨/٣  
بأس أن يمضغ الصائم العلك ولا (يبلغ)<sup>(٥)</sup> ريقه.

\*\*\*

### [ ٣٢ ] من كره مضغ العلك للصائم

٩٤٣٠ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه<sup>(٦)</sup> للصائم.

٩٤٣١ - حدثنا حميد (بن)<sup>(٧)</sup> عبد الرحمن عن حسن عن عيسى عن الشعبي أنه  
كره للصائم أن يمضغ العلك.

٩٤٣٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه وقال هو  
مرواة<sup>(٨)</sup>.

٩٤٣٣ - حدثنا وكيع عن (أبي)<sup>(٩)</sup> عبد الملك رجل من أهل الشام عن رجل قد  
سماه عن أبيه عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها كرهت مضغ العلك للصائم<sup>(١٠)</sup>.

\*\*\*

(١) سقط من [ص، ز، ك].

(٢) ضعيف؛ لحال ليث ونقل ابن قدامة في المغني عن عائشة أنها ترخص في العلك للصائم.

(٣) في [ب، هـ]: (بن).

(٤) في [ص]: تكررت.

(٥) في [ص، هـ]: (يبلغ).

(٦) في [هـ] زيادة: (مضغ العلك).

(٧) في [ف]: (عن).

(٨) تكررت هذه الأخبار الثلاثة في نسخة أو في باب الذي قبله.

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) مجهول؛ لحال عبد الملك والرجل المبهم.

[٢٣] ما جاء في الصائم (يتقياً) <sup>(١)</sup> أو يبدأه القِيء <sup>(٢)</sup>

٩٤٣٤ - حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال: إذا (ذرع) <sup>(٣)</sup> القِيء فليس عليه القضاء وإذا استقاء فعليه القضاء <sup>(٤)</sup>.

٩٤٣٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من ذرعه القِيء وهو صائم فلا يفطر ومن تقياً فقد أفطر <sup>(٥)</sup>.

٩٤٣٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استقاء الصائم أعاد» <sup>(٦)</sup>.

٩٤٣٧ - حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين قالوا: إذا (ذرع) <sup>(٧)</sup> الصائم القِيء (لم) <sup>(٨)</sup> يفطر (وإذا) <sup>(٩)</sup> تقياً أفطر.

(١) في [ب]: (يتقياً).

(٢) من ذرعه القِيء فلا شيء عليه بالاتفاق كما قال الخطابي، ومن أخرج القِيء متعمداً بطل صومه وحكمه ابن المنذر الإجماع عليه.

(٣) في [ص]: (ذرع) وفي [ك]: (أذرع).

(٤) ضعيف؛ لحال الحارث.

(٥) صحيح.

(٦) ضعيف جداً؛ عبد الله بن سعيد متروك، أخرجه أبو يعلى (٦٦٠٤) والدارقطني (١٨٤/٢)، كما أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في الكبرى (٣١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (٤٢٦/١)، والدارمي (١٧٢٩)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩١/١)، وابن الجارود (٣٨٥)، والطحاوي (٩٧/٢)، والبيهقي (٢١٩/٤)، والبعثي (١٧٥٥).

(٧) في [أ]، هـ: (أذرع).

(٨) في [أ]، ز، ك: (لم)، وفي [ص]، هـ: (فلا)، وسقط من: [ب].

(٩) في [ب]: (ومن).



٩٤٣٨ - حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في الصائم بقيء قال :  
إن كان استقاء فعليه أن يقضي وإن كان ذرعه فليس عليه أن يقضي.

٩٤٣٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ذرعه القيء فلا  
إعادة عليه وإن تهوع فعليه الإعادة.

٩٤٤٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن / حماد بن سلمة عن (حيان)<sup>(١)</sup> ٣٩/٣  
السلمي عن القاسم بن محمد قال : الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه (القضاء)<sup>(٢)</sup>  
(فإن)<sup>(٣)</sup> قاء متعمدا فعليه القضاء.

٩٤٤١ - حدثنا محمد بن (عبدة)<sup>(٤)</sup> عن يعقوب بن قيس قال : سألت سعيد بن  
جبير عن الرجل يسبقه القيء وهو صائم أيقضي ذلك اليوم؟ قال : لا.

٩٤٤٢ - حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر قال : إذا تقيأ متعمداً  
(فقد)<sup>(٥)</sup> أفطر.

٩٤٤٣ - حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر (عن)<sup>(٦)</sup> طلحة عن  
الضحاك عن ابن عباس قال : إذا تقيأ الصائم فقد أفطر<sup>(٧)</sup>.

(١) في [ك]: (حيان).

(٢) في [أ]، ب، ز، ل: (قضاء).

(٣) في [ص]: (وإن).

(٤) في [ص]، هـ: (عبدة) وفي [أ]: (عبدة)، وانظر: الجرح والتعديل ٢١٣/٩ والثقات ٦٤٣/٧

والتاريخ الكبير ٣٩٧/٨ والعلل لأحمد ٣٩٨/١ وتاريخ الإسلام ٣٤١/٩.

(٥) في [ك]، أ، هـ، ب، ز: (فهو أفطر).

(٦) في [هـ]، ص: (بن).

(٧) ضعيف؛ لحال جابر.

٩٤٤٤ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا تقياً وهو صائم فعليه القضاء وإن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

٩٤٤٥ - حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ قال: إذا تقياً الصائم متعمداً أفطر وإذا ذرعه القيء فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

٩٤٤٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد مثله.

٩٤٤٧ - حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن أبي (الجودي)<sup>(٢)</sup> عن (بلج)<sup>(٣)</sup> المهري عن أبي شيبة المهري قال: قيل (لثوبان)<sup>(٤)</sup> حدثنا عن رسول الله ﷺ، قال رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر<sup>(٥)</sup>.

٩٤٤٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن (يعيش)<sup>(٦)</sup> بن الوليد (بن)<sup>(٧)</sup> هشام (أن)<sup>(٨)</sup> معدان أخبره أن أبا الدرداء أخبره أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان فقال: أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه<sup>(٩)</sup>.

(١) ضعيف؛ لحال الحارث.

(٢) في [ها]: (الجوزي).

(٣) في [ها]: (بلج).

(٤) في [ك]: (لثوبان).

(٥) مجهول؛ لجهالة بلج، أخرجه أحمد (٢٢٣٧٢)، والطيالسي (٩٩٣)، والطحاوي (٩٦/٢)، والطبراني (١٤٤٠)، والبيهقي (٢٢٠/٤)، وانظر ما بعده.

(٦) في [ك]: ب: (نعش) وفي [هـ]: ص: (نعس).

(٧) في [ب]: (عن).

(٨) في [ص]: (بن).

(٩) صحيح، أخرجه أحمد (٢١٧٠١)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٤)، والترمذي (٨٧)، وابن خزيمة (١٩٥٧) وابن حبان (١٠٩٧)، والحاكم (٤٢٦/١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٦٧٤)،

والدارمي (١٧٢٨)، وابن الجارود (٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨٢) والدارقطني (١٥٨/١)،

والبيهقي (١٤٤/١)، وبحشل (ص ٢١٧) وتما (٥٦٤/الروض) والبغوي (١٦٠) وعبد الرزاق (٥٢٥).

٩٤٤٩ - [حدثنا هشيم عن حصين عن عكرمة قال : الإفطار مما دخل وليس مما خرج<sup>(١)</sup>].

٩٤٥٠ - حدثنا ابن فضيل عن مطرف قال : سئل عامر عن الصائم يقيء قال : إذا فجأه القيء فلا (يقضي)<sup>(٢)</sup> وإن كان تقيأ عمدًا فقد أفطر./ ٤٠/٣

\*\*\*

### [٣٤] في الصائم يمضض فاه عند فطره

٩٤٥١ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن المسيب بن رافع قال : قال أبو هريرة : إذا أفطر الصائم (فتمضض)<sup>(٣)</sup> فلا يمجه<sup>(٤)</sup> لكن (يسترطه)<sup>(٥)(٦)</sup>.  
٩٤٥٢ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن ذلك (فقال)<sup>(٧)</sup> : (لا)<sup>(٨)</sup> بأس به أن يمجه.

٩٤٥٣ - حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطاء قال : قال عمر رضي الله عنه : لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الفطر ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فمضض فاه فلا يمجه ، ولكن (ليشر به)<sup>(٩)</sup> فإن خيره أوله<sup>(١٠)</sup>.

(١) سقط الخبر من : [ز].

(٢) في [ص ، ك] : (تقضي).

(٣) في [أ ، ص ، ز ، ك] : (فمضض).

(٤) في [ص ، ز] زيادة : (و).

(٥) في [أ] : (بشرط) وفي [ص ، ك] : (يشرطه) وفي [هـ] : (يسرطه) ، والاستراط : الابتلاع.

(٦) صحيح.

(٧) سقط من : [ب] ، وفي [ص ، هـ] : (قال).

(٨) في [أ ، ب ، هـ] : (فلا).

(٩) في [ب] : (يشر به).

(١٠) منقطع ؛ عطاء لم يسمع من عمر.

٩٤٥٤ - حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره أن (يتمضمض)<sup>(١)</sup> عند الإفطار.

٩٤٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان (عن جابر)<sup>(٢)</sup> عن عامر قال: لا بأس بالمضمضة عند الإفطار.

٩٤٥٦ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يكره أن (يتمضمض)<sup>(٣)</sup> الرجل إذا أفطر إذا أراد أن يشرب.

٩٤٥٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم أنه (سئل)<sup>(٤)</sup> عن الصائم (يتمضمض)<sup>(٥)</sup> فكره (له)<sup>(٦)</sup> ذلك.

٩٤٥٨ - حدثنا ابن إدريس عن مالك بن مغول عن أبي إسحاق (عن)<sup>(٧)</sup> الشعبي أنه كره للصائم أن يمضمض.

\*\*\*

### [٣٥] ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء

٩٤٥٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) في [ص، ز، ك]: (يمضمض).

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [ص، ز، ك]: (يمضمض).

(٤) في [ز، ك]: (سأله).

(٥) في [ص، ز، ك]: (يمضمض).

(٦) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٧) سقط من: [ب، هـ].

(٨) حسن؛ عبد الله بن أبي عثمان صدوق.

٩٤٦٠ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره للصائم أن ينضح فراشه بالماء ثم ينام عليه.

٩٤٦١ - حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يبيل الثوب ثم يلقيه على وجهه.

٩٤٦٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي (العاص)<sup>(١)</sup> أنه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم عشية عرفة (أو يوم عرفة)<sup>(٢)(٣)</sup>.

٩٤٦٣ - حدثنا حفص / عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت عبد الرحمن بن ٤١/٣ الأسود ينقع رجله في الماء وهو صائم.

٩٤٦٤ - حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن رجل رأى النبي ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم في يوم صائف<sup>(٤)</sup>.

٩٤٦٥ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره للصائم أن يبيل ثوبه بالماء ثم يلبسه.

\*\*\*

(١) في [ص، ك، ز]: (العاصي).

(٢) تكررت في [ص].

(٣) منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يدرك عثمان بن أبي العاص.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢٩)، ومالك

في الموطأ ٢٩٤/١، والشافعي في المسند ٢٧٠/١، والحاكم ٤٣٢/١، وعبد الرزاق (٧٥٠٩)،

والطحاوي ٦٦/٢، والبيهقي ٢٤٢/٤، وابن الجوزي في التحقيق ٩٠/٢.

[٣٦] ما ذكر في صيام العشر<sup>(١)</sup>

٩٤٦٦- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن النبي ﷺ لم يصم العشر قط<sup>(٢)</sup>.

٩٤٦٧- حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام العشر قط<sup>(٣)</sup>.

٩٤٦٨- حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: كان محمد يصوم العشر عشر ذي الحجة كله فإذا مضى العشر ومضت أيام التشريق أفطر (تسعة)<sup>(٤)</sup> أيام مثل ما صام.

٩٤٦٩- حدثنا (حسين)<sup>(٥)</sup> بن علي عن زائدة عن ليث قال: كان مجاهد يصوم العشر قال: وكان عطاء يتكلفها.

\*\*\*

[٣٧] (ما ذكر)<sup>(٦)</sup> في صوم المحرم وأشهر (الحرام)<sup>(٧)</sup> (٨)

٩٤٧٠- حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد

(١) يستحب صيام الأيام التسعة الأولى من شهر ذي الحجة بالاتفاق.

(٢) مرسل، وانظر: ما بعده.

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١١٧٦) وأحمد (٢٤١٤٧).

(٤) في [ب]: (سبعة)، وكذا في [أ].

(٥) في [أ]، ب، ك: (حسن).

(٦) سقط من: [، ص، ز، ك].

(٧) في [ب]، ز، ك: (الحرم).

(٨) اتفق الفقهاء على استحباب صوم شهر محرم.

قال: أتى علياً (عليه السلام) <sup>(١)</sup> رجل فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني بشهر أصومه بعد رمضان، فقال: لقد سألتني عن شيء ما سمعت أحداً يسأل عنه بعد رجل سمعته يسأل عنه رسول الله ﷺ فقال له: «إن كنت صائماً شهراً بعد رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، وفيه يومٌ تاب فيه قوم ويتاب فيه/ على آخرين» <sup>(٢)</sup>.

٤٢/٣

٩٤٧١ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصوم أشهر (الحرم) <sup>(٣)</sup>.

٩٤٧٢ - حدثنا أبو داود عن خالد بن (أبي) <sup>(٤)</sup> عثمان عن أيوب (بن) <sup>(٥)</sup> عبدالله بن يسار وسليط أخيه قالوا: كان ابن عمر (يصوم بمكة) <sup>(٦)</sup> أشهر (الحرم) <sup>(٧)(٨)</sup>.

٩٤٧٣ - حدثنا (حسين) <sup>(٩)</sup> بن علي عن زائدة عن (عبد الملك) <sup>(١٠)</sup> بن (عمير) <sup>(١١)</sup> عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن (الحميري) <sup>(١٢)</sup> عن أبي هريرة قال:

(١) في [أ] زيادة: (ﷺ).

(٢) مجهول؛ النعمان بن سعد مجهول، أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١٣٣٥) وأبو يعلى (٢٦٧) والترمذي (٧٤١) وابن عدي ٤/١٦١٤ والبخاري (٦٩٩) والدارمي (١٧٥٦).

(٣) في [ص]، ها: (الحرام).

(٤) سقط من: [ص].

(٥) في [أ]، ز، ك، ها: (عن).

(٦) في [ص]: (بمكة يصوم).

(٧) في [ص]، ها: (الحرام).

(٨) مجهول؛ لجهالة أيوب بن عبدالله وأخيه.

(٩) في [أ]، ب، ك: (حسن).

(١٠) في [أ]، ب، ز، ك: (عبد الله).

(١١) في [أ]، ك، ها: (عمر).

(١٢) في [أ]، ب، ز، ك: (الحميدي).

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصيام أفضل بعد رمضان (فقال) <sup>(١)</sup>: «شهر الله الذي (يدعونه) <sup>(٢)</sup> المحرم» <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [ ٢٨ ] ما ذكر في صوم الاثنين والخميس <sup>(٤)</sup>

٩٤٧٤ - حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصوم (يوم) <sup>(٥)</sup> الاثنين والخميس <sup>(٦)</sup>.

٩٤٧٥ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن (عاصم) <sup>(٧)</sup> عن المسيب عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصوم (يوم) <sup>(٨)</sup> الاثنين والخميس <sup>(٩)</sup>.

٩٤٧٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان (العبسي) <sup>(١٠)</sup> عن مجاهد أن رسول الله ﷺ كان يصوم (يوم) <sup>(١١)</sup> الاثنين والخميس <sup>(١٢)</sup>.

(١) في [ص]: (فقا).

(٢) في [أ]، [ك]: (تدعونه).

(٣) صحيح، أخرجه مسلم (١١٦٣) وأحمد (٨٣٥٨).

(٤) اتفق الفقهاء على استحباب صوم الاثنين والخميس.

(٥) زيادة في [أ]، [ك]، [ز]: (يوم).

(٦) مرسل.

(٧) في [ص]: (عاصم).

(٨) سقط من [أ]، [ص]، [ز]، [ك].

(٩) مضطرب، اضطرب عاصم في إسناده، أخرجه أحمد (٢٦٤٦١)، والنسائي ٢٠٣/٤ وأبو يعلى

(٧٠٣٧)، والطبراني ٣٤٧/٢٣، والبخاري في التاريخ ٨/٩، والبيهقي في فضائل الأوقات (٢٩٨).

(١٠) في [ص]: (العبسي).

(١١) سقط من: [أ]، [ب]، [ص]، [ز]، [ك].

(١٢) مرسل؛ مجاهد تابعي.



٩٤٧٧ - [حدثنا عثمان بن (مطر)<sup>(١)</sup> عن ثابت البناني عن أبي عقبة قال : كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس]<sup>(٢)(٣)</sup>.

٩٤٧٨ - حدثنا الثقفى عن برد عن مكحول أنه كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٤٧٩ - حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال : سألته عن صوم الاثنين والخميس (فقال)<sup>(٤)</sup> : (لا)<sup>(٥)</sup> أعلم به بأسا.

٩٤٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يصوم الاثنين والخميس.

٩٤٨١ - (حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يصوم الاثنين والخميس)<sup>(٦)</sup> ثم كره ذلك.

٩٤٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال : (أخبرنا)<sup>(٧)</sup> هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة حدثه / أن (مولى أسامة حدثه ٤٣/٣ أن)<sup>(٨)</sup> أسامة كان يخرج إلى مال له بوادي القرى فيصوم الاثنين والخميس فقلت له :

(١) في [أ] ، ك ، ها : (مطرف) وابن أبي شيبة يروي عن عثمان بن مطر كما في المحلى ٤٩٧/٨.

(٢) سقط الخبر من : [ص].

(٣) مجهول ؛ لجهالة أبي عقبة.

(٤) في [ها] : (قال).

(٥) في [ب] : (ما).

(٦) سقط من : [ها].

(٧) في [ب] : (أنبأنا).

(٨) سقط من : [أ] ، ص ، ها وبإثباتها رواه المؤلف في المسند (١٥٩) ، كما رواه النسائي في الكبرى (٢٧٨١) ،

و (٢٧٨٢) ، وأبوداود (٢٤٣٦) ، والبيهقي ٢٩٣/٤ ، والدارمي ٣٢/٢ (١٧٥٠) ، وأحمد (٢١٧٨١) ،

والطيا لسي (٦٣٢) ، وانظر : تعجيل المنفعة ٥٥٣/١ ، وتهذيب التهذيب ٤٠٤/١٢ ، وتهذيب

الكمال ٩٧/٣٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٠٦/٢ ، والترغيب والترهيب ٧٩/٢.

لم تصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصومهما فقلت له: لم تصوم الاثنين والخميس؟ فقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال»<sup>(١)</sup>.

٩٤٨٣- حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم (قال)<sup>(٢)</sup>: كان أسامة بن زيد يصوم أياماً من الجمعة يتابع بينهن فقليل له: أين أنت من الاثنين والخميس؟ قال: فكان يصومهما<sup>(٣)</sup>.

٩٤٨٤- حدثنا الفضل بن دكين عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يصوم الاثنين والخميس<sup>(٤)</sup>.

٩٤٨٥- حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن صوم (يوم)<sup>(٥)</sup> الاثنين والخميس فقال: يكره أن (يوقت)<sup>(٦)</sup> يوماً يصومه إلا أن (يزيد)<sup>(٧)</sup> قال: ينصب يوماً إذا جاء ذلك اليوم صامه<sup>(٨)</sup>.

(١) مجهول؛ لجهالة مولى قدامة، أخرجه أحمد (٢١٧٨١)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨١)، وأبو داود (٢٤٣٦)، وابن خزيمة (٢١١٩)، والطيالسي (٦٣٢)، وابن سعد (٤٢/٣)، والدارمي (١٧٥٧)، والبيهقي (٢٩٣/٤)، والطبراني (٤٠٩)، والبخاري (٢٦١٧)، وعبد الرزاق (٧٩١٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٨/٩)، والضياء (١٣٥٦)، وابن عدي (٩١٥/٢)، وابن عساكر (٨٠/٨).

(٢) زيادة في [أ]، ز، ص.أ.

(٣) صحيح.

(٤) ضعيف؛ عاصم ضعيف في روايته عن زر.

(٥) سقط من: [أ]، ك.

(٦) في [ب]: (توقت).

(٧) في [أ]، ب، ك: [أ]: (يزيد) وفي [ز]، هـ: (يريد).

(٨) صحيح.

٩٤٨٦ - حدثنا أبو أسامة عن سعيد (عن قتادة)<sup>(١)</sup> عن (خلاس)<sup>(٢)</sup> أن علياً كان يصوم الاثنين والخميس<sup>(٣)</sup>.

٩٤٨٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن (سليمان)<sup>(٤)</sup> العبسي عن مجاهد أن (رسول الله)<sup>(٥)</sup> ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

### [٣٩] ما ذكر في صوم<sup>(٧)</sup> الجمعة وما جاء فيه<sup>(٨)</sup>

٩٤٨٨ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا (يصم)<sup>(٩)</sup> أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»<sup>(١٠)</sup>.

٩٤٨٩ - حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله ﷺ على جويرة بنت الحارث يوم الجمعة

(١) سقط من: [أ، ب، ك].

(٢) في [ز، ك]: (طلاس).

(٣) منقطع؛ خلاص يدلّس في حديثه عن علي.

(٤) في [ص]: (سلمان).

(٥) في [ص]: (النبي).

(٦) مرسل؛ مجاهد تابعي.

(٧) في [ص، ز]: زيادة (يوم).

(٨) قال أبو حنيفة ومالك: لا يكره أفراد الجمعة بالصوم، وقال الشافعي وأحمد: يكره، وهذا القول أرجح.

(٩) في [أ، ب، ك، هـ]: (يصوم).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

وهي صائمة قال: (فقال)<sup>(١)</sup>: «صمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن  
٤٤/٢ (تصومي)<sup>(٢)</sup> غدا؟» قالت: لا. قال: «فافطري إذن»<sup>(٣)</sup>./

٩٤٩٠ - حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن حذيفة الأزدي عن (جنادة)<sup>(٤)</sup> الأزدي (قال)<sup>(٥)</sup>: «(دخلت)<sup>(٦)</sup> على رسول الله ﷺ في سبعة نفر من الأزدي (أنا ثامنهم)<sup>(٧)</sup> يوم الجمعة ونحن صيام، فدعانا رسول الله ﷺ إلى طعام بين يديه فقلنا: إنا صيام. قال: «هل صتمت أمس؟» قلنا: لا، قال: «فهل تصومون غدا؟» قلنا: لا، قال: «فافطروا». ثم خرج إلى الجمعة (فلما)<sup>(٨)</sup> جلس على المنبر دعا بإزاء من ماء (فشربه)<sup>(٩)</sup> والناس ينظرون (إليه)<sup>(١٠)</sup> ليعلمهم أنه لا يصوم (يوم)<sup>(١١)</sup> الجمعة<sup>(١٢)</sup>.

(١) في [أ، ص، ز]: (فقلت).

(٢) في [أ، ز، هـ]: (توصمين) وفي [ك]: (تصوموا).

(٣) صحيح، أخرجه أحمد (٦٧٧١) وابن حبان (٣٦١١) وابن خزيمة (٢١٦٢) والنسائي في الكبرى (٢٧٥٣) وعبد الرزاق (٧٨٠٤).

(٤) في [أ]: (جنادة).

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ك].

(٦) في [أ]: (دخل).

(٧) في [هـ]: (إنائاً منهم).

(٨) في [أ]: (ثم).

(٩) في [أ، ك، ص، ز]: (فشرب).

(١٠) سقط من: [أ]: (إليه).

(١١) سقط من: [أ، ز، ك، ب].

(١٢) مجهول؛ لجهالة حذيفة الأزدي، وأخرجه أحمد (٢٤٠٠٩/٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٤)،

والحاكم (٦٠٨/٣)، والبخاري في التاريخ (٢٣٣/٢)، وابن سعد (٥٠٢/٧)، وابن أبي عاصم في

الآحاد (٢٩٩٧)، وابن قانع (١٥٥/١)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص (٣٠٦)، والطحاوي

(٧٩/٢)، والطبراني (٢١٧٣)، والمزي (١١/٥).

٩٤٩١ - (حدثنا) <sup>(١)</sup> ابن (عينة) <sup>(٢)</sup> عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه ورحمه) <sup>(٣)</sup> قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس، ولا (يصم) <sup>(٤)</sup> يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر (أ) <sup>(٥)</sup> فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين <sup>(٦)</sup>.

٩٤٩٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن قيس بن (سكن) <sup>(٧)</sup> قال: مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام فقال: أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد <sup>(٨)</sup>.

٩٤٩٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا (تصم) <sup>(٩)</sup> يوم الجمعة متعمداً له <sup>(١٠)</sup>.

٩٤٩٤ - حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال: لا

(١) سقط من: [أ، ص، ز، ك].

(٢) في [ص، هـ]: (علية).

(٣) في [أ]: (ﷺ ورحمه) وفي [ك]: (رحمه الله) كذا في [ب]، وسقط من [ص]. وفي [هـ]: كرم الله وجهه).

(٤) في [أ، هـ]: (يصوم).

(٥) سقط من: [أ، ب، ص، ز، ك].

(٦) ضعيف؛ لضعف عمران بن ظبيان.

(٧) في [ص، ك]: (سكر).

(٨) صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق (٧٨١١) ومسدد كما في المطالب (١١٠٠).

(٩) في [أ، ب، ص، ز، ك]: (تصوم).

(١٠) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(تصم)<sup>(١)</sup> يوم الجمعة إلا أن (تصوم)<sup>(٢)</sup> يوماً قبله أو بعده<sup>(٣)</sup>.

٩٤٩٥ - حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي أنه كره أن يصوم يوم الجمعة (يتعمده وحده)<sup>(٤)</sup>.

٩٤٩٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة (ليتقوا)<sup>(٥)</sup> به (على)<sup>(٦)</sup> الصلاة.

٩٤٩٧ - حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة عن (أبي)<sup>(٧)</sup> أيوب ٤٥/٣ (العتكي)<sup>(٨)</sup> عن جويرية أن النبي ﷺ / دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «(أ)<sup>(٩)</sup> فتصومين غداً؟» قالت: (لا)<sup>(١٠)</sup>، قال: «فأفطري»<sup>(١١)</sup>.

٩٤٩٨ - حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد (الحارثي)<sup>(١٢)</sup> عن أبي هريرة قال: قال له رجل: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة قال: لا ورب هذه

(١) في [ص]: (يصوم)، وفي [أ]، ب، ز، ك: (تصوم).

(٢) في [ص]: (يصوم).

(٣) صحيح؛ أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٥٧) وورد مرفوعاً عند البخاري (١٨٨٤) ومسلم (١١٤٤).

(٤) في [أ]، ص: (يتعمده وحده)، وفي [ب]، ز، ك: (يتعمده متعمد)، وفي [هـ]: (يتعمد وحده).

(٥) في [ص]: (ليقوا).

(٦) في [ك]: (عن).

(٧) سقط من: [أ].

(٨) في [ص]: (الفتكي)، وفي [أ]: (الفقبلي).

(٩) سقط من: [أ]، ص، ز، ك.

(١٠) سقط من: [أ].

(١١) صحيح؛ أخرجه البخاري (١٩٨٦) وأحمد (٢٦٧٥٥).

(١٢) في [هـ]، ب: (المحاريبي).

(الحرمة)<sup>(١)</sup> أو (رب)<sup>(٢)</sup> هذه (البنية)<sup>(٣)</sup> ما أنا نهيت عنه ، محمد ﷺ (قاله)<sup>(٤)(٥)</sup> .

\*\*\*

### [٤٠] من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها

٩٤٩٩ - حدثنا إسماعيل بن علي عن يونس عن الوليد بن مسلم عن (حصين) ابن أبي الحر عن عمران بن حصين قال : لا تصم يوماً تجعل صومه عليك حتماً ليس من رمضان<sup>(٦)</sup> .

٩٥٠٠ - حدثنا محمد بن (بكر)<sup>(٧)</sup> عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس ينهى عن (إفراد)<sup>(٨)</sup> اليوم كل (ما مر بالإن)<sup>(٩)</sup> نسان وعن صيام الأيام المعلومة وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يخطئن<sup>(١٠)</sup> .

٩٥٠١ - حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئاً لم يفترض عليهم .

(١) في [أ] : (الجمرة).

(٢) في [أ] ، ك : زيادة : (رب).

(٣) في [أ] : (البيت).

(٤) سقط من [أ].

(٥) مجهول ؛ لجهالة زياد الحارثي ، أخرجه أحمد (٩٩٠٣) ، وإسحاق (٢٣٧) ، والطحاوي

(٥١٢/١) ، وأصله عند البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) .

(٦) منقطع حكماً ؛ الوليد بن مسلم مدلس ، أخرجه ابن عساكر ٣٨٢/١٤ .

(٧) في [أ] : (بكير).

(٨) في [ز] ، ك : [ك] : (افتراد) وفي [ص] : (إقتراد).

(٩) في [ب] : بياض.

(١٠) منقطع حكماً ؛ ابن جريج مدلس.

٩٥٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن (سيرين)<sup>(١)</sup> قال : لا (تخصوا)<sup>(٢)</sup> يوم الجمعة (بصوم)<sup>(٣)</sup> بين الأيام ولا<sup>(٤)</sup> ليلة الجمعة بقيام بين الليالي.

٩٥٠٣ - حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يتحرى شهراً أو يوماً يصومه.

٩٥٠٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة.

٩٥٠٥ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر.

٩٥٠٦ - (وعن)<sup>(٥)</sup> حماد<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم (أنهما)<sup>(٧)</sup> كرها أن يصوما (يوماً)<sup>(٨)</sup> يوقتانه.

٩٥٠٧ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لا

٤٦/٣ تصوموا شهراً / كله تضاهون به شهر رمضان ، ولا تصوموا يوماً واحداً من الجمعة فتتخذونه عيداً إلا أن تصوموا قبله (أو)<sup>(٩)</sup> بعده يوماً.

\*\*\*

(١) في [ك]: (سيرين).

(٢) في [أ]: (يختص).

(٣) في [ص]: (يصوم).

(٤) في [أ]: زيادة (إلا).

(٥) في [ها]: (بن).

(٦) في [ها] زيادة: (و).

(٧) في [ز]: (أنهم).

(٨) سقط من [هـ]، أ.

(٩) في [ص]، ك، ز: (و).



## [٤١] من رخص في صوم يوم الجمعة

٩٥٠٨ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ما رأيته مفطراً يوم جمعة قط<sup>(١)</sup>.

٩٥٠٩ - حدثنا حفص عن ليث عن عمير بن أبي عمير (عن ابن عمر)<sup>(٢)</sup> قال: ما رأيته رسول الله ﷺ مفطراً يوم جمعة قط<sup>(٣)</sup>.

٩٥١٠ - حدثنا عبيد الله (عن)<sup>(٤)</sup> (شيبان)<sup>(٥)</sup> عن عاصم عن (زر)<sup>(٦)</sup> عن عبد الله قال: ما كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

## [٤٢] في الصائم يستسقط

٩٥١١ - حدثنا شريك عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن السعوط بالصبر للصائم فلم يره بأساً.

(١) ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) مجهول؛ لجهالة عمير بن أبي عمير، رواه أبو يعلى (٥٧٠٩) والبخاري (١٠٧١ / كشف)، ومسدد كما في المطالب (١١٠١) وابن الجوزي في التحقيق ١٠٦/٢، والطرسوسي في مسند ابن عمر (٣١)، وابن غطريف (٣٨) وابن عدي ١٥٢/٢.

(٤) في [ب، هـ]: (بن).

(٥) في [ز]: (سفيان).

(٦) في [أ، ز]: (ذر).

(٧) معلول؛ رواية عاصم عن زر ضعيفة، أخرجه أحمد (٣٨٦٠) وأبو داود (٢٤٥٠) والنسائي

٢٠٤/٤ والترمذي (٧٤٢) وابن ماجه (١٧٢٥) وابن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان (٣٦٤١)

والطحاوي (٣٥٩) والبيهقي ٢٩٤/٤ والشاشي (٦٣٧) والبخاري (١٨٠٣).

٩٥١٢- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس بالسعوط للصائم وكره الصب في (الأذن)<sup>(١)</sup>.

٩٥١٣- حدثنا أبو أسامة عن هشام عن (الحسن)<sup>(٢)</sup> أنه كره للصائم أن يستسقط<sup>(٣)</sup>.

٩٥١٤- (حدثنا)<sup>(٤)</sup> ابن نمير عن حريث عن الشعبي أنه كره السعوط للصائم.

\*\*\*

### [٤٣] ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم

٩٥١٥- حدثنا محمد بن (بكر)<sup>(٥)</sup> عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الصبر يكتحل به الصائم قال: نعم (إن)<sup>(٦)</sup> شاء.

\*\*\*

### [٤٤] من رخص في الكحل للصائم<sup>(٧)</sup>

٩٥١٦- حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس ٤٧/٣ (بالكحل)<sup>(٨)</sup> للصائم.

(١) في [ها]: (الآذان).

(٢) في [ف]: (الحسين).

(٣) في [ب]: (يستسقط).

(٤) سقط من: [أ، ب، ص، ز، ك].

(٥) في [أ]: (بكير).

(٦) في [ك]: (لن).

(٧) إذا لم يجد طعم الكحل فإنه لا يفطره، وإذا وجد طعمه، قال مالك وأحمد: يفطر، وقال الشافعي

وأبو حنيفة: لا يفطر بذلك.

(٨) في [أ]: (بكحل).

٩٥١٧- حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٩٥١٨- (حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: لا بأس بالكحل للصائم)<sup>(١)</sup> ما لم يجد طعمه.

٩٥١٩- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر ومحمد بن علي وعطاء أنهم كانوا يكتحلون بالإثمد وهم صيام لا يرون (به)<sup>(٢)</sup> بأسا.

٩٥٢٠- حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن الحسن.

٩٥٢١- وعن ليث عن عطاء قال: لا بأس بالكحل للصائم.

٩٥٢٢- حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي (بكر)<sup>(٣)</sup> عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم<sup>(٤)</sup>.

٩٥٢٣- حدثنا زيد بن (حباب)<sup>(٥)</sup> عن حماد بن سلمة (و)<sup>(٦)</sup> أبي هلال وقتادة (أنهم)<sup>(٧)</sup> (كرهوا)<sup>(٨)</sup> الكحل (لالصائم)<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من: [أ].

(٢) سقط من: [ص].

(٣) في [أ]: (بكير).

(٤) ضعيف؛ أبو معاذ هو عتبة بن حميد ضعيف.

(٥) في [أ]: (ضباب).

(٦) في [ز]: (فأبي).

(٧) في [أ، ب، ص، ك]: (أنه).

(٨) في [أ، ب، ص، ك]: (كره).

(٩) في [هـ]: (للسائب).

٩٥٢٤- حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن (الحسن)<sup>(١)</sup> قال: كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم.

٩٥٢٥- حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس بالكحل للصائم.

\* \* \*

### [٤٥] في الصائم يتطعم بالشيء

٩٥٢٦- حدثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد أو عطاء قال: لا بأس أن يتطعم الصائم من القدر.

٩٥٢٧- حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم<sup>(٢)</sup>.

٩٥٢٨- حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم<sup>(٣)</sup> الصائم (من)<sup>(٤)</sup> القدر<sup>(٥)</sup>.

٩٥٢٩- حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل (والسمن)<sup>(٦)</sup> ونحوه (ثم)<sup>(٧)</sup> يمجّه.

(١) في [ز]: (الحسين).

(٢) ضعيف؛ جابر الجعفي ضعيف.

(٣) في [ز]: (يتطعم).

(٤) في [هـ]: (عن).

(٥) حسن؛ شريك صدوق.

(٦) سقط من: [ص].

(٧) سقط من: [ص]، ز.

٩٥٣٠ - [حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: رأيت عروة بن الزبير صائماً أيام منى وهو يذوق عسلًا<sup>(١)</sup>].

٩٥٣١ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن الصائم يلحس (الأنفاس)<sup>(٢)</sup> قال: لا بأس به.

٩٥٣٢ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أتيت عائشة أنا ورجل معي / وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت: لولا أنني صائمة لذقته<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### [٤٦] في الصائم يداوي حلقه (بالحضض)<sup>(٤)</sup>

٩٥٣٣ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن الأوزاعي قال: لا بأس أن يداوي الصائم لثته.

٩٥٣٤ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن (في الرجل يكون)<sup>(٥)</sup> بفيه الجرح والعلة قال: لا بأس أن يضع عليه (الحضض)<sup>(٦)</sup> وأشباهه من الدواء.

٩٥٣٥ - حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين في رجل أصابه سلاق في شفتيه قال: لا بأس (بالحضض)<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط الخبر من: [ص].

(٢) أي: القلم الذي يكتب به، وفي [أ، ب، س، هـ]: (الأنفاس).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: (بالحضيضة).

(٥) سقط من: [ب، ص، ك، هـ]: (يكون في الرجل).

(٦) في [أ]: (الحضيض).

(٧) في [أ، ب]: (بالحضيض).

## [٤٧] من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان

٩٥٣٦ - حدثنا أبو بكر (الحنفي) <sup>(١)</sup> عن قتادة عن إبراهيم قال: لا يتطوع الرجل بصوم وعليه شيء من (قضاء) <sup>(٢)</sup> رمضان.

٩٥٣٧ - حدثنا غندر عن (شعبة) <sup>(٣)</sup> عن قتادة عن الحسن أنه كره أن يتطوع بصيام وعليه قضاء من رمضان إلا العشر.

٩٥٣٨ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه قال: مثل الذي يتطوع وعليه قضاء من رمضان مثل الذي يسبح وهو يخاف أن تفوته المكتوبة.

٩٥٣٩ - حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس قال: سئل سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن رجل تطوع وعليه قضاء من رمضان فكرها ذلك.

\*\*\*

[٤٨] (في) <sup>(٤)</sup> من كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه

٩٥٤٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن مجاهد قال: إذا كان على الرجل قضاء من رمضان فتطوع فهو (قضاؤه) <sup>(٥)</sup> وإن لم يرده.

\*\*\*

(١) سقط من: لز، ك.

(٢) سقط من: لأ، ص، ز، ك، أ.

(٣) في: أ، ب، هـ: (سعيد).

(٤) في: لز: بياض.

(٥) في: أب، هـ: (قضاء)، وفي: إس: (قضاء).

## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع                                                        |
|--------|----------------------------------------------------------------|
| ٤٥٦-٥  | [٦] كتاب صلاة التطوع والإمامة                                  |
| ٥      | [١٥٠] من كان يرفع يديه في قنوت الفجر .....                     |
| ٦      | [١٥١] في تسمية الرجل في القنوت .....                           |
| ٨      | [١٥٢] في السهو في قنوت الفجر .....                             |
| ٨      | [١٥٣] في القنوت في المغرب .....                                |
| ١٠     | [١٥٤] من كان يراوح بين قدميه في الصلاة .....                   |
| ١١     | [١٥٥] من كان يصف قدميه .....                                   |
| ١٣     | [١٥٦] الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاة .....                  |
| ١٥     | [١٥٧] من قال لا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة .....                |
|        | [١٥٨] في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه من قال: لا بأس أن |
| ١٣     | يجمعوا .....                                                   |
| ١٨     | [١٥٩] من قال: يصلون فرادى ولا يجمعون .....                     |
| ١٩     | [١٦٠] الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام .....                   |
| ٢١     | [١٦١] من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك .....         |
| ٢٣     | [١٦٢] الرجل يصلي فيضع إحدى رجليه على الأخرى .....              |
| ٢٣     | [١٦٣] في الإمام يصلي جالسا .....                               |
| ٢٧     | [١٦٤] من قال ائتم بالإمام .....                                |
| ٣١     | [١٦٥] في فعل النبي ﷺ .....                                     |
| ٣٧     | [١٦٦] في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة .....            |
| ٣٧     | [١٦٧] من كره النوم بين المغرب والعشاء .....                    |

| الصفحة | الموضوع                                                       |
|--------|---------------------------------------------------------------|
| ٤٠     | [١٦٨] من رخص في النوم قبلها .....                             |
| ٤٢     | [١٦٩] في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل .....     |
| ٤٣     | [١٧٠] في الحائض تطهر آخر النهار .....                         |
| ٤٥     | [١٧١] في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف .....             |
| ٤٦     | [١٧٢] من كرهه .....                                           |
| ٤٨     | [١٧٣] في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصلحها حتى تحيض ..... |
| ٤٩     | [١٧٤] في الحائض لا تقضي الصلاة .....                          |
| ٥٠     | [١٧٥] من كان يقول في الصلاة: لا تتحرك .....                   |
| ٥٢     | [١٧٦] من كره أن يقول الرجل: لم يصل .....                      |
| ٥٢     | [١٧٧] من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .....            |
| ٥٥     | [١٧٨] الحائض هل تسبح .....                                    |
| ٥٥     | [١٧٩] من كان يأمر بذلك .....                                  |
| ٥٦     | [١٨٠] في أربع ركعات بعد العشاء .....                          |
| ٥٨     | [١٨١] تفرقع اليد في الصلاة .....                              |
| ٥٩     | [١٨٢] في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة .....           |
| ٦٠     | [١٨٣] في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجله .....            |
| ٦١     | [١٨٤] في تغطية الفم في الصلاة .....                           |
| ٦٣     | [١٨٥] في التلثم في الصلاة .....                               |
| ٦٤     | [١٨٦] في تغطية الأنف وحده .....                               |
| ٦٤     | [١٨٧] المرأة تصلي وهي منتقبة .....                            |
| ٦٥     | [١٨٨] من قال: لا صلاة بعد القجر .....                         |



| الصفحة | الموضوع                                                      |
|--------|--------------------------------------------------------------|
| ٧٢     | [١٨٩] من رخص في الركعتين بعد العصر .....                     |
| ٧٦     | [١٩٠] من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ..... |
| ٧٩     | [١٩١] من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين .....      |
| ٨٠     | [١٩٢] من رخص في الصلاة بعد الفجر .....                       |
| ٨٠     | [١٩٣] من كان يصلي ركعتين قبل المغرب .....                    |
| ٨٢     | [١٩٤] من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي .....                |
| ٨٤     | [١٩٥] من كان يسرع إلى الصلاة .....                           |
| ٨٥     | [١٩٦] من كرهه .....                                          |
| ٨٨     | [١٩٧] في الحائض تناول الشيء من المسجد .....                  |
| ٩٠     | [١٩٨] في الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف .....       |
| ٩٢     | [١٩٩] من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة .....                |
| ٩٤     | [٢٠٠] في تخليق المساجد .....                                 |
| ٩٦     | [٢٠١] من كره أن ييزق تجاه المسجد .....                       |
| ١٠٠    | [٢٠٢] من قال البصاق في المسجد خطيئة .....                    |
| ١٠٣    | [٢٠٣] من قال : احفر لبزقتك .....                             |
| ١٠٣    | [٢٠٤] الرجل يأخذ القملة في الصلاة .....                      |
| ١٠٦    | [٢٠٥] الرجل يجد القملة في المسجد .....                       |
| ١٠٩    | [٢٠٦] من كان يكره الصلاة بين السواري .....                   |
| ١١١    | [٢٠٧] من رخص فيه ؟ .....                                     |
| ١١٢    | [٢٠٨] في الصلاة في مسجد النبي ﷺ .....                        |
| ١١٤    | [٢٠٩] في المسجد الذي أسس على التقوى .....                    |

| الصفحة | الموضوع                                             |
|--------|-----------------------------------------------------|
| ١١٧    | [٢١٠] في الصلاة في مسجد قباء .....                  |
| ١١٨    | [٢١١] في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة .....    |
| ١٢٠    | [٢١٢] في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه .....       |
| ١٢٤    | [٢١٣] في المرأة يجزيها أن تصلي خلف الصف وحدها ..... |
| ١٢٤    | [٢١٤] في الصلاة في الموضع الذي قد خسف به .....      |
| ١٢٥    | [٢١٥] في الصلاة خلف الأمراء .....                   |
| ١٢٨    | [٢١٦] ما تكره الصلاة إليه وفيه .....                |
| ١٣١    | [٢١٧] في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت .....          |
| ١٣٤    | [٢١٨] في الصلاة في ثياب النساء .....                |
| ١٣٥    | [٢١٩] من كره أن يقول انصرفنا .....                  |
| ١٣٦    | [٢٢٠] من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد .....      |
| ١٣٧    | [٢٢١] من كره ذلك؟ .....                             |
| ١٣٩    | [٢٢٢] من قال خير صفوف النساء آخرها .....            |
| ١٤١    | [٢٢٣] في فضل الصلاة .....                           |
| ١٤٤    | [٢٢٤] فيما يكفر به الذنوب .....                     |
| ١٤٨    | [٢٢٥] في عقد التسبيح وعقد الحصى .....               |
| ١٥٢    | [٢٢٦] من كره عقد التسبيح .....                      |
| ١٥٣    | [٢٢٧] في صلاة رمضان .....                           |
| ١٥٥    | [٢٢٨] كم يصلي في رمضان من ركعة .....                |
| ١٥٧    | [٢٢٩] من كان يرى القيام في رمضان .....              |
| ١٦١    | [٢٣٠] في قيام رمضان .....                           |

| الموضوع                                                   | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------|--------|
| [٢٣١] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان .....              | ١٦٢    |
| [٢٣٢] من كان يصلي خلف الإمام في رمضان .....               | ١٦٣    |
| [٢٣٣] في القوم يصلون تطوعاً في ناحية .....                | ١٦٤    |
| [٢٣٤] في الصلاة بين التراويح .....                        | ١٦٥    |
| [٢٣٥] التعقيب في رمضان .....                              | ١٦٦    |
| [٢٣٦] في كم يسلم الإمام .....                             | ١٦٧    |
| [٢٣٧] من كان يقوم ليلة الفطر .....                        | ١٦٧    |
| [٣٣٨] في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى .....           | ١٦٨    |
| [٢٣٩] الصلاة في الطريق .....                              | ١٦٩    |
| [٢٤٠] من رخص في ذلك وفعله؟ .....                          | ١٧٠    |
| [٢٤١] من قال الأرض كلها مسجد .....                        | ١٧٠    |
| [٢٤٢] في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ ..... | ١٧٣    |
| [٢٤٣] من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة .....            | ١٧٣    |
| [٢٤٤] من كان إذا صلى جلس في مصلاه .....                   | ١٧٦    |
| [٢٤٥] من قال : أول ما يحاسب به العبد الصلاة؟ .....        | ١٧٧    |
| [٢٤٦] من كان لا يصلي الضحى؟ .....                         | ١٧٨    |
| [٢٤٧] من كان يصليها؟ .....                                | ١٨٠    |
| [٢٤٨] أي ساعة تصلى الضحى .....                            | ١٨٤    |
| [٢٤٩] كم يصلي من ركعة .....                               | ١٨٦    |
| [٢٥٠] ما يقرأ به في صلاة الضحى .....                      | ١٨٩    |
| [٢٥١] في مسح الحصى وتسويته في الصلاة .....                | ١٨٩    |

## الصفحة

## الموضوع

- ٢٥٢] من رخص في ذلك ..... ١٩١
- ٢٥٣] من كره إخراج الحصى من المسجد ..... ١٩٤
- ٢٥٤] في تحريك الحصى ..... ١٩٦
- ٢٥٥] من رخص في الصلاة في النعلين ..... ١٩٨
- ٢٥٦] من كان لا يصلي فيهما ..... ٢٠٥
- ٢٥٧] في الرجل إذا قام يصلي أين يضع نعليه ..... ٢٠٦
- ٢٥٨] في رفع الصوت في المساجد ..... ٢٠٧
- ٢٥٩] الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ ..... ٢١٠
- ٢٦٠] في مدافعة الغائط والبول في الصلاة ..... ٢١٤
- ٢٦١] من رخص في مدافعته ..... ٢١٧
- ٢٦٢] في حديث النفس في الصلاة ..... ٢١٨
- ٢٦٣] في الإمام يقوم في ناحية المسجد ..... ٢١٩
- ٢٦٤] ما ذكروا في أمين ومن كان يقولها ..... ٢٢٠
- ٢٦٥] في الثأوب في الصلاة ..... ٢٢٥
- ٢٦٦] الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة ..... ٢٢٨
- ٢٦٧] الرجل يجد البلّة وهو يصلي ..... ٢٣٢
- ٢٦٨] في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة ..... ٢٣٤
- ٢٦٩] الرجل يعطس في الصلاة ما يقول ..... ٢٣٥
- ٢٧٠] الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه ..... ٢٣٦
- ٢٧١] في الرجل يتيمم ثم يجد الماء في وقت من قال: يعيد الصلاة؟ ..... ٢٣٧
- ٢٧٢] من قال لا يعيد تجزيه صلاته ..... ٢٣٨

| الموضوع                                                  | الصفحة |
|----------------------------------------------------------|--------|
| [٢٧٣] الرجل يصلي وشعره معقوص .....                       | ٢٤١    |
| [٢٧٤] في سل السيف في المسجد .....                        | ٢٤٣    |
| [٢٧٥] في الرجل يمر في المسجد بسهام .....                 | ٢٤٤    |
| [٢٧٦] في القراءة في الركوع والسجود من كرهها .....        | ٢٤٥    |
| [٢٧٦] من رخص في القراءة في الركوع والسجود؟ .....         | ٢٤٦    |
| [٢٧٨] في المسجد ينسب إلى القوم فيقال مسجد بني فلان ..... | ٢٤٧    |
| [٢٧٩] من رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين .....        | ٢٤٧    |
| [٢٨٠] من كره أن يقول العتمة .....                        | ٢٤٨    |
| [٢٨١] من سماها العتمة .....                              | ٢٥٠    |
| [٢٨٢] قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ .....    | ٢٥٢    |
| [٢٨٣] في تسمية الرجل في الدعاء .....                     | ٢٥٥    |
| [٢٨٤] في الكلام في الصلاة .....                          | ٢٥٧    |
| [٢٨٥] في مسيرة كم يقصر الصلاة؟ .....                     | ٢٥٨    |
| [٢٨٦] من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد .....    | ٢٦٦    |
| [٢٨٧] من كان يقصر الصلاة .....                           | ٢٦٨    |
| [٢٨٨] في أهل مكة يقصرون إلى منى .....                    | ٢٧٦    |
| [٢٨٩] في المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً .....  | ٢٧٧    |
| [٢٩٠] في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا .....             | ٢٧٨    |
| [٢٩١] في المسافر يطيل المقام في المصر .....              | ٢٧٩    |
| [٢٩٢] من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم .....       | ٢٨٤    |
| [٢٩٣] من قال إذا وضع رحله ونزل أتم .....                 | ٢٨٥    |

## الصفحة

## الموضوع

- ٢٨٦ ..... [٢٩٤] من قال يجمع المسافر بين الصلاتين
- ٢٩١ ..... [٢٩٥] من كره الجمع بين الصلاتين
- ٢٩٣ ..... [٢٩٦] في الراعي يجمع بين الصلاتين
- ٢٩٤ ..... [٢٩٧] في الصلاة عند المسافرة
- ٢٩٧ ..... [٢٩٨] في صلاة الخوف كم هي ؟
- ٣٠٧ ..... [٢٩٩] في صلاة الكسوف ، كم هي ؟
- ٣١٧ ..... [٣٠٠] ما يقرأ به في الكسوف
- ٣١٨ ..... [٣٠١] في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
- ٣١٩ ..... [٣٠٢] في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر
- ٣١٩ ..... [٣٠٣] في الصلاة في الزلزلة
- ٣٢٠ ..... [٣٠٤] من كان يصلي صلاة الاستسقاء
- ٣٢٢ ..... [٣٠٥] من قال لا يصلي في الاستسقاء
- ٣٢٣ ..... [٣٠٦] الركوع والسجود أفضل أم القيام
- ٣٢٦ ..... [٣٠٧] الرجل يأكل ويشرب في الصلاة
- ٣٢٧ ..... [٣٠٨] الرجل يصلي وهو يمشي
- ٣٢٨ ..... [٣٠٩] الرجل يردد الآية في الصلاة
- ٣٣٠ ..... [٣١٠] في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾
- ٣٣٢ ..... [٣١١] في الرعاف إذا لم يسكن
- ٣٣٣ ..... [٣١٢] ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها
- ٣٣٧ ..... [٣١٣] الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس
- ٣٣٧ ..... [٣١٤] الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه

| الموضوع                                                                             | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| [٣١٥] في سجدة الشكر .....                                                           | ٣٣٩    |
| [٣١٦] في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه .....                                    | ٣٤٢    |
| [٣١٧] من كره رفع اليدين في الدعاء .....                                             | ٣٤٧    |
| [٣١٨] في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو .....                                              | ٣٤٨    |
| [٣١٩] في رفع الصوت بالدعاء .....                                                    | ٣٥٠    |
| [٣٢٠] في أي الساعات يستجاب الدعاء .....                                             | ٣٥٢    |
| [٣٢١] في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد .....                      | ٣٥٣    |
| [٣٢٢] من قال : لا يجزئه حتى يتشهد أو يجلس .....                                     | ٣٥٤    |
| [٣٢٣] في من أدرك ركعة من المغرب .....                                               | ٣٥٥    |
| [٣٢٤] في فضل صلاة الليل .....                                                       | ٣٥٧    |
| [٣٢٥] في الإيماء في الصلاة .....                                                    | ٣٥٩    |
| [٣٢٦] من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به .....                                   | ٣٦١    |
| [٣٢٧] الصلاة في الحجر وما جاء فيه .....                                             | ٣٦٧    |
| [٣٢٨] في الرجل يدرك الإمام وهو جالس .....                                           | ٣٦٨    |
| [٣٢٩] في التعشير في المصحف .....                                                    | ٣٦٩    |
| [٣٣٠] من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير .....                                   | ٣٧١    |
| [٣٣١] في إدامة النظر في المصحف .....                                                | ٣٧٣    |
| [٣٣٢] ما أمر به من تعاهد القرآن .....                                               | ٣٧٥    |
| [٣٣٣] في القرآن في كم يختم .....                                                    | ٣٧٧    |
| [٣٣٤] من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة .....                           | ٣٨١    |
| [٣٣٥] في قوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ..... | ٣٨٢    |

| الصفحة | الموضوع                                                                              |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٩٠    | [٣٣٦] باب مسألة في الصلاة .....                                                      |
| ٣٩١    | [٣٣٧] الصلاة على النبي ﷺ كيف هي .....                                                |
| ٣٩٣    | [٣٣٨] من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه .....                                      |
|        | [٣٣٩] من كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى ..... |
| ٣٩٤    | [٣٤٠] في الرجل يدرك مع الإمام ركعة .....                                             |
| ٣٩٦    | [٣٤١] من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد .....                        |
| ٣٩٧    | [٣٤٢] في ليلة القدر وأي ليلة هي؟ .....                                               |
| ٤٠٠    | [٣٤٣] في ثواب الصلاة على النبي ﷺ .....                                               |
| ٤١٠    | [٣٤٤] في الرجل ينسى التشهد .....                                                     |
| ٤١٤    | [٣٤٥] في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام .....                                  |
| ٤١٦    | [٣٤٦] في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة .....                                          |
| ٤١٧    | [٣٤٧] في قراءة القرآن .....                                                          |
| ٤١٨    | [٣٤٨] في حسن الصوت بالقرآن .....                                                     |
| ٤٢٢    | [٣٤٩] التشهد يجهر به أو يخفي .....                                                   |
| ٤٢٤    | [٣٥٠] في الرجل يصلي المغرب في السفر ركعتين .....                                     |
| ٤٢٤    | [٣٥١] في ﴿أَدْبَرَ (السُّجُودِ)﴾ و﴿أَدْبَرَ النَّجُومِ﴾ .....                        |
| ٤٢٧    | [٣٥٢] من قال لا تقطع المرأة الصف .....                                               |
| ٤٢٨    | [٣٥٣] من قال: الإمام يؤم الصف؟ .....                                                 |
| ٤٢٨    | [٣٥٤] الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود .....                                          |
| ٤٢٨    | [٣٥٥] من صلى المغرب أربعاً .....                                                     |



| الموضوع                                             | الصفحة |
|-----------------------------------------------------|--------|
| [٣٥٦] في الرجل لا يحسن إلا سورة يؤم القوم .....     | ٤٢٩    |
| [٣٥٧] الصلاة في السطح .....                         | ٤٢٩    |
| [٣٥٨] من كان يحب إذا قدم أن يقرأ القرآن .....       | ٤٣٠    |
| [٣٥٩] في الكفار يدخلون المسجد .....                 | ٤٣١    |
| [٣٦٠] الرجل يصلي وهو جالس .....                     | ٤٣٢    |
| [٣٦١] من كره أن يسجد الرجل للرجل .....              | ٤٣٣    |
| [٣٦٢] الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلي .....           | ٤٣٤    |
| [٣٦٣] في القراءة في الظهر والعصر .....              | ٤٣٥    |
| [٣٦٤] في المصحف يحلى .....                          | ٤٣٦    |
| [٣٦٥] في السكران يؤم القوم .....                    | ٤٣٧    |
| [٣٦٦] في الصلاة عند القتل .....                     | ٤٣٨    |
| [٣٦٧] من قال : الشفق هو البياض .....                | ٤٣٩    |
| [٣٦٨] في الرجل يتطوع يؤم القوم .....                | ٤٤٠    |
| [٣٦٩] في الجماعة كم هي .....                        | ٤٤١    |
| [٣٧٠] في رفع اليد في الركعة .....                   | ٤٤١    |
| [٣٧١] من قال هاه في الصلاة .....                    | ٤٤٢    |
| [٣٧٢] الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ..... | ٤٤٢    |
| [٣٧٣] في الرجل يصلي بغير قراءة .....                | ٤٤٤    |
| [٣٧٤] من كره أن يقول فاتتنا الصلاة .....            | ٤٤٤    |
| [٣٧٥] من كان يجافي مرفقيه في الركوع .....           | ٤٤٤    |
| [٣٧٦] في الرجل يصلي و في حجزته الألواح .....        | ٤٤٥    |

| الصفحة  | الموضوع                                               |
|---------|-------------------------------------------------------|
| ٤٤٦     | [٣٧٧] من كان يحط إذا سجد في صلاته .....               |
| ٤٤٦     | [٣٧٨] في تحصيب المسجد .....                           |
| ٤٤٦     | [٣٧٩] في الرجل يصلي في المكان الذي ليس بنظيف .....    |
| ٤٤٧     | [٣٨٠] ما يقول الرجل بين السجدين .....                 |
| ٤٤٨     | [٣٨١] من قال : يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى .....    |
| ٤٤٩     | [٣٨٢] في الذي يسجد بغير ركوع .....                    |
| ٤٤٩     | [٣٨٣] ما يستحب أن يخفيه الإمام .....                  |
| ٤٥١     | [٣٨٤] الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام .....        |
| ٤٥١     | [٣٨٥] الرجل يصلي وهو مضطجع .....                      |
| ٤٥٢     | [٣٨٦] إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع .....    |
| ٤٥٣     | [٣٨٧] في مبتدأ الصف : من أين هو؟ .....                |
| ٤٥٤     | [٣٨٨] المرأة تكون حيضتها أياماً معلومة .....          |
| ٥٥٨-٤٥٧ | [٧] كتاب الصيام                                       |
| ٤٥٧     | [١] ما ذكر في فضل رمضان وثوابه .....                  |
| ٤٦٢     | [٢] ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب ..... |
| ٤٦٥     | [٣] ما ذكر في فضل الصيام وثوابه .....                 |
| ٤٧٠     | [٤] من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك .....                |
| ٤٧١     | [٥] من كان يقل الصوم .....                            |
| ٤٧٢     | [٦] السحور ، من أمر به .....                          |
| ٤٧٥     | [٧] من كان يستحب تأخير السحور .....                   |
| ٤٨٠     | [٨] في تعجيل الإفطار ، وما ذكر فيه .....              |

| الموضوع                                                 | الصفحة |
|---------------------------------------------------------|--------|
| [٩] من كره صيام رمضان في السفر .....                    | ٤٨٥    |
| [١٠] من كان يصوم في السفر يقول: هو أفضل .....           | ٤٨٩    |
| [١١] من قال: مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض .....          | ٤٩١    |
| [١٢] من قال: إذا صام في السفر لم يجزه .....             | ٤٩٣    |
| [١٣] ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر ..... | ٤٩٤    |
| [١٤] ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر .....         | ٤٩٨    |
| [١٥] من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم .....               | ٤٩٩    |
| [١٦] من رخص أن يصل رمضان بشعبان .....                   | ٥٠٤    |
| [١٧] في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً .....         | ٥٠٤    |
| [١٨] ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت .....       | ٥٠٥    |
| [١٩] في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا .....              | ٥٠٩    |
| [٢٠] ما قالوا في الفجر ما هو .....                      | ٥١١    |
| [٢١] من قال: الصائم بالخيار في التطوع .....             | ٥١٤    |
| [٢٢] في الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر .....                 | ٥١٧    |
| [٢٣] من كان يفطر من التطوع ولا يقضي .....               | ٥١٨    |
| [٢٤] من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم .....       | ٥٢٠    |
| [٢٥] من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل .....         | ٥٢١    |
| [٢٦] ما قالوا في تفريق رمضان .....                      | ٥٢٢    |
| [٢٧] من كان يقول لا يفرقه .....                         | ٥٢٦    |
| [٢٨] من رخص في السواك للصائم .....                      | ٥٢٨    |
| [٢٩] ما ذكر في السواك الرطب للصائم .....                | ٥٣٢    |

| الموضوع                                                                  | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------|--------|
| [٣٠] من كره السواك الرطب للصائم .....                                    | ٥٣٣    |
| [٣١] من رخص في مضغ العلك للصائم .....                                    | ٥٣٤    |
| [٣٢] من كره مضغ العلك للصائم .....                                       | ٥٣٥    |
| [٣٣] ما جاء في الصائم يتقيأ أو يبدأ القيء .....                          | ٥٣٦    |
| [٣٤] في الصائم يعض فاه عند فطره .....                                    | ٥٣٩    |
| [٣٥] ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء .....                                 | ٥٤٠    |
| [٣٦] ما ذكر في صيام العشر .....                                          | ٥٤٢    |
| [٣٧] ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام .....                             | ٥٤٢    |
| [٣٨] ما ذكر في صوم الاثنين والخميس .....                                 | ٥٤٤    |
| [٣٩] ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه .....                              | ٥٤٧    |
| [٤٠] من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقته أو يقوم ليلة يوقتها ..... | ٥٥١    |
| [٤١] من رخص في صوم يوم الجمعة .....                                      | ٥٥٣    |
| [٤٢] في الصائم يستسقط .....                                              | ٥٠٣    |
| [٤٣] ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم .....                               | ٥٥٤    |
| [٤٤] من رخص في الكحل للصائم .....                                        | ٥٥٤    |
| [٤٥] في الصائم يتطعم بالشيء .....                                        | ٥٥٦    |
| [٤٦] في الصائم يداوي حلقه بالحضض .....                                   | ٥٥٧    |
| [٤٧] من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان .....                       | ٥٥٨    |
| [٤٨] في من كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاؤه .....                   | ٥٥٨    |
| فهرس الموضوعات .....                                                     | ٥٥٩    |